



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)

دراسة وتحقيق

(من أول كتاب الصيام إلى أوائل باب صيام أيام البيض)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
(١٤١٦هـ)



إشراف الدكتور:

عبد الحميد عمر الأمين

إعداد الطالب :

أحمد الشريف محمد العرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ، فإن هذه الرسالة هي تحقيق ودراسة التوضيح لشرح الجامع (من أوائل كتاب الصوم الى أوائل باب صيام أيام البيض) تأليف الامام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الانصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفي ٨٠٤ هـ وكان من خطتي في الرسالة أن وضعت مقدمه ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة الرسالة وقسمتها الى قسمين .

القسم الاول : هو دراسة موجزة للمؤلف والكتاب وهي شاملة لفصلين

الفصل الاول : ترجمت فيه لابن الملقن ، وعرفت بعصره ونسبه وكنيته ولقبه ، ومولده ونشأته واقوال العلماء فيه واشهر تلاميذه ، ومؤلفاته ووفاته .

اما الفصل الثاني : فعرفت بالكتاب ، وذكرت منهج ابن الملقن فيه والمؤخذات عليه في شرحه ، والاشهام التي وقع فيها ووضعت مقارنه بينه وبين شرح ابن حجر ((فتح الباري)) وذكرت في آخر الرسالة وصفاً للنسخ الخطيه التي اعتمدت عليها في التحقيق ومنهجي فيه .

اما القسم الثاني : فهو النص المحقق ، وكان من عملي فيه أن حققت النص تحقيقاً علمياً وعزوت الآيات القرآنيه الي سورها ، وخرجت الأحاديث ، وترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين ، وعزوت الآراء الى أصحابها مع توثيقها ، ثم وضعت فهرس علميه للكتاب ومن أهم النتائج التي توصلت اليها مايلي :-

- ١- أن الامام ابن الملقن رحمه الله تعالى ليس ناقلاً من الكتب فحسب كما يقوله بعض ناقديه ، بل انه امام مجتهد ، وناقد بصير ، ومؤلف حاذق ، يظهر ذلك من خلال شرحه وعزوه للأقوال ونقده آياه مع أخذ المناسب منها وطرح غير مناسب
- ٢- أن كتاب التوضيح ((من الكتب)) العظيمة التي شرحت صحيح البخاري وقد بذل مؤلفه فيه مجهوداً كبيراً واني لأرجو ان يرى هذا الكتاب بصيص النور فيخرج من الجامعه الى أيدي العلماء وطلابه .



٣- غزارة المادة الفقيهيه في هذا الشرح العظيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عميد الكلية

المشرف

الطالب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

aaaaaaaaaaaa

إهداء

aaaaaaaaaaaa

إلى أبي وأمي أهدى إليهما باكورة
إنتاجي عسى المولى الكريم أن يتقبله
مني ويسبغ
عليه بركاته ويضع له
القبول أنه ولي ذلك
والقادر عليه .

أحمد العرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

~~~~~

### المقدمة

~~~~~

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الناس اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾^(١)

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾^(٢)

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾^(٣) .

أما بعد :-

فإن الله عز وجل قد اختص هذه الأمة بنعمة عظيمة ومهمة خطيرة ألا وهي حفظ الآثار المصطفوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وقد قام علماء الأمة الأشاوس بجمع هذه الآثار وتدوينها ، ومن ابرز من أمر بتدوينه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فأمر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري بالتدوين وفي ذلك يقول الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى -

أولُ جامعٍ للحديثِ والأثرِ ابنُ شهابٍ أمراً له عَمَرُ^(٤)

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠-٧١) .

(٤) الفية السيوطي : ص ١٠ .

ثم توالى التواليف حرصاً على هذه الأمانة العظيمة ، فصنف ابن جريج وابن المبارك ومعمّر بن راشد كتباً ، حتى جاء الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي فألف الموطأ - الذي كان يُعد أصح كتاب بعد كتاب الله في ذاك الوقت قبل ظهور صحيح البخاري فصنفه وهذبه وتوخى فيه الصحيح من الضعيف وزينه بآثار الصحابة والتابعين وحلاه بعمل أهل المدينة ، واجتهادات هذا الإمام العظيم إلى أن جاء الإمام الجليل الحبر الهمام حامل راية السنة والمدافع عن الآثار النبوية وطارد ضعيفها ومميز صحيحها من سقيمها الإمام محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، حيث صنف كتابه المنعوت بـ " الجامع الصحيح " وهو أصح كتاب بعد كتاب الله كما قال الناظم :-

ومسلم من بعده والأول على الصواب في الصحيح أفضل (١)

ولقد اهتم العلماء بهذا الكتاب (الذي تلقته الأمة بالقبول ، وأولته عناية الدراسة والتقرير ، وتناولته بالشرح تارة والاختصار أخرى . وأقبل عليه طلاب العلم يقرؤون متنه ، ويحفظونه عن ظهر قلب . ولا غرابة ، فهو المرجع الثاني بعد كتاب الله عز وجل - في دين الله تعالى ، وهكذا نجد المدارس والجامعات في العالم الإسلامي ، ما زالت تعنى به دراسة وحفظاً ، وبعضها تقرره في مناهجها ، ليقرأ من أوله إلى آخره في مختلف صفوفها ، وهذا الكتاب على مكانته وأهميته ، واحتياج كل مسلم إليه - ولا نبالي في القول إن قلنا : يجب أن توجد في كل بيت مسلم نسخة منه على الأقل (٢) .

ومما يدل على اهتمام العلماء بهذا الكتاب كثرة الشراح ، والكتاب إن تزامن عليه العلماء بالشروحات يدل على رغبتهم الشديدة فيه وعلى حبهم له .

ولكن العلماء تباينوا في شرحهم لهذا الكتاب ، فمنهم من اشتغل بأطرافه ، ومنهم بتراجمه ، ومنهم من استخرج عليه ، ومنهم من أستدرك عليه ، ومنهم من أختصره ، ومنهم من وصل تعاليقه ، ومنهم من شرح غريبه ، ومنهم من ذكر شواهد النحوية ، ومنهم من ذكر وجوه إعرابه ، ومنهم من جمع في طيات شرحه الكثير مما ذكرنا كالإمام ابن الملتن - رحمه الله تعالى - في كتابه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " الذي يعد من أكبر شروح البخاري وأكثرها فوائد ونقولات قد تناثرت في بطون الكتب فالتقطها ابن الملتن بملقاط ووضعها في شرحه كالجواهر فلله دره .

(١) الفية السيوطي ص ١٠ .

(٢) (١/ب) من مقدمة الدكتور البغا على صحيح البخاري .

وهو الكتاب الذي قد قمت بتحقيق جزء منه مشاركاً زملائي في قسم الكتاب والسنة ليخرج هذا الشرح في صورة لائحة تليق بهذا الكتاب من مؤلف وشارح ، ولكنه هو جهد مقل ، وطالب علم بعد ما زال في أول الدرب ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

وكان لاختياري هذا الموضوع عدة أسباب منها : -

١ - الإسهام في إحياء ما تركه سلفنا الصالح من الكتب التي لا زال الآلاف منها حبيس المكتبات بله والمكتبات الغربية وإخراجها إلى حيز الوجود ونفض الغبار عنها وتقديمها للأمة حتى تكون عوناً لها في العودة إلى تعاليم الإسلام .

٢ - المكانة العلمية التي كان عليها الإمام ابن الملتن - رحمه الله تعالى - كما سنرى في ترجمته بحول الله تعالى مما جعل لكتبه أهمية خاصة عند طلاب العلم ، وذلك لكثرة ما حوته مكتبته من الكتب النادرة .

٣ - القيمة العلمية لهذا الكتاب في موضوعه وفي مضمونه حيث إن مؤلفه قد أستفاد من كثير ممن شرح البخاري كابن التين وابن بطال وغيرهم ، وجعله متضمناً أعني شرحه لهذه الكتب التي منها ما هو مفقود ومنها ما هو موجود في المكتبات الخاصة كمخطوطات ، ففي إخراج شرحه خدمة عظيمة للمكتبة الإسلامية ، ولهذا واجهتني صعوبات عدة في هذا البحث ، من أهمها :-

١ - إنني كنت قد قدمت خطة بحث " مقارنة بين أقوال علماء الحديث وعلماء الأصول في مسائل مشتركة بينهما " وقد طبعت خطة البحث وعرضت على مجلس القسم الموقر فإذا بي أفاجئ أن بحثي متكرر . إن تقدمت به إحدى طالبات الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير ، ومن الغريب أن عناصر خطة البحث هي نفس عناصر خطة بحث تلکم الطالبة - اللهم بعض النقاط ، وهذا من العجب ، إذ أن فكرة البحث كانت وليدة إحدى محاضرات الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف أثناء السنة المنهجية ، فتكرر خاطري لذلك ، إذ أنني كنت شغوفاً بهذا الموضوع ومتحمساً له جداً ، وما زالت

نفسى تصبو إلى الكتابة فيه ، وشاء الله عز وجل بأن أعانني بأخي في الله تعالى عبد الرحمن العوفي ، حيث قام بعرض المخطوطة علي ، وكان قد سجل جزءاً منها ، ووجدته يحقق آمالي التي فطالما تمنيت خدمة آثار سلفنا الصالح والمساهمة ولو بشيء يسير في أحياء هذا التراث العظيم .

فأخذت الجزء الذي جلبه لي من المدينة النبوية وتمعنت فيه ، وفرحت به كثيراً ، والله الحمد والمنة ولكن هذا الجزء هو جزء - من أول كتاب الصيام إلى صيام أيام البيض - لم يكن طريقه مفروشاً بالورود بل إن إمامنا ابن الملقن - رحمه الله تعالى - رجلٌ واسع الاطلاع وهذا ما سنبينه في النقطة التالية .

٢ - اعتماده في شرحه على شرح " ابن بطل " كثيراً جداً بل إن غالب مسائل المالكية من شرح ابن بطل المالكي ، وهذا الشرح موجود في جامعة أم القرى والجامعة الإسلامية ، ولكن للأسف وبكل ألم " جزء الصيام " مفقود وقد بحثت عنه كثيراً في الجامعتين المذكورتين وفي المكتبات الخاصة وكل من سألت من أهل الذكر يقولون إنه مفقود مما زاد في صعوبة البحث ومشقته .

٣ - اعتماده كذلك في نقله على " ابن المنذر " رحمه الله تعالى . من كتابه " الإشراف " وغيره ، وللأسف جزء الصيام مفقود ، ولا يوجد ، وقد بحثت عنه ولم أجده ، وسألت أهل العلم فأخبروني أنه مفقود . ومن العجب أيضاً أن " تفسير النحاس " المطبوع ، ما يتعلق بشرح آيات الصيام مفقود ، وهذا من الغريب ولذا نزلت إلى مصدر أدون في التعليق على ما يحتاج إلى التعليق لانعدام المصادر المذكورة .

٤ - كثرة إحالات ابن الملقن إلى كثير من المصادر المعلوم بعضها أما لكونها مفقودة وإما لكونها مخطوطة ، وسرده لكثير من الأقوال والفوائد دون أن يذكر القائل أو يحدد الكتاب الذي نقل منه ، مما تطلب من الباحث جهداً ليس باليسير لحصر تلك الشوارد وعزوها إلى قائلها حسب الاستطاعة وعلى قدر الطاقة .

٥ - اختصاره الكثير لأقوال العلماء بل والأسانيد ، مما يجعل الأمر مشككاً للباحث هل السقط في الإسناد من المطبوع أم من المخطوط ، مما أقتضى تقويم النص والاعتماد على الكتب الكاشفة لحقيقة هذا السقط .

٦ - قلة ترجيحات ابن الملقن فهو ينقل من عدة مصادر أقوال العلماء بحيث تكون ظاهرة أمامه ، ومع ذلك لا يرجع مما يجعل القارئ يتردد في معرفة الحق في المسألة .

٧ - ابن الملقن - رحمه الله تعالى - في بعض الأحيان تجده يسوق كلام ابن عبد البر مثلاً ثم ينتقل إلى سياق كلام ابن قدامة صاحب المغني ويدمج الكلامين مما يحدث ركافة في الأسلوب .

٨ - اختصاره للنصوص التي ينقل منها وعند الرجوع إلى مصدره نجد اضطراب ليس بالهين .

أما الخطة التي سلكتها في هذه الرسالة فهي كما يلي :-

قسمت الرسالة إلى مقدمه وقسمين :-

القسم الأول : دراسة موجزة للمؤلف والكتاب .

القسم الثاني : التحقيق .

أما الدراسة فتشتمل على فصلين :-

الفصل الأول : ترجمة المؤلف وفيه الفقرات التالية :-

١ - عصره .

٢ - حياته الاجتماعية .

٣ - حياته العلمية .

٤ - أشهر شيوخه .

٥ - أشهر تلاميذه .

٦ - أقوال العلماء فيه .

٧ - مؤلفاته .

٨ - وفاته .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ومنهجي في تحقيقه ، وفيه المباحث التالية :-

١ - اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف والتعريف به .

٢ - منهجه في الكتاب والملاحظات عليه .

٣ - مقارنة بين الكتاب وبعض الشروح الأخرى .

٤ - وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق .

أما القسم الثاني : فالتحقيق .

ويبدأ من أول كتاب الصيام إلى أوائل صيام أيام البيض .

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا مقبولاً عنده ، ويثيبني عليه ، ويجعله شاهداً لي لا علي ، وأن أكون بهذا قد ساهمت في إخراج بعض كتب التراث ، ولا حول ولا قوة إلا بالله لا رب لي سواه .

شكرو وتقدير :

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لله عز وجل أولاً وآخراً على ما من به من إتمام هذا البحث المبارك .

ثم أتوجه بالشكر لفضيلة شيعي الشيخ الفاضل الدكتور / عبد الحميد عمر الأمين الذي أشرف على الرسالة فاستفدت منه كثيراً ، الادب والخلق قبل العلم ، والذي لم يأل جهداً في توجيهي التوجيهات النافعة التي لا يستغني عنها الابن من أبيه ، فكيف بطالب العلم من شيخه وإستاذه .

كما أتوجه بالشكر أيضاً لجامعة أم القرى التي أتاحت لي فرصة إكمال الدراسة ، وعلى رأسها معالي مدير الجامعة .

وكذلك أقدم جزيل شكري لكلية الدعوة وأصول الدين ، وفي مقدمة ذلك سعادة عميد الكلية ، وسعادة رئيس قسم الكتاب والسنة .

وأقدم بوافر الامتنان والشكر لكل من ساعدني في هذا البحث من شيخ أو طالب علم في فائدة أو قرض كتاب أو مخطوطة أو توجيه أو اقتراح ، فجزاهم الله عني خير الجزاء ، والشكر أولاً وآخراً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

(الدراسة)

=====

الفصل الأول

=====

التعريف بالمؤلف وعصره وفيه العناصر التالية :-

- ١ - عصره .
- ٢ - حياته الاجتماعية .
- ٣ - حياته العلمية .
- ٤ - أشهر شيوخه .
- ٥ - أشهر تلامذته .
- ٦ - أقوال العلماء فيه .
- ٧ - مؤلفاته .
- ٨ - وفاته .

.

ترجمة ابن الملتن :-

١ - الحالة السياسية في عصر المؤلف رحمه الله تعالى :-

ولد سراج الدين بن علي بن الملتن في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة . وكانت القاهرة آنذاك بلد العلم والعلماء ، اذا كانت عاصمة الممالك فقد كانت السلطة في مصر بيد الممالك الذين سخرهم الله لحماية الديار الإسلامية أمام الزحف الهمجي التتاري ، والحملات الصليبية القادمة من أوروبا بتحريض البابا آنذاك ، فقد سقطت بغداد سنة (٦٥٩) هـ ، فقام الممالك بعد ثلاث سنوات بإحياء الخلافة في مصر . ولكن هذا العهد المملوكي لم يكن عهداً هادئاً كما يظن بل اتسم هذا العصر بروح المنافسة على الحكم ، والصراع من قبل الأمراء على السلطة والنفوذ وغيرها من الفتن ، ويكفي أن نعلم أن ابن الملتن - رحمه الله تعالى - عايش خمسة عشر سلطاناً تعاقبوا على الحكم طوال حياته الميرة ، وهذا عدد يدل على اضطراب سياسي كانت تعيشه الدولة المملوكية ، ومع ذلك وفوق كل ذلك كان المجتمع الإسلامي يعيش متمسكاً في ظل العقيدة الإسلامية السمحة ، وشرع الله في أرضه ظاهر بل تشجع الحكام بالتمسك بالشرعية لأن في الحكم بها بقاء لحكمهم ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ .

٢ - الحالة الاجتماعية :

فنجد في تاريخ هذا العصر فئات من الناس ، كل فئة لها حالتها الاجتماعية الخاصة وهذه الفئات هي : الممالك والعلماء والتجار ، والعامة ، والفلاحون ، والعربان . فالممالك : هم أصحاب الجاه والسلطان ، وهم الطبقة العليا في المجتمع ويغلب على حياتهم الترف والإسراف وإضاعة الأموال وتبديدها في أمور اللهو في الحفلات والأفراح وغير ذلك ، وأما العلماء ، فقد لقوا كل تكريم من السلاطين ، وكان للعلماء سلطان كبير على العامة ، ولكلامهم وقع في نفوس الخاصة ، بل كانوا يقفون في وجه السلاطين لإنكار المنكرات والأمر بالمعروف وطمس البدع ، وعلى رأسهم شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - والعز بن عبد السلام سلطان العلماء - رحمه الله تعالى - وشمس الدين الحريري قاضي الحنفية - رحمه الله تعالى .

وأما التجار : فقد شعر الممالك بأهميتهم فأعطوهم الامتيازات ويسروا لهم الصعوبات التي تحول دون تجارتهم ، إن كانوا يعتمدون عليهم لسد حاجات البلاد في الأوقات العصيبة مما شجع كثيراً منهم على توسعة تجارتهم ، وجمعوا ثروات طائلة بسبب تلك التسهيلات لهم ، وكما أن الموقع التجاري لمصر الذي

جعل بلاد المالك ملتقى النشاط التجاري العالمي . ومع ذلك لم يسلموا من بطش السلاطين في الاستيلاء على بعض أموالهم .

وأما العامة : فتألف من العمال ، والصناع ، والسقائين ، والسوقة ، والمكاريين ، وكان أفراد هذه الفئة على درجة كبيرة من الفقر والحاجة .

وأما الفلاحون : وهم سواد الشعب وغالبيته وقد كان الفلاح في القاع بين هذه الطبقات ، وحالته الاقتصادية متدنية ومعيشتهم قاسية ، فضلاً عن أن معظمهم شملت نظام الإقطاع (١) .

وأما العربان : فهؤلاء لهم شخصيتهم المتميزة ، وهم المنافس الوحيد لفئة المالك ، ولذلك فهم يثورون بين الفينة والفينة ، وفي بعض الأوقات يمتنعون عن دفع الضرائب والخراج .

ومن أشهر ثوراتهم ثورة بدر الإسلام سنة (٧٧٩هـ) الذي هاجم دمنهور وفتك بأهلها ، ولم تتمكن الدولة من إخماد هذه الثورة إلا بعد ثلاث سنين ، أي سنة (٧٨٢هـ) (٢) .

٣ - الحياة العلمية :

ومع ذلك نجد أن الحركة العلمية في هذا العصر قد نشطت نشاطاً ملحوظاً ، فقد دونت كثير من المعارف الإسلامية من شروحات ومختصرات ومتون وحواشي وتعليق وأمال في جميع الفنون الإسلامية ، ولعل ذلك كله يعود إلى محاولة جادة من العلماء في ذاك العصر - رحمهم الله تعالى - لسد تلك الفجوة الخطيرة التي أحدثها الغزو التتاري لبلاد المسلمين ، وإتلاف لألاف بل ملايين الكتب الإسلامية ، وأغراقها في نهر بغداد ونتيجة لهذه النهضة العلمية في ذلك القرن ، فقد نبغ فيه جهابذة من الأئمة والعلماء ، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٧هـ) والمزي (ت٧٤٢هـ) والذهبي (ت٧٤٨هـ) وابن القيم (ت٧٥١هـ) وابن مفلح (ت٧٦٣هـ) وابن كثير (ت٧٧٤هـ) وابن رجب (ت٧٩٥هـ) والبلقيني (ت٨٠٥هـ) والعراقي (ت٨٠٦هـ) والهيتمي (ت٨٠٧هـ) وابن جماعة (ت٨١٩هـ) ، بل ومن النساء فاطمة بنت المنجا التنوخية ، وغيرهم .

(١) انظر موسوعة التاريخ الإسلامية / ٢٤٠ .

(٢) نقلت دراسة هذا القرن من مقدمة الدكتور/ همام عبد الرحيم سعيد لكتاب شرح علل الترمذي لابن رجب ، ملخصاً مع بعض الإضافات ، ومن مقدمة الدكتور / سعيد عبد الرحمن موسى القزقي لكتاب "تغليق التعليق على صحيح البخاري" .

١- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:-

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين أبو حفص بن الحسن الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي(١) .
أشتهر بابن الملتن ، زوج أمه ، الشيخ عيسى المغربي الذي تولى العناية به ، وكان يلقي الناس القرآن بجامع طولون ، فنسب إليه ، وكان يغضب من ذلك ، ولا يكتبها بخطه(٢) .
ويلقب أيضاً بابن النحوي وكان يكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي ، لأن أباه علياً كان نحويّاً ، وبها اشتهر في بلاد اليمن لكتابته ذلك على تصانيفه(٣).

مولده ونشأته :-

ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة(٤) . مات والده وهو ابن سنة وأيام ، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي ، وكان يلقي القرآن في المسجد الطولوني ، فتزوج أمه ، فكفله ، وقام به حق القيام من تربية وتفقه في الدين ، وما يحتاجه مما يعز في هذه الأيام ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢ - نشأته العلمية :-

حفظ القرآن والعمدة ، وشغله في مذهب مالك ، ثم أشار على وصية بعض أصحاب أبيه أن يقرئه النهاج ، فحفظه ، واسمعه على الحافظ ابن سيد الناس والقطب الحلبي ، وسمع الكثير بنفسه ، وأجاز له جماعة كالزري ، ورحل إلى الشام وبيت المقدس وإلى مكة والإسكندرية ، وتشرف بقاء كبار العلماء .

(١) الضوء اللامع للسخاوي (١٠٠/٦) ، وانباء الغمر لابن حجر (٤١/٥) ، ولحظ الألبان لابن فهد (ص١٩٧) ، وشذرات الذهب

لابن العماد الحنبلي (٤٤/٧) .

(٢) الضوء اللامع للسخاوي (١٠٠/٦) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المراجع السابقة .

٣- أشهر شيوخه وهم حسب الفنون :-

١- الحديث :-

سمع من ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ) ، وابن عبد الهادي (ت٧٨٩هـ) سمع عليه صحيح مسلم ، وزين الدين الرجب (ت٧٤٩هـ) قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه ، وعلاء الدين مغلطي (ت٧٦٢هـ) وأجاز له المزي (ت٧٤٢هـ) ، كما تقدم ، وقطب الدين القسطلاني (ت٧٧٦هـ) ، والذهبي (٧٤٨هـ) وغيرهم .

٢- الفقه :-

تفقه به تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) ، شرف الدين المناوي (ت٧٥٧هـ) قرأ عليه قطعة من المعالم ، وعز الدين ابن جماعة (ت٧٦٧هـ) .

٣- العربية :-

أخذ عن أبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، وابن هشام (ت٧٦١هـ) ، وشمس الدين ابن الصائغ النحوي (ت٧٧٦هـ) .

٤- القراءات :-

قرأ على برهان الدين الرشيد (ت٧٤٩هـ) (١) .

٤- تلاميذه :-

قال قاضي صفد العثماني في طبقات الفقهاء :- " إنه أحد مشايخ الإسلام ، صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات " (٢) .

فمن كان حاله هكذا فلا بد أن يتزاحم عليه طلاب العلم ، ويفدون عليه من كل حدب وصوب ، وما زاد ذلك شيخنا إلا تواضعاً لله وليناً للناس ، مع حسن خلق ورحابة صدر ، ومن أشهر تلاميذه :-

١- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ، الشهير بسبط ابن العجمي صاحب التصانيف له " التلخيص لفهم قارئ الصحيح " (ت٨٤١هـ) .

(١) للاستزادة انظر : لحظ الألفاظ (١٩٧) وشذرات الذهب (٤٤/٧) والضوء اللامع (١٠٠/٦) .

وقد قام أخونا زين العتيبي في دراسة المقدمة " التوضيح " بمحاولة لجمع مشايير شيوخ ابن الملقن فبلغوا ستة وأربعين ، وكذا محقق التعليق ، ومحقق البدر المنير .

(٢) انظر البدر الطالع (٥٠٨/١) من التعليق .

٢ - أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ ، المؤرخ الشهير صاحب " السلوك بمعرفة دول الملوك " (ت ٨٤٥هـ) .

٣ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الحافظ الشهير صاحب " فتح الباري " وغيره من التصانيف المانعة (ت ٨٥٢هـ) .

٤ - محمد بن أحمد الحسيني شيخ الحرم ، الشهير بالتقي الفاسي صاحب كتاب " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " (ت ٨٣٢هـ) .

٥ - محمد بن موسى أبو البقاء الدميري صاحب كتاب " حياة الحيوان " (ت ٨٠٨هـ) وغيرهم (١) .

٥- أقوال العلماء فيه :-

لقد أثنى العلماء على الإمام ابن الملتن ووصفوه : بالحافظ المتقن الإمام عمدة المحدثين إلى غير ذلك من الأوصاف الكبيرة بل ترجم له جماعة من أقرانه الذين ماتوا قبله ، كالعثماني قاضي صفد ، فقد قال في طبقات الفقهاء : " إنه أحد مشايخ الإسلام ، صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات " (٢) .

وقال البرهان الحلبي : كان فريد وقته في كثرة التصنيف ، وعبارته فيها جلية جداً ، وغرانبه كثيرة (٣) .

ووصفه أبو فهد بالعلامة الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقُدوة المصنفين (٤) ، وقال عن مؤلفاته : قد سار يحملها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار ، وكان - رحمه الله تعالى

(١) للاستزادة انظر : دراسة الدكتور / عبد الله اللحاني لكتاب " تحفة المحتاج " فقد حاول حصر جميع تلاميذ ابن الملتن ، فبلغ بهم خمسة وتسعين ومائة تلميذاً وتلميذة .

(٢) انظر البدر الطالع (١/ ٥٠٨) .

(٣) انظر البدر الطالع (١/ ٥٠٨) .

(٤) لحظ الألاحظ (١٩٧) .

عليه له فوائد جمة ويستحفر الغرائب ، وهو من أغرب الناس لفظاً وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة وأفكهم محاضرة.... (١) .

وقال سبط ابن العجمي : حفاظ مصر أربعة ، فذكرهم وعده منهم وقال : أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث (٢) . وقال : كان فريد وقته في التصنيف ، وعباراته فيها حلية جيدة ، وغرائبه كثيرة وشكالاته حسنة وكذا خلق مع التواضع والإحسان لازمته مدة فلم أره منحرفاً قط (٣) .

وقال ابن حجر : وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن الأول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في التوسع في المذهب والثالث في كثرة التصانيف (٤) . وقال عنه أيضاً : لما قدم دمشق نوه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين ، وكتب له تقريراً على كتابه " تخريج أحاديث الرافعي الكبير " وألزم عماد الدين ابن كثير فكتب له أيضاً ، وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما (٥) .

الانتقادات التي وجهت إليه :

ولكن الإمام ابن الملقن - رحمه الله تعالى - لم يسلم كسائر العلماء من الطعن في علمه وكتبه ، فمن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقال : " وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي ، وابن البقاء ونحوهما ، فلعله كان في أول أمره حازقاً ، وأما الذين قرأوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها ، فقالوا : لم يكن بالماهر بالفتوى ، ولا التدريس ، وإنما كان يقرأ عليهم مصنفاته غالباً ، فيقرر على ما فيها (٦) .

وقال ابن حجر : " كان ينسب إلى سرقة التصانيف ، فإنه ما كان يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً ، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس " (٧) .

(١) لحظ الألبان (٢٠٠) .

(٢) لحظ الألبان (٢٠٠) .

(٣) الضوء اللامع (١٠٤/٦) .

(٤) الضوء اللامع (١٠٥/٦) .

(٥) إبناء الغمر (٤٤/٥) .

(٦) انظر إبناء الغمر (٢١٨/٢) .

(٧) انظر البدر الطالع (٥١٠/١) .

قال ابن فهد : وقف صاحبنا أبو الفضل ابن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له وفيها : وليس في علم الحديث بالماهر فانتقد ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه (١) .
وقال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن حجر : وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على مصنف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم ، وقد اشتهر صيته ، وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا (٢) .

٦ - مؤلفاته : -

أشتغل وهو شاب بالتصنيف ، فكتب الكثير حتى كان أكثر عصره تصنيفاً ، في التفسير والفقه والحديث والأصول واللغة والتاريخ ، وقيل : إنها بلغت ثلاثمائة تصنيف (٣) .
وغالب على تصانيفه في الفقه والحديث .
وقد ساعدة على ذلك عدة عوامل منها : -
١ - طول عمره فقد عاش فوق ثمانين عاماً لم يتوقف فيها عن التأليف إلا قبل وفاته بعامين .
٢ - كان موسعاً عليه في الدنيا ، ولم يكن ذا عيال يشغلونه عن الطلب كما قال العلامة السيد أبو بكر ابن أبي القاسم الأهدل في الفرائد البهية :-

لكثرة الأشغال والعوائق

بالنفس والعيال والعلائق

٣ - سرعة قراءته وكتابته .

٤ - ويضاف إلى ذلك مكتبته الضخمة التي جمع فيها نفائس الكتب التي وصلت إلى الآلاف . ومع كثرة مؤلفاته لم نعرف منها إلا القليل ولم يصلنا منها إلا النزر اليسير .
فبعض كتبه مفقود وبعضها أحترق في مكتبته في آخر عمره وتآلم لهذا الحدث الذي هز كيانه ومشاعره ، ولاشك أن مكتبة العالم هي أعظم كنز عنده ، ولذا تغير حاله بعدها ، فحجبه ابنه نور الدين فلم يلبث طويلاً حتى لحق بالرفيق الأعلى تاركاً خلفه ثروة من المعارف والصيت الحسن (٤)

(١) لحظ الألاحظ (٢٠١) .

(٢) انظر البدر الطالع (٥١٠/١)

(٣) لحظ الألاحظ (٢٠٠) .

(٤) انظر انباء الغمر (٤٥/٥) ، ولحظ الألاحظ (٢٠٢) ، والضوء اللامع (١٠٥/٦) .

- ١- الأشباه والنظائر ، حققه الأستاذ حمد بن محمد الخضري في جامعة الإمام .
 - ٢- الإعلام بفوائد " عمدة الأحكام " شرح " لعمدة الأحكام " لعبد الغني المقدسي ويحقق الآن في جامعة أم القرى .
 - ٣- البدر المنير في تخريج أحاديث " الشرح الكبير " للرافعي ، وقد لخصه ابن حجر في تلخيص الحبير ، وزاد عليه ، ويحقق في الجامعة الإسلامية . وخرج منه ثلاث مجلدات في الطهارة فقط
 - ٤- تحفة المحتاج إلى أدلة " المنهاج " حققه الشيخ عبد الله اللحاني في جامعة أم القرى وطبع في جزئين .
 - ٥- التذكرة في علوم الحديث ، تحقيق الأستاذ علي حسن عبد الحميد ، وقد طبعت في كتيب صغير .
 - ٦- التذكرة في فقه الشافعي ، تحقيق الدكتور / ياسين الخطيب ، وقد طبعت .
 - ٧- شرح الألفية ، شرح لألفية ابن مالك في النحو .
 - ٨- طبقات الأولياء حققه الأستاذ نور الدين شريعة ، وطبع في مجلدين .
 - ٩- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، وترجم لطبقات الشافعية .
 - ١٠- غاية السؤل في خصائص الرسول (صلى الله عليه وسلم) حققه الأستاذ / عبد الله بحر الدين في الجامعة الإسلامية .
 - ١١- غريب كتاب الله العزيز ، حققه الأستاذ / سمير طه المجزري ، وقد طبع .
 - ١٢- مختصر استدراك الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم ، حقق في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، وطبع في سبعة أجزاء .
 - ١٣- المقنع في علوم الحديث ، اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح ، حققه الشيخ جاويد أعظم عبد الغني في جامعة أم القرى .
- ومن أعظم هذه الكتب كتابنا هذا (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) وسنتكلم عليه بالتفصيل إن شاء الله (١) .

(١) لقد حاول أخونا ربن العتيبي جمع المؤلف في دراسته لمقدمة " التوضيح " فبلغ بها خمسة وتسعين كتاباً .

٧- وفاته :-

قد تغير حاله في آخر حياته كما سلف ، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات ، ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ، وقد جاوز الثمانين سنة (١) ودفن عند أبيه بحوش السعداء بمصر ، وتأسف الناس على فقده (٢) .

(١) انظر المجمع المؤسس ص ٢٢٨ ، واليدر الطالع (١/٥١٠) .

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٥) .

الفصل الثاني

=====

التعريف بالكتاب ومنهجي في التحقيق وفيه المباحث التالية :

- اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف والتعريف به .
- منهجه في الكتاب قيمة الكتاب العلمية .
- مقارنة بين الكتاب وبين بعض الشروح الأخرى .
- وصف النسخ ومنهج التحقيق .

المبحث الأول

=====

اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن

=====

اسم الكتاب :-

وجد اسم هذا الشرح على المخطوط الأصل في الورقة الأولى من الجزء الثاني كالتالي : " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " وجاء هذا الاسم على غلاف نسخة مركز الملك فيصل للأبحاث ، وكذا ذكره الزركلي في الأعلام (١) ، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢) ، وصور غلاف نسخة دار الكتب المصرية (٣) ، وبهذا سماه مؤلفه في مقدمته .

نسبته إلى ابن الملقن :-

مما لا شك فيه أن كتاب " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " لمؤلفه الإمام سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي الأنصاري ابن الملقن .
ومما يدل على ذلك ما يأتي :-

١ - ما جاء في نهاية الكتاب قال : وكتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن الأنصاري الشافعي .

٢ - قال ناسخ المخطوطة الأصل - سبط بن العجمي : وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة .

٣ - أنه جاء اسم ابن الملقن على غلاف نسخ المخطوط مع اسم الشرح كما سبق .

٤ - كل من ترجم لابن الملقن نسبوا إليه هذا الشرح وكذلك كل من عد شروح صحيح البخاري .

(١) الأعلام (٥٧/٥) .

(٢) بروكلمان (١٦٩/٣) .

(٣) الأعلام (٥٧/٥) .

هـ - النقول الكثيرة التي ينقلها العيني في " عمدة القارئ " فيقول قال صاحب " التوضيح " أو في " " التوضيح " وهكذا .

التعريف بالكتاب :-

هذا الكتاب شرح فيه مصنفه " الجامع الصحيح " للإمام البخاري ، الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله ، وهو من أكبر شروح " الصحيح " .
وقدم له ابن الملقن بمقدمة تعتبر مفتاحاً لدارس الصحيح ، وقد مكث ابن الملقن - رحمه الله تعالى - في تأليفه إحدى وعشرين سنة . وهذا الشرح المبارك جعله مؤلفه تلخيصاً وجمعاً لما سبق من الشروح التي وقعت تحت يده ، مع كثير من الزيادات وسيوضح لك ذلك من خلال بيان منهجه في كتابه .

المبحث الثاني

منهجه في الكتاب والملاحظات عليه

هذا منهجه العام أما منهجه بالنسبة لكل حديث كما ظهر لي من خلال القسم الذي أقوم بدراسته كالتالي :-

لقد بين ابن الملقن رحمه الله منهجه في هذا الشرح في مقدمة الكتاب فقال : وهذه نبذة مهمة وجواهر جمة أرجو نفعها ، ونخرها وجزيل ثوابها وأجرها على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ثم قال : وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام :

أحدها : في دقائق إسناده ولطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متونه ، ولغته وغريبه .

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى وأسماء ذوي الآباء والأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها وما يأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته وتابعيه ، وأتباعهم وضبط أنسابهم ومواليدهم ، ووفاتهم وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته ، وأجبت عنه كل ذلك على سبيل الاختصار حذراً من الملالة والإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل والجواب عن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقوف أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه واستنباطه وتراجم أبوابه فإن فيه مواضيع يتحير الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه .

ثامنها : في إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه .

تاسعها : في بيان مبهمات وأماكن الواقعة فيه .

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها ، والجمع

بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ منها والعام والخاص والمجمل والمبين ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه .

وأذكر - إن شاء الله تعالى - وجهها وما يظهر منها ، مما لا يظهر من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا ونذكر قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة ... أ.هـ.

ونذكر طريقته في المقدمة وما ستشمل عليه من مباحث .

ثم يتكلم على الترجمة من جهة اللغة ويكثر النقل عن اللغويين مما يعسر تتبعه على الباحث ثم يذكر المعنى الشرعي (١) ، ثم يورد أحياناً قبل شروعه في ذكر حديث الباب بعض الآثار من السلف إن كان له بدٌّ من ذكرها (٢) .

وفي الغالب يحذف إسناد الباب إلا إذا كان في السند لطائف مثل أن يترجم لبعضهم كأن يكون البخاري انفرد بإخراجه عن مسلم أو استطرد بترجمة بعض الرواة استرواحاً (٣) ، وقد يورد الحديث بتمامه كما في حديث أم سلمة وعائشة في الصائم يصبح جنباً (٤) .

أو يذكر جزءاً منه ثم يقول الحديث (٥) .

مع أنه رحمه الله كان يلتزم بذكر الحديث بسنده ومتنه ، كما هو في صحيح البخاري في أول الكتاب . وإذا كان في ترجمة البخاري أو متنه تعاليق أو موقوفات ذكرها ثم يعنون بعد ذلك بقوله : الشرح ، ويشرح الحديث غالباً في أول موضع يقابله فيه ، ثم يحيل إليه بعد ذلك فيبدأ أحياناً بالمواضع التي أخرجه فيها إذا لم يقابله الحديث قبل ذلك مثل حديث " فتنة الرجل في أهله وماله وجاره (٦) .

ثم إن كان الحديث من أفراد فيه عليه وإن أخرجه مسلم أو أصحاب السنن أو أحدهم فإنه يذكر ذلك وأحياناً يحدد الكتاب ونحو ذلك . ثم إن كان في الباب آحاد أو آثار معلقة ذكر من خرج هذه المعلقات موصولة مثل

(١) انظر ص ١ .

(٢) انظر ص ١ .

(٣) انظر ص ٢٢، ص ٦٨ .

(٤) انظر ص ١١٥ .

(٥) انظر ص ٢٤ .

(٦) انظر ص ٢٢ .

تعليق أبي الدرداء في " باب إذا نوى في النهار صوماً " (١) وانظر " باب المباشر ، للصائم " (٢) مثلاً .
ثم يذكر ألفاظ الحديث ورواياته إذا اختلفت سواء داخل " الصحيح أو خارجه " كحديث " دخل على النبي (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم فسأل هل عندكم شيء " الحديث (٣) .
ثم يقول أحياناً بعد ذلك : فقه الباب ، أو إذا تقرر ذلك ثم يتكلم على مسائل الحديث وأحكامه (٤) .
ثم يذكر بعد ذلك أقوال الفقهاء في المسائل ويغرب في ذكر المظان أحياناً حيث يغزو إلى بعض الشروح المفقودة أحياناً ، والمعاجم المفقودة مثلاً عزوه لابن السكن في الحروف (٤) ، وشرح الكرخي على الهداية وغيره كثير (٤) .
وقد يذكر الأحكام الواردة في الحديث والفوائد بعبارة : وفيه ، وفيه مثل ذكره للأحكام في باب أجود ما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) في رمضان (٥) ، أو يشرح الحديث مجزئاً فيأتي بجزء من الحديث فيقول : قوله : ... ثم يشرح ذلك .

وقد يذكر في الباب فوائد بقوله : فائدة (٦) ثم يوردها ثم يقول : أخرى (٧) ، وهكذا وقد يذكرها على شكل فروع فيقول : فرع (٨) ، ثم يختم الباب أحياناً بقوله : خاتمة (٩) .
وهو في هذه التنبيهات والأوجه والفروع والفوائد لا يخرج غالباً عما ذكره ابن عبد البر وابن قدامة وابن التين وابن بطال وابن المنذر مع أنني قد قدمت بأن شرحه الخاص بالصيام مفقود ولكنه يكثُر من الإحالة عليه ، والخطابي في إعلام الحديث والطحاوي .

الملاحظات على الجزء الذي قمت بدراسته :-

١ - نقله لأحاديث وآثار دون أن يعزوها إلى أصوله ، مع إغفاله الحكم عليها مثاله قول عمــــر

- (١) انظر ص ١٠٣ .
- (٢) انظر ص ٥٥ مثلاً .
- (٣) انظر ص ١٠٩ مثلاً .
- (٤) انظر ص ١١١ .
- (٥) انظر ص ١٣ .
- (٦) انظر ص ٢١ مثلاً .
- (٧) انظر ص ٢١ مثلاً .
- (٨) انظر ص ٤٩ مثلاً .
- (٩) انظر ص ١١٤ مثلاً .

" فاستعذ بالله من مضلات الفتن " في " باب الصوم كفارة " (١) ، وقوله " إن للجنة ثمانية أبواب " وقال ذكره ابن بطلال (٢) . وسكت عليه ولم يذكر مصدره بل عزاه إلى ابن بطلال وكتاب ابن بطلال شرح للبخاري لا كتاب مسند .

٢ - بعض الأوهام التي وقع فيها وقلما يسلم شخص من الوهم خصوصاً إذا كان في كتاب مثل هذا كبير مثاله قوله " ففي نوارد الأصول للحكيم الترمذي من أبواب الجنة باب محمد (صلى الله عليه وسلم) " (٣) ولا يوجد على قدر علمي في " النوارد " ذكر ذلك وقد تتبعته في الكتاب ورقة ورقة والله أعلم ، ولعلها نسخة أخرى . وعزوه إلى أمالي الزجاجي في مقالة " للمنخرين " ولم أجده فيه .

٣ - ذكره كلاماً للمتصوفة من دون أن يرد عليهم فالحق أحق أن يتبع انظر مثلاً كلامه عن ابن العربي فيما نقله عن الزهاد (٤) .

٤ - نقله النصي لابن التين وغيره كابن عبد البر . فهو ينقل كلام ابن التين بالحرف الواحد تارة ، وتارة يلخصه ، وهكذا يفعل مع ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما كما سنرى في هذا البحث المبارك ، ولا حرج ولا بأس في ذلك ، وهذا ديدن العلماء ولكن بحيث أن لا يخرج الكتاب إلى حد النسخ وقد قال ابن حجر : اعتمد فيه على شرح شيخيه القطب ومغلطاي ، وزاد فيه قليلاً وهو من أوائله أقعد في أواخره ، بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى (٥) .

وقال أيضاً : جمع النصف الأول من عدة شروح وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطلال وابن التين (٦) .

٥ - اختصاره المخل في بعض الأحيان ، مما ينتج عنه خطأ في الترتيب أو تحوير للأقوال ، وإحداث قول آخر. انظر مثلاً اختصاره لكلام أبي عبيد من الناسخ والمنسوخ .

٦ - ذكره القاباً لبعض العلماء ، فيتوهم القارئ أنه ذاك الإمام المشهور بينما هو آخر . مثاله الطبري فالتبادر إلى الذهن أنه صاحب التفسير محمد بن جرير بينما هو أبو العباس الطبري المكي صاحب

(١) انظر ص ٢٢ .

(٢) انظر ص ٢٧ .

(٣) انظر ص ٢٧ .

(٤) انظر ص ٢٠ .

(٥) الضوء اللامع (١٠٢/٦) .

(٦) انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (٢٣١) . وانظر مثاله ص ٩ عن ابن التين بحرفه وغيره كثير .

"الأحكام الكبرى" (١) .

٧ - كلامه في الرواة غير جيد غالباً ، إذ أنه عري عن التحقيق في هذا الباب فيما ظهر لي انظر مثلاً كلامه في ليث بن أبي سليم (٢) .

٨ - الإطلاق في نقولاته من الكتب حيث يقول مثلاً : (وفي البار) ويكون هناك عدد من المؤلفات بهذا الاسم ، فهناك " البار " في اللغة لأبي علي الفارسي ، و " البار " في غريب الحديث لأبي علي القالي ، و " البار " في اللغة لأبي طالب مفضل بن سلمة ابن عاصم (٣) .

٩ - أنه ينقل عن كلام من ابن بطل مثلاً دون أن ينبه على أنه نقل منه ثم يقول فيه ابن بطل أو قاله ابن بطل ، ويكمل نقله ، وهذا قد يبدو نوع من التشويش على القارئ إذ أن المعروف أن يقول قال فلان ويسوق كلامه ، وعذره في هذا فيما أظن تغنن في العبارة وتنوع وذلك لكثرة النقل ، والله أعلم (٤) .

(١) انظر ص ١١ .

(٢) انظر ص ١٠٥ .

(٣) انظر كشف الظنون (٢١٦/١) .

(٤) انظر ص ١٦٠ .

المبحث الثالث

=====

مقارنة بين هذا الشرح وبين بعض الشروح الأخرى للبخاري

=====

من الملاحظ أن لكل عالم أسلوبه في التأليف وأسلوبه في عرض مادته ، والكتابة فن راق لا يسمح لكل متطفل بالتسور عليها ، ومهما تنوعت أساليب الشرح واختلفت طرقهم وتنوعت مشاربهم إلا أنهم فيما يشرحون كتاباً مثل " الجامع الصحيح " فإنهم يتناولون الكتاب من جميع جوانبه ، وأعني بالشرح هنا أمثال ابن الملقن وابن حجر والعيني وغيرهم . ولكن لا بد أن يطنى جانب على كل واحد من هؤلاء الشراح بحيث يغلب فيه الذي اشتهر به ، فمنهم من يهتم بالصناعة الحديثة إذ هي الغالبة عليه ، ومنهم من يعتني بالأحكام الفقهية وذكر الخلاف إذ هي سمتة ، ومنهم من يعني بالجانب اللغوي إذ هو فنه ، ومنهم من يجمع بين كل ذلك ولكن كما قدمت لا بد أن يظهر في فنه دون غيره ، ولذلك لم تكن المقارنة بالأمر السهل .

إلا أنه مع كل ذلك الاختلاف والافتراق لا بد من وجوه اتفاق بينها ، وسأعقد إن شاء الله تعالى مقارنة موجزة بين كتاب التوضيح وبين شرح ابن حجر " فتح الباري " ولم أتمكن من عقد مقارنة بين شرح " التوضيح " وابن بطل إذ هو مفقود كما قدمت .

فتح الباري :-

للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، يعتبر شرح الإمام الحافظ ابن حجر من أنفع الشروح التي شرحت صحيح البخاري والتي عم نفعها سائر العلماء وطلاب العلم على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم ، وكما قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - " ليس بعد الفتح هجرة " والسبب يعود في ذلك ، والله أعلم إلى القدرة العلمية الممتازة التي كان يتمتع بها الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - وأنه قد اجتمع له مالم يجتمع لغيره من الشيوخ في سائر الفنون ، مع الاستعداد المادي والنفسي من قبل ابن حجر لهضم هذه العلوم والاستفادة من هذه الأمور جميعاً مع تأخره عن كثير من شراح الصحيح والاستفادة من شروحاتهم .

وقد استفاد ابن حجر كثيراً في شرحه من شيخه ابن الملقن خاصة في الدراسات الإسنادية ، وقد يصرح بذلك أحياناً ، وقد يهمل العزو إليه أحياناً ، سهواً منه رحمه الله تعالى ، وبالمقارنة بين الكتابين تبين ما يلي :-

١ - تفوق التلميذ على شيخه في الحديث وعلومه ، وظهور ذلك واضحاً لمن يقرأ بتمعن في " الفتح " وينظر في " التوضيح " فالغالب على ابن الملقن عدم التمهيص في هذا الباب .

٢ - تقارب منهج الشيخ وتلميذه في الشرح إلا أن ابن حجر استمر على المنهج الذي ابتدأه بنفس واحد إلى نهاية الكتاب ، أما ابن الملقن فلم يستمر على ذلك .

٣ - انتظام واعتناء ابن حجر بهذا الشرح وترتيبه مما لا نجده عند شيخه ابن الملقن - رحمه الله تعالى .

٤ - اهتمام ابن حجر بروايات الصحيح وبيان اختلافها ، وتوجيهها وضبطه لها ، وبيان الصحيح منها وذكر الاعتراضات عليها وذكر الأجوبة عليها ، وبيان وجوه الإعراب ، وهذا لا نجده عند ابن الملقن - رحمه الله تعالى . إلا عرضاً .

٥ - يشرح ابن حجر - رحمه الله تعالى - الأبواب المتكررة ويبرز مناسباتها وسبب تكرارها ، ويبين قصد البخاري في ذلك . بينما نجد ابن الملقن يشرح الحديث في أول باب يقابله ولا يلتفت لمقصد البخاري فيه ، ويستطرد في ذكر التنبيهات والفوائد .

٦ - يتعرض ابن حجر لأصول المسائل الفقهية ويشير إلى المسائل الفرعية بإيجاز ، بخلاف ابن الملقن فإنه يتوسع في الفروع دون الأصول ، ومن المعلوم أن الفروع لا تنتهي بخلاف الأصول ، والعلماء قضوا بتقديم الأصول على الفقه ، فالأصل مقدم على الفرع كما لا يخفى .

٧ - يهتم ابن حجر في نهاية كل كتاب من الصحيح بذكر ما يشتمل عليه من الأحاديث المرفوعة مع بيان عدد المكرر منها ، وعدد التعليقات وأين ذكرت موصولة ، والأحاديث التي وافقه مسلم على تخرجها ، وعدد الأبواب في الكتاب . أما ابن الملقن فقد يشير إلى بعض ذلك في شرحه للحديث .

٨ - مكث ابن الملقن - رحمه الله تعالى - في شرحه هذا ثنتان وعشرون سنة ، ومكث ابن حجر - رحمه الله تعالى - في شرحه خمساً وعشرون سنة .

المبحث الرابع

=====

وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق

=====

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على ثلاث نسخ خطية : -

النسخة الأولى :-

نسخة المكتبة العثمانية بحلب ، وتوجد لها صورة في المكتبة المركزية قسم المخطوطات بجامعة أم القرى ، وتقع في تسع مجلدات تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) .
وما يخصني منها يبدأ من صفحة (٣٧٤) أول كتاب الصيام إلى صفحة (٤٤١) باب صيام أيام البيض .
ولا يوجد في هذا القسم نقص .

وخطها نسخي دقيق عادي غير منقوط ، كتبت بخط إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) وفرغ من تعليق الجزء الأول منه في نصف شعبان سنة خمس وثمانين وسبعمائة هجرية وقرأه على المؤلف .

أما بقية النسخة فنقلها من غيره قال في آخرها : فرغ من تعليقه في مرة آخرها فجر ذي العقدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالعرض فيه بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه ، وكنت قد كتبت قديماً النصف الأول من هذا المؤلف بالقاهرة ، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين : إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض .

ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المغازي ، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب والله الحمد

والقسم الذي يخصني هو من النصف الأول الذي قرأه على المؤلف ، ولذلك اعتمدت هذه النسخة كنسخة مساعدة ورمزت لها بـ (م) ، إلا أن هذه النسخة كتبت بخط نسخي دقيق غير منقوط ،

وعليها بعض التعليقات والحواشي للناسخ ، وعدد أسطرها (٣٧) سطراً . واتبع الناسخ في كتابتها القواعد التي وضعها العلماء في كتابة الحديث .

١ - يكتب الأبواب والفصول والفروع والتنبيهات والفوائد بخط بارز كبير مغاير لخط الشرح .
٢ - ينهي الباب بدائرة في وسطها نقطة علامة على انتهاء الباب ويضعها أيضاً بعد أن يذكر متن البخاري ليفصل بينه وبين الشرح هكذا : (٥)

٣ - يسقط الألف المتوسطة مثل : سفيان القاسم ثلاثاً هكذا : سفين ، القسم ، ثلثا .

٤ - يحذف الخط الفوقي لحرف الكاف مثل : ذكر ، الحكم ، كتب ، ذلك . هكذا : زلر ، الحلم ، لتب ، ذلك .

٥ - يضبط السين والراء المهملتين بوضع إشارة فوقها هكذا : الاسير .

٦ - أحياناً يكتب فوق اسم الراوي من أخرج له من أصحاب الكتب الستة بالرموز على

خ م د س ق

طريقة المزي في تهذيب الكمال . مثل : وابن أبي ليلى .

٧ - إذا سقط في أثناء الكتابة كلمة أو أكثر أو جملة يلحقها في الحاشية جانباً ، ويشير من موضع السقط بشولة صغيرة جهة الإلحاق هكذا : ٧

٨ - إذا أخطأ أثناء الكتابة أو كرر جملة أو نحوها فإنه يضرب عليه بخط رفيع واضح تقرأ ما تحته وذلك علامة على إبطاله ، ولا يطمس على الكلمة ولا يمحوها .

٩ - يشير في حاشية النسخة إلى تجزئة المؤلف للكتاب فيقول : آخر ٩ من ٧ من تجزئة المصنف ، وفي موضع آخر آخر ١٠ من ٧ وبه كمل الجزء المذكور .

١٠ - على النسخة بلاغات قراءة الناسخ على المؤلف ويذكر أرقام المجالس التي قرأ فيها عليه فيقول : ثم بلغ في الثالث بعد الستين .

١١ - يشير في نهاية الترجمة من أكثر الأبواب ب (هـ) ولم يتبين لي المراد منها .

النسخة الثانية :-

نسخة الخزانة العامة بالرباط :-

وهي مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية والذي يخصني منها رقم في الميكرو فيلم

(١١٧٢ق١) ، وعدد أوراقه (٥١) وخطها نسخي عادي حسن ، ولعلها بخط المؤلف . وهي نسخة جيدة وقد اعتمدتها وجعلتها أصلاً ورمزت له بالرمز (د) .

النسخة الثالثة :-

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، وهي عبارة عن نسختين متداخلتين ، إحداهما مكملّة للأخرى (١) .

منهج في التحقيق :-

- ١ - قمت بنسخ الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء الحديث .
- ٢ - اعتمدت في النص على نسخة (د) أصلاً وألحقت به ما زيد عليه من نسخة (م) ، ووضعت الزيادة بين معكوفين [] ، ونبهت عليه .
- ٣ - إذا وجدت في الأصل خطأ صوبته وجعلته بين معكوفين [] وبينت ذلك في الحاشية .
- ٤ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وبينت أرقامها ووضعتها بين قوسين متركبين ﴿ 》 .
- ٥ - خرجت الأحاديث النبوية ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ولا أزيد عليهما إلا لفائدة ، وإذا لم يكن في أحدهما خرجته من كتب السنة على حسب جهدي واستطاعتي ، واسترشدت بأقوال العلماء في الحكم على ذلك .
- ٦ - وضعت الأحاديث بين علامتي تنصيص " " .
- ٧ - خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ما أمكنني ذلك .
- ٨ - عزوت الأقوال الفقهية واللغوية إلى مصادرها حسب الإمكان أو إلى أي مصدر آخر .
- ٩ - عرفت بالأعلام الذين يحتاج المقام إلى تعريف بهم وتركت المشاهير منهم ، ولم أتعرض لرجال الصحيح إلا لفائدة ، وقد ترجمت للعلم في أول موضع ذكره فيه .

(١) لم أحتج إليها لتوثيق النص لسلامة النسخ المتقدمة آنفاً من السقط أو الطمس إذ هما مكملتان للأخرى بل أن نسخة (د) يعتمد عليها شبه كلياً .

١٠ - إذا نقل الشارح كلام ابن التين أو القرطبي أو غيرهما من الكتب المخطوطة أو المطبوعة ، فاني

أضع هذه النقول بين قوسين كبيرين هكذا : () وفي آخر النقل أبين الكتاب ورقم اللوحة .

١١ - عند عزو الأقوال إلى أصحابها فإني أضع رقم الإحالة في نهاية القول ، لأن المؤلف يطيل في هذه النقول .

١٢ - شرحت الغريب من اللفظ إذا احتيج إلى ذلك .

١٣ - استعنت بشرح " المفهم للقرطبي " وهو مخطوط .

والجزء الخاص بي يبدأ من ورقة (٣١) إلى (٦١) وهو بخط واضح منقوط . وكان الشارح - رحمه الله تعالى - ينقل منه بالحرف أحياناً . وكما استعنت بـ " كتاب ينقح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام ابن الجوزي اختصار الامام الذهبي " رقم (٢٩٦) ، وقمت بترقيم الجزء الخاص بي ، وخطها لا بأس به يقرأ . وكذلك استعنت بجزء حديثي فقهي لابن الجوزي وهو " درء اللوم والضيم في صوم يوم الفيم " وخطه يقرأ لا بأس به ، وغير ذلك ، والله المستعان لا حول ولا قوة إلا به .

١٤ - قمت بعمل الفهارس اللازمة .

محمد صلى الله عليه وسلم قال اجعل الصوم على ثلثة احوال صيام ثلثة ايام
لما قدم المدينة ثم صوم رمضان ومن لم يصم اطعم مسكينا ثم نزلت في شهر
سفر الشهر فليصمه الاية فكانت الرخصة للمريض والمسافر وعن عبد الرحمن
بن ابي ليبي عن معاذ ولم يسمع منه قال اجعل الصيام ثلثة احوال ذلك ان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلثة
ايام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا من ربيع الاول الى شهر رمضان
ثم قال ان الله تعالى انزل علي كت عليكم الصيام الاية قلت الذي عليه
المورخون ان فريضة رمضان انما نزلت في شهر شعبان على راس ثمانية عشر
شهرا من الهجرة واغرب البغوي فقال يقال نزلت قبل بدو شهر واياها
باب وجوب صوم رمضان

وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون معنى كتب فرض كما في قوله كتب عليكم القصاص اي فرض وقيل انه
كان فرض على النصارى فنقلوه عن وقت من الحراي الربيع وزادوا فيه حجاب
الزجاج وتوقف فيه لكنه مروي عن الشعبي وانه زيد فيه الي خمسين وهذا
امه عيسى كما ذكره ابن عباس في تفسيره وقيل التشبيه انما هو من اجل صومهم
كان من العسا الاخره الي مثل ذلك وكان ذلك فرض على المؤمنين في اول ما
افترض عليهم الصوم قال السدي كتب على النصارى ان لا ياكلوا ولا
يشربوا بعد النوم ولا ياكلوا التا شهر رمضان فاشند ذلك على النصارى
وجعل ثقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما راوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما
في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا تزيد عشرين يوما نكفرت بها صنعا

مطلع في الرابع بعد الأذان

سنة حدثت في مكة من سنة الف ليلة ليلة الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة الف وثمان مائة من الهجرة النبوية وحدثت في مكة من سنة الف ليلة ليلة الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة الف وثمان مائة من الهجرة النبوية وحدثت في مكة من سنة الف ليلة ليلة الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة الف وثمان مائة من الهجرة النبوية

مَا بَلَغَ الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُرُوبَةَ

مَا بَأْسَ الصَّوْمِ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُرُوبَةَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَاقَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَوْهُ

بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَاقَ

مصورة من نسخة جامعة ام القرى بمكة المكرمة

النص المحقق

كتاب الصوم

هو في اللغة الإمساك ، قال ابن سيدة^(١) : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، صام صومة وصياماً واصطام ، ورجل صايم وصوم من قوم صوام وصيم قلبوا لقربها من الطرف .

وصيم عن سيبويه^(٢) كسرو الياء، وصيام الأخيرة نادرة، وصوم وهو اسم الجمع وقيل هو جمع صايم . وفي الجامع أصله القيام بإمساك الصائم مقيم على الإمساك عن الطعام والشراب . ونساء صوم^(٣) وفي الصحاح ورجل صومان^(٤) وهو في الشرع : إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص مع النية بشرائط مخصوصة .^(٥) .
وروي عن علي أنه لما صلى الفجر قال : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود^(٦) . وعن ابن مسعود نحوه^(٧) .

(١) ابن سيدة : أبو الحسن ، علي بن إسماعيل المرسى الضرير ، إمام اللغة صاحب كتاب المحكم وغيره من الكتب الجليلة ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . سير أعلام النبلاء (١٨/١٤٤-١٤٦) (٧٨) .

(٢) سيبويه : إمام النحو حجة العرب ، أبو بشير ، عمرو بن عثمان بن قنبر ، الفارسي ثم البصري . سير أعلام النبلاء (٨/٣٥١-٣٥٢) .

(٣) مادة صوم في اللسان (٢/٣٥٠-٣٥٢) .

(٤) الصحاح للجوهري (٥/١٩٧) .

(٥) تعريف الصوم عند الحنابلة الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص . انظر المغني (٣/٣) وقال النووي في المجموع - شرح المذهب (٦/٢٤٧) هو إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص وقريب من هذا عرفه صاحب الفتح (٤/١٢٣) وإذا نظرنا في هذه التعاريف وجدناها إذ أن الصوم عبادة وكل عبادة مفتقرة إلى نية فكان لزاماً تقييد هذا التعريف بالنية كما مشى عليه الشارح وكذا ابن التين في شرحه على البخاري حيث قال : في لوحة (٧٧) : هو في عرف الشرع واقع عن الإمساك عن الطعام والشراب والجماع بنية في زمن مخصوص . وكذا قال الراغب رحمه الله تعالى في (مفردات ألفاظ القرآن) ورقة (٥٠٠) مادة صوم حيث قال هو إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والإستمناء . أ.هـ . والله أعلم .

(٦) ذكره الحازمي في (الاعتبار) ورقة (٦٣١) بدون سند ، ونقله النووي في المجموع (٦/٣٠٥) عن ابن المنذر ، وقال الحافظ في الفتح (٤/١٦٢) رواه ابن المنذر بإسناد صحيح . وكتابه ليس بين يدي .

(٧) الطبري في تفسيره - (٢/١٠١) .

وقال مسروق^(١) لم يكونوا يعدون القجر الذي علا البيوت والطرق^(٢) وهذا قول الأعمش^(٣) . وقال ابن عساكر^(٤) : قام الإجماع على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر . ولم يخالف فيه إلا الأعمش ولم يعرج أحد على قوله لشذوذه .

(١) مسروق : الأجدع ابن مالك الوداعي ، أبو عائشة ، الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم من الثانية . التقريب (٢٤٢/٢) .

(٢) أثر مسروق رواه ابن المنذر كما نقل عنه النووي في المجموع (٣٠٥/٦) وروى ابن أبي شيبة (٢٨٩/٢) (٩٧٥) - باب ما قالوا في الفجر ما هو - بسنده عن مسلم : لم يكونوا لم يعدون الفجر فجرهم ولكن يعدون الفجر الذي يملؤ البيوت والطرق . والشارح نقل كلام مسروق ، وعلي وابن مسعود والأعمش من المغني بتصريف . انظر المغني (٥/٣) .

(٣) قول الأعمش هذا نقله الإمام أحمد كما في المسائل رواية صالح ، حيث نقل عن الأعمش (٤٤٥/٢) أنه قال : لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة . ونقله ابن حزم في المحلى (٢٣٢/٦) والنووي في المجموع

(٣٠٥/٦) حيث قال : وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحاق بن راهويه أنهما جوزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنهما . أ.هـ .
أما عن الأعمش فهو مشهور عنه والله أعلم .

والأعمش هو سليمان بن مهران ، الإمام شيخ الإسلام ، شيخ المقرئين والمحدثين أبو محمد الأسدي الكاهلي ، مولاه الكوفي الحافظ . سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦ - ١٤٩) ، التذكرة (١٤٥/١) .
(٣) ابن عساكر : الإمام العلامة الحافظ الكبير أبي محمد الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين صاحب تاريخ دمشق توفي سنة ٧٠١ هـ ، سير أعلام النبلاء (٥٥٤/٢٠)

(٥) قال العيني في (عمدة القاري) (٤/٩) بعد ذكر قول ابن عساكر : قد نقل قوله جماعة من السلف بموافقة الأعمش .

قلت انظر مظان المسألة عند المجموع (٣٠٣/٦ - ٣٠٦) والمغني (٥/٣) والمحلى (٢٢٩/٦ - ٢٣٥) والطبري في التفسير (١٠١/٢ - ١٠٣) .

وروى عبدالرحمن بن أبي ليلى^(١) " قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ قال : أصل الصوم على ثلاثة أحوال : صيام ثلاثة لما قدم المدينة ، ثم صوم رمضان ، ومن لم يصم أطعم مسكيناً ثم نزلت ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الآية . فكانت الرخصة للمريض والمسافر " . وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه^(٢) قال : أصل الصيام ثلاثة أحوال وذلك أن سيدنا محمد ﷺ بعد ما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول الى شهر رمضان ، ثم قال : إن الله تعالى أنزل عليكم ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ . الآية^(٣) قلت: الذي عليه المؤرخون أن فريضة رمضان إنما نزلت في شهر شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة^(٤) وأغرب البغوي^(٥) فقال : يقال نزلت قبل بدر بشهر وأيام^(٦) .

^(١) عبدالرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سمائه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل أنه غرق، سير اعلام النبلاء (٣١٠/٦-٣١٦) التقيريب (٣٤٩) .. تهذيب التهذيب (٢٦٠/٦-٢٦٢، ٢٦١) التذكرة (١٧١/٠) (١٦٥) ، والآية (١٨٥) من سورة البقرة .
^(٢) قال البيهقي : (٢٠٠/٤) : هذا مرسل عبدالرحمن لم يدرك معاذ بن جبل .
^(٣) رواه البخاري تعليقاً الفتح (٢٢١/٤) والبيهقي في السنن (٢٠٠/٤-٢٠١) باب ما قيل في بدء الصيام الى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان وأحمد في المسند مطولاً جداً (٢٤٦/٥) وابوداود في السنن رواية ابن داسة كما عند البيهقي . وابو نعيم في المستخرج كما وصله ابن حجر من طريقه في تغليق التعليق (١٨٤/٣-١٨٥) ووصله أيضاً في التعليق من طريق أبي داود والبيهقي .
وقال النووي في المجموع (٢٥٠/٦) : ذكر البخاري هذا في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم فيكون صحيحاً كما تقررت قاعدته.أ.هـ. التعليق في البخاري (٢٢١/٤) من الفتح . قلت ومنه بيت الألفية المشهور :

وما عزي لشيخه بقالا ففي الأصح أحكم له إتصالا

وقد قال ابن حجر في الفتح (٢٢/٤) اختلف في إسناده إختلافاً كثيراً . وطريق ابن غير هذه أرجحها . وقلت : والصواب أن هذا الحديث صحيح عملاً بقواعد المصطلح كما قرره النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٢٥٠/٦) . والله أعلم ، والآية (١٨٣) من سورة البقرة .

^(٤) انظر (٣٧٣/١) من (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) .

^(٥) البغوي : أبو محمد الحسين مسعود الغراء البغوي الشافعي المفسر صاحب التصانيف كشرح السنة ومعالم التنزيل توفي سنة ٥١٦ . سير اعلام النبلاء (٤٣٩/١٩) .

^(٦) معالم التنزيل : (١٩٦ / ١) .

باب وجوب صوم رمضان

قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ .

معنى كتب فرض^(١) كما في قوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص﴾ أي فرض . وقيل أنه كان فرض على النصارى فنقلوه عن وقته من الحر إلى الربيع وزادوا فيه حكاة الزجاجة^(٢) وتوقف فيه^(٣) لكنه مروي عن الشعبي^(٤) وأنه زيد فيه إلى الخمسين وهم أمة عيسى كما ذكره ابن عباس في تفسيره .

وقيل التشبيه إنما هو من أجل صومهم كان من العشاء الآخرة إلى مثلها . وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم . قال السدي^(٥) : كتب على النصارى أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل تتقلب عليهم الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما ضيعنا فجعل صيامهم خمسين يوماً فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون حتى كان من أمر قيس بن صرمة ما كان فأحل الله له الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر^(٦) .

(١) الفرض مما فرض للمكتوب واللازم والحتم والواجب كما قال في المراقي ورق (٢٥١) . وهو من ذاك أعم مطلقاً . والفرض والواجب قد توافقا كالحتم واللازم مكتوب ، والآية (١٧٨) من سورة البقرة . وكذا قال ابن جرير في " تفسيره " ، (٧٥/٢) .

(٢) الزجاج هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد البري . الزجاج البغدادي ، مصنف كتاب " معاني القرآن " . سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤) (٢٠٩) .
(٣) لم أجد رواية الزجاج هذه .

(٤) الشعبي هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، فقيه فاضل ، ثقة مشهور ، قال مكحول ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله ثمانين ، التقريب (٣٨٧/١) (٤٦) والتذكرة (٧٩/١ - ٨٨) (٧٦) .

(٥) السدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريم ، الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور أحد موالى قريظ . سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٥ - ٢٦٥) .
(٦) الطبري (٧٥/٢ - ٧٦) - في التفسير .

وقال الحسن^(١) فيما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) في تفسيره: - والله قد كتب الصيام على كل أمة قد خلت كما كتبه علينا شهراً كاملاً^(٣) . وإليه نحا الزمخشري^(٤) وفي قوله: - آدم فمن دونه فعلنا أن الصوم عبادة قديمة لم تخل منها أمة^(٥) وقوله ﴿لعلكم تتقون﴾ أي بالمحافظة عليه أو تنتظمون في سلك المتقين فإن الصوم من شعارهم^(٦) .

"وروي أن صرمة بن مالك^(٧) كان شيخاً كبيراً وجاء إلى أهله وهو صائم فدعا بعشائه فقالوا أمهل حتى نجعل لك طعاماً سخياً تفطر عليه فنام فجاءوا بطعامه فقال قد كنت نمت فبات جائعاً . فنزلت الآية "

"وجاء عمر لأهله فقال قد كانت نامت فظن أنها اعتلت فواقعها وفعل مثل ذلك كعب بن مالك فنزلت ﴿ثم أتموا الصيام الى الليل﴾^(٨)

(١) الحسن البصري هو : ابن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . التقريب (١٦٥/١) (٢٦٣) والتذكرة (٧٢٧١/١) (٦٦) .

(٢) ابن أبي حاتم هو : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحافظ التميمي الحنظلي الرازي توفي سنة ٣٢٧ هـ وولد سنة ٢٤٠ هـ . التذكرة (٨٢٩ / ٣) .

(٣) ابن كثير (٢١٣/١) والخصاص (١٧٣/١) عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - .

(٤) الزمخشري هو : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، شيخ العربية والاعتزال . التذكرة (١٢٨٣/٤) .

(٥) الكشف للزمخشري (٣٣٤/١) .

(٦) الكشف للزمخشري (٣٣٤ / ١) .

(٧) صرمة بن مالك هو : صرمة بن مالك الأنصاري ذكره ابن شاهين وابن قانع في الصحابة وذكروا له حديث في الصوم " الإصاية " (١٧٩/٢) .

(٨) رواه ابن جرير في التفسير (٩٥/٢-٩٦-٩٧) والمؤلف دمج الروايات كلها في رواية واحدة وأصل الحديث رواه البخاري (١٥٤/٤) من الفتح من حديث البراء مختصراً دون ذكر عمر بن الخطاب وكعب بن مالك رضي الله عنهما .

ورواه أحمد مطولاً (٢٤٦/٥) دون ذكر كعب بن مالك ، ورواه الواحدي في أسباب النزول دون ذكر كعب بن مالك (٣٥-٣٤) .

ورواه أحمد في المسند (٤٦٠ / ٣) دون ذكر صرمة بن مالك بل يذكر عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه ابن المبارك فتصح روايته عنه لأنه سمع منه قبل الاختلاط كما هو معلوم =

ذكر فيه حديث طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً جاء الى رسول الله ﷺ ثائر الرأس
الحديث في الإيمان في باب الزكاة من الإسلام-^(١) وفيه أن أداء الفرائض يوجب الجنة
وأن عمل السنن والרגائب^(٢) يوجب الزيادة في الجنة بفضلها، وفيه عن أبي سهيل عن
أبيه وابوسهيل نافع بن مالك بن أبي عامر^(٣) ولم يذكر الحج فيه لأنه لم يفرض حينئذ
ولا الجهاد لأنه لم يكن على الأعراب فرضاً . وفيه اليمين على ترك فعل الطاعة
المندوب إليها وهو مكروه لكنه عليه السلام سكت إما لأنه حديث عهد بالإسلام فلا
ينفره أو لأنه أخذ أنه لا ينقص من الفرائض ولا يزيد فيها فإذا أتى بها على أكمل
أحوالها لم يحتج الى النوافل . ومعنى ولا أنقص أي ما فرض الله علي^(٤).

= وقال الهيثمي في المجمع (٣١٧/٦) : رواه احمد ، وفيه ابن هبة ، وحديثه حسن وقد ضعف وعزاه
السيوطي في الدرر المنثور (١٩٧/١) الى احمد وابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم وقال بسند حسن
ورواه ابوداود مختصراً (٧٣٦-٧٣٧) باب من أفرض الصوم بالإبهام دون ذكر صاحب من حديث
ابن عباس وتارة بالتصريح كما في حديث البراء عنده وهو في البخاري .

ورواه البيهقي (٢٠١/٤) أيضاً ورواه ابويعيد "الناسخ والمنسوخ" (٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢) .
وأخرجه أيضاً الخطيب (٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨) في الكفاية بطرق وذكر حديث كعب بن
مالك وعمر بن الخطاب معاً دون ذكر قيس بن صرمه ، وذكر رواية قيس بن صرمه وعمر بن الخطاب
دون ذكر كعب بن مالك . وقال أبوزرعه العراقي في المستفاد (٥٢٣/١) بعد أن ذكر حديث ابن عباس
قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ الخ .

قال : هو عمر . وروي أن كعب بن مالك أيضاً جامع امرأته ذلك الوقت وأورده من حديث عكرمة ،
وقال اختلف فيه فقيل : قيس بن صرمه الأنصاري كذا في "الناسخ والمنسوخ" لأبي داود وقيل أبو قيس
بن عمرو . وقيل عمر بن الخطاب وكعب بن مالك ... الخ .

قلت : وهذا يؤيد أن الشارح رحمه الله تعالى كان قد جمع الروايات كلها في رواية واحدة وللتوسع في
تتبع هذا الحديث يرجع " المستفاد من مبهمات المتن والإسناد " . فإن المحقق أجاد فجزاه الله خيراً .

(١٨ / ١) صحيح البخاري

(٢) الرغائب : جمع رغبة وهو من أصول المالكية وفيه قول صاحب المراقي : ص (٢٥١) رغبة ما فيه
رغب النبي بذكر ما فيه من الأجر جي .

(٣) أبوسهيل : نافع بن مالك بن أبي عامر الفقيه الثقة أبو سهيل الأصبحي المدني . سير أعلام النبلاء
(٢٨٣/٥) والتهذيب (٤٠٩/١٠-٤١٠) .

(٤) ابن التين لوجه (٧٨) من قوله : ولم يذكر الحج .. الى قوله : أي مما فرض الله علي .

وحديث ابن عمر (صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ، وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه) وحديث عائشة (أن قریشاً كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية ثم أمر رسول الله بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله ﷺ : (من شاء فليصومه ومن شاء افطر)) . (١)

واختلف العلماء هل كان واجباً قبل فرض رمضان أم لا والاشبه انه لم يجب قط ، وقال أصحاب أبي حنيفة بالأول^(٢) وعبر الطبري* عنه فقال :

* لم أجده ، والطبري هذا هو الحافظ أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين أبو العباس الطبري

المكي ، الشافعي ، له كتاب " الأحكام الكبرى " توفي سنة ٦٧٤ هـ . تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧٤) .

(١) صحيح البخاري (٣ / ٣١)

(٢) صوم يوم عاشوراء هل كان واجباً قبل فرض رمضان ام لا .

نقل ابن التين لوحة (٧٩) عن بعض اصحاب الشافعية قولهم : لم يفرض صيام على امة محمد ﷺ قط .

ونقل النووي في مجموع (٣٨٣/٦) : ان ظاهر مذهب الشافعي ونصه وصريح كلامه وعليه اكثر

الاصحاب انه لم يكن واجباً قط . وذهب البيهقي (٢٨٩/٤) ما يفهم من تبويه الى عدم وجوبه .

ونقل ابن قدامة في المغني (١١٣/٣) قول القاضي : انه لم يكن واجباً قط وقال هذا قياس المذهب .

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان الصحيح انه كان واجباً (٣١١/٢٥) الفتاوى .

وكذا ابن القيم في "زاد المعاد" (٧١/٢) .

وذهب ابن التين الى نسخ وجوبه لوحة (٧٨) .

ونقل صاحب اكمال اكمال المعلم ، الابي (٢٥١) عن بعض السلف : ان فرضه لم يزل باقياً لم ينسخ

وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع اليوم على خلافه .

ومال ابن عبد البر في الاستذكار الى عدم وجوبه (١٣٧/١٠) .

ونقل ايضاً (١٣٣/١٠) عن طائفة من العلماء انه كان فرضاً ثم نسخ في شهر رمضان .

ونقل الحازمي في الاعتبار (٣٤٠) قوله اجمع اهل العلم على انه صوم عاشورا مندوب اليه ، واختلفوا في

وجوبه قبل نزول فرض رمضان ، فذهب بعضهم الى انه كان واجباً وحمل الامر على الوجوب ، ثم نسخ

بفرض رمضان ، وتمسك وذلك باحاديث وذكرها .

وقال ايضاً (٣٤٢) بعد ذكر حديث معاوية : فيحتمل تخيير النبي الناس بصومه وافتاره ، واعلامهم رفع

وجوبه كي لا يظن احد انه باقاً على وجوبه اذ لا واجب سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ما قد

ورد في الباب من هذا القبيل . ثم ذكر كلام الشافعي الدال على قوله بالوجوب .

قلت : والحق ان صوم يوم عاشورا كان واجباً بدليل قوله ﷺ (فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر) فانها

اباحة وردت بعد وجوب ، كم ذكر ذلك ابن عبد البر (١٣٣/١٠) من الاستذكار .

والشارح نقل كلام اصحاب ابي حنيفة من ابن التين لوحة (٧٩) وانظر (٢٨٩/٤) .

عن يوم عاشوراء أنه كان يصومه فلما فرض رمضان لم يأمر بصومه ولم ينه عنه فمن شاء صامه ومن شاء تركه^(١) وعن قوم أنه لم يزل يصومه ويحث أمته عليه حتى مضى لسبيله .

روي هذا عن ابن عباس قال: "مارأيت رسول الله ﷺ يوماً يتحرى فضله إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان". ووجه كراهية ابن عمر صومه^(٢) هو نظير كراهية من كره صوم رجب إذ كان شهراً تعظمه الجاهلية فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا مؤيسه من الثواب الذي وعد الله صائمه على لسان رسوله إذا صامه مبتغياً بصومه ثواب الله ولا يريد به إحياء سنة أهل الشرك وكذلك صوم رجب^(٣) وسيأتي إيضاح ذلك في باب إنشاء الله وهذا أولى من دعوة نسخه بفرض رمضان كما مشى عليه ابن التين^(٤) .

وليس في الأمر بصومه ما يدل على منع صومه إلا أنه اقترن* ما يدل على أن جميع الفرض من الصيام . وقال الداودي^(٥) فيه دليل على أنه معنى الإيه (كتب عليكم رمضان كما كتب على الذين من قبلكم ، وفيه رد على عطاء^(٦) وقتادة^(٧) في قولهما :

* في نسخة (م) " به " .

^(١) لم أجده فيما بين يدي من المصادر وهو معنى كلام ابن عبد البر في الاستذكار كما تقدم .

^(٢) نقل الأبي (٢٥١) من الأكمال . أن ابن عمر كره قصد صيامه بالتعين وتبعه السنوسي من أكمال الشرح . ولم أجده هذا في كتب الآثار ووجدته عند مسلم (٦/٨) وكان عبداً لله لا يصوم إلا أن يوافق صيامه .

^(٣) انظر ابن أبي شيبة (٣٤٥/٢) عن ابن عمرو وعمر وانس - في صوم رجب ما جاء فيه - (٩٧٦١، ٩٧٦٠، ٩٧٥٩، ٩٧٥٨) .

^(٤) ابن التين : أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقصي الشيخ الإمام العلامة المحدث المفسر توفي سنة ٦١١ هـ . بصفاقص . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٦٨/١) . وقد ذكر ذلك من شرحه على الصحيح . لوحه (٧٨) .

^(٥) الداودي :- الإمام العلامة الورع ، القدوة ، جمال الإسلام ، مسند الوقت ، أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ الداودي ، البوشنجي ، ولد سنة ٣٧٤ هـ وتوفي سنة ٤٦٧ هـ . السير (٢٢٢/١٨) .

^(٦) عطاء : ابن أبي رباح أبو محمد بن اسلم القرشي مولاهم المكّي الاسود ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال . التذكرة (٩٨/١) (٩٠) والتقريب (٢٢/٢) . وقوله في الطبري (٧٦/٢) .

كتب على أوائل أمة محمد ثلاثة أيام من كل شهر^(١) وقيل إنه في يوم عاشوراء ست عشرة فضيله^(٢) واختلف في سبب الموجب لصيام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فروي عنه أنه كان يصومه في الجاهلية .

وفي البخاري عن ابن عباس قدم النبي ﷺ إلى المدينة فرأى اليهود تصومه فقالوا يوم صالح نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال نحن أحق بموسى منكم^(٣) .

ويحتمل أن تكون قريش كانت تصومه كما في حديث عائشة وكان عليه السلام يصومه معهم قبل أن يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر علم أنه من شريعة موسى فصامه وأمر به فلما فرض رمضان * فيجمع بين الحديثين بهذا^(٤) .

* بياض في نسخة (م) ونسخة (د) والعبارة المناسبة كان هو الفريضة .

(٧) قتادة هو : ابن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري الحافظ العلامة المفسر التذكرة (١٢٢/١ - ١٢٤) (١٠٧) ، والتقريب (١٢٣/٢) وقوله في الطبري (٧٦/٢) .

(١) ابن التين لوحة (٧٨ - ٧٩) .

(٢) ابن التين لوحة (٧٩) . (٣) صحيح البخاري (٥٧/٣)

(٤) ابن التين لوحة (٧٩) من عند قوله : " واختلف السبب .. إلى قوله فيجمع بين الحديثين بهذا " .

باب فضل الصوم

ذكر فيه حديث أبي هريرة* أن رسول الله ﷺ قال : (الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنني صائم مرتين ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، الحسنه بعشرة أمثالها هذا الحديث أخرجه م^(١) أيضاً ومن حديث أبي سعيد وزاد يوم القيامة^(٢) أخرجه النسائي أيضاً مختصراً^(٣) وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر والحارث الأشعري قال الحاكم صحيح على شرطهما^(٤) .

ومعنى الصيام جنة ستر من الأثام أو النار أو لأنه يكسر شهوته ويضعف قوته^(٥) ، ومنه قيل للترس مجن لأن صاحبه يستتر به^(٦) وفي بعض الأحاديث " الصوم جنة ما لم يخرقه، قيل وبم يخرقه؟ يقال بكذب أو غيبة^(٧) والرفث هنا الفحش والخنا والجهل وما لا

* في (م) رضي الله عنه

(١) مسلم بشرح النووي (٣١/٨) باب فضل الصوم .

(٢) مسلم بشرح النووي (٣٢/٨) : ولم يقل يوم القيامة بل جاءت "إذا لقي الله" وهذه الزيادة رواها

مسلم من حديث أبي هريره (١٥٧/٣ - ١٨٥) .

(٣) النسائي الصغرى (١٦٢/٤ - ١٦٣) باب فضل الصيام .

(٤) رواه الحاكم (٤٢١/١ - ٤٢٢) - باب وإن ربح الصائم ربح مسك .

(٥) ابن التين لوحة (٧٩) .

(٦) الراغب (٢٠٣) مادة حسن .

(٧) رواه الدارمي (٢٦/٢) بلفظ : الصوم جنة ما لم يخرقها . قال أبو محمد يعني بالغيبة . باب الصائم يغتاب فيخرق صومه .

ورواه النسائي كبرى (٩٢/٢) من حديث أبي عبيد في باب " فضل الصيام " .

وقال في مجمع الزوائد (١٧١/٢) . باب الغيبة للصائم . رواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة بلفظ الشارح وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف .

ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على أبي عبيدة (٢٧٣/٢) (٨٨٩٩) . باب ما ذكر في فضل الصيام وثوابه

وعبدالرزاق عن حفصه موقوفاً (٣٧/٤) (٧٨٩٥) . باب فضل الصيام . وذكره ابن حزم في المحلى

(١٧٦/٦) عن حفصة بنت سيرين .

وفي علل ابن أبي حاتم (٢٣٧/١) .. سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن واصل مولى أبي عبيدة

عن بشار ابن أبي سلف عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي: الصوم جنة ما لم يخرقها. قال أبي حدثنا =

يصلح من القول والفعل^(١) وقال ابن التين : قيل اسم لما يريد الرجل من النساء وقيل هو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه من ذكر النكاح وقيل هو قبيل الكلام فإن كان من قبيل الكلام قيل فيه رفث وارفث^(٢) ، ذكره ابن فارس^(٣) ، فيقرأ برفث بضم الياء وفتحها والرواية الثاني وفي رواية ستأتي قريباً ولا يصخب وهو الصوت والجلبة قال ابن التين : لا يجوز في مضارعة ضم الخاء ولا كسرهما لأن ماضيه صخب بالكسر^(٤) قلت: ذكر القزاز^(٥) الصخب فيه بغير نفسه ويقال في بالسين أيضاً وذكر بعضهم أن الأصل بالسين ونقلت إلى الصاد تجوزاً وكذا هو إذا كان بعد خاء أو أخواتها من حروف الإستعلاء وعند الطبري ولايسخر^(٦) من السخرية بالناس الجهل والسفه وهو ضد العلم يتعدي بغير حرف الجر تقول جهل علي فلان^(٨) نفس فعله وقائلة تحتل أن يريد به .

=ابراهيم بن أبي سويد عن جرير بن حازم عن واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن غضيف عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي قال : الصوم جنه ما لم يخرقها قلت لأبي أيهما الصحيح قال كلاهما صحيحين ، حماد قصر به وجرير جوده .

قلت : والحديث مكت عنه الحافظ في الفتح (١٢٥/٤) وقد بينا كلام أهل العلم فيه فهو حديث ضعيف والله اعلم . اذ فيه بشار بن أبي سيف وهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب (٩٧/١) (٤٠) وفي عياض بن غضيف مخضرم ومقبول . التقريب (١٠٥/٢) (١٨) .

^(١) انظر اللسان (١٥٣/٢) "رفث" والراغب (٣٥٩ - ٣٦٠) مادة "رفث"

^(٢) ابن التين لوحة (٧٩) .

^(٣) ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي اللغوي احدث سير أعلام النبلاء (١/١٧ - ١٠٦) وكلامه ذكره في مجمل اللغة (٣٩٠/٢) .

^(٤) لم أجده .

^(٥) القزاز هو : أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي العلامة امام الأدب كافة فهما عالي المكانة . سير أعلام النبلاء (٢٣٦/١٧) .

^(٦) اللسان (٥٢١/١) مادة صخب مجمل اللغة لابن فارس (٥٥١/٢) .

^(٧) القرطبي في المفهم لوحه (٥٣) ، وقال والاول هو المعروف وقاله النووي رحمه الله تعالى .

^(٨) ابن التين لوحة (٧٩) وانظر مادة الجهل واللسان (١٢٩/١١) .

وقال النووي في شرحه على مسلم (٣١/٨) : قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل ، قلت وهذه الروايه تصحيف وإن كان لها معنى .أ.هـ.

أراد قتاله^(١) وقوله فليقل إني صائم اختلف هل بقوله بلسانه ليكيف عن شتمه أو بقلبه والأظهر الأول لأنه لا يكف بذلك ووجه الثاني خوف الرياء^(٢) لا جرم فرق بعض أصحابنا بين الفرض والنفل^(٣) وقد كان حكم الصيام عند مريم وأهل زمانها عدم الكلام في الصوم متعارفا بينهم قال تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾^(٤) قال زيد ابن اسلم^(٥): كانت بنو إسرائيل يصومون بالكلام كما يصومون من الطعام لا يتكلمون إلا بذكر الله وقال ابن جريج^(٦): قلت لعطاء أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلى طعام أن يقول إني صائم ثم ذكر حديث أبي هريرة^(٧).

^(١) قال القرطبي في المفهم لوجه (٥٣): المسابه والمقاتله مما لا يكون الا من اتمن غالبا ولم تقع هنا الا من احدهما لكنه لما عرض احدهما الاخر لذلك صدق اللفظ عليهما وظاهره ان الصائم يقول ذلك القول الامر به للسان ليسمعه وليعلم اعتصامه بالصوم فينتهي عن سبه لعلها فينتهي .
^(٢) ابن التين لوجه (٧٩) .

^(٣) الصواب انه لا تفريق بين الفرض والنفل لان كل منها صيام ولا يوجد دليل يخصص الفرض دون النفل ولم نجد هذه المسألة ذكر عند الشافعية وعلها في مكان اخر . وذكرها ابن حجر في الفتح (١٢٦/٤) ونسبه للرويانى .

تمه : قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٦/١٠) : وأما قوله : فإن امرؤ قاتله او شاتمه فليقل إني صائم ففيه قولان احدهما : ان يقول الذي يريد مشاغبه ومقاتله إني صائم وصومي يمنعني من محاربتك لأنى أصون صومي عن الحنا والشور . والمعنى في المقاتله ، مقاتلته بلسانه . والمعنى الثاني : ان الصائم يقول في نفسه إني صائم يانفسي فلا سبيل الى شفاء غيظك بالمشاقه ولا يعلن بقوله : إني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لان الصوم من العمل الذي لا يظهر وكذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب .
أ.هـ.

^(٤) سورة مريم اية (٢٦) .

^(٥) زيد بن اسلم هو : أبو عبد الله العمري المدني الفقيه العدوي ، مولى عمر ، ثقة عالم وكان يرسل .
التذكرة (١٣٢/١ - ١٣٣) (١١٨) ، والتقريب (٢٧٢/٢) .

^(٦) ابن جريج : قال الذهبي : فقيه الحرم أبو الوليد ويقال أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه صاحب التصانيف أحد الاعلام . التذكرة (١٦٩/١) .

^(٧) حديث أبي هريرة رواه مسلم بشرح النووي (٢٧/٨) باب ما يقول الصائم اذا شتم او قتل ولم أجد بعد الحث كلام ابن جريج عن عطاء .

وروي عن ابن مسعود^(١) إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم^(٢). وقال قتاده^(٣) والزهري^(٤) والخلف بضم الخاء على الصواب وهو تغير رائحة الفم وكثير يروونه بفتحها^(٥) قال الخطابي^(٦) وهو خطأ^(٧) لأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح الفاء قليلة ذكرها سيبويه وليس هذا منها^(٨) وإن كان فعله بالإسكان في المصادر أيضاً قليلة يقال خلف فوه يخلف وأخلف يخلف إذا تغير وفي كتاب ابن الجوزي^(٩) خلوف فم الصائم إذا هو أخلف وقال كذا في كتابي أخلف وهي لغة واللغة المشهورة خلف ولم يزد ابن بطلال .

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨/٢) (٩٤٤٢) باب من كان يقول إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٠/٤) (٧٤٨٣) باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم .
(٢) وقوله ذكره عبدالرزاق (٢٠٠/٤) (٧٤٨٤) باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم .
(٣) الزهري : قال الذهبي : الزهري اعلم الحفاظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث بن زهره بن كلاب القرشي الزهري المدني الامام . التذكرة (١٠٨/١) .
وقوله ذكره عبدالرزاق (٢٠٠/٤) (٧٤٨٢) باب الرجل يدعى إلى الطعام وهو صائم .
(٤) ابن التين لوحة (٧٩ - ٨٠) وذكر عن الشيخ أبي الحسن القاسبي انه قال بفتح الخاء وضمها ، قال وفي شرحنا بالفتح وكان الناس يخطونهم حتى سمعت انهما لغتان .
وقال القرطبي لوحة (٥٣) : وقوله خلوف في الصائم هكذا الرواية الصحيحة بضم الخاء ومن لا يتحقق بقوله بفتح الخاء .

وقال ابن فارس في مجمل اللغة (٣٠٠/٢) : وخلف فوه وأخلف : تغيرت رائحته .
وقال النووي في شرح مسلم (٢٩/٨ - ٣٠) : هو بضم الخاء فيها وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يروونها بفتحها قال القاضي وحكى عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم.أ.هـ.
(٥) الخطابي: هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي من مؤلفاته (غريب الحديث) والكتاب المشهور (معالم السنن) : شرح سنن أبي داود و (إصلاح غلط المحدثين) وغير ذلك ، كان فقيهاً أديباً محدثاً له شعر رائع . ت سنة (٣٨٨) بمدينة بست . الوفيات (٢١٤/٢) ط . بيروت .

(٦) ذكر ذلك القرطبي لوحة (٥٣) والنووي في شرحه على مسلم (٢٩/٨) باب فضل الصيام.
(٧) الفتح (١٢٧/٤) حيث نقل عن النووي في شرح المذهب: لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول - بفتح أوله - قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها .
(٨) ابن الجوزي : الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الأفاق جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن أبي الحسن علي ابن محمد بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ المفسر صاحب التصانيف السائرة في فنون الحكم . التذكرة (١٣٤٢/٤) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١ - ٣٨٤) .

على قوله يعني تغير رائحته في آخر النهار لأن الفم يتغير بترك الطعام^(١) قال أبو عبيد^(٢) خلف اللبث وغيره تغير ريحه وطعمه ولم يذكر ضبطه^(٣) ومعنى أطيب أزكى عند الله^(٤) وأقرب إليه قال المازري^(٥) :- هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع تميل إلى شئ يستطيبه وتنفر من شئ فيستقذره ، والله سبحانه وتعالى مقدس عن ذلك ، لكن جرت عادتنا التقرب للروائح الطيبة فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله^(٦) . وهل هذا الخلوفا في الدنيا أو في الآخرة

^(١) قال ابن التين لوحة (٨٠): قال ابن حبيب والبرقي والداودي خلوف فم الصائم تغير طعم فيه وريحه. وقال ابن عبد البر في "الاستدكار" (٢٤٨/١٠): يعني ما يعثره في آخر النهار من التغير وأكثر ذلك في شدة الحر. وقال ابن حجر في الفتح (١٣٧/٤): واتفقوا على أن المراد تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام. ا.هـ.

^(٢) أبو عبيد : القاسم بن سلام الامام المجتهد البحر البغدادي اللغوي الفقيه صاحب المصنفات. التذكرة (٤١٧/٢-٤١٨).

^(٣) الغريين للهروي (٢٤١/١). وقال : خلف فوه "إذا تغير يخلف خلوفاً ..".

ولم نجد ما ذكره المؤلف ويؤيده هذا ان المازري (٤١/٢) من المعلم نقل ذلك عن الهروي مثلما نقلت ولم يذكر مقاله الشارح فلعله سهو قلم والله أعلم .

^(٤) ابن عبد البر "في الاستدكار" (١٠-٢٤٩) .

^(٥) المازري : الشيخ الامام العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي. سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠).

^(٦) المعلم بفوائد مسلم (٤١/٢).

قلت الصواب والعلم عند الله أن هذا الحديث يمشي على ظاهره أي على الحقيقة ودعوى حمله على المجاز بعيد إذ أن كل مجاز يمكن نفيه وقال صاحب المراقي (٢٥٥) :

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوي على الجلي ولم يجب بحث عن المجاز في الذي انتخب

وقال في موطن آخر :

وحيثما استحال الاصلي ينتقل الى المجازي أو لأقرب حصل (٢٥٤) من المراقي

وعلى هذا فلا مجاز أعني لا يلجئ إليه إلا بعد استحالة حمل اللفظ على الشرع ثم على العرف ثم يحمل على المجاز على من يقول به وقد نفاه جماعة من الأئمة كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه العلامة ابن القيم وابن شأس وابن القاصي وابن خويزمندادة من المالكية ومن المتأخرين العلامة المفسر الجليل محمد الأمين الشنقيطي "رحمه الله تعالى وله رسالة في ذلك" وانظر نشر الورود شرح مراقي

السعود (١٥٦/١-١٥٧).

جاء في رواية حسين يخلف^(١) الوجاء في م يوم القيامة فيكون أطيب من ريح المسك جزاءً وأجرأ ورضي أكثر من أجر من ندب إلى استعماله المسك وقال عند الله يعني طيبة عند الله يريد في الآخرة أي جازية في القيامة لطيب نكهته الكريهة في الدنيا حتى تكون كريح المسك والدليل على أنه أراد الآخرة بقوله عند الله.

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ ﴾^(٢) . يريد أيام الآخرة^(٣) . ومن هذا الباب الحديث الصحيح الآتي أنه يجازي الشهيد في الآخرة بأن يجعل رائحة دمه الكريهة في الدنيا كرائحة المسك في الآخرة^(٤) والفم فيه لغات فتح الفاء في الأحوال الثلاث وكسرهما كذلك وإتباع الفاء الميم كما مر^(٥) .

وقوله الصيام لي وأنا أجزي به أي أكافئ ، لاشك أن الصوم وجميع الأعمال له تعالى لكن كانت الأعمال الظاهرة يشترك فيها الشيطان بالرياء وغيره وكان الصيام

=ونقل ابن حجر في الفتح (١٢٨/٤) : فقال الخطابي : طيبه عند الله رضاه وثناؤه عليه . وانظر ابن التين لوحة (٨٠) وقال ابن عبد البر في "الإستدكار" (٢٤٩/١٠) : يريد أزكى عند الله وأقرب إليه من ريح المسك عندكم .

وقال البغوي في شرح السنة، (١٢٢/٦) : الشاء على الصائم والرضا بفعله .
وقال الحافظ في الفتح (١٢٨/٤) : وينحو ذلك أي قول البغوي قال القدوري من الحنفية والداودي كما عند ابن التين لوحة (٨٠) وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول. ا.هـ. وذهب القرطبي الى المجاز أيضاً لوحة (٥٣-٥٤) .

^(١) ابن حبان (٢١١/٨) ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضاً أطيب من ريح المسك في الدنيا
^(٢) ومسلم بشرح النووي (٣١/٨) باب فضل الصيام .

^(٣) سورة الحج : أية (٤٧) .

^(٤) هذه المسألة مما تنازع فيها ابن الصلاح وابن عبدالسلام . فذهب ابن عبدالسلام الى أن ذلك في الآخرة ، كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها " يوم القيامة " . وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم " يعني أدلة الباب " وأن جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك . انظر الفتح (١٢٨/٤) .

^(٥) الموطأ بشرح الزرقاني (٣٥/٣) (١٠١٦) باب الشهداء في سبيل الله .

^(٦) انظر ابن التين لوحة (٨٠)، وفي اللسان (٤٥٩/١٢) حيث فات المؤلف أعني الشارح أن فيه ضم الفاء على كل حال .

لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى فيثيبه عليه على قدر خلوصه لوجهه جاز أن يضيفه إلى نفسه ، ألا ترى قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي^(١) .

فكان ابن عيينة^(٢) يقول : في قوله إلا الصوم فإنه لي قال لأن الصوم هو الصبر يصبر الإنسان نفسه عن المطعم والمشرب والمنكح ثم قرأ : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ . وجاء أن الصوم نصف الصبر والصبر نصف الإيمان^(٣) .

وقال وكيع^(٤) في قوله: ﴿ كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية ﴾^(٥) هي أيام الصوم إذ تركوا الأكل والشرب فيها^(٦) ثم هذا كله إنما يكون فيما خلص لله تعالى من الرياء ويدل عليه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى أنه قال : { من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له وأنا أغنى الشركاء عن الشرك }^(٧) فجعل عمل الرياء لغيره وجعل ما خلص من الرياء له تعالى ، وعنه إذا كان يوم القيامة يحاسب الله العبد فيؤدي ما عليه من المظالم من سائر أعماله الصالحة حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم بالصوم فيدخله الجنة^(٨) .

^(١) انظر المعلم بفوائد مسلم (٤١/٢) للمازري والمفهم للقرطبي لوحة (٥٢) . وانظر الغريب لأبي عبد القاسم بن سلام (٢٤٣/١-٣٢٦) والحافظ في الفتح (١٢٤/٤) .

^(٢) سفيان بن عيينة : ابن ميمون العلامة الحافظ شيخ الاسلام أبو محمد الهلالي الكوفي . محدث الحرم مات سنة ١٩٨ هـ . التذكرة (٢٦٢/١) .

^(٣) أثر ابن عيينة هذا أورده أبو عبيد في غريبه دون ذكر سنده (٣٢٦/١) .

والبغوي في شرح السنة (٢٢٤/٦) ، واللسان (٣٥٠/١٢) مادة صوم .

وذكره الحافظ في الفتح (١٣٠/٤) وعزاه لأبي عبيد فقط . والآية (١٠) من سورة الزمر .

^(٤) وكيع : ابن الجراح بن مليح الإمام الحافظ ثبت محدث العراق وكان من الثقات الحفاظ العباد مات سنة ١٩٧ هـ . التذكرة (٣٠٦/١-٣٠٩) .

^(٥) سورة الحاقة : آية (٢٤) .

^(٦) لم أجده .

^(٧) هذا كله من كلام ابن التين لوحة (٨٠) . من قوله: وجاء أن الصوم ، ولم أجده أثر وكيع هذا بعد بحث طويل والله أعلم . والحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣/٨) كتاب الزهد-باب من أشرك في عمله غير الله .

^(٨) ورد ذلك في حديث عن ابن عيينة قال : " إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من

المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة " رواه

البيهقي (٣٠٥/٤) باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار . =

وبنحوه ذكره ابن العربي^(١) قال القرطبي^(٢) : وكنت استحسنه حتى ذكرت حديث المقاصة ، فوجدت فيه : « أتدرون من المفلس ثم قال المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ».. الحديث^(٣) .

وقال آخرون إنما خص الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه [لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم المال ولا فعل يكسبه الصفة إنما هو نية في القلب وإمساك عن المطعم والشراب فيقول أنا أتولى] * على صاحب من التضعيف وليس على كتاب كتب وهذا القول ذكره الداودي^(٤) وصوب الطبري الأول - وأبعد من قال أن معناه لم يتعبد به غير الله فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وشبهها^(٥) .

* مابين المعكوفين من (م)

= وقال ابن حجر في الفتح (١٣١/٤) : ان ثبت قول ابن عينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك وقال المنذري : هو غريب . الترغيب والترهيب (٨٢/٢) وللفائدة عبارة ابن عينة بدايتها : هذا من أجود الأحاديث يعني حديث الباب وأحكمها الخ .

^(١) ابو بكر بن العربي : العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الأشيلي ولد سنة ٤٦٨ هـ ورحل مع أبيه الى المشرق ، قال : ابن بشكوال توفي ابن العربي بالعدوة بفاس في ربيع الآخرة سنة ٥٤٣ هـ رحمه الله . التذكرة (٤ / ١٢٩٤) .

^(٢) القرطبي هو : أبو العباس : أحمد بن عمر بن إبراهيم ، الأنصاري ، القرطبي ، الأندلسي ، المالكي المحدث ولد بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ ، اختصر الصحيحين ، وشرح صحيح مسلم المسمى بالمفهم ، وفيه أشياء حسنة مفيدة محررة ، توفي سنة ٦٥٦ هـ . البداية والنهاية (٢٢٦/١٣) ، التذكرة (٢١٤/٢) .

^(٣) المفهم للقرطبي لوحة (٥٢) . والحديث رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم (٥٩) (٢٥٨١) (١٩٩٧/٤) .

^(٤) هذا القول قاله أبو عبد القاسم بن سلام في الغريب (٣٢٤/١-٣٢٥) ، وابن التين في شرحه لوحة (٨١) ونسبه الى ابن حبيب وابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٩/١٠) ، ولم أجده للداودي فيما بين يدي من المصادر .

^(٥) النووي شرح مسلم (٢٩/٨) باب فضل الصيام وهو بلفظه مع بعض الحذف ولم ينسبه اليه . وذكره القسطلاني في المواهب (٣٢١/٤) ، ونقله ابن الملقن في " البدر المنير " عن الطبري (٨٢/٣) .

فقد حكى المسعودي وغيره: أن جماعة من الملاحدة وغيرهم تعبدوا المشتري وزحل والزهرة^(١) وهذا قول من قال أنه ليس للصائم ونفسه فيها حظ حكاه الخطابي^(٢) لأن غيره من العبادات كذلك. وكذا قول من قال لأن الاستغناء عن الطعام من صفة الرب وإلا كانت صفات الله لا يشبهها شيء^(٣)، وأما معنى قوله وأنا أجزي به فأنا المتفرد بجزائه على عمله ذلك لي بما لا يعلم كنه مبلغه غيري إذ كان غير الصيام من أعمال الطاعة قد علمه غيري بإعلامي إياه إن الحسنة فيه بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف "وقد روي عن مالك في هذا الحديث بعد قوله الحسنة بعشر أمثالها معاً فكل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف". إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به^(٤) وهي في م أيضاً^(٥). وقيل في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾^(٦) أن عملهم الصيام فيفرغ لهم الجزاء إفراغاً من غير تقدير فخص الصيام بالتضعيف على سبع مائة ضعف في هذا الحديث.

وقد نطق الرب جل جلاله بتضعيف النفقة في سبيل الله أيضاً لتضعيف الصيام فقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾^(٧) الآية.

وجاء في ثواب الصبر مثل ذلك وأكثر فقال سبحانه ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٨). فيحتمل والله أعلم أن هاتين الآيتين نزلتا على رسول الله ﷺ بعد

^(١) لم أهتم إليه، والمسعودي هو: علي بن الحسين بن علي الشيخ المؤرخ العلامة قيل: من ذرية ابن مسعود صاحب التاريخ المسمى (بمروج الذهب) له عدة مصنفات منه التاريخ المذكور وكتاب (تحف الأشراف والملوك) وغيره قال الذهبي: كان معتزلاً، مات سنة ٣٤٥ هـ. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣/٣١٥).

^(٢) انظر ابن التين لوحة (٨٠).

^(٣) انظر ابن التين لوحة (٨٠).

^(٤) انظر ابن التين لوحة (٨٠). قوله وأنا أجزي به إشارة إلى رواية يحيى في الموطأ (٣/١٩٨) إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به. وكذا القرطبي في المفهم لوحة (٥٢) وأبو عبيد في غريبه (١/٣٢٤-٣٢٦) بقريب من معناه.

^(٥) مسلم بشرح النووي (٣١/٨). - فضل الصيام.

^(٦) سورة السجدة أية (١٧).

^(٧) سورة البقرة أية (٢٦١).

^(٨) سورة الزمر أية (١٠).

ما أعلمه الله تعالى ثواب الصيام لأنه لا ينطق عن الهوى والفضائل إنما تدرك من طريق الوحي، وأما قول من قال كل عمل تكتبه الحفظة إلا الصيام فإنما هو نية في القلب ، وإمساك عن المطعم والمشرب فلا يكتب نواه لأن الحفظة تعلم الإمساك عن الأكل والشرب وهو حقيقة الصيام وإذا اطلعت عن الإمساك عن الأكل في خلوته فقد علمت صيامه لأنه ليس يراني أحد الحفظة ولا ينتفع بالريأ إلا إذا كان في الباطن فإذا كف عنه باطناً وتمادى عليه فقد علمت صيامه .

وليس قول من تأول في قوله تعالى ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾^(١) أن مريم كانت صائمة في ذلك الوقت بصواب بدليل قوله تعالى: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾^(٢) فأجبت أن ذلك كان بعد أكلها وشربها ويشهد لذلك أنها كانت نفساً والنفساء لاتصوم وإنما معنى صوماً إمساكاً عن الكلام والعرب تقول : صام إذا أمسك عن الكلام .^(٣) ولا يعترض على هذا بقوله (فقولي) لأن المراد به الإشارة بدليل قوله بعد : (فأشارت إليه)^(٤) . وقيل معناه أن المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر الله عز وجل على مقدار ثوابه بعض مخلوقاته وقد سلف وقيل هي إضافة تشريف كقوله " ناقة الله " ^(٥) .

وقال الثقفى في نصرة الصحاح^(٦) لأنه يتعلق بالنية والنية محلها القلب فلا يطلع عليها غير المطلع عليها ، فالرب يتولى جزاءه والحفظة لا تعلم النية^(٧) وما أحسن ما حكاه ابن العربي عن الزهاد: أن الصوم عن الطعام والمحظورات صوم العوام ، وأن

^(١) سورة مريم : أية (٢٦) .

^(٢) سورة مريم : أية (٢٥) .

^(٣) الراغب (٥٠٠) مادة صوم ، والصحاح للجوهري (١٩٧٠ / ٥) مادة صوم ، وقال الطبري في تفسيره

(٧٥ / ٢) " إني نذرت للرحمن صوماً " يعني صمتاً عن الكلام . أ.هـ. قلت وقد مر .

^(٤) سورة مريم : أية (٢٩) .

^(٥) ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٩ / ١٠) ، وابن العربي في القيس (٤٨١ / ٢) .

^(٦) الثقفى هو : الإمام المحدث الفقيه العلامة الزاهد العابد ، شيخ خراسان ، أبو علي محمد بن عبد الوهاب

بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، الثقفى النيسابوري الشافعي الواعظ . من ولد الحجاج ، ولد سنة

٢٤٤ هـ وتوفي سنة ٣٢٨ هـ . السير (٢٨٠ / ١٥) .

^(٧) ذكر نحوه البغوي في شرح السنة (٢٢٤ / ٦) .

صوم الخواص هو الصوم عن غير ذكر الله وخواص الخواص هو الصوم عن رؤيته فلا يفطر إلا برؤيته ولقائه .^(١) ويوم أراكم ذاك فطر صيامي .
وهذا الذي قال فيه تعالى الحسنة بعشر أمثالها إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به^(٢) وفيه أقوال أخرى ذكرها الطالقاني^(٣) في كتابه " حضائر القدس " ^(٤) .

فائدة : -

سيأتي في باب هل يقول إني صائم إذا شئتم عقب قوله من ربح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه ، أما عند لقاء ربه فلما يرى

^(١) عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (٢٢٩/٣) وقد اختصره المؤلف وتعقبه ابن حجر في الفتح (١٣٢/٤) حيث قال : وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نفى لا يحفى أ.هـ. قلت : وما أحسن هدي السلف في البعد عن الإشارات والكلام الذي لا طائل له ، لا شك أن الصوم عما حرم الله مع الامساك خير من الصوم مع ارتكاب المحظورات ولكن هذا المذكور عن الصوفية أي هذا التقسيم يفتقر الى دليل وهيئات هيئات والله أعلم .

* - فائدة : قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٣١/٤) : واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً. أ.هـ. قلت : وهذا هو الصواب .

^(٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٣٢/٤) : كذا وقع مختصراً عند البخاري ، وقد قدمت البيان بأنه رفع في " الموطأ " تماماً وقد رواه أبو نعيم في المستخرج - من طريق القعني شيخ البخاري منه فقال بعد قوله : وأنا أجزي به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به . أ.هـ. محل الغرض منه .

^(٣) الطالقاني هو : أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس أبو الخير القزويني الطالقاني ، الشيخ الإمام الفقيه ، الصوفي ، الواعظ الملقب رضي الدين له كتاب سماه " حضائر القدس " عد فيه لشهر رمضان أربعة وستين اسماً توفي سنة ٥٩٠ هـ . " طبقات الشافعية " لأبن السبكي (١٣-٧/٦) .

^(٤) حضائر القدس : قال ابن حجر في الفتح (١٣١/٤) : ولم أقف عليه . قلت : ووجدت بخط العلامة حماد الأنصاري في مكتبته في " المدينة المنورة " على كتاب " معجم المصنفات " الواردة في فتح الباري : أنه مطبوع ولم أجده في مكتبته بعد البحث . والله أعلم .

قال ابن الملقن في " البدر المنير " (٨٠/٣) :- ذكر أبو الخير الطالقاني فيه خمسة وخمسين قولاً . ومن أحسنها قولان :- أحدهما وهو المشهور - أن الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم .

الثاني :- أنه يوم القيامة يتعلق خصماؤه بجميع أعماله ، إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه ، فإنه لله ، فإذا لم يبقى إلا الصوم يتحمل الله ما بقي من المظالم ، ويدخله الجنة بالصوم . قاله سفيان ابن عيينة . أ . هـ .

من الخيرات المعدة له وما قدمه ، وعند فطره لتمام عبادته وسلامتها من المفسدة وأبعد من قال أنه بإباحة الأكل .

فائدة أخرى : قوله والذي نفسي بيده أقسم للتأكيد كقوله تعالى ﴿ فو رب السماء والأرض ﴾ (١) أخذ الشافعي من هذا الحديث كراهية السواك للصائم بعد الزوال وقال أنه يزيل الخلوفاً (٢) ورأيت في البويطي (٣) عدم الكراهية وبه قال مالك وأكثر الفقهاء (٤) ومنعوا أنه يزيل لأنه من المعدة (٥) . وقوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي يحتمل أن يكون تعليله لتفضيله ربح الخلوفاً على المسك وأن لا يكون لأجل الصوم (٦) .

(١) انظر ابن التين لوح (٧٩) والآية من سورة الذاريات آية (٢٣) .

(٢) الأم للإمام الشافعي (١٠١/٢) .

(٣) البويطي هو : الإمام العلامة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى، المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، توفي سنة ٢٣١ هـ في قيده مسجوناً في العراق رحمه الله تعالى. السير (٥٨/١٢) .

(٤) انظر الإستذكار (٢٥٤/١٠) : حيث نقل عن مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وابن علية والنخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير وعمرو بن عباس . وانظر المدونة (١٨٠/١) ، والشرح الكبير على خليل (٥٣٤/١) ، والمغني للحنابلة (١١٠/١) وفضل العلماء السواك بالعود الرطب وهو ليس مكان بحثنا . وانظر كذا المجموع (٣٧٧/٦ - ٣٧٨) .

(٥) انظر ابن التين لوحة (٨٠) ،

وقال القرطبي في المفهم لوحة (٥٣) : ونظر بعض الشافعية في هذا قياساً فقال أثر عبادته فلا يزال كرم الشهيد وهذا القياس ترد عليه أسئلة من جملتها القول بموجبه . أ . هـ .

(٦) انظر ابن التين لوحة (٨٠) .

- فائدة :

المراد بالشهوة الجماع كما صرح الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبي صالح " يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي " . أنظر الفتح (١٢٩/٤) .

وقد صرح ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٢٩/٤) حيث قال : -

" والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص " . ووقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام . أ . هـ .

باب الصوم كفارة

ذكر فيه حديث جامع هو ابن أبي راشد أخو الربيع الكوفي وفي طبقته جامع بن شداد أبو صخرة الكوفي عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة. قال حذيفة : أنا سمعته يقول فتنة الرجل في أهله وماله وجاره يكفرها الصلاة والصوم الحديث .

وقد سلف في الصلاة كفارة ويعني فتنة الرجل . قال الداودي يعني ينقص له من حسناته إن ظلم أحداً منهم ، والفتنة هنا البلاء والاختبار^(١) وهي هنا شدة حب الرجل لأهله وشغفه بهن كما روي عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : " رأيت النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل رسول الله ﷺ ووضعهما في حجره ثم قال صدق الله ورسوله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في خطبته " ^(٢) .

وسمع عمر رجلاً يستعذ بالله من الفتنة فقال له (أتدعو الله أن لا يرزقك مالاً وولداً فاستعذ بالله من مضلات الفتن) ^(٣) . وقال ابن مسعود " لا يقل أحدكم اللهم إني أعوذ بك من الفتنة فليس أحد إلا وهو مشتمل على فتنة لأن الله تعالى يقول ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ ﴾ فأياكم استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن^(٤) ومن فتنة الأهل والإسراف والغلو في النفقة عليهن والشغل بأمورهن عن كثير من النوافل وفتنة في ماله أن يشتد سروره بحيث يغلب عليه وهو مذموم ألا ترى أنه عليه السلام لما رأى علم الخميصة^(٥)

^(١) انظر ابن التين لوجه (٨٩).

^(٢) الترمذي (٦٥٨/٥) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وإنما نعرفه من حديث الحسين به والآية (١٥) من سورة التغابن.

^(٣) لم أقف عليه .

^(٤) لم أقف عليه .

^(٥) الخميصة : قال ابن الأثير في النهاية (٨١/٢) : وهي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديماً ، وجمعها الخمائص . أ . هـ .

في الصلاة ردها إلى أبي جهم وقال كاد يفتنني^(١) فيتبرأ مما خشي منه الفتنة .
وكذلك عرض لأبي طلحة متى كان يصلي في حائطة فطار دبسي^(٢) فأعجبه فأتبعه
بصره ساعة ثم رجع إلى صلاة فلم يدركم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة
فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال : هو صدقة يا رسول الله فضعه حيث
شئت^(٣) . ومن فتنة المال أيضاً أن لا يصل أقاربه ويمنع معروفه أجانبه وفتنته في
جاره أن يكون أكثر مالاً منه وحالاً فيتمنى مثل ماله وهو معنى يقوله تعالى ﴿ وجعلنا
بعضكم لبعض فتنة ﴾^(٤) فهذه الأنواع وما شابهها مما يكون من الصغائر فما دونها
تكفرها أعمال البر ومصدق ذلك ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾^(٥) .
قال أهل التفسير: الحسنات هنا الصلوات الخمس ، والسيئات الصغائر وقوله ذلك
أجدر أن لا يغلق أي ذلك أخرى كأنه يقول ذلك أولى به وأحق^(٦) .

^(١) الموطأ (٢٠١/١) بشرح الزرقاني وهو حديث صحيح متفق عليه . أخرجه (خ) في كتاب الصلاة،
(م) في كتاب المساجد . رواه البخاري - باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، ونظر إلى علمها .
(١٤٦/١) رقم ٣٦٦ ، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهة الصلاة في ثوب له
أعلام ، رقم ٥٥٦٠ .

^(٢) الدبسي : هو طائر صغير ، قيل هو ذكر اليمام ، وقيل إنه منسوب إلى طير دبس ، والدبسة لون بين
السواد والحمرة ، وقيل إلى دبس الرطب ، وضمت دال في النسب كدهري وسهلي . قاله الجوهري
أ.هـ. النهاية لابن الأثير (٩٩ / ٢) .

^(٣) الموطأ بشرح الزرقاني (٢٠٣ / ١) .

وقال ابن عبد البر (ينقل الزرقاني) : هذا الحديث لا أعلمه يروي من غير هذا الوجه وهو منقطع .

^(٤) سورة الفرقان آية [٢٠] .

^(٥) سورة هود آية [١١٤] .

^(٦) انظر ابن التين لوجه (٨١) وللغائده أنظر أقوال العلماء في هذه الآية كما في الطبري
(١٣١/٧-١٣٣) وتفسير وابن كثير (٥٨١/٣ - ٥٨٢) .

باب الريان للصائمين

ذكر فيه حديث سهل عن النبي ﷺ قال : (إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون فلا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) .

وحديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة .. الحديث[الشرح]حديث سهل أخرجه م^(١) أيضاً . وفي رواية للبخاري " في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون^(٢) " . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم^(٣) أيضاً ولا بن زنجويه^(٤) في الأول فإذا دخلوا أغلق فيشربون منه فمن شرب منه لم يظمأ أبداً^(٥) وفي رواية لأبي موسى المديني^(٦) في ترغيبه من دخل منه لم يظمأ أبداً . قال أبو موسى وفي الباب عن ابن مسعود^(٧) وزعم الدار قطني أن نبيه بن عثمان رواه عن خلود عن قتاده عن ابن

(١) مسلم بشرح النووي (٣٢/٨) . فضل الصيام .

(٢) البخاري في بدأ الخلق (١١٨٨/٣) (٣٠٨٤) . - باب صفة أبواب الجنة .

(٣) مسلم بشرح النووي (١١٦/٧) - فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر .

(٤) ابن زنجويه هو : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة، الأزدي النسائي، صاحب كتاب " الترغيب والترهيب " وكتاب " الأموال " وغير ذلك . تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٠-٥٥١) . السير (١٢/١٩-٢٢) . البداية والنهاية (١٠/١١) .

(٥) ابن زنجويه لم يجد كتابه ولكن الرواية وجدتها للبغوي في شرح السنه (٢٢٠/٦) من طريق ابن زنجويه .

(٦) أبو موسى المديني : الإمام العلامة، الحافظ الكبير، الثقة، شيخ الحديثين، أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر أبي عيسى أحمد بن عمر المديني الأصمعي ، الشافعي صاحب التصانيف . السير (٢١/١٥٢-١٥٩) .

(٧) كتاب أبي موسى المديني لم أقف عليه ورواه الترمذي (١٢٨ / ٣) :

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ، ورواه ابن ماجه (١/٥٢٥) وقال ابن حجر في الفتح (٤/١٣٤) ورواه الاسماعيلي من طريق عبدالعزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه وهو مرفوعاً قطعاً لأن مثله لا مجال للرأي فيه . أ. هـ . وللنفائده : لفظ هولاء من دخله لم يظمأ أبداً ولفظ أبي موسى المديني " من دخل منه لم يظمأ أبداً .. " .

المسيب عن أبي هريرة. وقال غريب تفرد به نبيه عن خليل^(١) وأخرجه ابن حبان من حديث أبي صالح عنه سأل الناس رسول الله ﷺ : هل نرى ربنا يوم القيامة وفيه فإذا جاوزوا الجسر فكل من أنفق زوجاً من المال مما يملكه في سبيل الله تعالى فكل خزنة الجنة يدعوه يا عبد الله يامسلم هذا خير فقال أبو بكر يارسول الله إن ذلك عبد لا توى عليه يدع باباً ويلج من آخر الحديث^(٢) . وفي م أي قل هلم^(٣) ولأبي عمر^(٤) من حديث مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عنه مامن أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعي من أبواب الجنة الثمانية وقال لا يصح هذا الإسناد عن مالك ومحمد بن عبد الله وأبوه متهمان بوضع الأحاديث والأسانيد^(٥)، قال وأكثر الرواة على وصل هذا الحديث يعني حديث الباب إلا يحيى بن بكير^(٦) فإنه أرسله عن حميد عن النبي ﷺ وكذا رواه التنيسي^(٧) عن مالك وقد أسنده جلة عن مالك وليس هو عند القعني لا مسنداً ولا مرسل^(٨) قلت فقد ذكر الدارقطني في كتاب الموطآت أن القعني رواه كما

^(١) لم أجده عن الدارقطني في السنن ولكن قال ابن حجر في الفتح (١٣٤/٤) : أخرجه الدارقطني في " الموطآت " من طريق يحيى بن بكير والقعني مختصراً .

^(٢) ابن حبان (٤٩٨/١٠) (٤٦٤١) - باب فضل النفقة في سبيل الله .

^(٣) مسلم بشرح النووي (١١٧/٧) .

^(٤) ابن عبد البر هو : الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي . التذكرة (١١٢٨/٣) (١٠١٣) . السير (١٥٣/١٨) .

^(٥) التمهيد (١٩١/٧) .

^(٦) يحيى بن بكير هو : يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولا هم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٣١ هـ وله ٧٧ سنة . التقريب (٣٥١/٢) .

^(٧) التنيسي هو : الشيخ العلامة الإمام الحافظ المتقن عبد الله بن يوسف ، أبو محمد الكلاعي الدمشقي ، ثم التنيسي ، قال البخاري كان من أثبت الشاميين ، مات سنة ٢١٨ هـ . السير (٣٥٧/١٠) .

^(٨) التمهيد (١٨٣/٧-١٨٤) .

^(٩) أبو مصعب هو : أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زائدة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو مصعب الزهري المدني الفقيه ، صدوق ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي / من العاشرة ، مات سنة ٤٢ هـ وله نيف على التسعين . التقريب (١٢/١) .

^(١٠) معن بن عيسى القزاز هو : معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي ، مولا هم أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ١٩٨ هـ ، التقريب (٢٦٧/٢) .

وفي صفة الجنة لأبي نعيم الحافظ من حديث عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود مرفوعاً للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من مغربها^(١) إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه. أحدها: الريان فعلان من الري بالكسر الذي هو نقيض العطش وسمي بذلك لأن جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشيع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه وأفرد لهم هذا الباب ليسرعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا إكراماً لهم واختصاصاً ليكون دخولهم في الجنة هيناً غير متراحم عليهم عند أبوابها فإن الزحام قد يؤدي إلى نوع من العطش كما خص رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق بباب المسجد ليقرب منه* خروجه إلى الصلاة فلا يزاحمه أحد وأغلق سائرهما إكراماً له وتفضيلاً وفي مسند البزار من حديث الوليد بن رباح بن عبدالله عن أبي هريرة مرفوعاً إن لهم حوضاً لا يردده غيرهم يعني الصوم ثم قال لا نعلمه . رواه عن أبي هريرة إلا الوليد^(٢) قلت قد رواه المطلب بن عبدالله عنه أيضاً ذكر ابن أبي عاصم^(٣) في كتاب الصوم حيث قال وللصوم حوض لا يردده غيرهم ثم ساقه ثانيها دعي من باب الصلاة أي المكث من صلاة التطوع وكذا

* في نسخة (م) يقرب .

^(١) قال ابن التين لوحة (٨١) : وسمي الريان من الري وهو الإمتلاء يقال أخدمت المارية وهو ريان وهو خلاف العطشان فلما كان الصيام موصوفاً بالعطش سمي الباب الذي يدخل منه الصائمون - باب الريان الذي قد زال عطشه ووصل إلى الري . ذكره القزاز . أ . ه .

وقال القرطبي في المفهم "لوحة (١٧) : والريان فعلان من الري على جهة المبالغة وسمي بذلك على جهة مقابلة العطشان لأنه جوزي على عطشه بالري الدائم في الجنة التي يدخل إليها من ذلك الباب . وانظر النووي على شرح مسلم (١١٦/٧) والنهاية لابن الأثير (٢٩١/٢) .

^(٢) زوائد البزار (٤٥٩/١) .

^(٣) ابن أبي عاصم هو : أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبل أبي عاصم الشيباني الزاهد قاضي أصبهان ، الحافظ الكبير الإمام . قال ابن أبي حاتم صدوق ، مات سنة ٢٨٧ هـ . التذكرة (٦٤٠/٢) (٦٦٣) .

غيرها من أعمال البر لأن الواجبات لا بد فيها لجميع المسلمين ومن ترك شيئاً من الواجبات إنما يخاف عليه أن يدعى من أبواب جهنم^(١) .

وأما أسماء هذه الأبواب ففي نواذر الأصول للحكيم الترمذي^(٢) من أبواب الجنة، باب محمد ﷺ وهو باب الرحمة وباب التوبة^(٣) وهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق . فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة . روى عن ابن مسعود أنه سأل رجلاً عن ذنب ألم به هل له فيه توبة ، فأعرض عنه ابن مسعود ثم التفت فرأى عينيه تذرفان فقال :

" إن للجنة ثمانية أبواب كلها تفتح وتغلق إلا باب التوبة فإن عليه ملكاً موكلاً به لا يغلق فاعمل ولا تيأس " . ذكره ابن بطل^(٤) ووجه الاتفاق في ذلك ما يتقوى به على طاعة الله سبحانه وتعالى ويتحلل من المحارم التي سلفت منه ويؤدي المظالم إلى أهلها وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر . باب الزكاة العمرة الحج الصلة . وعند القاضي عياض^(٥) باب الكاضمين الغيظ باب الراضين الباب الأيمن الذي يدخل منه من لأحساب عليه^(٦) . وفي كتاب الصوم لابن أبي عاصم بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً لكل عمل باب من أبواب الجنة يدعون منه بذلك العمل^(٧) .

(١) لم أجده .

(٢) الحكيم الترمذي هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن صاحب التصانيف ، وقال الذهبي وله حكم ومواعظ وجلاله لولا هفوة بدت منه .

السير (١٣ / ٤٣٩) ، التذكرة (٢ / ٦٤٥) .

(٣) لم أجده .

(٤) وهو ليس بين يدي .

وابن بطل هو : شارح صحيح البخاري العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطل البكر القرطبي ثم البلسي ويعرف بابن اللجام .

توفي سنة ٤٤٩ هـ ، السير (١٨ / ٤٧) .

(٥) القاضي عياض هو : ابن موسى بن عياض القاضي العلامة ، عالم المغرب ، أبو الفضل اليحصبي البستي الحافظ ، صاحب الكتب النافعة والتصانيف الباهرة . التذكرة (٤ / ١٣٠٤) (١٠٨٣) .

(٦) المفهم للقرطبي لوحة (١٧) : وعزاه إلى عياض ونقله النووي عن عياض أيضاً (١١٨ / ٧) من شرح مسلم .

(٧) لم أجده مخطوطاً ولا مطبوعاً ، ولكن يشهد له عند مسلم بشرح النووي (١١٧ / ٧) : من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة أي قل هلم . رواه أحمد أيضاً في المسند (٤٤٩ / ٢) : بلفظ =

وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح على شرط م^(١) وفي كتاب الآجري^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً " إن في الجنة باب يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فأدخلوا في الفردوس^(٣) .

وعن ابن عباس مرفوعاً " للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا [من فرح] * الصبيان^(٤) وفي التعبير للقشيري^(٥) عن رسول الله ﷺ " الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه والطوق مشدود إلى سلسلة من الرحمة والسلسلة

= لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يدعون بذلك العمل ولأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وسنده صحيح .

* في نسخة الأصل ونسخة (م) بفرح وما أثبتناه ما بين المعكوفين هو الصواب .
^(١) المصنف (٢٧٤/٢) (٨٩٠٣) - ما ذكر في فضل الصيام وثوابه . وفي إسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن لكن تابعه عند أحمد محمد بن عمرو - والحديث صحيح فقول الشارح بسند جيد فيه تساهل والله أعلم .

^(٢) الآجري هو : الإمام المحدث القدوة أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي صنف كتاب الشريعة في السنة، والأربعين . قال الخطيب : كان ديناً ثقة له تصانيف . مات سنة ٣٦٠ هـ . التذكرة (٩٣٦/٣) (٨٨٨) .

^(٣) ابن الجوزي في العلل المتأمية : (٤٧٢/١) بهذا اللفظ وأورد معه أحاديث أخر بنفس المعنى وقال عن هذا الحديث : هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح، ففيه سليمان بن داود اليمامي . قال ابن معين ليس بشئ . أ . هـ . وعزاه السيوطي في الجامع الصغير كما في " الفيض " (٤٦٩/٢) إلى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة . وقال المناوي (٤٦٩/٢) من " الفيض " : قال الهيثمي وفيه سليمان بن داود اليمامي قال ابن عدي وغيره مزرك . وأورده الألباني في " الضعيفة " (٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٣) .

^(٤) الموضوعات " ١٦٨/٢ " لابن الجوزي ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله . وابن لهيعة لا يعول عليه ، وأحمد بن حفص منكر الحديث ، وابن عدي في الكامل . (٢٠٣/١) وقال : هذه أحاديث لهشام بن عروة منأكبر كلها بهذا الإسناد ما أعلم حدث به غير أحمد بن حفص هذا ، وهو عندي من لا يعتمد الكذب وهو من يسبه عليه فيغلط فيحدث من حفظه . أ . هـ . وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٦٨/٢) من " الفيض " وعزاه لابن عدي ورمز له بالضعف .

^(٥) القشيري هو : الإمام الزاهد، القدوة، الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري ، الخراساني ، النيسابوري ، الشافعي ، الصوفي ، المفسر ، صاحب " الرسالة " . ولد سنة ٣٧٥ هـ وتوفي سنة ٤٦٥ هـ .

مشدودة إلى حلقة من باب الجنة حيثما ذهب الخلق الحسن جرت به السلسلة إلى نفسها حتى يدخله من ذلك الباب إلى الجنة " (١) .

وعند الحافظ أبي عيسى الترمذي باب الذكر (٢) وذكر البراء في كتاب الروضة (٣) عن أحمد بن حنبل حديث روى لنا اشعث عن الحسن قال (أن لله باب في الجنة لا يدخله إلا من عفى عن مظلمة (٤)) وقال لابنه يابني ما خرجت من دار أبي إسحاق حتى أحلته وأنا أهون على الله من أن يعذب في أحد أشهدك أنهما في حل. ومنها باب الحافظين فروجهم والحافظات المستغنين بالحلال عن الحرام غير المتبعين للشهوات ذكره ابن بطال حيث قال: أبواب الجنة ثمانية ذكر منها في الحديث أربعة فمن الأربعة الباقيين - باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس - ثم ساق حديث الحسن (٥) وباب التوبة ويمكن أن يكون من الثلاث الباقية باب المتوكلين الذين يدخلون الجنة في سبعين ألف من باب واحد لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم ووجوههم كالبدن الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون (٦) ووجه الاتفاق في ذلك أنهم ينفقون على أنفسهم في حال المرض المانع لهم من التصرف لطلب المعاش صابرين على ما أصابهم وينفقون على من أصابه ذلك البلاء من غيرهم ومنها باب الصابرين لله على المصائب

(١) ذكره القرطبي في " التذكرة " (٤٥٨) ونسبه إلى الإمام أبي القاسم عبد الكريم القشيري. وذكره السيوطي في " الجامع الصغير " (٥٠٦/٣) من الفيض وعزاه إلى أبي الشيخ في الثواب عن أبي موسى باللفظ المذكور وتعقبه المناوي : بأن هذا منه زهول فقد رواه الحاكم والديلمي والبيهقي في الشعب باللفظ المذكور عن أبي موسى المذكور من طريقين وقال : كلا الإسناد ضعيف . وقامه في أنف صاحبه والزمام بيد الشيطان والشيطان يجره إلى النار . أ.هـ .

(٢) الترمذي في السنن (٥٧٠/٥) (٣٥٨١) : ويعني به حديث إلا ادلك على باب من أبواب الجنة ! قلت بلى : قال : لا حول ولا قوت إلا بالله . قال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

(٣) "الروضة" في الرقائق لأبي حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي ، المياشي شيخ الحرم بمكة انتقل لها من بلده مياش من قرى المهديّة بأفريقية ، من مؤلفاته " ايضاح ما لايسع احدث جهله " . مات سنة ٥٨١ هـ ، العقد الثمين (٣٣٤/٦) ، شذرات الذهب (٢٧٢ / ٤) ، الأعلام (٥٣ / ٥) .

(٤) رواه أحمد عن روح بن عباد عن الحسن مرسلاً كما أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨/٧) .

(٥) الحسن البصري هو : الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً وهو شيخ أهل البصرة رأى عثمان وطلحة والكبار ، مات سنة ١١٠ هـ . السير (٥٦٣ / ٤) .

(٦) رواه مسلم بشرح النووي : (٩٠ / ٣) . الرقية

المحتسبين^(١) الذين يقولون عند نزولها ﴿إنا لله ...﴾^(٢) ومنها باب الحافظين السالف ووجه الاتفاق في ذلك الصداق والوليمة والإطعام حتى اللقمة يضعها في في امرأته^(٣) والله تعالى اعلم بحقيقته الثلاثة الأبواب .

وفي صحيح م^(٤) وجامع ت واللفظ له من حديث عمر مرفوعاً " من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صادقاً من قلبه فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة^(٥) يدخل من أيها شاء " ولم يذكر مسلم لفظه من وقال فتحت له ثمانية أبواب الجنة قال أبو عمر في تمهيده كذا قال من أبواب الجنة^(٦) وذكر أبو داود^(٧) وس^(٨) فتحة له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من^(٩) والمؤمن لا يدخل إلا من باب واحد وندأوه منها كلها على سبيل الإكرام. ثالثها: معنى قوله زوجين أي شينين كدينارين أو درهمين أو ثوبين وشبه ذلك^(١٠) وقيل دينار وثوب أودرهم أو درهم ودينار أو ثوب مع غيره أو صلاة مع صوم فينفع الصدقة

^(١) النسائي (٢٣/٤) من حديث معاوية بن قره عن أبيه ولفظه : ان رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له فقال اتجه فقال احبك الله كما احبه فمات ففقده ، فسأل عنه فقال : ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك .ا.هـ. قلت : وظاهر اسناده الصحة .

^(٢) سورة البقرة : الآية (١٥٦) .

^(٣) البخاري كتاب الجنائز : باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن

خوله (١٢٩٥) مسلم : كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) (٥)

^(٤) مسلم بشرح النووي (١١٨/٣ - ١١٩) - الذكر المستحب عقب الوضوء .

^(٥) الترمذي (٧٨/١) - باب فيما يقال بعد الوضوء ، وقال : هذا حديث في اسناده اضطراب ورد

النووي ذلك في شرحه على مسلم . والحديث صحيح ، ونحن لسنا بصدد اثباته ، وللفادة يرجع الى

كلام النووي على مسلم كما قدمت والله الحمد . انظر (١١٨/٣ - ١١٩) مسلم بشرح النووي .

^(٦) التمهيد (١٨٨/٧) .

^(٧) أبو داود (١١٩/١) (١٦٩) - ما يقول الرجل إذا توضأ .

^(٨) النسائي (٩٢/١ - ١٩٣ - باب القول بعد الفراغ من الوضوء) .

^(٩) التمهيد (١٨٩/٧) والسياق له من بداية قوله قال أبو عمر .

^(١٠) التمهيد (١٨٥/٧) وقال : وانما اراد والله اعلم أقل التكرار ، وأقل وجوه المداومة على العمل من

أعمال البر . لأن الاثنين أقل الجمع . ومن أعلى من روي عنه هذا التفسير في زوجين في هذا الحديث

الحسن البصري رحمه الله .

بأخرى أو فضل خير بغيره^(١) قال الداودي والزواج هنا الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوج قال تعالى : ﴿ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾^(٢) وصوابه للإثنين زوجان يدل عليه الآية^(٣) وروى حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد وحמיד عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : (من أنفق زوجين ابتدرته حبة الجنة ثم قال بغيرين شاتين حماد بن درهم قال حماد وأحسبه قال خفين وللنسائي فرسان من خيله يعني بغيران من ابله وروى عن صعصعة قال : " رأيت أبا ذر بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال : سمعت النبي ﷺ يقول ما من مسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حبة الجنة كلهم يدعوهم إلى ما عندهم قلت زوجين ماذا قال إن كان صاحب خيل ففرسين وإن كان صاحب إبل فبغيرين وإن كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد أصناف المال^(٤) وشبيه بهذا حديث الحماني عن مبارك بن سعيد عن ابن * المحيريز يرفعه (من عال ابنتين أو أختين أو خالنتين أو عمتين أو جدتين فهو معي في الجنة)^(٥) ولا يقال أن النفقة إنما تسوغ في الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصلاة والصيام لأنهما أفعال جسميه لان معنى زوجين أراد نفسه وماله . والعرب تسمي ما يبذله الإنسان من نفسه واجتهاده نفقة فيقول أحدهم فيما تعلم من العلم أو صنوع من سائر الأعمال أنفقت في هذا عمري وبذلت فيه نفسي فتكون النفقة على هذا الوجه في باب الصلاة والصيام من الجسم [ياتقان]* لا يقال كيف تكون النفقة

* في (د) أبي والتصويب من (م) .

** في نسخه (م) ياتعابه .

^(١) المفهم لوحه (١٧)، قال القرطبي: والزواج الصنف وكذلك قيل في قوله تعالى ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْأَزْوَاجُ ثَلَاثًا ﴾ قال ابن عرفة : كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج ، ويقال زوجة الإبل اذا قرنة واحد بواحد وزاد الهروي في هذا الحديث . قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بغيران . أ . هـ .

^(٢) سورة النجم الآية (٤٥) وقول الداودي ذكره ابن التين لوحه (٨١) .

^(٣) ابن التين لوحه (٨١) .

^(٤) أحمد (١٥٣/٥) مختصرا ، (١٥٩/٥) ايضا بلفظ المؤلف مطولا . ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٨٦/٧) بسنده ، والدارمي (٢٦٩/٢) مختصرا (٢٤٠٣) باب من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله عز وجل . والنسائي في كتاب الجهاد باب (٢٠) .

^(٥) ذكره الهيثمي في " المجمع " (١٥٧/٨) .

في ذلك زوجين وانما نجد الفعل في هذا الباب نفقه الجسم لاغير لأن نفقه المال مقترنه بنفقة الجسم في ذلك لأنه لابد لمصلي وللصائم من قوت يقيم به رمقه وثوب يستره وذلك من فروض الصلاة ويستعين بذلك على الطاعة فقد صار منفقاً لزوجين لنفسه وماله وقد تكون النفقة في باب الصلاة ان يبنى مسجداً لله للمصلين بدلالة قوله : " من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة " ^(١) والنفقة في الصيام إذا فطر صائماً وانفق عليه يبتغي وجه الله بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام : " من فطر صائماً فكأنما صام يوماً " ^(٢) ويعضده قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ^(٣) فجعل الاطعام عوضاً من صيام يوم فإن قلت فإذا جاز تسميه استعمال الجسم في الطاعة نفقه فيجوز أن يدخل في معنى الحديث من أنفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وأنفق كريم ماله ، فالجواب نعم وهو أعظم أجراً من الأول يوضحه ما رواه سفيان عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رجل يا رسول الله أي الجهاد افضل قال : (أن يعقر جوادك ويهراق دمك) ^(٤) لا يقال دخل في ذلك صائم رمضان أو المزكي لماله ومؤدي الفرائض لان المراد النوافل وملازماتها والتكرير منها فذلك الذي يستحق ان يدعى من أبوابها وسبيل الله سبل الخير كلها وقول الملك (هذا خير) في كل باب يعني ثواباً وغبطة فيه لأنه قاله على طريقه التفاضل بين الأبواب .

رابعها قوله هل يدعى احد من تلك الأبواب كلها قال نعم يريد أن من كان من أهل الصلاة والجهاد والصيام والصدقة يدعى منها كلها فلا ضرورة عليه من دخوله من أي

^(١) مسلم بشرح النووي (١٤/٥) ، والبخاري .

^(٢) الترمذي (١٦٢/٣) (٨٠٧) - باب ما جاء في فضل من فطر صائماً . وقال : حسن صحيح ، ولفظه : " من فطر صائماً كان له قبل أجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيء " وابن ماجه (٥٥٥/١) (١٧٤٦) باب في ثواب من فطر صائماً ، وأحمد في المسند . (١١٤/٤ - ١١٥ - ١١٦) (١٩٢/٥) . والدارمي (١٤/٢) (١٧٠٢) باب طول القيام وابن خزيمة (٢٧٧/٣) وابن حبان (٢١٦/٨) ، وعبدالرزاق (٣١١/٤) (٧٩٠٥) باب من فطر صائماً ، والبخاري - شرح السنه - (٣٧٧/٦) (١٨١٨) وقال الالباني - صحيح - كما في صحيح الجامع (٣٢٧/٥) والترغيب (٤٥١) .

^(٣) سورة البقرة آية (١٨٤) .

^(٤) الدارمي (٢٦٤/٢) ، أبوداود (١٤٦/٢) (١٤٤٩) باب طول القيام ، وأحمد في المسند (١٧٨/٥) - ١٧٩ - ٢٦٥ ، والنسائي (٥٨/٥) باب (جهد المقل) .

باب شاء لاستحالة منها كلها معا ولا يصح دخوله الا من باب واحد . ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الاحرام والتخير له في الدخول من ايها شاء كما اسلفناه^(١) .

خامسها قوله (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء من النبي ﷺ واجب نبه عليه ابن التين^(٢) وقاله غيره ايضا والصديق من أهل هذه الاعمال كلها .

سادسها فيه أن أعمال البر كلها يجوز أن يقال فيها سبيل الله* ولا يخص ذلك بالجهاد وحده^(٣) وفيه أن أعمال البر لا تفتح في الاغلب للإنسان الواحد في جميعها وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الاغلب وإن قد يفتح في جميعها للقليل من الناس وأن الصديق منهم وفيه أن من أكثر من شيء عُرِف به^(٤) ونسب اليه وقد أرسل عبدالله بن عمر العمري العابد^(٥) الى مالك يحضه على الانفراد وترك الاجتماع إليه في العلم فكتب اليه مالك (إن الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل يفتح له في باب الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر يفتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصيام . ونشر العلم تعلية من افضل اعمال البر وقد رضيت لي من ذلك وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كل منا على خير ويجب على كل أحد أن يرضى بما فتح له والسلام)^(٦) .

* في نسخه (م) سبل الله .

^(١) قال أبو عمر في التمهيد (١٩٢/٧) : ومعنى الدعاء من تلك الأبواب : اعطاؤه ثواب العاملين ونيله ذلك ، والله اعلم .

^(٢) انظر ابن التين لوحة (٨١) .

^(٣) قال النووي رحمه الله تعالى على مسلم (١١٦/٧) : قوله : في سبيل الله ، قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص في الجهاد والاول أصح وأظهر هذا آخر كلام القاضي أ.هـ .

^(٤) التمهيد (١٨٤/٧ - ١٨٥) .

^(٥) عبدالله بن عمر العمري هو : عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالرحمن ، العمري ، المدني ، ضعيف ، عابد ، من السابعة ، مات سنة ٧١ هـ وقيل بعدها . التقريب (٤٣٥/١) (٤٩٠) .

^(٦) التمهيد : (١٨٥/٧) .

باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً

وقال النبي ﷺ " من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان " .

ذكر في حديث أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وحديث الزهري حدثني ابن أبي أنس مولى التميميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلة الشياطين .

وحديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأفقدوا له وقال غيره عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان). [الشرح] تعليق (من صام رمضان) ولا تقدموا رمضان (سيأتيان مسندين قريباً ، وحديث أبي هريرة الأول والثاني أخرجهما (م) ^(١) ولمسلم (فتحت أبواب الرحمة) ^(٢) وأبو سهيل في الأول هو نافع بن مالك بن أبي عامر وهو ابن أبي أنس في الثاني قال ابن سعد ^(٣) في الطبقة الأولى من تابعي المدينة أخبرني عن جدي الربيع بن مالك بن أبي عامر وهو عم مالك بن أنس المفتي عن أبيه فذكر حديثاً أنه عاقد عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمي فعادهم اليوم في بني تيم لهذا السبب وقيل حلف ابنه عثمان أخي طلحه ^(٤) وحديث ابن عمر أخرجه (م) أيضاً من طرق ^(٥) وقول خ (وقال غيره) لعله

^(١) مسلم بشرح النووي (١٨٧/٧) - بيان فضل رمضان .

^(٢) مسلم بشرح النووي (١٨٧/٧) - بيان فضل رمضان .

^(٣) ابن سعد هو : الحافظ العلامة أبو محمد عبدالله بن أحمد بن سعد النيسابوري الحاجي البزار ، أحد الأئبات (ذكره الحكم وحدث عنه قال : كتب الكثير . وقال ابن شيرويه : ثقة مأمون ، توفي سنة ٣٤٩ وهو في عشر الثمانين . التذكرة (٩٠٧/٣) (٨٧١) .

^(٤) الطبقات : (٦٤/٥) ، ووقع عند ابن سعد : عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله .

^(٥) مسلم بشرح النووي (١٨٨/٧ - ١٩١) - وجوب صيام رمضان برؤية الهلال .

يريد به كاتب الليث وقد رواه الإسماعيلي^(١) عن إبراهيم بن هاني ثنا الزياتي ثنا ابن بكير وأبو صالح أن الليث حدثهما ثنى عقيل الحديث^(٢) ثم قال : قال ابن ناجيه في حديث البخاري ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد فيه وكان أبو هريره يقول* (سمعت النبي ﷺ مثله وقال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين)** قال أبو عمر: كذا قال والمحفوظ من حديث ابن عمر فأقروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عنه أن رسول الله ﷺ قال لاهل رمضان " إذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأقروا له ثلاثين " ^(٣) يوماً قال وحدثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عنه (إن الله تعالى جعل الالهة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين)^(٤) قال أبو عمر كذا في حديث ابن عمر وروى ابن عباس^(٥) وأبو هريره وحذيفه^(٦) وأبو بكره^(٧) وطلق الحنفي^(٨) وغيرهم^(٩) عن رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته

* في نسخه (م) فيه .

** في نسخه (م) وللشافعي : حديث إبراهيم بن سعد عن ابن المهلب عن سالم عن أبيه : لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فكمّلوا العده ثلاثين .

^(١) الإسماعيلي هو : الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني كبير الشافعية بناحيته ، وله معجم روى وصنف الصحيح وأشياء كثيرة مات سنة ٣٧١ هـ عن ٩٤ سنة . التذكرة (٩٤٧/٣) (٨٩٧) .

^(٢) اشار اليها الحافظ في الفتح (١٣٧/٤) .

^(٣) عبد الرزاق (١٥٦/٤) (٧٣٠٧) - باب الصيام ، البيهقي (٢٠٤/٤) .

^(٤) عبد الرزاق (١٥٦/٤) (٧٣٠٦) ، البيهقي (٢٠٥/٤) .

^(٥) أبو داود (٧٤٥/٢) (٢٣٢٧) باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين . معناه في مسلم (١٩٣/٧) بشرح النووي عن أبي هريره - وجوب صيام رمضان برؤية الهلال .

^(٦) النسائي (١٣٥/٤ - ١٣٦) موصولا ومرسلا ، والدارقطني (١٦١/٢) موصولا والدارقطني

(١٦٠/٢) مرسلا والبيهقي (٢٠٨/٤) ، وابن خزيمة (٢٠٣/٣) والحديث للعلماء في كلام ويكفي ان

الدارقطني (١٦١/٢) قال : كلهم ثقات . وقد تبعت الحديث ووجدته صحيح . وانظر كلام الحافظ في

الفتح (٢٠٨/٤) والنسائي وقد تقدم ذكر المصدر .

^(٧) البيهقي (٢٠٦/٤) - باب الصوم لرؤية الهلال .

^(٨) البيهقي (٢٠٨/٤) - باب النهي عن إستقبال شهر رمضان .

^(٩) حديث جابر عنه البيهقي (٢٠٦/٤) وحديث رافع عن الدارقطني (١٦٣/٢) وحديث عمر بن

الخطاب عند البيهقي (٢٠٧/٤) .

وافطرو لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين بمعنى واحد^(١) قلت حديث ابن عباس أخرجه د وأصله في م وحديث أبي بكرة وطلق أخرجهما البيهقي، وأخرجه أيضاً من حديث جابر من حديث الزبير عنه وعائشة قال الدارقطني إسناده صحيح^(٢) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين^(٣) وعمر ورافع بن خديج وحديث حذيفة أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وهو عند سمرس^(٤) قال ولم يقل في الحديث عن حذيفة غير حجاج ابن أرطاة وهو ضعيف^(٥) إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه أحدهما اعترض بعضهم وقال حديث ابن عمر غير مطابق للباب وكأن البخاري أشار إلى ما جاء في بعض طرقه الصحيحة أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى ترو الهلال الحديث . ثاتيهما فيما ذكره دلالة واضحة أنه لا يكره أن يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان وهو ما اختاره هو والمحققون وكان عطاء ومجاهد^(٦) يكرهان أن يقال رمضان وإنما يقال كما قال الله تعالى ﴿شهر رمضان﴾ لأن لا ندري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى وحكاية البيهقي عن الحسن أيضاً قال والطريق إليه وإلى مجاهد صعبة^(٧)

(١) التمهيد (٣٣٨-٣٣٩/١٤) .

(٢) الدارقطني (١٥٧/٢) وقال هذا إسناده حسن صحيح .

(٣) الحاكم في المستدرک (٤٢٣/١) وأقره الذهبي في التلخيص .

(٤) النسائي (١٣٦-١٣٥/٤) . وقال : أرسله الحجاج بن أرطاة .

(٥) الحجاج بن أرطاة هو : ابن ثور بن هيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة ٤٥ هـ . التقريب (١٥٢/١) .

(٦) مجاهد هو : ابن جبر ، أبو الحجاج ، المخزومي مولاهم ، الملكي ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون . التقريب (٢٢٩/٢) .

(٧) البيهقي (٢٠٢/٤) باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان . وزاد البيهقي : وقد احتج محمد بن اسماعيل البخاري في الصحيح على جواز ذلك بالحديث . قلت والحديث المذكور أعني (لا تقولوا رمضان : الحديث أخرجه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) (٨٨-٨٩/٢) وقال : هذا حديث باطل مداده على أبي معشر واسمه نجيع السندي عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال محمد بن ابراهيم بن شعيب : حدثنا عمرو بن علي قال : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن أبي معشر ويضعفه ويضحك إذا ذكره . وقال يحيى بن معين : معشر ليس بقوي في الحديث وقد نظرت في الكتب المصنفة في أسماء الله تعالى وقرأتها قراءة فهم واتفان وفتشتها فما وجدت فيها (رمضان) من جملة أسماء

وهو قول أصحاب مالك^(١) وقال النحاس^(٢) وهذا قول ضعيف لأنه عليه السلام نطق به فذكر ما ذكره خ، ثم قال والأحاديث كثيرة في ذلك وفي المصنف من حديث الفضل الرقاشي عن عمه عن أنس مرفوعاً (هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنان) الحديث^(٣) ولأبي داود بإسناد جيد من حديث أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ (لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله أو صمته كله ، قال : فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة^(٤)) وفي كامل ابن عدي مضعفاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل * ولكن قولوا شهر رمضان)^(٥)

= الله عز وجل، وما سمعت أحداً من الفقهاء والعلماء أنه يدعو الله تبارك وتعالى بهذا الاسم ويستنكر أن يقال له : (يا رمضان) أ.هـ.

وأخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات) (١٨٧/٢) : وقال : هذا حديث موضوع لا أصل له . وقال أيضاً ولا يجوز أن يسمى به إجماعاً يعني أن يسمى الله بـرمضان . وقد أخرجه من طريق ابن عدي . وقال أبو حاتم في العلل (٢٥٠/١) هذا خطأ إنما هو قول أبو هريرة . وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (١٥٣/٢) والشوكاني في الفوائد (٨٧) وقال رواه . تمام في فوائده من حديث ابن عمر من غير أبي معشر وأخرجه ابن النجار من حديث عائشة ، وقال العلامة عبد الرحمن المعلمي - رحمه الله تعالى - : إن في سند روايته (تمام) من لم أجده وهو مع ذلك منقطع وقال في رواية ابن النجار : ان سنده مظلم وهو موضوع بلا ريب . أ.هـ.

* في نسخة (م) عز وجل والصواب ما أثبتناه من نسخة الأصل .

^(١) نقله ابن التين لوجه (٨٩) عن أبي الطيب الطبري . وكذا الباجي في المنتقى عنه (٣٥/٢) ورواية ابن التين والباجي على قول الطبري والله أعلم . ونقل ابن حجر - رحمه الله - عن ابن الباقلاني وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره ، أنظر الفتح (١٣٦/٤) .

^(٢) النحاس هو : أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرواني النحاس ، ويقال له الصفار ، ينسب إلى من يعمل النحاس أو الصفر ، النحوي الحافظ ، ذي التعانيف الكثيرة ، المتوفي غريقاً في النيل ، فلم يوقف له على خبر بعد ذلك ، سنة ثمان أو سبع وثلاثين وثلاثمائة . الرسالة المستطرفة (٨٠) .

^(٣) ابن أبي شيبة (٢٧٠/٢) (٨٨٧١) - ما ذكر في فضل وثوابه . وأعله الهيثمي كما في الجمع (١٤٢/٣) بالفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف وعزاه إلى الطبراني في الأوسط . قلت : وفاته أن فيه محمد بن اسحاق وقد عنعن ولعل رواية الطبراني ليس فيها ابن اسحاق أو صرح بالتحديث فزال الإشكال .

^(٤) النسائي (١٣٠/٤) الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان ، أبو داود (٨٠٢/٢) (٢٤١٥) - باب من يقول صمت رمضان كله .

^(٥) الكامل لابن عدي (٢٥١٧/٧) .

وقال أبو حاتم (١) إنه خطأ وإنما هو قول أبي هريرة (٢) وفي المسألة قول ثالث وهو قول أكثر أصحابنا إن كان هناك قرينه تصرفه الى الشهر فلا كراهه والا فيكره قالوا فيقال قمنا رمضان ورمضان افضل الأشهر وإنما يكره ان يقال [قد] جاء رمضان ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك (٣) ،

قلت: قد روى خ كما سلف اذا دخل رمضان واذا جاء رمضان (٤) وأما ما روى عن ابن عباس ان يهودياً سأل لما سمي رمضان فقال لان الذنوب ترمض فيه ارماضاً أي تحرقها وتذهبها (٥) [فوهم] * فيه جماعة متهمون، وفي بعض كتب الترغيب والترهيب من حديث عائشة (أرمد الله فيه ذنوب المؤمنين وغفرها لهم) (٦) وعن انس نحوه (٧) وقوله أو شهر رمضان يجوز فيه فتح الهاء حكاه ابن دحية والمشهور الإسكان قال ابن سيده: الشهر القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي الشهر بذلك لأنه يشهر بالقمر .

ثالثها قال تغلب شهر رمضان شهر حر ترمض فيه الابدان فلا يقدرון على المسير . قال ابن سيده جمعه رمضانات ورماضين وذكر غير ذلك . وقال المطرز : كره مجاهد أن يجمع رمضان ويقول بلغني أنه اسم من اسماء الله تعالى، وفي الجامع هو مشتق من اسم زمان وذلك أنهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة سموها بالآزمنة التي فيها فوافق أيام رمضان أيام رمض الحر وفي الغريبين هو مأخوذ من رمض الصائم يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش . وفي المغيثة لأبي موسى اشتقاقه من رمضت الفصيل

* الزيادة من نسخة (م) .

** الزيادة من نسخة (م) .

(١) أبو حاتم الرازي هو : الإمام الحافظ الكبير محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي أحد الأعلام توفي سنة التذكرة (٥٦٧/٢ - ٥٦٩) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٠/١) .

(٣) المجموع (٢٤٨/٦) وعزاه النووي الى كثير من الاصحاب الى ابن الباقلاني .

(٤) وقال النووي - رحمه الله تعالى - في المجموع (٢٤٨/٦) : الصواب انه لا كراهه في قول رمضان مطلقاً والمذهب الاخران فاسدان لان الكراهه انما تثبت بنهي الشارع ولم يثبت فيه نهى وقوله أنه من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم من كراهه . أ.هـ .

قلت وكذلك صوب ابن التين القول بعدم الكراهه كما في لوجه (٨٢) من شرحه على البخاري .

(٥) لم أجده ولكن ذكره القرطبي في تفسيره (٢٩١/٢) .

(٦) لم أجده ، وذكره السيوطي في " الدر والمنثور " (١٨٣/١) .

(٧) رواه أبو القاسم ابن الجوزي في الترغيب والترهيب (٧١٣/٢) (١٧٣١) وعزاه صاحب - كنز

العمال - الى محمد بن منصور السمعاني وأبو زكريا يحيى بن صنده في اماليهما عن انس (٢٣٦٨٨) .

أرمضه رمضاً إذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق^(١) سمي به لأنه شهر مشقه ليذكر صائموه ما يقاسي أهل النار فيها. وقيل من رمضت في المكان بمعنى أحتبست لأن الصائم يحتبس عما نهى عنه وفعلان لا يكاد يوجد من باب فعل وهو من باب فعل بالفتح كثير فعلى هذا هو وهذا أشبه من قولهم رمضت الفصال. وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب رمضان الا شيان اسم هذا الشهر وعن العرب انما تقول جاء فلان بعد رمضان ورمضاً وترميضاً ورمضاتاً اذا كان قلقاً فزعاً. رابعها قوله فتحت أبواب الجنة روي بتشديد التاء وتخفيفها وهو محمول على الحقيقة فيه وفي غيره وأبواب السماء هنا المراد بها أبواب الجنة كما جاء في الرواية الأولى^(٢) ويؤيده قوله في آخره واغلقت أبواب جهنم وقد اسلفنا ان حقيقة فيتسلسلون ويقل اذا هم ووسوستهم ولا يكون ذلك منهم كما هو في غير رمضان ويدل عليه ما يذكر من تغليل الشياطين ومردتهم بدخول أهل المعاصي كلها في الطاعة والبعد عما كانوا عليه من الشهوات وذلك دليل. وفيه تأويل آخر أنه على المجاز ويكون فتح أبواب الجنة المراد بها ما فتح الله على العباد فيه من الأعمال المستوجبه بها الجنة من الصيام والصلاة والتلاوة وأن الطريق الى الجنة في رمضان سهل والأعمال فيه أسرع الى القبول وكذلك أبواب النار تغلق بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال المستوجبه بها النار ولقلة ما يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئه يستنفذ فيها ببركة الشهر قوماً ويهب المهيء للمحسن ويتجاوز عن السيئات فهذا معنى الغلق (وكذلك سلسلت الشياطين) يعني الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلى وسوسة الشيطان وغروره^(٣) وجاء في رواية أخرى وصفة الشياطين والتصفيد جعل الغل في العنق ويكون ذلك علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمة. وقال القرطبي معناه ان الجنة تفتح وترخف لمن مات في رمضان لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه ويغلق عنهم أبواب النار فلا يدخل منهم أحد مات فيه وتصفيد الشياطين لئلا تفسد على الصائمين. وأما الاعتراض بأننا قد نرى الشر والمعاصي يقع في رمضان كثير؟ فجوابه من وجوه أحدها أنه يقل عن الصائمين في الصوم الذي حوفظ على شروطه بخلاف غيره ثانيها ان الشر واقع من غيرهم كالنفس

^(١) (٨٠٣/١ ، ٨٠٤) من المغيث .

^(٢) ابن التين لوحه (٨٢) : وزاد ويحتمل ان يراد به كثرة التجاوز عن الذنوب . وانظر المفهم لوحه

(٣٢) للقرطبي ، والنووي على مسلم (١٨٨/٧) حيث نقل عن عياض نحو هذا .

^(٣) للفائده بنظر ابن التين لوحه (٨٢) ، والنووي على مسلم (١٨٨/٧) حيث نقل كلام عياض ،

والقرطبي على مسلم لوحه (٣٢) .

الخبثه والعبادات الركيكه . والشياطين الإنسيه ثالثها أنه إخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم وأما من ليس من المردة فقد لا يصفد والمقصود تقليل الشر وهو موجود في شهر رمضان^(١) وقد يقال الحاصل من تلك الحركه أعني حركة المغلول وأن قلت [رابعها] معنى (فأقدروا له) ضيقوا له وقدروه تحت السحاب قال تعالى ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ...﴾^(٢) أي ضيق وممن قال بهذا أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان^(٣) وقال اخرون منهم ابن سريج^(٤) ومطرف بن عبدالله^(٥) وابن قتيبه^(٦)

* ما بين المعكوفين هو الأولى بالصواب

(١) المفهم للقرطبي لوجه (٣٢) .

(٢) سورة الطلاق الآية (٧) .

(٣) ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٠/١٦) وزاد طاووس اليماني ، وابن قدامة في المغني (٣/١٥) (٢٠٣) وذكر ابن الجوزي فيه ثلاث روايات عن أحمد كما في "التحقيق في احاديث التعليق" ملخص الذهبي ، لوجه (١) بترقيمي : وذكر الى جانب أحمد ممن قال بصوم يوم الغيم عمرو علي وابن عمرو عمرو بن العاص وأنس وأبي هريرة وعائشة واسماء وطاووس ومجاهد وسالم ومطرف وميمون بن مهران فعلى هذا لا يجوز ان نسمي يوم شك بل هو من رمضان وهو ظاهر ما فعله مهنا وبه قال الخلال وأكثر اصحابنا .. الخ .

ولابن الجوزي كتاب "درء اللوم والغيم في صوم يوم الغيم" رد فيه على الخطيب البغدادي وكلامه في أحمد في هذه المسألة وسرد اقوال الصحابه مسنده مع الادلة ونصوص أحمد مما يهر به الانسان فجراه الله خيراً .
(٤) ابن سريج هو : العلامة الامام شيخ الاسلام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي قدوة الشافعية ، تفقه به أئمة أعلام . التذكرة (٣/٨١١) . "ونقل قول النووي في المجموع" (٦/٢٧٩) ، وابن التين لوجه (٨٢) ، والنووي على مسلم (٧/١٨٩) .

(٥) مطرف بن عبدالله هو : بن الشخير العامري الحرشي أبو عبدالله البصري ثقة عابد فاضل من الثامنة مات سنة ٩٥ التقريب لابن حجر (٥٣٤) .

وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٥٢) وقال : ليس بصحيح عنه والله اعلم ولو صح ماوجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له . أ . هـ . وكذا في الاستذكار (١٠/١٨) ، وكذا النووي في شرح مسلم (٧/١٨٩) .

(٦) ابن قتيبه هو : العلامة الكبير ذو الفنون ، أبو محمد ، عبدالله بن مسلم بن قتيبه الدينوري وقيل المروزي ، الكاتب ، صاحب التصانيف . السير (١٣/٢٩٦ - ٣٠٢) والتذكرة (٢/٦٣٣) .

وقوله هذا نقله ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣٥٢) .

وقال هو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له ، وليس هذا شأن ابن قتيبه ، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب . أ . هـ .

والداودي معناه قدره بحسب المنازل يعني منازل القمر^(١) وفي الفصيح قدرة الشيء والثوب من التقدير قدرًا وقدرًا وأنا أقدره وأقدره جميعاً وقال غيره قدرته وأقدرته^(٢) ورواية فأكملوا^(٣) هي تفسير لأقدروا ولهذا لم يجتمعا في رواية قال أبو عمر في "استذكاره" "بو قد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب. وقال ابن سيرين^(٤) وكلن افضل له لو لم يعمل. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم وينويه ويجزيه. قال والذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤيه فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً وعلى هذا مذاهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة واصحابه وعامة أهل الحديث الا أحمد ومن قال منهم بقوله^(٥) ذهبوا الى أن معناه قدروا له تمام العدة ثلاثين يوماً . وفي قنية الغنية في كتب الحنفية لأبأس في الاعتماد على قول المنجمين. وعن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه جماعه منهم وقول من قال إنه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه* وهل للمنجم أن يمسك بحساب نفسه به وجهان^(٦) .

(١) قول الداودي ذكره الباجي في "المنتقى" (٣٨/١) ولم يذكره ابن التين مع انه المصدر الرئيسي لي في النقل عنه إذ شرحه يعني الداودي مفقود .

(٢) قال الخطابي في "المعالم" (٧٤١/٢) . على أبي داود . يقال قدرت الشيء أقدره قدرًا بمعنى قدرته تقديرًا . ومنه قوله تعالى ﴿فقدروا نعم المقادرون﴾ وقال أبو عمر في "الاستذكار" (١٧/١٠) : قال أهل اللغة : قوله عليه السلام : "فأقدروا له" كقوله "قدروا له" يقال من قدرت وقدرت وأقدرته .أ.هـ .

(٣) مسلم بشرح النووي (١٩٣/٧) عن أبي هريرة - وجوب صيام رمضان برؤية الهلال .

(٤) ابن سيرين هو : محمد بن سيرين الانصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة ١١٠ هـ . التقريب (٤٨٣) .

(٥) الاستذكار (١٨/١٠ - ١٩) .

(٦) المجموع - للنووي (٢٨٠/٦) و صوب انه لا يلزمه .

* المجموع للنووي (٢٧٩/٦) ونقل عن صاحب البيان وصاحب العدة وقطع به بأن الحاسب والمنجم لا يحل غيرهما بقولهما وقال المتولي لا يحل غير الحاسب بقوله ونقل عن الدارمي لا يصوم بقول منجم وكذا قال البغوي .

وقال المازري، يحمل جمهور الفقهاء فاقدروا له على ان المراد كمال العده ثلاثين كما فسره في حديث آخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الا الأفراد والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم^(١) وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً (أحصو هلال شعبان لرؤية رمضان) فليس بمحفوظ كما قال أبو حاتم^(٢) وبعض المالكية من البغادده ركن الى ان المراد به حساب النجوم^(٣) ، وقال به بعض الشافعية كما سلف والحق أن الحساب لايجوز الاعتماد عليه في الصوم وإنما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيمة مثلاً فهذا قد يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشترطة في اللزوم فإن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة إذا علم بإكمال العدد أو بالإجتهد إن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن يرى الهلال ولا أخبره من رآه . وفي الإشراف لابن المنذر^(٤) صوم يوم ثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو إجماع من الأمة أنه لا يجب بل هو منهي عنه وقد صح عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك أنه من رمضان منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس وأبو وائل وابن المسيب وعكرمة وإبراهيم والأوزاعي والثوري والأئمة الأربعة وأبو عبيدة وأبو ثور واسحاق^(٥) وفي المحلى عن ابن عمر والضحاك بن قيس أنهما قالوا لو صمنا السنة كلها لأفطرنا اليوم الذي يشك فيه^(٦) وما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وعمر بن العاص

^(١) المعلم للمازري (٢/٢٩) .

^(٢) العلل لابن أبي الحاتم (١/٢٤٥) (٧١٨) . والحديث رواه الترمذي (٣/٦٢) (٦٨٧) . وقال : حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا الا من حديث أبي معاوية والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن

أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين " ورواه البيهقي (٤/٢٠٦) - باب الصوم لرؤية الهلال . مختصراً ومطولاً (٤/٢٠٦) والحاكم (١/٤٢٥) وصححه على شرط مسلم واقره الذهبي في ذيله ورواه البغوي في "شرح السنة" (٦/٢٤٠) .
^(٣) لم أجده .

^(٤) ابن المنذر هو : الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النياپوري الفقيه ، نزيل مكة ، وصاحب التصانيف المانعة وأرخ ابن القطان الفاسي وفاته سنة ٣١٨ هـ . السير (١٤/٤٩٠) .

^(٥) الإشراف : لم يطبع الصوم .

^(٦) المحلى (٧/٢٣) (٧٩٨) .

ومعاوية وعائشة وأسماء بنتا الصديق^(١) فإن حال دون منظره غيم وشبهه فلذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي والأوزاعي^(٢) ورواية عند أحمد^(٣) فلو صاموا وبأن أنه من رمضان يحرم عند ناويه^(٤) وقال الثوري والأوزاعي^(٥)؛ وقال ابن عمر وأحمد وطائفة قليلة يجب صومه في الغيم دون الصحو^(٦) وقال قوم الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العبدي والشعبي في رواية عن أحمد^(٧) قال مطرف وجماعة أسلفناهم ينبغي أن يصبح يوم الشك مفطراً متلوماً غير آكل ولا عازم على الصوم حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل

(١) المغني (١٣/٣) (٢٠٠٣) وذكره ابن الجوزي في "رد اللوم" (١٠٠) بترقيمي وزاد: وهذه الرواية نقلها عن أحمد أبناه صالح وعبد الله وأبو داود وأبو بكر الأثرم والمروزي والفضل بن زياد وهي اختيار أبي القاسم الخرقى وأبو إسحق بن شاقلا وأبو الحسن التميمي وأبو عبد الله بن حامد والقاضيان وأبو علي وأبو موسى وأبو يعلى وابن الفراء وهذا مروي عن الصحابة عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك والحكم بن أيوب الغفاري وقال به من كبار التابعين سالم بن عبد الله بن عمر ومجاهد بن جبر وطاوس وأبو عثمان النهدي ومطرف بن عبد الله ابن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزني وآخرين. أ.هـ.

وقد قال النووي في "المجموع" (٤٠٨/٦): أعلم أن القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي صنف جزءاً في وجوب صوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي جزءاً في الرد على ابن الفراء والشناعة عليه في الخطأ في المسألة ونسبة إلى مخالفة السنة وما عليه جماهير الأمة، وقد حصل الجزء آن عندي والله الحمد، وساق كلام الفراء ورد الخطيب عليه، وقد سقت كلام ابن الجوزي في رده على الخطيب.

(٢) الاستذكار (٢٣٤/١٠) وزاد: اسحاق بن راهوية وداود بن علي وأبا ثور وأبا عبيد.

(٣) المغني (١٤/٣).

(٤) المجموع (٤٠٠/٦). (٤٠٤/٦).

(٥) لم أجده.

(٦) "الاستذكار" (٢٣٥/١٠) وزاد عائشة وأسماء.

(٧) "المغني" (١٣/٣) والمخلى (٢٤/٧) والمجموع (٤٠٣/٦) ولم أجده عن سوار العبدي والله أعلم.

وأنظر ابن الجوزي "رد اللوم" (١٠٤) بترقيمي من رواية حنبل بن اسحق قال سمعت أبا عبد الله يقول:

لا أرى صيام يوم الشك إلا مع الإمام ومع الناس وبهذه الرواية قال الحسن وابن سيرين والرواية الثالثة لا

يجوز صيامه في رمضان ولا نفلاً بل يجوز صيامه نذراً أو كفارة ونفلاً يوافق عادةً وهو قول الشافعي وقال

أبو حنيفة ومالك لا يجوز صيامه من رمضان ويجوز صيامه ما سوا ذلك.

الزوال نوى وإلا افطر فيما ذكره الطحاوي^(١) حجة الجماعة قوله (غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) وقالت عائشه (كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عقد ثلاثين يوماً ثم صام) قال الدار قطني إسناده صحيح^(٢) ولأبي داود عن حذيفة بإسناد جيد لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة^(٣).

وعن ابن عباس (فإن حال بينكم وبينه غمام فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان)^(٤) ومعنى غم ستر ومنه الغم لأنه يسر القلب والرجل الأغم المستور الجهم بالشعر وسمي السحاب غيم لأنه يستتر السماء^(٥) ويوم الشك أن يتحدث الناس برؤية الهلال أو يشهد بها من لا تقبل شهادة فلو صامه على نية التطوع فهو حرام على الأصح وغير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك^(٦) قال في شرح الهداية

^(١) قال ابن حزم في المحلى (٢٥/٧) (٧٩٩) : ولا معنى للتلوم في يوم الشك فإنه إن كان تلومه بنية الصوم فقد خالف أمر رسول الله ﷺ بترك صومه وواقع النهي . وإن كان تلومه بغير نية الصوم فهو عناء لامعنى له . أ. هـ .

^(٢) الدار قطني - السنن (١٥٧/٢) ، أبو داود (٧٤٤/٢) (٢٣٢٥) - باب إذا أغمي الشهر . وقال المنذري : ورجال اسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الإتفاق من الانفراد ومعاويه بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الاندلس ، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، فقد أحتج به مسلم في صحيحه . وقال أحمد : كان ثقة . وقال أبو زرعة الرازي : ثقة . حاشية المنذري علي أبي داود (٧٤٤/٢) . ورواه أحمد في المسند (١٤٩/٦) والبيهقي (٢٠٦/٤) .

وقال ابن الجوزي : فهذه عصبه منه " يعني الدار قطني " فإن يحيى بن سعيد لا يرضى معاويه ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . قلت "الذهبي" : وهذه منك عصبه فإن معاويه أحتج به مسلم . انظر - تنقيح كتاب التحقيق - للإمام الذهبي لوجه (٢) بترقيمي .

^(٣) أبو داود (٧٤٤/٢ - ٧٤٥) وقد تقدم .

^(٤) النسائي (١٥٤/٤) ، والبيهقي (٢٠٨/٤) والتمهيد (٣٦/٢ - ٣٧) من طريق أبي بكر الاثرم والنسائي ومن طريق قاسم بن اصبح وقال : وروي هذا الحديث حماد بن سلمه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله . أ. هـ .

^(٥) انظر مجمل اللغة لابن فارس (٦٨٠/٣) .

^(٦) المجموع (٤٢١/٦) ، حيث نقله عن كتاب الخطيب وكذا (٤٠٤/٦) من المجموع عن أبي حنيفة والاستذكار (٢٣٣/١٠) عن مالك .

والأفضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن أبي يوسف^(١) وفرض العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى وقت الزوال فإن ظهر أنه من رمضان نواه وإلا افطر وإن صام قبل رمضان ثلاثه ايام أو شعبان كله أو وافق يوم الشك يوماً كان يصومه فالأفضل صومه بنية الفضل^(٢) وفي المبسوط الصوم أفضل وتأويل النهي أن ينوي الفرض فيه وفي المحيط إن وافق يوماً كان يصومه فالصوم أفضل وإلا فالفطر أفضل والصوم قبله بيوم أو بيومين مكروه أي صوماً كان ولا يكره بثلاثه وهو قول أحمد^(٣) وأما ما ذكر الخطيب الحافظ^(٤) عن عبدالله بن جرادة^(٥)

أصبحنا يوم الثلاثين صياماً فكان الشهر قد غم علينا فأتينا رسول الله ﷺ فوجدناه مفطراً فقلنا ياتبي الله صمنا اليوم قال افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لأن افطر يوماً من رمضان يكون منه أحب الي من أن اصوم يوماً من شعبان ليس منه فقد قال هو في لعله عما سواه لكن ضعفه أبو احمد بن عدي وابن حبان وغيرهما^(٦) واستدل أبو حنيفة بما قال مالك عن أهل العلم أنهم لا يرون بصيامه تطوعاً بأساً^(٧) وعندنا إذا انتصف شعبان حرم الصوم ابتداءً على الأصح وفيه حديث في السنن

ونقل عن الشافعي كما في الاستذكار (٢٣٧/١٠) : لا أحب لأحد أن يعتمد صيام يوم الشك تطوعاً ، ومن كان يسرد الصيام أو كان يصوم أياماً جعلها على نفسه فوافق ذلك اليوم فلا بأس أن يصومه .

^(١) أبو يوسف هو : الإمام المجتهد ، العلامة المحدث القاضي ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيس بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي . ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ وقيل غير ذلك . السير (٥٣٥/٨) .

^(٢) لم أجده في شرح الهداية الذي بين يدي وهو شرح الامام العيني رحمه الله تعالى .

^(٣) لم أجده قول أحمد .

^(٤) الخطيب البغدادي هو : الإمام الأوحى ، العلامة المفتي ، الحافظ الناقد ، محدث لوقت أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ . ولد سنة ٣٩٢ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . السير (٢٧٠/١٨) .

^(٥) عبدالله بن جرادة هو : ابن المتفق بن عاصر بن عقيل العامري العقيلي ، نسبه ابن ماكولا . وقال ابن صنده : عداة في أهل الطائف روى عنه يعلى بن الأشدق أحد الضعفاء . الإصابة (٢٧٩/٢) .

^(٦) قال الإمام الزيلعي " رحمه الله تعالى " في نصب الراية (٤٤٠/٢) : رواه ابن الجوزي من طريق الإمام أبي بكر وأحمد بن علي بن ثابت البغدادي بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبدالله بن جرادة وذكره . قال في آخره : ففي هذا الحديث كفاية عما سواه ، وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته .

^(٧) الموطأ (١٩٥/٢) بشرح الزرقاني .

من طريق أبي هريرة صححه الترمذي^(١) وابن حزم واحتج به وخولف ضعفه سـ
وأحمد^(٢) وحديث عمران بن حصين الثابت في الصحيح (أصمت من سرد شعبان شيئاً
قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين معاً)^(٣) .

إذا قلنا أن سرر الشهر آخره سمي بذلك لاستمرار القمر فيه لا يعارضه لأن له سبباً
وروي عن أبي هريرة مرفوعاً (لا تقدموا رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان
يصومه أحدكم) . وقد دل أن الكراهة على [معتمد] الصيام بحال رمضان^(٤) ولأبي داود

* هكذا الأصل والأولى أن يقال متعمد

^(١) يريد بذلك قوله ﷺ " إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا " ..

رواه الترمذي (١٠٦/٣) (٧٣٨) - باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف من شعبان لحال رمضان .
وقال حسن صحيح ، ورواه أبو داود (٧٥١/٢) (٢٣٣٧) . وابن ماجه (٥٢٨/١) (١٦٥١) - باب
ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً يوافقه ورواه البيهقي (٢٠٩/٤) وابن حزم من
طريق أبي داود في المغلي . والحديث صححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٤٤٥/٢) (٢٠٤٩) .

^(٢) قال الإمام الزيلعي (٤٤١/٢) من نصب الرأية : قال النسائي : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير
العلاء ، وروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال : هذا الحديث ليس بمحفوظ ، قال وسألت عنه ابن
مهدي فلم يصححه ، ولم يحدثنني به ، وكان يتوقاه ، قال أحمد : والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا
أ.هـ ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال منكر لهذا الحديث تشنيعاً كثيراً ، وقال إنه حديث موضوع على
ابن جراد لا أصل له ، ولا ذكره أحد منه عنه لهم تابع لواحد من الأئمة الذين ترخصوا في ذكر
الأحاديث الضعيفة ، وإنما هو نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد وهو نسخة موضوعة . قال أبو زرعة
: يعلى بن الأشدق ليس بشئ وقال ابن عدي : يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد أحاديث
منكرة ، وهو وعمه غير معروفين وقال البخاري رحمه الله تعالى : لا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان :
لا تحل الرواية عنه . انتهى .

قال الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى - ووافقه صاحب التنقيح على جميع ذلك وأقره عليه والله أعلم
بالصواب . أ.هـ .

قلت وسكت عنه الذهبي - رحمه الله تعالى - كما في تنقيحه على كتاب التحقيق - لوحة (٢) بترقيمي
وعزاه زغلول في " الموسوعة " الحديث إلى أمالي الشجري (١١٣ / ٤) .

^(٣) مسلم بشرح النووي (٥٤/٨) باب فضل صوم الحرم .

^(٤) الكلام للإمام الترمذي وسها قلم الشارح - رحمه الله تعالى - العزو إليه ، انظر السنن (١٠٦/٣) ،
باب ماجاء في كراهة الصوم في النصف من شعبان .

قلت وحديث أبي هريرة المذكور أنفاً رواه الشيخان .

بإسناد جيد وإن كان ابن الجوزي أعله عن معاوية مرفوعاً (صوموا الشهر وسره^(١))
ومتقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله).

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ (لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان
يصله برمضان) وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين عن عائشة (وكان أحب
الشهور إلى رسول الله يصومه شعبان ثم يصله برمضان)^(٢) فرع إِنْ نَوَى صَوْمَ غَدٍ مِنْ
رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عِنْدَنَا خِلَافاً لِلْمَزْنِيِّ^(٣) وفي شرح الهداية لا يصير
صائماً بقوله أصوم غداً إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ دُونَ مَا إِذَا كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَتَرُدَّهُ فَلَوْ قَالَ
إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَعَنَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَفِي وَاجِبٍ آخِرٍ فَمَكْرُوهُ لَتَرُدَّهُ أَيْضاً ثُمَّ
إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا عَنْ الْوَاجِبِ وَلَوْ قَالَ أَصُومُ غَدًا مِنْ
رَمَضَانَ أَوْ تَطَوُّعًا لَا يَصِيرُ صَائِمًا قَطْعًا^(٤) فرع مَنْ اتَّفَقَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَلَمْ يَقْبَلْ صَامَ
سِرًّا كَالْمَنْفَرْدِ بِرُؤْيَا هَلَالِ شَوَّالٍ يَفْطُرُ^(٥). فرع إِذَا رُؤِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ

^(١) أبو داود (٧٤٦/٢) (٢٣٢٩) - باب في التقدم . والبيهقي في السنن (٢١١/٤) وسكت عنه وكذا
ابن الترمذي في ذيله عليه وأعله الألباني بالشذوذ كما في صحيح أبي داود من حاشية المحقق (٤٤٣/٢)
وسند أبي داود مسلسل بالثقات اللهم الرواي عن معاوية وهو : المغيرة بن فروة الثقفي ، قال ابن
حجر في التقریب (٢٧٠/٢) (١٣٢٥) مقبول .

^(٢) رواه الترمذي (١٠٤/٣) (٧٣٦) - باب ماجاء في وصال شعبان برمضان . وقال حسن ، وهو مغاير لما
قاله الشارح ولعل هذا يعود لاختلاف النسخ . وأبو داود (٧٥٠/٢) (٢٣٣٦) - باب فيمن يصل شعبان
برمضان . وابن ماجه (٥٢٨/١) (١٦٤٨) - باب ماجاء في وصال شعبان برمضان . والنسائي

(٢٠٠/٤) باب : صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي . وصححه الألباني (٤٤٥/٢) (٢٠٤٨) صحيح أبي
داود . وأحمد في المسند (٣١١/٦) (٣٠٠/٦) ورواه الحاكم في المستدرک (٤٣٤/١) عن عائشة كما قال
الشارح وأقره الذهبي في التلخيص .

^(٣) المجموع (٢٩٦/٦) وذكر مخالفة المزني للجمهور في هذه المسألة .

^(٤) البناية في شرح الهداية (٢٨٥/٣-٢٨٦). والوجه الأخير مخالف لقوله أي صاحب الهداية : إِنْ نَوَى
عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْهُ وَعَنْ التَّطَوُّعِ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ شَعْبَانَ يَكْرَهُ . فنص على الكراهة لا على
البطلان كما قال الشارح والله أعلم .

^(٥) نص عليه صاحب المذهب. انظر المجموع (٢٧٦/٦) وقال الحنفية " من رأى هلال الفطر لم يفطر
احتياطاً وفي الصوم الإحتياط في الإيجاب " انظر البناية (٢٩٥/٣). ومشهور أحمد والشرح الكبير
(١١/١٠) (الغني والشرح الكبير) بأنه يجب الصوم .

البعيد في الأصح وظاهر الحديث التعدي إلى غيره مطلقاً^(١) وقد وقعت المسألة في زمن ابن عباس وقال لا يزال يصوم حتى يكمل الثلاثين أو نراه وبهذا أمر رسول الله ﷺ ويمكن إرادته هذا . فرع لا يثبت هلال رمضان بشهادة واحد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي إن كان في الآخر أن الشافعي رجع عنه ولا يثبت هلال شوال بواحد خلافاً لأبي ثور^(٢) .

^(١) انظر المجموع (٢٧٤/٦) حيث صحح النووي - رحمه الله تعالى - إلزام كل بلد يوافق بلد الرؤيا في المطلع دون غيره. قلت : وهذا أحكم وأمتن من عبارة الشارح - رحمه الله تعالى - ونقل ابن المنذر عن : عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهوية أنه لا يلزم غير بلد أهل الرؤية وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع قال ولا أعلم إلا قول المدني والكوفي يعني مالكا وأبا حنيفة .أ.هـ .

^(٢) رواه مسلم في : ١٣ - "كتاب الصيام" ، ٥ - باب بيان أن لكل أهل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكم لما بعد عنهم ، حديث رقم ٣٨ .

^(٣) قلت صحح النووي - رحمه الله تعالى - ثبوت هلال رمضان بعدل كما في المجموع (٢٨٢/٦) . انظر المسألة في : الإستهكار (٢٦/١٠ - ٢٧) ، والمجموع (٢٨٢/٦) ، والشرح الكبير (مع المغني) (٩/٣) ونقل قول أبي ثور .

باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً

وفيه . وقالت عائشة عن النبي ﷺ يبحثون

على نياتهم

[الشرح]:

ذكر فيه حديث أبي هريرة وقد سلف في الإيمان ومعنى (إيماناً) تصديقاً بالثواب من الله تعالى على صيامه وقيامه ومعنى (احتساباً) يحتسب ثوابه على الله تعالى وينوي بصيامه وجهه ولا يتبرم بزمانه حراً وطولاً^(١) والحديث دال على أن الأعمال لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات كما قال عليه السلام " إنما الأعمال بالنيات " ^(٢) وهو راد لقول زفر^(٣) رمضان يجزئ من غير نية^(٤) ثم هي مبينة عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة والأوزاعي واسحق حيث قالوا يجزئ قبل الزوال ولا سلف لهم فيه^(٥) والنية إنما ينبغي أن تكون مقدمة قبل العمل وحقيقة التبيين لغه يقتضى جزءاً من الليل .^(٦)

* صحيح البخاري باب صوم رمضان إحتساباً من الإيمان (١٦/١)

^(١) انظر ابن التين لوحة (٨٣) وعزاه الى الخطابي .

^(٢) متفق عليه . رواه البخاري (١/١) - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسلم في كتاب الإمارة ، باب : قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية / رقم : ١٧٠٩ .

^(٣) زفر بن الهذيل هو : العنبري ، الفقيه المجتهد ، الرباني ، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم ، ولد سنة ١١٠ هـ ، وهو من بحور الفقه وأذكياء الوقت ، تفقه بأبي حنيفة ، وهو من أكبر تلامذته ، جمع بين العلم والعمل . مات سنة ١٥٨ هـ . السير (٣٨/٨) .

^(٤) اخلى لابن حزم (١٦١/٦) مسألة (٧٢٨) ، والاستذكار (٣٥/١٠) .

^(٥) المغني (١٧/٣) مسألة (٢٠٠٤) والمجموع (٣٠١/٦) (٢٨٨/٦-٢٨٩) ، واخلى (١٦١/٦) مسألة (٧٢٨) ، والإستذكار (٣٥/١٠-٣٦) والهداية مع شرح البناية (١٢٦٢/٣) والترمذي (٣٠١/٦) .

^(٦) قال الزجاج : كل من أدركه الليل فقد بات ، نام أو لم ينم ، وفي التنزيل العزيز ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سَجْدًا وَاقِيَامًا ﴾ لسان العرب (١٦/٢) مادة بيت .

وروي هذا عن ابن عمر وحفصة وعائشة^(١) ولا مخالف لهم وعند أبي حنيفة لو صام رمضان بنية النفل أجزأه وكذا إن أطلق يجزيه عنه مسافراً كان أو حاضراً قال فإن نوى النذر أو الكفارة أجزأه عن رمضان إن كان حاضراً وعن نذره إن كان مسافراً والمراد هنا بالذنوب ماعدا التبعات والفضل واسع^(٢).

^(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٦/٢-١٥٧) موقوفاً - بشرح الزرقاني . رقم (٦٤٣-٦٤٤) . وهو يعني حديث " لا يصوم إلا مع من أجمع الصيام قبل الفجر " فالتية على هذا الحديث قبل الفجر . والحديث : صححه الحاكم في الأربعين على شرط الشيخين كما في - نصب الراية - للزيلعي (٤٣٣/٢) .
^(٢) ابن التين لوحة (٨٣) . ورواه النسائي (١٩٦/٤-١٩٧-١٩٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر خصصه في ذلك عن عائشة وحفصة وابن عمر بالفاظ ، والدارمي (١٢/٢) باب من لم يجمع الصيام من الليل . وأبوداود (٨٣٣/٢) باب النية في الصيام (٢٤٥٤) وقال : الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر بن الزبيدي وابن عيينه ويونس الأيلي كلهم عن الزهري . وقال الخطابي في " المعالم " (٨٢٤/٢) على أبي داود : وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمر قد وقفاه على حفصة . قلت وهذا لا يضر ، لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة . ورواه أحمد في المسند (٢٨٧/٦) ، والترمذي (٩٩/٣) (٧٣٠) باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل . وقال : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله : وهو أصح ، وهكذا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب . وقال الألباني في صحيح الجامع (٣٦٥/٥) صحيح أ.هـ . ورواه الدارقطني (١٧٢/٢) عن عائشة ، وقال تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات : ورواه عن حفصة (١٧٢/٢) وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه ، ورواه أيضاً عن ميمونة بنت سعد (١٧٣/١) وفيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي (٢٠٣-٢٠٢/٤) وقال بعد أن ساق

حديث حفصة وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعاه وهو من الثقات الاثبات . وقال ابن الترمذاني في ذيلة (٢٠٢/٤) على البيهقي : اضطرب إسناده اضطراباً شديداً والذين أوقفوه أجل وأكثر من أبي بكر وذكر قول الترمذي . وتعقب إقرار البيهقي للدارقطني فقال : كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي عبد الله بن عباد البصري ثم المعدي عن المفضل بن فضالة وقاله ابن حبان روي عنه أبو الزبناح روح نسخه موضوعة . ورواه البغوي في " شرح السنة " (٢٦٨/٦) وقال المحقق : وإسناده صحيح إلا أنه اختلف الأئمة في رفعه ووقفه وأكثر على وقفه الخ . ورواه ابن ماجه (٥٤٢/١) (١٧٠٠) - باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم وقال البخاري في " التاريخ الصغير " ص ٦٨ : غير المرفوع أصح وقال الترمذي في العلل عنه (٣٤٩/١-٣٥٠) : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ويحيى بن أيوب صدوق . وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٥/١) : عن أبيه عن ابن عمر عن حفصة قولها

باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم [يكون] * صلى الله عليه وسلم في رمضان

[الشرح]:

ذكر فيه حديث ابن عباس قال كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

هذا الحديث أخرجه م^(١) أيضاً وأجود الأول بالفتح وقوله (وكان أجود) كذلك وجوز ابن مالك^(٢) رفعه أيضاً^(٣) وامتثل النبي ﷺ في هذا قول الله تعالى وأمره بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول عليه السلام الذي كان أمر به تعالى عباده ثم عفا عنهم لإشفاقهم من ذلك فامتثل ذلك عند مناجاته جبريل وقد سلف هذا المعنى وفيه بركة مجالسة الصالحين وأن فيها تذكير لفعل الخير وتنبيهاً على الإزدياد من العمل الصالح وكذلك أمر عليه السلام بمجالسة العلماء ولزوم خلق الذكر^(٤) وشبهه الجليس الصالح * ما بين المعكوفين محذوفة من الأصل وما أثبتناه موافق للأصل الصحيح

=غير مرفوع وهذا عندي أشبه وفي نصب الراية للزيلعي (٤٣٤/٢) : قال النسائي والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي وقد أرسله وأرسله مالك . وأعله ابن الجوزي على حديث ميمونة بالواقدي كما قال الزيلعي (٤٣٥/٢) . وقال الحافظ في " التلخيص " (١٨٨/٢) : قال أبوداود : لا يصح رفعه ، وقال أحمد ما له عندي ذلك الإسناد أهـ . وقال في " الاستذكار " (٣٧/١٠) : هذا حديث فرد في إسناده ولكنه أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢-٥٥) وذكر الاختلاف فيه وقال : ولكن مع ذلك نثبته ونجعله خاص من الصوم ، وهو الصوم الفرض .

(١) مسلم (٦٨/١٥) بشرح النووي - جوده ﷺ .

(٢) ابن مالك هو : محمد بن عبد الله بن مالك العلامة جمال الدين أبو عبد الله الطائي ، الجبائي الشافعي النحوي ، نزيل دمشق ، إمام النحاة وحافظ اللغة ولد سنة ٦٠٠ أو ٦٠١ هـ توفي سنة ٦٧٢ هـ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . (١٣٠/١) (٢٢٤) .

(٣) أنظر النسخة اليونانية (٥/١) .

(٤) ذكر نحو هذا الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه لمسلم (٦٩/١٥) .

بالعطار (إن لم يحذك من متاعه لم تعدم طيب ريحه) ^(١) ألا ترى قول لقمان لابنه يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك فإن الله تعالى يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء . وقال مرة أخرى فلعل أن يصيبهم رحمة فتتالك معهم ^(٢) فهذه ثمرة مجالسة أهل الفضل ولقائهم . وفيه بركة أعمال الخير وأن بعضها يفتح بعضاً ويعين على بعض ، ألا ترى أن بركة الصيام ولقاء جبريل عليه السلام وعرضه القرآن عليه زاد في جوده عليه السلام وصدقته حتى كان أجود من الريح المرسلة . ونزول جبريل عليه السلام في رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه وهذا أصل تلاوة الناس للقرآن في كل رمضان تأسيماً به . ومعنى مدارسته إياه فيه لأن الشهر الذي أنزل فيه القرآن كما نطق به القرآن وفيه أن المؤمن كلما ازداد عملاً صالحاً وفتح له باب من الخير فإنه ينبغي له أن يطلب باباً آخر ولكون عينيه ممتدة في الخير إلى فوق عمله ويكون خائفاً وجلالاً غير معجب بعمله طالباً للارتقاء في درجات الزيادة .

^(١) رواه البخاري (٧٤١/٢) (١٩٩٥) - باب في العطار وبيع المسك .

^(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٢٩/٤ - ٤٣٠) بشرح الزرقاني ، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) (١٠٦/١ - ١٠٧) بألفظ وطرق .

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ - هذا بلاغ رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامه مرفوعاً . قال المنذري سنده حسن به الترمذي غير هذا الحديث ، ولعله موقوف . أ . هـ .

باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

[الشرح]:

ذكر فيه حديث أبي هريرة فقال حدثنا آدم بن أبي أياس ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " .

هذا الحديث من أفرادهِ ولما ذكره في الأدب قال أفهمني رجل إسناده^(١). وقال أبو داود قال أحمد بن يونس فهمت إسناده [من] ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه^(٢) وفي رواية للجوزي والجهل^(٣). قال الدارقطني في علله رواه يزيد بن هارون وأبو نباته ويونس بن يحيى عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة لم يذكر أباه وأغرب أبو قتادة بسند آخر عن ابن أبي ذئب^(٤).

فقال عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صُعير عن أبي هريرة^(٥). قلت ورواه من غير ذكر أبيه حماد بن خالد ساقه الإسماعيلي قال ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة^(٦) وفي مستدرک الحاكم على شرط م من حديث عطاء بن مينا عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال " ليس الصيام من الطعام والشراب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحدًا وجهل عليك فقل إني صائم "^(٧). وفي لفظ " رب صائم حظه من صيامه

* في الأصل عن وما بين معكوفين أليق بالصواب

(١) البخاري (٢٢٥١/٥) (٥٧١٠) - باب قول الله تعالى (واجتنبوا قول الزور) .

(٢) أبو داود (٧٦٧/٢) (٢٣٦٢) .

(٣) ورواه البخاري في الأدب (كما تقدم) وانظر الفتح (٤ / ١٤٠) .

(٤) انظر الفتح (٤ / ١٤٠) حيث قال الإمام الحافظ - رحمه الله تعالى - والذي يظهر أن ابن أبي ذئب

كان تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الأحوال يقوها . وحكم على طريق أبي قتادة الحراني بالشذوذ .

(٥) تقدم أن هذه الرواية شاذة كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ / ١٤٠) .

(٦) رواية الإسماعيلي ذكرها الحافظ في الفتح (٤ / ١٤٠) .

(٧) المستدرک للحاكم (٤٣١/١) وأقره الذهبي في التلخيص . والبيهقي (٩٢٧٠ / ٤) .

الجوع ورب قائم حظه من قيامه السهر " ثم قال صحيح على شرط خ^(١) وروى أبو السري هناد بن السري^(٢) في زهده عن أنس مرفوعاً ما صام من ظل يأكل لحوم الناس^(٣) وله عن أنس أنه قال : إذا إغتاب الصائم أفطر^(٤). أما فقه الباب فهو أن حكم الصائم الإمساك عن الرفث وقول الزور كما يمسك عن الطعام والشراب وإن لم يمسك عن ذلك فقد نقص صيامه وتعرض لسخط ربه تعالى وترك قبوله منه وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور وإنما معناه التحذير من قول الزور وهذا كقوله عليه السلام " من باع الخمر فليشقص الخنازير " ^(٥) يريد أن يذبحها ولم يأمره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر فلذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه وفي كتاب الرقاق لابن المبارك عن ابن جريج قال : قال : سلمان بن موسى عن جابر " إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب

(١) المستدرك للحاكم (٤٣١/١) وأقره الذهبي في التلخيص . والبيهقي (٢٧٠/٤) .

(٢) هناد بن السري هو : احدث القدوة الزاهد شيخ الكوفة : هناد بن السري بن مصعب أبو السري التميمي الدارمي احدث مصنف كتاب الزهد . تذكرة الحفاظ (٥٠٧/٢-٥٠٨) ، وسير أعلام النبلاء (٤٦٥/١١-٤٦٦) .

(٣) الزهد هناد (٥٧٣/٢) (١٢٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/٢) (٨٨٩٠) والحدث إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبان الرقاشي ، والراوي عنه الربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ .

(٤) الزهد هناد (٥٧٣/٢) (١٢٠٤) وأورده الرازي في ترجمة حماد البكاء .

قال الزيلعي - رحمه الله تعالى - في " نصب الراية " (٤٨٢/٢) : وورد في ذلك أحاديث كلها مدخوله ، فمنها ما رواه .. وساقه وزاد ابن راهوية في مسنده .

- الدارمي (٣٠١/٢) عزاه محقق شرح السنة - ولم أجده ، وابن ماجه (٥٣٩/١) (١٦٩٠) -باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم . وأحمد في " المسند " (١٤٤،٣٧٣/٢) ، والبيهقي (٢٧٠/٤) ، والنسائي كبرى (٢٣٩/٢) -آداب الصائم . وابن خزيمة (٢٤٢/٣) وقال المحقق : إسناده صحيح . وقال محقق شرح السنة إسناده قوي . وأورده المنذري في " الترغيب والترهيب " (٩٧/٢) بلفظ قريب منه وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢١٥/١) ، والشهاب في مسنده (١٤٢٥) .

- وقد ذكره ابن حزم في المحلى (١٧٩/٦) وعلق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - بقوله : " وهو خطأ فاحش ، إذ ليس في الرواية من اسمه " حماد البكاء " بل هو الهيثم بن حماد البكاء . والهيثم هذا معروف بالرواية عن ثابت البناني ، وروي عنه وكيع وله ترجمه في لسان الميزان (٢٠٤/٦) والأنساب (٨٧) وهو ضعيف جداً .

قلت : ولم أجده حماد البكاء في التقريب ولا في أصله التهذيب ولا في تعجيل المنفعة . والله أعلم .

(٥) أحمد في المسند (٢٥٣/٤) ، الدارمي (١١٤/٢) ط بيروت والبيهقي (١٢/٦) . والحميدي (٧٦٠) .

ودع أذى الخادم وليك عليك وقاروسكينه يوم صومك ولا تجعل يوم صومك وفطرك سواء^(١) في علل الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً " خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذب " ^(٢) قال أبو حاتم في علله هذا حديث كذب^(٣) ولابن حزم مصححاً عن عبيد مولى رسول الله ﷺ "أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتبان الناس فقال لهما قينا فقآتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً فقال عليه السلام إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام"^(٤). وعن علي من حديث مجالد عن الشعبي عنه ومجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال : " ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو " ^(٥) .

^(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧١/٢) (٨٨٨٠) ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب عن ابن جريج نحوه وفيه عن ابن جريج وهو مُدلس ، وفيه سليمان بن موسى الأموي مولا هم يرسل عن جابر كما قال ابن معين وابن حجر ، أنظر التهذيب (٢٢٦/٤) (٣٧٧) والتقريب (٣٣١/١) (٥٠١) فالأثر إسناده ضعيف والله أعلم .

^(٢) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٩٥/٢-١٩٦) وقال : هذا موضوع. ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيه. قال يحيى بن معين : وسعيد كاذب .

^(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٨/١) (٧٦٦)، وأنظر نصب الراية للزيلعي. (٤٨٣/٢).

^(٤) أحمد في المسند (٤٣١/٥) وفي سند أحمد راو مبهم وقال الحافظ - الهيثمي . في مجمع الزوائد (١٧١/٣) : رواه كله أحمد وروى أبو يعلى نحوه . وفيه رجل لم يسم والحديث حكم عليه الألباني ، ولذا أورده في الضعيفة (٥١٩/٢) . وابن حزم في المحلى (١٧٨/٦) ساكناً عليه . وقال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في حاشية المحلى قال ابن عبد البر في الإستيعاب (٤٣٠) في ترجمة عبيد " روي عن سليمان ولم يسمع منه ، بينهما رجل ، وهذا هو الصواب ، فقد رواه أحمد من حديث يزيد بن هارون وابن أبي عدي كلاهما عن سليمان عن رجل حدثهم في مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد فذكروه مطولاً ، ونسبه ابن حجر كذلك لابن السكن ، ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب (٩٨/٢) إلى ابن أبي الدنيا وأبي يعلى أيضاً والحديث ضعيف ، وروى نحوه أبو داود الطيالسي (٢٨٢) عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس والربيع ويزيد ضعيفان من قبل حفظهما ولهم أوهام . ونسبه المنذري (٢٩٨/٣) إلى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والبيهقي أ.هـ. قلت ولم أجده في البيهقي .

^(٥) ابن أبي شيبة عن علي وعمر بن الخطاب (٢٧٢/٢) (٨٨٨٤) (٨٨٨٥) ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب . وذكره ابن حزم في المحلى (١٧٨/٦) .

وعن أنس قال (إذا اغتاب الصائم أفطر)^(١) وقال أبو ذر (إذا كان يوم صومك فتحفظ ما استطعت)^(٢) قال ابن حزم فهو لاء من الصحابة عمر وعلي وأنس وأبو ذر وأبو هريرة وجابر يرون بطلان الصوم بالمعاصي لأنهم خصوا الصوم باجتنبها ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ومن التابعين مجاهد وحفصه بنت سيرين وميمون بن مهران والنخعي^(٣) وفي هذا رد على قول ابن التين لما نقل عن الأوزاعي أنه يفطر من اغتاب مسلماً عند كافة الفقهاء أن ذلك نقص من حظه من الصيام لا في الأجزاء واحتج الأوزاعي بالحديث السالف وهذا عندنا على وجه التغليظ والمجاز معناه سقوط الثواب^(٤) قلت قد علمت ضعفه وأن الأوزاعي لم ينفرد به وكذا قال ابن بطال اتفق جمهور الفقهاء على أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة وإن كان مأموراً أن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح ثم نقل عن الأوزاعي أنه يفطره السب والغيبة واحتج بما روى أن الغيبة تفطر الصائم^(٥) وكذا قال القرطبي قال وبه قال الحسن فيما أحسب^(٦) وقال ابن القصار^(٧) معناه أنه يصير في معنى المفطر في سقوط الأجر لا أنه افطر في الحقيقة لقوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾^(٨) فلم يكن أكلاً في الحقيقة وإنما يصور في معناه ويجوز أن يكون في معنى التغليظ كما قال الكذب مجانب الإيمان وقال أبو العالية (الصائم في ثواب مالم يغتبت وإن كان نائماً على فراشه)^(٩) وقال مجاهد (من أحب أن يسلم له صومه فليجتنب الغيبة والكذب)^(١٠).

(١) تقدم تخرجه .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧١/٢) (٨٨٧٨) - مايو مرم به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب .

(٣) ابن حزم في المحلى (١٧٩/٦) مسألة (٧٣٤) .

(٤) ابن التين لوجه (٨٣) .

(٥) تقدم تخرجه .

(٦) المفهم للقرطبي لوجه (٥٣) .

(٧) ابن القصار هو : شيخ المالكية ، القاضي أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي ابن القصار .

وثقة الخطيب . مات سنة ٣٩٧ هـ . السير (١٠٧/١٧) .

(٨) سورة الحجرات آية (١٢) .

(٩) هناد في زهده (٥٧٢/٢) (١٢٠١) باب الغيبة للصائم ، وابن أبي شيبة في المصنف بمعناه (٢٧٢/٢)

(٨٨٨٩) وصححه ابن الجوزي من قول أبي العالية كما في العلل المتناهية (٥٠/٢) ، والألباني صححه

في الضعيفة (١٠٧/٢) ، وأخرجه الدار قطني في العلل (٢٣٠/٣) وقال محقق الزهد - رجاله ثقات

وقال النخعي كان يقال الكذب يفطر الصائم^(١) وقوله فليس لله حاجة معناه فليس لله
إرادة في صيامه والله لا يحتاج إلى شيء فوضع الحاجة موضع الإرادة^(٢) .

= وإسناده صحيح . قلت : ورد مرفوعاً كما في العلل المتناهية (٥٠/٢) ولكنه وهم فيه الراوي وهو
عبد الرحيم بن هارون كما قال ابن الجوزي .

^(١٠) هناد في زهده (٥٧٢/٢) (١٢٠٣) باب الغيبة للصائم ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/٢)
(٨٨٨٧) . وقال محقق الزهد : في سنده ليث بن أبي سليم لكن تابعه الأعمش فيتقوى به .

^(١١) هناد في زهده (٥٧٣/٢) باب الغيبة للصائم وصحح إسناده المحقق وقال : ورواية الأعمش محمولة
على الاتصال . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/٢) (٨٨٨٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٧/٤) .

^(١٢) قال ابن غير معناه : هو كناية عن عدم القبول كقوله تعالى ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دُمُومَهَا وَلَكِنْ
يَنَالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ انظر الفتح (١٤٠/٤) .

وقال ابن عبد البر بقريب قول الشارح من هذا كما في الاستذكار (٢٤٧/١٠) والله أعلم .

باب هل يقول إني صائم إذا شتم

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف في باب فضل الصوم وهو أتم من ذاك والرفث والجهل ذكر هنا لأنه أشد لحرمة الصوم [عنهما] وكما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (١) والخشوع في الصلاة أكد منه في غيرها وقال في الأشهر الحرم .. ﴿فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (٢) فأكد حرمة الأشهر الحرم وجعل الظلم فيها أشد من غيرها فينبغي للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله ويعرف قدر ما لزمه من حرمة الصيام والقيام بحدوده وقد أسلفنا هناك الكلام على ما يصخب وقوله (فم) وفي بعض النسخ في وهو رواية الشيخ أبي الحسن (٣) كما عزاه ابن التين (٤) ثم نقل عن القرأز أنه لأصل لهذا اللفظ في الحديث ولا لقوله في الصائم بتشديد الياء والتشديد لا يجوز على أحد جهله وإنما تقول العرب أعجبني فوزيد وعجبت من في زيد ولا وجه للتشديد (٥) .

* كذا في الأصل .

(١) سورة المؤمنون الآية (١) .

(٢) سورة التوبة الآية (٣٦) .

(٣) أبو الحسن القابسي هو : الإمام العلامة الحافظ الفقيه ، عالم المغرب ، أبو الحسن علي بن محمد ابن خلف المعافري القروي القابسي المالكي ، صاحب (الملخص) وكان عارفاً بالعلل والرجال ، والفقه والأصول والكلام وغير ذلك ، مات سنة ٤٠٣ هـ . السير (١٥٨/١٧) .

(٤) ابن التين لوحه (٨٣) .

(٥) ابن التين لوحه (٨٣) .

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبه

ذكر فيه حديث أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : بينما أنا أمشي مع عبدالله فقال : كنا مع النبي ﷺ فقال : " من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " . هذا الحديث أخرجه (م) ^(١) [جمع] * والإستطاعة هنا وجود ما يتزوج به لا القدرة على الوطء ^(٢) والباءة أصلها في اللغة الجماع وهي مشتقة من المباه وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح باه لأن من تزوج امرأه فقد بوأها منزلاً فهو من مجاز الملازمة وفي الباءة أربع لغات أفصحها وأشهرها البائة بالمد والهاء، ثانيهما بدون مد، ثالثها بلا هاء، رابعها الباهة بهائين بلامد ^(٣) وفي بعض شروح التنبيه ^(٤) أنها بالمد القدره على ** النكاح وبالعقد الوطء ^(٥) وفي الموعب الباءة الحظ من النكاح ^(٦) واختلفوا في المراد بها هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد اصحهما أن المراد معناها اللغوي

* رسمتها .

** في نسخه (م) القدره على أمور النكاح .

^(١) مسلم (١٧٢/٩-١٧٥) إستحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنته .

^(٢) قلت صحح النووي في شرحه على مسلم (١٧٢/٩) القدرة على الوطء .

^(٣) اللسان (٤٨١/٣) مادة : بوه وأبن سيده في المحكم (٣١٨/٤) ، والنهاية لأبن الاثير (١٦٠/١)

ومعالم السنن للخطابي (٥٣٩/٢) على أبي داود .

* في نسخه (م) القدره على أمور النكاح .

^(٤) في المذهب الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي .

^(٥) قال صاحب السراج الوهاج على النهاج : النكاح لغة : الضم والجمع . وشرعاً : عقد يتضمن إباحة

وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ، والعرب تطلقه وتريد منه تارة الوطء وتارة العقد ، ولكن عندنا

حقيقة في العقد مجاز في الوطء ص (٣٥٩) وانظر كلام النووي في هذا على شرح مسلم (١٧٢/٩) فهو

نفيس .

^(٦) أنظر المحكم لابن سيده (٣١٩/٢) حيث قال : وقيل الباه : الحظ من النكاح . وقال في اللسان

(٤٧٩/١٣-٤٨٠) وقيل : الباه الحظ من النكاح . قال الجوهري : والباه مثل الجاه لغة في الباءة وهو

الجماع .

وهو الجماع^(١) والثاني المؤمن قال ابن دريد سميت بآء لأن الماء يصب ثم يعود^(٢) ومعنى أغض أمنع وأحصن مأخوذ من الحصن الذي يمتنع به من العدو^(٣) والوجأ بكسر الواو والمد رض الاتيين أي قاطع للشهوة فإن سلمتا فهو الحفي^(٤) وأطلق الداودي أن الوجأ هو الحفي^(٥) حكى فيه فتح الواو والقصر وليس بشيء كما نبه عليه القرطبي وحكاه صاحب مجمع الغرائب وغيره من الحفا وما أبعد لأنه لا يكون إلا بعد طول مشي وتعب إلا أن يستعمل بمعنى الفتور وأغض وأحصن يحتمل أن يكون لغير المبالغه وأن تكون على بابها. وقوله فعليه بالصوم ليس "إغراء" * الغائب لأن الهاء في عليه لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة لتعذر خطابه بكاف الخطاب والحوالة على الصوم لما فيه من كسر الشهوة فإن شهوة اتكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها^(٦) وفيه كما قال الخطابي دلالة على جواز المعاتاة لقطع الباء بالادويه^(٧) منعه غيره قياساً على التبتل والاختصاص^(٨) وفيه وجوب الخيار في الغنة كما قال القرطبي^(٩) وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو إجماع لكنه عند الجمهور أمر نذ لا إيجاب وإن خاف الغنة^(١٠) وستأتي المسألة إن شاء الله مبسوطه في النكاح فإنه البقي بها

* رسمتها وهولصواب قال في المعلم (٨٥/٢) للمازري : فيه إغراء بالغائب ومن أصول النحاه أن لا يغري بغائب وقد جاء شاذاً .

(١) ونحا اليه الخطابي في معالم السنن (٥٣٩/٢) على أبي داود . وتقدم ترجيح النووي سابقاً .

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (١٣٨/١) .

(٣) لم أجده هذا المعنى والله أعلم .

(٤) النهاية لأبن الاثير (١٥٢/٥) ، واللسان (١٩٠/١-١٩١) والمحكم لابن سيده (٣٩٨/٧) ومعالم السنن للخطابي (٥٣٨/٢) على أبي داود .

(٥) ابن التين لوحه (٨٤) . فائده : قال الحافظ - رحمه الله تعالى - :-

واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تماد عليه واعتاده سكن ذلك والله أعلم وانظر الفتح (١٤٢/٤) .

(٦) اللسان (١٩١/١) حيث ذكر أكثر من ذلك .

(٧) معالم السنن (٥٣٨/٢) حاشيه على أبي داود .

(٨) ابن التين لوحه (٨٤) . ولم يسم قائله .

(٩) معالم السنن (٥٣٨/٢) حاشيه على أبي داود . والقرطبي كتاب النكاح ليس بين يدي .

(١٠) معالم السنن (٥٣٨/٢) وانظر شرح مسلم للنووي .

وقد ندب ﷺ امته إلى النكاح ليكونوا على كمال من دينهم وصيانة لأنفسهم في
غض أبصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على حب أعظم الشهوات
ثم علم أن الناس كلهم لا يجدون طولاً في النساء وربما خافوا الغت بفقد النكاح فعوضهم
منه ما يدفعون به سورة شهواته وهو الصيام فإنه وجاء وهو مقطعة للإنتشار وحركة
العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع .

باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

وقال صله عن عمار (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ، وحديث أيضاً الشهر تسع وعشرون* ليله فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ، وحديثه أيضاً الشهر هكذا وهكذا وخمس الإبهام في الثالثة ، وحديث أبي هريرة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

وحديث يحيى بن عبدالله بن صيفي عن عكرمة بن عبدالرحمن عن أم سلمة (أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح ف قيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهراً فقال الشهر يكون تسعة وعشرون يوماً). وحديث (أنس آلى رسول الله ﷺ وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهراً فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين). [الشرح]: -

تعليق صلة عن عمار وهو ابن ياسر أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(١) وصححه ابن حبان^(٢) وابن خزيمة^(٣) وت^(٤) والحاكم على شرط الشيخين^(٥) وقال الدارقطني إسناده * ما بين المعكوفين زائد عن الأصل وهو موافق لنسخ البخاري * في نسخة (م) تسعة وعشرين .

^(١) النسائي (١٥٣/٤) صيام يوم الشك وابن ماجه (٥٢٧/٢) (١٦٤٥) - باب ماجاء في صيام يوم الشك وأبو داود (٧٤٩/٢-٧٥٠) (٢٣٣٤) - باب كراهية صوم يوم الشك والترمذي (٦١/٣) (٦٨٦) - باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك .

^(٢) ابن حبان (٣٥١/٨) (٣٥٨٥) . وقال المحقق : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قيس فمن رجال مسلم ، وله طريق آخر يشد منه .

^(٣) ابن خزيمة (٢٠٤-٢٠٥) (١٩٤١) وقال محقق ابن خزيمة (صحيح لغيره) .

^(٤) تقدم . وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١١٧/٢) .

^(٥) الحاكم في المستدرك (٤٢٣/١-٤٢٤) وأقره الذهبي في تلخيص .

حسن ورجاله ثقات^(١) ولا عبرة بقول أبي القاسم الجوهري^(٢) إنه موقوف^(٣) فقد قال ابن عبد البر لا يختلفون في إسناده وصلة وهو ابن زفر^(٤) ووقع في كتاب ابن حزم ابن أشيم وهو غلط^(٥) وحديث ابن عمر بطرقه أخرجه م وقد سلف^(٦) وحديث أبي هريرة أخرجه م^(٧) أيضاً وحديث أم سلمة أخرجه م أيضاً^(٨) وحديث أنس من أفرادة وقد سلف فقه الباب في باب هل يقال رمضان واضحا وحديث أبي هريرة ساقه خ عن آدم ثنى شعبه ثنى محمد بن زياد سمعت أبا هريرة فذكره قال الاسماعيلي رواه هكذا وفيه وإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا يجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده للخبر وإلا فليس لانفراد أبي عبد الله عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين

^(١) الدارقطني (١٥٧/٢) وفي السنن التي بين أيدينا : إسناده صحيح رواه كلهم ثقات قلت : ورواه أيضاً عن عبد الرزاق في المصنف (١٥٩/٤) (٧٣١٨) - باب فصل ما بين شعبان ورمضان وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣/٢) (١٩٥٠٢) ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ، والبيهقي (٢٠٨/٤) وابن حجر في تغليقه (١٤١/٣) وقال ابن حجر في التعليل (١٤١/٣) بعد ذكر تصحيح الحاكم له : لم يخرج البخاري لعمر بن قيس في صحيحه شيئاً وللحديث مع ذلك علة نصية . ذكر الترمذي في العلل عن بعض الرواة ، قال فيه : عن أبي إسحاق قال حدثت عن صله . أ. هـ .

وحكم ابن حجر في التعليل (١٤١/٣) على رواية عبد الرزاق بحسن الإسناد وجعلها متابعة وحسن إسناد رواية ابن أبي شيبة وقال عقبها : وفي رواية الثوري دليل على أن ربعي لم يدرك القصة ، وإن كان الرجل المجهل في رواية هو صلة فهي متابعة قوية لحديث أبي إسحاق وله شاهد من رواية وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث عمار ، رواه أحمد بن عمر الوكيعي وأحمد بن عاصم الطبراني ، عن وكيع موصولاً . ورواه إسحاق بن إبراهيم بن راهوية ، عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة . وهكذا رواه يحيى القطان عن الثوري وروناه في ترجمة محمد بن عيسى الخطيب . أ. هـ .

قلت : وقد استغربه ابن خزيمة وقد مضى تخريجه وحكم الحافظ عليه بالصحة بعد ذكر كلام ابن خزيمة في التعليل (١٤٠/٣) . والحديث صحيح فقد صححه جمع من العلماء والأئمة والله أعلم .

^(٢) أبو القاسم الجوهري : لم أهتدي إليه .

^(٣) الفتح (١٤٤/٤) وأجاب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً .

^(٤) لم أجده في الاستذكار .

^(٥) اغلى (٢٧/٧) مسألة (٧٩٨) ، وقد نبه على ذلك الحافظ أيضاً في الفتح (١٤٤/٤) ورواه ابن حزم في ذلك .

^(٦) مسلم (١٨٩/٧) بشرح النووي عن ابن عمر وله طرق كثيرة وألفاظ مختلفة .

^(٧) مسلم (١٩٣/٧) بألفاظ وطرق .

^(٨) مسلم (١٩٦/٧) وفي الباب عن جابر وغيره عند مسلم .

سائر من ذكرنا ممن روي عن شعبه وجه وإن كان المعنى صحيح ورواه المقرئ عن ورقاء عن شعبه على ما ذكرناه أيضاً ويحيى بن عبدالله بن صيفي ثقه^(١) ومعنى خنس الابهام قبض والاختناس الانتقباض وقد يكون الخنوس لازماً^(٢) وقوله الشهر يكون تسعاً وعشرين أي ربما كان كذلك وغبى بالباء ويروى بالميم من الاغماء وهو الاخفاء^(٣) وقد سلف ويوماً أراد به مع ليلته وفيه دلالة لقول ابن عبدالحكم^(٤) أنه إذا حلف لا يكلم انساناً شهراً أنه يبر بتسعة وعشرين يوماً وعند مالك لا يبر إلا بثلاثين^(٥) والمشربه بضم الراء وفتحها الغرفة وقيل الخزانة والجمع مشارب^(٦) ولعل يمينه كانت في أول النهار أن كان الصحيح قوله غداً أو في نصفه إذا كان الصحيح أو راح قاله ابن التين^(٧) قال الترمذي: والعمل على حديث عمار عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وبه يقول الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصام اليوم الذي يشك فيه ورأى أكثرهم أن صيام مكان يوم من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه^(٨) واحتج القاضي في شرح الرسالة على أبي حنيفة في تجويزه صوم يوم الشك على أنه لرمضان لحديث ابن عمر وفيه (لاتصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) فنهى عن صومه إلا بأحد هذين الشرطين فمتى لم يوجد أو أحدهما فيجب ألا يجزيه^(٩)

(١) الفتح (١٤٥/٤) حيث قال: الذي ظنه الاسماعيلي صحيح ... فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر ... الخ.

قلت وقد ظفرت بكلام الاسماعيلي حيث نقله ابن الجوزي في " التحقيق " كما في " التنقيح " للامام الذهبي لوجه (٢) بترقيمي . وعقب ابن الجوزي بقوله : فعلى هذا يكون المعنى فإن غم عليكم فعدوا وعلى هذا لا يبقى لهم حجة في الحديث . أ.هـ. ويحيى بن عبدالله بن صيفي : هو المكسي ثقه من السادسة أنظر التقريب (٣٥٢/٢) (١١٣) .

(٢) اللسان (١٧١/٦) مادة خنس .

(٣) اللسان (١١٤/١٥) مادة غبا .

(٤) ابن عبدالحكم هو : عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث ، الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية ، أبو أحمد المعري المالكي ، صاحب مالك ، ولد سنة ١٥٥ هـ وتوفي سنة ٢١٤ هـ . السير (٢٢٠/١٠) .

(٥) ابن التين لوجه (٨٤) .

(٦) الصحاح كما قال ابن التين (٨٤) .

(٧) ابن التين لوجه (٨٤) .

(٨) الترمذي (٦١/٣) باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك .

(٩) ابن التين لوجه (٨٤) .

وقد أسلفنا أن كافة الفقهاء ذهبوا إلى معنى فاقدروا له مجمل يفسره قوله ﷺ فأكملوا العدة ثلاثين يوماً وكذلك جعل مالك في الموطأ فأكملوا العدة ثلاثين يوماً بعد قوله فاقدروا له^(١) كما صنع خ لأنه مفسر ومبين لمعنى [قوله] * فاقدروا له وحكى ابن سيرين أن بعض التابعين كان يذهب في معناه إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقد سلف والحديث نص أنه لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم والمنازل لأنه لو كلف ذلك أمتة لشق عليهم لأنه لا يعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس ولم يجعل الله تعالى في الدين من حرج وإنما أحال على إكمال الثلاثين يوماً وهو شيء يستوي في معرفته الكل وقد أضاف إلى أمره باعتبار ثلاثين عند عدم الرؤيا بفعله في نفسه . فعن عائشة (كان عليه السلام يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من سائر الشهور فإذا رآه صام وإن غم عد شعبان ثلاثين وصام)^(٢) ولو كان هاهنا علم آخر لكان يفعله أو يأمر به وجمهور الفقهاء على أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان إما بالرؤية وإما بأكمال شعبان ثلاثين وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بيقين مثله لأنه يمكن في الشهر أن يكون ناقصاً فالرؤية تصحح ذلك وتوجب اليقين وإلا فأكمال العدد ثلاثين يقيناً هذا معنى قوله فاقدروا له عند العلماء^(٣) .

ولابن عمر فيه تأويل شاذ لم يتابع عليه [كما سيأتي] * في باب صيام يوم الشك وأما حديث الشهر تسع وعشرون له فإن معناه كما قال الطبري الشهر الذي نحن فيه أو الذي قد علمتم إخباري عنه لأن الألف واللام إنما تدخلها العرب في الأسماء إما

* ما بين المعكوفين من (م) .

** ما بين المعكوفين من (م) .

^(١) الموطأ للزرقاني (١٥٤/٢ - ١٥٥) (٦٤٠-٦٤١) .

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٤ .

لمعهود قد عرفه المخبر والمخبر وإما للجنس العام من الشهر ومعلوم أنه عليه السلام لم يقصد في ذلك الخبر عن الجنس العام لأنه لو كان كذلك لم يقل صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فأحال على الرؤيه ونحن نرى الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين فعلم أن قوله الشهر تسع وعشرون أن ذلك قد يكون في بعض الاحوال^(١) وقد روى خ بعده عن ابن عمر مرفوعاً (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر كذا وكذا يعني مرة ناقصاً ومرة كاملاً).^(٢) وروى عن عروة عن عائشة أنها أنكرت قول من قال إنه عليه السلام قال الشهر تسع وعشرون لا والله ما قال كذلك إنما قال حين هجرنا (لأهجرنكم شهراً وأقسم على ذلك فجاءنا حين ذهب تسع وعشرون ليلة فقلت ياتبي الله إنك أقسمت شهراً فقال إن الشهر كان تسعاً وعشرين ليلة^(٣)).^(٤)

(١) لم أجده فيما بين يدي من الصادر .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) المسند للأمام أحمد (٣١/٢) وفيه رد عائشة على ابن عمر رضي الله عنه . والبيهقي (٣٨١/٧) وابن أبي شيبة (٣٣٢/٢) (٩٦٠٩) ما قالوا في الشهر كم هو يوماً ومعاني الآثار للطحاوي (١٢٤/٣) وزاد زغلول الإتحافات السنية (٣٣٦/٦) ، وأمالى الشجري (٨٦/٣) كما في أطراف الحديث النبوي .

باب شهرا عيد لا ينقصان قال [أبو عبد الله] * قال إسحاق وإن كان ناقصا فهو [تمام] ** وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص

ثم ذكر حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ " شهرا عيد لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة " حديث أبي بكرة أخرجه م^(١) أيضاً ونقل الداودي عن بعض العلماء أنه لم يروه أهل المدينة^(٢) وإسحاق هذا هو ابن سويد بن هبيرة العدوي عدي بن عبد مناة بن آد بن طابخة بن الياس بن مضر روى له خ حديث واحد مقروناً وهو المذكور بعد في حديث أبي بكرة الراوي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة^(٣) وعبدالرحمن بن أبي بكرة أول مولود ولد في البصرة في الاسلام سنة أربع عشرة ومات سنة ستة وتسعين ومات أبو بكرة نفع بن مسروح سنة إحدى وخمسين بالبصرة^(٤) ولم خرج ت حديث أبي بكرة حسنه قال وقد روي عن عبدالرحمن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ مرسل^(٥) وسمي شهر رمضان شهر عيد وإنما العيد في شوال لأنه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم من رمضان أو أنه لما قرب العيد من الصوم أضافته العرب إليه بما قرب منه ذكرهما الأثر^(٦) واختلف في معناه على تأويلين احدهما لا ينقصان من سنة أي غالباً والثاني لا ينقص ثوابهما بل ثواب الناقص كالكامل وقد ذكرهما خ أول الباب^(٧)

* ما بين المعكوفين موافق لنسخ الصحيح ومحقوفه من الأصل .

** ما بين المعكوفين موافق لنسخ الصحيح ومحقوفه من الأصل .

^(١) مسلم (١٩٩/٧) بشرح النووي باب بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان .

^(٢) ابن التين لوجه (٨٤) .

^(٣) إسحاق بن سويد : قال فيه ابن حجر كما في التقريب، صدوق تكلم فيه للنصب (٥٨/١) (٤٠٤) .

^(٤) هو نفع بن الحارث بن كلدة ، ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح ، بمهملات ، أسلم بالطائف ، ثم نزل بالبصرة ، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .
التقريب (٣٠٦/٢) (١٣٩) .

^(٥) الترمذي (٦٧/٣) (٦٩٢) . - باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان .

^(٦) لم أجده . وقد ذكره الحافظ في الفتح (١٥١/٤) وصبوب الحافظ الثاني

والأثر هو :- الإمام الحافظ العلامة ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي الأنرم ، أحد الأعلام ، ومصنف " السنن " ، تلميذ الإمام أحمد ، السير (٦٢٣/١٢) .

^(٧) الفتح (١٤٨/٤) .

أو المراد لا ينقص للعمل في عشر ذي الحجة ولا رمضان وفيه قوة^(١) وبالأول قال البزار وإن نقص أحدهما تم الآخر^(٢) وقال الطحاوي روى عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال (كل شهر حرام ثلاثون^(٣)) قال ليس بشيء لأن ابن إسحاق لا يقاوم خالد الحذاء ولأن العيان يمنعه وقال المهلب روى زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب مرفوعاً^(٤) (شهرًا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً)^(٥) وبالتالي قال الطحاوي^(٦) والبيهقي^(٧) والاحكام متكاملة فيهما لأن في الأول الصوم وفي الثاني الحج فإن قلت موضع العبادة من ذي الحجة لا يتأثر بالنقص لأن موضع العبادة منه في أوله خاصة وجوابه أنه قد يكون في أيام الحج من النقصان والاعغاء مثل ما يكون في آخر رمضان وذلك لأنه قد يغني هلال ذي القعدة ويقع فيه غلط بزيادة يوم أو نقصاته فإذا كان ذلك وقع وقوف الناس بعرفه في ثامن ذي الحجة ومرة عاشره وقد اختلف العلماء في من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل عرفه أو

^(١) ذكره الخطابي في المعالم (٧٤٣/٢) على أبي داود وقال قال بعضهم . وضعفه النووي في شرحه على مسلم (١٩٩/٧) وصواب أن معناه : لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما .

^(٢) ذكره الحافظ بالفتح (١٤٩/٤) وقال : وإنما ذكره قاسم في الدلائل عن البزار فقال : سمعت البزار يقول معناه : لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة قلت : وفي زوائد البزار (٤٦٢/١) : قال البزار : معنى هذا شهراً عيد لا ينصان رمضان وذو الحجة يقول لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً . أ.هـ .

^(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٤٨/٣) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ في الفتح (١٥٠/٤) وهذا بهذا اللفظ شاذ . وعزاه في الفتح للطحاوي .

^(٤) أشار إليه الحافظ - رحمه الله تعالى - في الفتح (١٥٠/٤ - ١٥١) وقال : فعلى هذا فقد دخل هيثم حديث في حديث ، لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبدالرحمن . أ.هـ .

^(٥) لم أجده بهذا اللفظ وإن كان ذكره الحافظ في الفتح (١٤٩/٤) بهذا اللفظ وعزاه البزار وحكم على إسناده بأنه ضعيف كما في الفتح (١٥٠/٤) .

وأما الذي في " زوائد البزار " (٤٦٢/١) فلفظه : لا يكمل شهرين ستين ليلة من طريق سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة بن جندب . وهكذا عزاه الهيثمي في " المجمع " (١٤٧/٣) إلى البزار بهذا اللفظ . وعزاه كذلك إلى الطبراني في الكبير وحكم على إسناده أنه ضعيف . وفي الباب عن القاسم قال قال عبدالله بن مسعود الشهران تسع وخمسون يوماً رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك ابن مسعود . أ.هـ .

قلت : فلا أدري الوهم من الحافظ أم من الهيثمي - رحمه الله تعالى - والله أعلم .

^(٦) شرح معاني الآثار (٥٩/٢) .

^(٧) البيهقي (٢٥١/٤) .

بعده أيجزى عنه لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدین بالإجتهد كما لا ينقص أجر رمضان الناقص والإجزاء هو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي^(١) واحتج أصحاب الشافعي على جواز ذلك لصيام ما ألتبست عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان وبعده قال كما يجزى حج من وقف بعرفه قبل يوم عرفه أو بعده^(٢) وقال ابن القاسم إن أخطأوا ووقفوا العاشر أجزاءهم وأن قدموا الوقوف يوم الترويه أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزئهم^(٣) وهذا يخرج على أصل مالك فيمن التبتست عليه الشهور فصام شهراً ثم تبين أنه أوقعه بعد رمضان أنه يجزیه دون ما إذا أوقعه قبله كمن اجتهد وصلى قبل الوقت أنه لا يجزیه^(٤) وقال بعض العلماء أنه لا يقع وقوف الثامن أصلاً لأنه إن كان بروية وقفوا التاسع وإن كان بإغماء فالعاشر .

^(١) قلت : نقل المعني (٥٧٠/٣) : إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير ليلة عرفه أجزاءهم وكذا نقل ابن حزم في المحلى (١٩١/٧ - ١٩٢) (٨٥٨) وقال : وهذا قول جمهور الناس . أ . هـ . وقد ذهب النووي كما في " المجموع " (٢٨٤/٦) إلى عدم الاجزاء على خلاف مذهب أبي إسحاق كما صرح بخلافه الشارح .

^(٢) المجموع - شرح المذهب - (٢٨٤/٦) حيث أحتج الشافعية بهذا القياس .

^(٣) تنوير المقالة (٤٥٩/٣ - ٤٦٠) .

^(٤) المدونه (١٨٣/١ - ١٨٤) وهو قول ربيعة وأشهب أيضاً كما نقل سحنون في المدونه .

باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب

ذكر فيه حديث ابن عمر قال قال النبي ﷺ " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين يوماً ومرة ثلاثين " ، هذا الحديث أخرجه م بلفظ نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين^(١) وانفرد بإخراجه من حديث سعد بن أبي وقاص^(٢) وقال أبو حاتم مرسل عن محمد بن سعد عن رسول الله ﷺ^(٣) ولأبي داود عن ابن مسعود (ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين)^(٤) .

وعن عائشة مثله عند الدارقطني وقال إسناد حسن صحيح^(٥) ولابن ماجه قوله من حديث أبي هريرة^(٦) قال أبو حاتم الرازي وحيث ابن عباس رفعه (الشهر تسع وعشرون وثلاثون) خطأ والصحيح عن عكرمة عن رسول الله ﷺ كذا رواه الحفاظ فقليل له فقد روي عن سماك عن عبدالله بن شداد عن عائشة أيضاً فقال أبو زرعة يخطئ من يقول

^(١) لم أجده في المسلم البتة بلفظ " نحن " ولم يذكره النووي في شرحه على مسلم رغم أنه من أنفع الشروح خاصة فيما يتعلف بالألفاظ ، ولم يذكره القرطبي في " المفهم " ولكنني وجدت رواية " نحن " عند صاحب التمهيد (٣٤٠/١٤) من حديث ابن عمر ، ثم ظفرت بها في المسند ، والله الحمد (١٢٢/٢) بلفظ " نحن " من طريق هاشم ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن عمرو والله أعلم .

^(٢) مسلم (١٩٦/٧) بشرح النووي ، باب بيان أن الشهر يكون تسعاً وعشرين .

^(٣) العلل (٢٥٥/١) (٧٥٤) .

^(٤) أبو داود (٧٤٢/٢) (٢٣٢٢) - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين والترمذي (٦٤/٣) (٦٨٩) - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين والدارقطني (١٩٨/٢) وضعفه بعد الأعلى بن أبي المشارو حيث قال مزرك ، وعنده عن جابر . ولكن فيه المسور بن الصلت . قال الدارقطني ضعيف .

^(٥) الدارقطني (١٩٨/٢) وقال : إسناد صحيح حسن على خلاف قول الشارح حسن صحيح . وقال الهيثمي في " المجمع " (١٤٧/٣) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح وكذا قال عن حديث جابر وعزاه للطبراني في الأوسط ، وأعله بالمسور كما أعله الدارقطني .

^(٦) ابن ماجه (٥٣٠/١) (١٦٥٨) . - باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون .

كذلك^(١) وخطأ أبو حاتم رواية من روى عنها مرفوعاً (إنا أمة أمية)^(٢) إذا تقرر ذلك فمعنى قوله (إنا أمة) أي جماعة قريش مثل قوله "أمة من الناس يسقون"^(٣) وأمّية أي باقون على ما ولدت عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب أو نسبة إلى الأم وصفتها لأن هذه صفات النساء غالباً^(٤) وقال الرشاطي^(٥) يعني نسبوا إلى ما عليه أمة العرب وكتبتوا لا يكتبون^(٦). وقيل له أمي نسبة إلى أم القرى [مكة] *^(٧) وجعله الله أمياً خشية أن يرتاب المبطلون إنما يسمع وحيّاً فيبلغه ولم يأخذ عن كتب الأمم قبلنا ولا بحساب نجوم وقال (أمّ أمية) لم تأخذ عن كتب الأمم إنما أخذته عن عما جاء به الوحي من الله ومعنى لا تحسب وهو بضم السين أي لم تكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتاب إنما ربطة عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة^(٨) يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم هذا المعنى بإشارته بيده ولم يلفظ بعبارة عنه نزولاً إليها بما يفهموه الخرس والعجم وحصل من إشارته بيده أن الشهر يكون ثلاثين ومن خنس إبهامه في الثالثة أن يكون تسعاً وعشرين وعلى هذا أن من نذر أن يصوم شهراً غير معين فله أن يصوم تسعاً وعشرين لأن ذلك يقال له شهر كما أن من نذر صلاة أجزاء من ذلك ركعتان لأنه أقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوماً وصام يوماً أجزاءً وهو خلاف ما ذهب إليه مالك فإنه قال لا يجزيه إذا صامه بالأيام الا ثلاثون يوماً فإن صامه بالهلال فعلى الرؤية وفيه أن يوم الشك من شعبان^(٩) وقال المهلب في الحديث بيان (لقوله اقدروا له) أن معناه (إكمال العدد ثلاثين) يوماً كما

* ما بين المعكوفين من (م) . للفائدة : انظر لسان العرب مادة (أ م) (٤٧٢/١٣) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٣/١) (٦٨٠) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٩/١) (٦٩٧) .

(٣) ابن التين لوحة (٨٥) ، القصص الآية - (٢٨) .

(٤) النووي على شرح مسلم (١٩٢/٧ - ١٩٢) . باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال .

(٥) الرشاطي هو : الشيخ الإمام الحافظ المتقن النسابة أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن أحمد اللخمي الأندلسي الرشاطي توفي سنة ٥٤٢ هـ . أنظر السير للذهبي (٢٥٨/٢٠) .

(٦) النهاية لابن الأثير (٦٨/١) ، والخطابي في المعلم (٧٣٩/٢) حاشية علي أبو داود .

(٧) ذكره ابن التين لوحة (٨٥) ، وصاحب الفتح (١٥١/٤) .

(٨) المفهم للقرطبي لوحة (٣٣) .

(٩) المفهم للقرطبي لوحة (٣٣) .

تأول الفقهاء ولا أعتبار في ذلك للنجوم والحساب^(١). وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وإنما المعول على الرؤية للأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعدد والديون وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عياتاً أو كالعيان وأما ما غرض حتى لا يدرك إلا بالظنون ويكشف الهيئات الغائبة عن الابصار فقد نهينا عنه وعن تكلة ذلك أن رسول الله ﷺ إنما بعث إلى الأميين الذين لا يقرأون الكتب ولا يحسبون بالقوانين الغائبة وإنما يحسبون الموجودات عياتاً وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة والإيماء لمن قال إمرأته طالق وأشار بأصابعه فإنه يلزمه ثلاث تطليقات^(٢)

^(١) لم أجده فيما بين يدي من المصادر وقد قدمت أن شرح ابن بطال جزء الصيام مفقود والله أعلم .
^(٢) ابن بطال كما نقل عنه الحافظ (١٥٢/٤) من الفتح ، مع زيادة المؤلف . وقال في ذلك صاحب المراقي (٢٥٦) : -

فبالإشارة وبالتعين كما لطفل فهم ذي الحفا والين يني عليه القلب والطلاق

باب لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لَا يُتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) هذا الحديث أخرجه م^(١)، أيضاً وسلف فقهاء في باب هل يقال رمضان وأنفرد داود فقال لا يصح صومه أصلاً ولو وافق عادة له^(٢) وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعاً إلا أن يوافق صوماً كان يصومه وأخذ بظاهر هذا الحديث روي ذلك عن عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي^(٣) وكان ابن عباس وأبو هريرة يأمران بفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين كما استحبا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر^(٤) قال عكرمة (من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله)^(٥) وأجازت طائفة صومه تطوعاً روى عن عائشة وأختها أسماء أنهما كانتا تصومان يوم الشك^(٦) وقالت عائشة (لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)^(٧) وهو قول الليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وحجه

(١) مسلم (١٩٤/٧) بشرح النووي . - النهي من تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين .

(٢) ابن التين لوحة (٨٥) والذي في المحلى (٢٣/٧) مسألة (٧٩٨) أنه لا يجوز إلا أن يصادف يوماً كان يصومه فيصومه حينئذ وهنا خالف ابن حزم شيخه داود بن علي والله أعلم .

(٣) الاستذكار (٢٣٣/١٠-٢٣٤) وقال أبو عمر : ومن روي عن كراهة صوم يوم الشك والمؤلف عبر بالكره لا بالجواز وبينهما فرق فقد يكون الشيء جائزاً بدون كراهة وقد يكون مكروهاً مع الجواز .

(٤) الاستذكار (٢٣٨/١٠) ولم يذكر أبا هريرة وعبارته: واستحب ابن عباس وجماعة من السلف . نعم ورد هذا عن أبي هريرة عند ابن حزم في المحلى (٢٣/٧) (٧٩٨) والله أعلم .

(٥) عبدالرزاق في "المصنف" (١٦٠/٤) (٧٣١٩) - باب فصل ما بين رمضان وشعبان وسنده صحيح . وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٣/٢) (٩٥٠٣) - باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه يصام .

(٦) البيهقي (٢١١/٤) عن عائشة وأسماء ، وذكره ابن حزم في المحلى (٢٣/٧) بدون سند .

(٧) "المجموع" (٤٢٠/٦-٤٢١) : حيث نقل ذلك عن الخطيب البغدادي حيث قال : أجمع علماء السلف على أن صوم يوم الشك ليس بواجب .. فكره جمهور العلماء صيامه إلا أن يكون له عادة يصوم فيصوم عن عادته أو كان يسرد الصوم فيأتي ذلك في صيامه فيصومه ... الخ . =

هذا القول أنا إنما نكره صوم يوم الشك قطعاً أن يكون من رمضان أو على [وجه] *
 المراعاة خوفاً أن يكون من رمضان فيلحق بالفرض ما ليس من جنسه فأما إذا أخلص
 النية للتطوع فلم يحصل فيه معنى الشك وإنما نيته أنه من شعبان فهو كما يصومه عن
 نذر أو قضاء رمضان وإنما النهي عن أن يصومه على أنه إن كان من رمضان فذاك
 وإلا فهو تطوع واختلفوا إذا صامه على أنه من رمضان فقال مالك سمعت أهل العلم
 ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به رمضان ويرون أن من
 صامه على غير رؤية ثم جاء التثبت أنه من رمضان على أن عليه قضاءه قال مالك
 وعلى ذلك الأمر عندنا^(١) وفيه قول آخر ذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبدالعزيز
 والحسن أنه إذا نوى صومه من الليل على أنه من رمضان ثم علم بالهلال أول النهار
 أو آخره أنه يجزيه وهو قول الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه^(٢) وذهب ابن
 عمر إلى أنه يجوز صيامه إذا حال دون الهلال ليلة ثلاثين من شعبان غيم سحاب
 ويجزيهم من رمضان وإن ثبت بعد ذلك أن شعبان تسع وعشرون وهو قول أحمد بن
 حنبل وهو قول شاذ^(٣) وهذا صوم يوم الشك وهو خلاف للحديث وقول أهل المدينة أولى
 لنبيه ﷺ أن يتقدم صوم رمضان ولقول عكرمه وعمار من صام يوم الشك فقد عصى
 أبا القاسم^(٤) .

= وقال المازري في "المعلم" (٣١/٢) مسألة (٤٢٧) : وأما إن صيم يوم الشك على جهة التطوع ففيه
 اختلاف، وذلك لمن تكون عادته صوم ذلك اليوم أو نذره . وأما صومه على جهة الإحتياط خوفاً أن
 يكون من رمضان فالمشهور عندنا أن النهي عنه وأوجه بعض العلماء في الغيم . أ . هـ .
 * ما بين المعكوفين من (م) .

^(١) الموطأ (١٩٤/٢-١٩٥) (٢٠٦) بشرح الزرقاني . وقال أبو عمر في "الإستذكار" (٢٣٣/١٠) :
 هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله تعالى وعليه جمهور العلماء . أ . هـ .
^(٢) ابن المنذر مفقود والمشهور عن أبي حنيفة تجوز صوم رمضان بنيه من النهار والله أعلم . وقد نقل ذلك
 " ابن قدامة " كما في " المغني " (٢٤/٣ - ٢٥) مسألة (٢٠٠٧) باختصار عن الأوزاعي والنووي ونقل
 ابن التين لوحه (٨٤) عن أبي حنيفة حيث قال : وأما إن من رمضان فهل يجزيه ذلك فأبو حنيفة يجوزه . أ . هـ .

^(٣) تقدمت المسألة وقول أحمد فيها والروايات عنه والله أعلم .

^(٤) انظر كلام الخطيب البغدادي في رواية " فاقدروا له " كما نقلها النووي في " المجموع " (٤٢١/٦) -
 (٤٢٢-٤٢٣) .

باب قول الله جل ذكره (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إلى قوله (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم)

ذكر فيه حديث البراء قال كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلة ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمه الأنصاري الحديث إلى قوله فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ هذا الحديث من أفراد لم يخرج م إلا نزول الآية ﴿ كلوا وأشربوا حتى تبين لكم الخيط الأبيض ﴾ إلى قوله إلى الليل^(١) وتابع خ على قيس بن صرمه ت^(٢) وابن خزيمة^(٣) والدارمي^(٤) وجماعات وقال أبو نعيم في الصحابة: صرمه بن أنس وقيل ابن قيس الخطمي الأنصاري الشاعر نزلت فيه ﴿ كلوا وأشربوا ﴾ الآية ثم ساق من حديث صرمه بن أنس أتى النبي ﷺ عشيه من العشيات وقد جهده الصوم فقال له مالك يا قيس أمسيت حلماً الحديث^(٥) وكذا ذكره أبو داود في سننه^(٦) ومقاتل في تفسيره وقال ابن عبد البر صرمه بن أبي أنس قيس بن مالك البخاري أبو قيس وقال بعضهم صرمه بن مالك نسبة إلى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾^(٧) كذا

^(١) مسلم (٢٠٠/٧-٢٠١-٢٠٢) بشرح النووي من حديث عدي بن حاتم وسهل بن سعد - صفة الفجر الذي تعلق به أحكام الصوم .

^(٢) الترمذي (٢١٠/٥) (٢٩٦٨) وقال : حسن صحيح . - باب " ومن سورة البقرة "

^(٣) ابن خزيمة (٢٠٠/٣) (١٩٠٤) .

^(٤) الدارمي (١٠/٢) (١٦٩٣) - باب متى يمك المتسحر عن الطعام والشراب .

^(٥) " المعرفة " لأبي نعيم . لم يطبع إلا ثلاثة أجزاء فقط .

^(٦) أبو داود (٧٣٧/٢) (٢٣١٤) من حديث البراء - باب مبدأ فرض الصيام .

^(٧) الاستيعاب (١٧٩/٢) .

هو في أسباب النزول للواحد^(١) وقال الداودي ما ذكره خ من كونه قيس بن صرمه أخشى أنه ليس بمحفوظ إنما هو صرمه بن قيس^(٢) وبخط الدمياطي قيل نزلت في ابنه قيس والأشبه صرمه ترهب في الجاهلية ثم أسلم وشهد أحداً^(٣) وفي كتاب ابن الأثير من حديث أبي هريرة صرمه بن أنس ولعله تصحيف^(٤) وقال السهيلي حديث صرمه بن أبي أنس قيس بن صرمه الذي أنزل الله فيه ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ إلى قوله (وعفى عنكم) فهذه في عمر ثم قال ﴿وكلوا واشربوا﴾ إلى آخر الآية فهذه في صرمه بن أبي أنس بدأ الله بقصة عمر لفضله ثم بقصة صرمه^(٥) إذا تقرر ذلك فالرفث كلمة جامعها لكل ما يريد الرجل من النساء قاله الزجاج^(٦) وقوله (هن لباس) لكم أي سكن^(٧) أو من الملابس وهو الاختلاط والاجتماع والعرب تسمي المرأة لباساً^(٨) تختانون من

(١) أسباب النزول (٣٤-٣٥) من حديث البراء : قيس بن صرمه الأنصاري . ز (٣٥) من مرسل القاسم بن محمد : صرمه بن أنس .

(٢) ابن التين الوحه (٩٨٦) وصوبه الحافظ في الفتح (١٥٥/٤) .

(٣) لم أجده بعد البحث ولا يوجد للدمياطي فيما أعلم مطبوعاً إلا المتجر الرياح ولم أجده فيه .

(٤) وقد نبه على ذلك الحافظ في " الفتح " (١٥٦/٤) وقال : هو تصحيف وتحريف ولم ينتبه له والصواب صرمه بن أبي أنس كما تقدم .

(٥) الروض الأنف : (٢٨٧/٢) .

قلت : وقد ذكر الحافظ أبي زرعه العراقي - رحمه الله تعالى - في " المستفاد " ذلك حيث قال : (١٩٧) (٥٢٣/١) : قيل قيس بن صرمه الأنصاري . كذا في الناسخ والمنسوخ لأبي داود . وقيل أبو قيس بن عمرو وقيل صرمه بن مالك . وقيل أبو قيس بن صرمه من بني الخزرج من بني يياض . أ . هـ . بتصرف وقد توسع الدكتور عبدالرحمن عبدالحميد عبدالبر في تتبع ذلك فأنظر حواشي " المستفاد " ورجح أخيراً كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٥/٤) حيث قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمه بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه ابن عبدالبر وغيره أ.هـ.

(٦) اللسان (١٥٢/٢) مادة " رفث " ولفظ الزجاج : أي لا جماع ، ولا كلمه من أسباب الجماع ، وأنشد : عن اللغا ورفث التكلم .

(٧) الطبري في تفسيره (٩٥/٢) عن ابن عباس والسدي ومجاهد .

(٨) الراغب (٧٣٤-٧٣٥) مادة لبس .

الجنابة أي تخونون أنفسكم بأرتكابكم ما حرم عليكم^(١) والمباشرة الجماع من البشارة^(٢) ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٣) الولد أو الجماع^(٤) وقال ابن عباس (ليلة القدر)^(٥) وهو غريب. وقوله فلما رآته قالت خيبة لك هي من خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب^(٦) وذكر إسماعيل بن إسحاق عن زيد بن أسلم وإبراهيم التيمي قال (كان المسلمون في أول الأسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حتى تكون القابلة فنسخ الله ذلك)^(٧)

وقال مجاهد (كان رجال من المسلمين يختاتون أنفسهم في ذلك فعفا الله عنهم وأحل لهم الأكل والشرب والجماع بعد الرقاد وقبله وفي الليل كله)^(٨) .

^(١) الراغب (٣٠٥) "خون" وقال : والاختيان مراودة الخيانة ، ولم يقل تخونون أنفسكم لأنه لم تكن منهم الخيانة بل كان منهم الأخيان فإن الأخيان تحرك شهوة الإنسان وذلك هو المشار إليه بقوله تعالى ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (يوسف / ٥٣) .

^(٢) الراغب (١٢٥) ماده " بشر " .

^(٣) الآية (١٨٧) سورة البقرة .

^(٤) قال ابن زيد : الجماع كما في الطبري (٩٩/٢) ، وقال مجاهد والسدي والربيع وغيرهم : الولد . كما في الطبري (٩٨/٢ - ٩٩) .

^(٥) الطبري في " تفسيره " (٩٩/١) .

وقال الجصاص (٢٢٨/١) "احكام القرآن" : ثم لا يخلوا أن يكون المراد به ليلة القدر .. أو الولد .. أو الرخصة على ما يرى قتاده .. إلخ . فحمل اللفظ على العموم ، والله أعلم .

^(٦) اللسان (٣٦٨/١) مادة " منيب " .

^(٧) نواسخ القرآن لابن الجوزي . (١٦٦-١٦٧) عن ابن عباس بمعناه .

^(٨) الطبري في " تفسيره " (٩٦/٢ - ٩٧) وقد أورده المؤلف مختصراً .

باب قول الله تعالى

(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)
فيه عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر حديث عدي بن حاتم قال لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) الحديث وحديث سهل بن سعد من طريقين عنه لما أنزلت (وكلوا واشربوا إلى آخره) حديث البراء سلف في الباب قبله وحديث عدي وسهل أخرجهما م^(١) أيضاً وخرج حديث عدي بالتفسير أيضاً^(٢) وقال إن وسادك إذا لعريض^(٣) وقال في روايه إنك لعريض القفا^(٤) وفي سند حديث عدي حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء كذا حيث وقع بلا كنيه فإن كنى به فهو بفتح أوله^(٥) والعقال فيه الحبل^(٦) وقال الداودي في حديث سهل بن سعد أحسب أنه غير المحفوظ وإنما المحفوظ حديث عدي لأن البيان لا يؤخر عن وقت

^(١) مسلم (٢٠٠/٧-٢٠١-٢٠٢) بشرح النووي - صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام .

^(٢) لم أجده عند مسلم في التفسير .

^(٣) مسلم (٢٠٠/٧) - بشرح النووي - صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام .

^(٤) البخاري في التفسير . وقال ابن حجر في الفتح (١٥٨/٤) ولأبي عوانه من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف " فضحك " وقال ، " لا ياعريض القفا " .

^(٥) حسين بن عبد الرحمن هو : السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ستة وثلاثين ، وله ثلاث وتسعون .

التقريب (١٨٢/١) (٤١١) والتهذيب (٣٨١/٢-٣٨٣) ولم أجدهما ذكره الشارح في كتب الرجال ولكن به على ذلك ابن التين لوجه (٨٦-٨٧) .

^(٦) اللسان (٤٥٨/١١) مادة " عقل " .

الحاجه وان كان محفوظاً فإنما كان هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر^(١) والخيط اللون عند أهل اللغة^(٢) وبيانه في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار فخيطة الفجر بياض الصباح أول ما يبدو ويمتد كالخيط ثم ينتشر وروى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى وروى معناه عن ابن مسعود وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجرهم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ الطرق والبيوت^(٣) وقال أبو عبيد الخيط الأبيض هو الصبح [الصدق] * والأسود هو الليل والخيط هو النور^(٤) وأختلف العلماء في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم كما فرضه ابن المنذر فقال الأربعة وأبو ثور أنه يحرم عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق وهو المنتشر ضوئه معترضاً به وروى معناه عن عمر وابن عباس وهو قول [عطاء وعامة علماء العلماء الأمصار] **^(٥) وفيه قول ثان رويناه عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة وابن مسعود وغيرهم فروينا عن سالم بن عبيد (أن أبا بكر الصديق نظر إلى الفجر مرتين ثم تسحر في الثالثة ثم قام فصلى ركعتين ثم أقام بلال الصلاة)^(٦) وعن علي (أنه قال حين

* في "م" "المصدق".

** التصويب ما بين المعكوفين .

^(١) ابن التين لوجه (٨٧) .

^(٢) اللسان (٢٩٨/٧) مادة "خيط" والشارح نقلهما عن ابن التين لوجه (٨٧) .

^(٣) ابن التين لوجه (٨٧) وسيأتي تخريج هذه الأحاديث ، والآثار قريباً إنشاء الله .

^(٤) اللسان (٢٩٩/٧) : حيث ذكره تعقياً على كلام أبي إسحاق . وأستشهد بقوله أميه ابن الصلت

الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق والخيط الأسود لون الليل مركوم

^(٥) ابن المنذر جزء الصوم مفقود ، وقد كررت هذا مراراً ، ولكن نقله النووي في "المجموع" (٣٠٥/٦)

عنه ملخصاً .

وقال الحازمي في "الإعبار" (٣٦١) : فذهب عامة علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى

جواز الأكل والشرب إلى حين إعتراض الفجر الآخر في الأفق ، وروينا هذا القول عن عمرو ابن عباس .أ.هـ.

^(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٢٧٦/٢) من كان يستحب تأخير السحور ، والدارقطني (١٦٦/٢) مطولاً

ومختصراً وقال : هذا إسناد صحيح وأبو بكر بن العربي في "العارضة" (٢٢٦/٣-٢٢٧) بسنده مطولاً

بدون ذكر بلال . وصححه ، وصحح رواية الصديق ابن حزم في "المحلى" (٢٣٢/٦) وسكت عنه الحافظ

في "الفتح" (١٦٢/٤) .

صلى الفجر الآن حين تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود^(١) وروينا عن حذيفة (أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى)^(٢) وروينا عن ابن مسعود مثله^(٣) زاد الطحاوي قال [زر] * تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر لي بملحفة فجلست ثم قال ادن فكل فقلت إني أريد الصيام فقال وأنا أريد الصيام فأكلنا وشربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة فلما صلى حذيفة قال هكذا فعل رسول الله ﷺ قلت أبعد الصبح قال نعم هو الصبح غير أن الشمس لم تطلع^(٤) قال س لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم ورواه من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن زر ومن طريق إبراهيم عن صله ولم يرفعه قال فإن كان رفعه صحيحاً فمعناه أنه قرب النهار كقوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُ﴾^(٥) أي قاربين وقربنا المنازل إذا قارب^(٦) وروى حماد عن أبي هريرة (أنه سمع النداء ولا إناء على يده فقال أحرزتها ورب الكعبة)^(٧) وقال هشام (كان عروة يأمرنا بهذا يعني إذا سمعتم النداء والإناء ، على يده فلا يضعه حتى يقضي

* ما بين المعكوفين من " م " .

^(١) ابن المنذر كما نقل عنه صاحب المجموع (٣٠٥/٦) ، والحازمي في "الإعتبار" بدون سند (٣٦١) ، ابن أبي شيبة (٢٧٦/٢) (٨٩٣٠) : -
عن أبي عقيل قال : تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن أن يقيم . وصحح إسناد ابن المنذر الحافظ في "الفتح" (١٦٢/٤) .

^(٢) ابن المنذر كما في "المجموع" (٣٠٥/٦) وسيأتي تحريجه .

^(٣) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٦/٢) (٨٩٣١) . - من كان ستحب تأخير السحور .

^(٤) ابن ماجه (٥٤١/١) (١٦٩٥) - باب ما جاء في تأخير السحور ، والحازمي في "الإعتبار" (٣٦١) من طريق الخطيب وغيره ، وشرح الآثار للطحاوي (٥٢/٢) ، وابن حزم في "المحلى" بإسناده (٢٣١/٦) -
(٢٣٢) ، والنسائي (١٤٢/٤ - ١٤٣) تأخير السحور ، مختصراً . وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٦/٢) (٨٩٣٥) (٨٩٣٧) - من كان يستحب تأخير السحور ، وكذا عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٣٠/٤) (٧٦٠٦) تأخير السحور ، وقال الحافظ في "الفتح" روى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق من طرق صحيحة .
^(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

^(٦) كلام النسائي لم أجده في السنن - الكبرى ولا الصغرى - وقد تقدم تخريج حديث حذيفة معزواً للنسائي والله أعلم .

^(٧) المحلى لابن حزم (٢٣٣/٦) حيث قال : من طريق حماد بن سلمه ثنا محمد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة وذكره . ومعلوم أن كتب حماد بن سلمه لم تطبع ولم نسمع بها إلا في الكتب والله أعلم .

حاجته منه^(١) ورواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً^(٢) قلت هو في سنن أبي داود عن أبي هريرة مسنداً^(٣) وأخرجه الحاكم في مستدركه ثم قال صحيح على شرط ولم يخرجاه^(٤) وعن جابر مثله أخرجه القاضي يوسف عن حماد بن زيد في كتاب الصيام^(٥) وقال بعض أهل العلم فيما حكاه الحازمي أن حديث حذيفة كان في أول الأمر ثم نسخ بدليل حديثي الباب^(٦) وتأول بعضهم قوله في حديث عدي إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار قال فبياض النهار أن ينتشر في الطريق والسكك والبيوت وقت الصلاة المسفرين بصلاة الصبح^(٧) وذكر إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول (لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت)^(٨) وقال إسحاق بعد أن ذكر ما ذكرناه عن أبي بكر وعلي وحذيفه هؤلاء لم يرو فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة رأوا أن يصلي المكتوبه بعد طلوع الفجر المعترض صباحاً ورأوا الأكل بعد طلوع الفجر المعترض صباحاً حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ومال إسحاق إلى القول الأول ثم قال من غير أن يطعن على هؤلاء الذين تأولوا الرخصة في الوقت فمن أكل في ذلك الوقت فلا

^(١) ذكره صاحب المحلى (٢٣٢/٦) ، من طريق حماد أيضاً .

^(٢) عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٢/٤-١٧٣) (٧٣٦٩) عن الحسن مرسلاً . - باب الطعام والشراب مع الشك .

^(٣) أبوداود (٧٦٣/٢-٧٦٢) (٢٣٥٠) - باب في الرجل سمع النداء والإناء على يده . وسكت عنه وتبعه المنذري كما في الحاشية طبعه الدعاس .

^(٤) الحاكم في "المستدرک" (٤٢٦/١) ، وأقره الذهبي في "تلخيصه" قلت : والحديث أيضاً رواه الدارقطني (١٦٥/٢) ورواه البيهقي (٢١٨/٤) وذكر كلاماً يوفق بين الأخبار ، سنن وقال أسنده روح بن عبادة كما قال عبد الأعلى . وعلق العلامة - أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - (٢٣٢/٦) على المحلى : وكلا الإسناد صحيح يعني أبي داود وابن حزم وعزاه لأحمد في المسند .

^(٥) لا يوجد بين يدي ، لكن رواية جابر ذكرها الهيثمي في "المجمع" (١٥٢/٣-١٥٣) وعزاه لأحمد وحكم لإسنادها بالحسن .

^(٦) الإعتبار (٣٦٢) .

^(٧) قال الحازمي (٣٦٢) من الإعتبار : قال مسروق : لم يكن يعدون الفجر فجرهم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق .

^(٨) تقدم تخريجه . وهو في مسائل أحمد رواية صالح " (٤٤٥/٢) .

قضاء عليه ولا كفارة إذا كان متأولاً^(١) وقال الطحاوي لم يذكر حديث أبي بكر وعلي ولا فعل أبي هريرة وابن مسعود، حديث حذيفه يدل على أن وقت الصيام طلوع الشمس وأن ما قبل طلوع الشمس في حكم الليل وهذا يحتمل عندنا أن يكون بعد ما أنزل الله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود قبل أن ينزل من الفجر على ما في حديث سهل وذهب علم ذلك على حذيفه وعلمه غيره وعمل حذيفة بما علم ولم يعلم الناسخ فصار إليه ومن علم شيء أولى ممن لم يعلم^(٢) وقال ابن قدامة الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر قال وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده وقد شذ ولم يعرج أحد على قوله^(٣) قال وقال الطبري الصوم إنما هو بالنهار والنهار عندهم من طلوع الشمس وآخره غروبها^(٤) هذا ليس بصحيح كما نبه عليه القرطبي، لأن الله تعالى أمر بصوم ما يقال عليه يوم لا يقال عليه نهار وكأنه لم يسمع قوله تعالى ﴿إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ عَبْدٍ﴾^(٥) واحتج أصحاب مالك بالقول الأول فقالوا الصائم يلزمه اغتراف طرفي النهار وذلك لا يكون إلا بتقديم شيء وإن قل من السحر وأخذ شيء (من الليل) * لأن عليه أن يدخل في إمساك أول جزء من اليوم بيقين كما عليه أن يدخل في أول رمضان بيقين والأكل منافع لأول جزء من الأمساك فينبغي له أن يقدم الإمساك ليتحقق له أنه حصل في طلوع الفجر^(٦) ومن أكل حين تبين له الفجر

* ما بين المعكوفين من (م) .

^(١) لم أجد كلام الأمام إسحاق - رحمه الله تعالى - ولكن قال الحازمي " الإعتبار " (٣٦٢) : وكان إسحاق الحنظلي يذهب إلى القول الأول ايضاً غير أنه كان يقول : ولا قضاء على من أكل في هذه الأوقات التي ذكرناها . ونقله الحافظ - رحمه الله تعالى - في " الفتح " (١٦٣ / ٤) عن إسحاق .
^(٢) " شرح معاني الآثار " (٥٤ / ٢) مختصراً .

^(٣) المغني (٦ / ٣) المسألة (١٩٩٩) قلت : ودعوى الأجماع منقوضه بما قدمنا في أول البحث . وقال ابن حجر في " الفتح " (١٦٣ / ٤) بعد أن ساق كلام إسحاق : وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الأجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش والله أعلم . أ . هـ .

^(٤) القرطبي في " المفهم " لوجه (٣٧) بترقيمي ونقل عن النقاش عن الخليل اثر النهار من طلوع الفجر ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ . أ . هـ .

^(٥) القرطبي في " المفهم " لوجه (٣٧) والآية : البقرة (١٨٤) .

* قال أبو عمر في " الاستذكار " (١٧٧ / ١٠) : هذا التزام لصوم ما لم يأمر الله بصيامه مع مخالفة الآثار في تعجيل الفطر وتأخير السحور وهي متواتره صحاح . أ . هـ .

^(٦) قلت : قال القرطبي - رحمه الله تعالى - في " المفهم " لوجه (٣٧) =

وبعلمه فقد جعل أكلاً في أول الصوم وأختلفوا عمن أكل وهو شاك في طلوع الفجر* فقالت طائفة الأكل والشرب مباح حتى يتيقن طلوع الفجر وروى سفيان عن إبان عن أنس عن الصديق قال (إذا نظر الرجلان إلى الفجر فقال أحدهما طلع وقال الآخر لم يطلع فليأكل حتى يتبين لهما)^(١) وعن ابن عباس قال (أحل الله الأكل والشرب ما شككت)^(٢) وروى وكيع عن عمار بن زاذان عن مكحول قال (رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم ثم قال الرجلان أطلع الفجر فقال أحدهما لا وقال الآخر نعم فشرب)^(٣) ومكحول هذا ليس بالشامي^(٤) وهو قول عطاء وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور وكلهم قال لا قضاء عليه [وليس كمن يأكل وهو يشك في غروب الشمس إذ الأصل]* والأصل هناك بقاء الليل^(٥) وقال مالك من أكل وهو شاك في الفجر فعليه القضاء^(٦) وقال ابن حبيب هو عنده استحباب إلا أن يعلم أنه أكل بعد الفجر فيصير واجباً كمن أفطر وظن أنه قد أمسى ثم ظهرت الشمس^(٧) قلت الخلاف محله إذا لم يبين الحال واحتج

= وهذا التأويل على ما قررناه في حد الصوم من أن الواجب إمساك جزء من الليل حتى يأمن من الأمل فيما هو جزء من اليوم. أ. هـ. وقال الباجي كما نقل عنه التائي في "شرح الرسالة" (١٢٥/٣): وجود الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه ليتعين إمساك النهار. قلبي: وهذا مبني على القاعده: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

* ما بين المعكوفين من (م).

** ما بين المعكوفين من (م).

^(١) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٧/٢) (٩٠٥٨) في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا. بمعناه بدون ذكر الأكل وعبدالرزاق في المصنف (١٧٢/٤) (٧٣٦٥) باب الطعام والشراب مع الشك. بدون ذكر الأكل، والبيهقي (٢٢١/٤) بدون ذكر الشرب والمخلى (٢٣٣/٦) بدون ذكر الأكل.

^(٢) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٧/٢) (٩٠٧٥) عبدالرزاق في "المصنف" (١٧٢/٤) (٧٣٦٧)، وذكره ابن حزم في المخلى (٢٣٢/٦)، والبيهقي (٢٢١/٤) رواية.

^(٣) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٧/٢) (٩٠٦٠) في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا، وأشار إليه البيهقي (٢٢١/٤)، وذكره ابن حزم في المخلى (٢٣٣/٦) بسند الشارح.

^(٤) مكحول هو: الأزدي البصري أبو عبد الله يروي عن ابن عمرو وأنس قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، صدوق من الرابعة. السير (١٦٠/٥) التهذيب (٢٩٣/١٠).

^(٥) المغني (٧٧/٣) (٢٠٧٦)، والإستذكار (١٧٦/١٠) وزاد عبيد الله بن الحسن ورجح قول الشافعي في هذا.

^(٦) المغني (٧٧/٣) (٢٠٧٦)، والإستذكار (١٧٦/١٠).

^(٧) لم أجده ولكن نقل التائي عن ابن حبيب في هذه المسألة: =

الأولون بما أسلفناه وهو القياس قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ (١) الآية وهو العلم به وليس الشك علا به ولكن الإحتياط أن لا يأكل في شك والبناء على اليقين من قواعد الدين والشك مطرح كما في الشك في الصلاة (٢) وقد وقع الاتفاق على أنه إذا أكل يوم الشك أنه لا قضاء عليه إذا لم يبين أنه من رمضان (٣) ومسألتنا كذلك فقد أكل في زمن يجوز أن يكون من الليل ومن النهار فلم يلتفت إلى التحرير مع استصحاب حكم الليل كما لم يوجب الإعادة في يوم الشك مع استصحاب حكم شعبان وهذه المسألة مبنية على ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث واحتج من أوجب القضاء بأن الطعام والشراب يحرم عند اعتراض الفجر الآخر وصوم رمضان عليه بيقين فلا يسقط حكم الصوم إلا بيقين ومن شك هل أكل قبل الفجر أو بعده فليس يتعين دخوله في الإمساك وهو كمن شك في الغروب فأكل وكمن شك في [الصلاة] * فلا تجزيه الصلاة لأن الوقت عليه يتعين وكذا لو شك في دخول رمضان وصام على الشك لم يجزه من رمضان وكذا لو شك هل كبر للإحرام لم يجزه لأن عليه الدخول في الصلاة بيقين كما يدخل في وقتها بيقين أعني الاعتقاد الصحيح وفرق ابن حبيب بين من أكل وهو شاك في الفجر وبين من أكل وهو شاك في الغروب كما سيأتي في باب (إذا أفطر في رمضان) ثم طلعت عليه الشمس ، وقال ابن القاسم : من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ فليلق ما في فيه ولينزعه ولم يفرق بين الأكل والوطء (٤) وقال ابن الماجشون (٥) ليس الأكل كالجماع لأن إزالته لفرجه

= يباح الأكل مع الشك ولا خصوصية للأكل بل الشرب وغيره من المنافيات كالجماع وغيره . أنظر تنوير المقالة شرح الرسالة (١٢٨/٣) .

وهو معنى ما نقله المؤلف ، والمؤلف ينقل عن ابن بطل المالكي وجزء الصوم مفقود لا حول ولا قوة إلا بالله .

* في " م " الزوال .

(١) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٢) متفق عليه . وقال العلامة السعدي - رحمه الله - :

وترجع الأحكام لليقين فلا يزِيل الشك اليقين . رسالة في القواعد الفقهية ص ٢١ .

(٣) المغني للحنبلة (٧٤/٣) .

(٤) وكذا قال الثاني في " شرح الرسالة " (١٢٩/٣) وقال : واقتصر على هذا صاحب المختصر . وقال

ابن التين لوحة (٨٧) : قال ابن القاسم يخرج صومه تاماً ما لم يخضخض . أ.هـ . ولم أجد قول ابن القاسم بعد البحث في الكتب ولعله نقله عن ابن بطل وقد رجعت إلى المدونة وغيرها فلم أجده . =

جماع بعد الفجر ولكن لم "يفسده" ولم يتعمده فعليه القضاء إذا [عاد] * مكانه فإن عاد أو فخصخص فعليه القضاء والكفارة وهو قول الشافعي^(١) وقال أبو حنيفة والمزني لا كفارة عليه^(٢). واحتجوا بأنه إذا أولج ثم قال إن جامعتك فأنت طالق فلبث أنه لا حنث عليه ولا مهر ولم يجعلوا اللبث كالإيلاج في وجوب المهر والحد وجعلوا اللبث هنا كالإيلاج في وجوب الكفارة^(٣) وفي حديثي عدي وسهل أن الحكم للمعاني لا للألفاظ بخلاف قول أهل الظاهر^(٤) وقوله فعلموا أنما يعني الليل والنهار حجة في أن النهار من طلوع الفجر^(٥) فائدة: (عريض القفا) في رواية خ السالفة تفسر على وجهين أحدهما أن يكون كناية عن الغباوة وسلامة الصدر يقال للرجل الغبي إنك لعريض القفا^(٦) والآخر أن

= وقال في "المغني" (٦٥/٣): وأما من نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فقال ابن حامد والقاضي عليه الكفارة أيضاً لأن النزع جماع يلتذ به فتعلق به ما يتعلق بالإستدامة كالإيلاج ، وقال أبو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يطل صومه ولا كفارة عليه .أ.هـ. ملخصاً .
* الكلمة مبهمة وما بين المعكوفين هو الأليق بالسياق .
(٥) ابن الماجشون : -

العلامة الفقيه ، أبو مروان ، عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمه بن الماجشون التيمي مولا هم المدني ، المالكي ، تلميذ الإمام مالك - توفي سنة ٢١٣ هـ . السير (٣٥٩/١٠) .
(١) المغني (٦٥/٣) (٢٠٦١) ، والمجموع (٣٣٨/٦) .
(٢) المغني (٦٥/٣) (٢٠٦١) ، أما المزني فلم أجد له قولاً في مختصر ، ص ٥٦ . ولم ينقل عنه النووي في "المجموع" رغم توسعه والله أعلم .

(٣) قلت : نص الشافعي كما في "المجموع" (٣٣٩/٦) :
فيمن قال لزوجه إن وطئت فأت طالق ثلاثاً واستدام أنه لا يلزمه مهر بالإستدامة . وقال الأصحاب : تجب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم أولج والثاني لا يجب واحد منهما لأنه أول الفعل كان مباحاً وقال الجمهور هو الصحيح . المسألتان على ما نص عليه فتجب الكفارة دون المهر . وعلل النووي حيث قال : والفرق أن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة فوجب الكفارة باستدامه لئلا يخلو جماع في نهار رمضان عمداً عن كفارة وأما المهر فلا يجب لأن أول الوطء تعلق به المهر... الخ .
(٤) يعني بذلك جهودهم على النص دون سبر الألفاظ والغوص في اسرار المعاني والصواب الوسط لا إفراط

ولا تفريط فمن توحيد المتابعة متابعة الرسول ﷺ في كل أموره .

وقد نبه عياض على هذا كما نقل النووي في شرحه على مسلم (٢٠١/٧) .

(٥) على خلاف ما ذهب إليه الطبري كما تقدم وهذا قول أهل اللغة انظر القرطبي لوجه (٣٧) .

(٦) هذا التأويل أنكره عياض كما نقل عن النووي في شرحه على مسلم (٢٠١/٧) ونقل الخطابي في

"المعالم" (٧٦١/٢) عن العرب أنها تقول : =

يكون أراد أنك غليظ الرقبة وافر اللحم لأن من أكل بعد الفجر لم ينهكه الصوم ولم يبين له أثر فيه وقوله (إنَّ وسادك لعريض) أي أن نومك إذاً لطويل كنى بالوساد عن النوم^(١) ومعنى العريض السعة والكثرة إذ لم يرد به ضد الطول^(٢) أخرى قوله في حديث سهل (حتى يتبين له رؤيتهما) ضبطت هذا اللفظة على ما في المطالع وغيره على ثلاثة أوجه أحدهما ريهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى ﴿أحسن أثاثاً ورثياً﴾^(٣) ثانيهما بزاي مكسورة ثم ياء مشددة بلا همز ومعناه لونها . ثالثها ريهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال عياض هذا غلط هنا لأن الري التابع من الجن فإن صح فمعناه مري ثالثة^(٤) في حديث سهل إن الله تعالى لم ينزل "من الفجر" * إلا منفصلاً عن قوله من الخيط الأسود ويجمع كما قال القرطبي بأن يكون حديث عدي متأخراً عن حديث سهل وأن عدياً لم يسمع ما جرى في حديث سهل إنما سمع الآية مجردة وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقاً بـ يتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقاً بمحذوف قال ويحتمل أن يكون قضية واحدة وذكره بعض الرواة من الفجر متصلاً بما قبله كما ثبت في القرآن وإن كان قد نزل مفرداً كما بينه حديث سهل^(٥) وحديث سهل يقتضي أن يكون متقدماً وذلك أن فرض الصيام كان في السنة الثانية قطعاً وقال سهل في حديثه كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في

= فلان عريض القفا إذا كانت غباوة وغفلة . أ . هـ .

وهذا بعيد أيضاً . وقال القاضي عياض فيما نقله عن النووي في شرحه على مسلم (٢٠١/٧) إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيها وحينئذ يكون عريضاً وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري إنك لعريض القفا لأن من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الأخرى إنك لضخم . أ . هـ . وصوبه النووي وكذا القرطبي في "المفهم" لوحة (٣٦).

^(١) ذكره الخطابي كما في "المعالم" (٧٦١/٢) حاشية على أبي داود وقال : وقيل أراد أن ليلك إذاً لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والمشرب حتى يتبين لك سواد العقل من بياض ، وقيل أن كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام . أ . هـ .

^(٢) اللسان (١٦٥/٧) مادة "عرض" .

^(٣) سورة مريم الآية (٧٤) .

^(٤) النووي (٢٠٢/٧) في شرحه على مسلم . وقال في "المفهم" لوحة (٣٦) بترقيمي : قال في كتاب العين الري مارأيته من كمال وحسن وربما صرف بعض الناس فقال ريهما بكسر الهمزة ولا وجه لأن الري هو التابع من الجن يقال في بفتح الراء بكسرها .

^(٥) المفهم للقرطبي لوحة (٣٥) .

رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فأنزل الله من الفجر^(١) فدل هذا على أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك إلى أن أسلم عدي في السنة التاسعة وقيل العاشرة حتى أخبره رسول الله ﷺ أن ذلك كان سواد الليل وبياض النهار^(٢) قال وقوله فأنزل الله بعد ذلك من الفجر روي أنه كان بينهما عام^(٣) فقال عياض وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً ثم نسخ بقوله من الفجر كما أشار إليه الطحاوي والداودي وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطاً لرسول الله ﷺ إنما هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم تكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار^(٤) وقال الطحاوي أهل الكتاب من شريعتهم أنهم إذا ناموا في ليلهم حرم عليهم ما يحرم على الصائم إلى خروجهم من صوم غد تلك الليلة وهذا أسلفناه^(٥)

(١) مسلم (٢٠١/٧-٢٠٢) بشرح النووي - صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم .

(٢) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في "الفتح" (١٥٨) :

ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة ، وإسلام عدي كان في التاسعة أو في العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ، فأما أن يقال أن الآية التي في حديث الباب تأخر في نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً ، وإما أن يؤل قول عدي هذا على أن المراد بقوله ﴿لما نزلت﴾ أي لما تليت عليّ عند إسلامي أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت . أ . هـ . محل الغرض منه .

(٣) رواية مسلم : قال كان الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيأكل حتى أنزل الله عز وجل " من الفجر " فتبين ذلك . (٢٠١/٧) صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم

(٤) النووي (٢٠١/٧) في شرحه على مسلم .

(٥) تقدم ذكر ذلك ولم أجد كلام الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ولا في مشكل الآثار .

باب قول النبي ﷺ

لا يمنعنكم من سحوركم آذان بلال

ذكر [فيه] حديث نافع عن ابن عمر القاسم بن محمد عن عائشة أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال عليه السلام كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا .

هذا الحديث تقدم في باب الآذان قبل الفجر^(١) وانفرد بقوله فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واقتصر ابن بطلال [على] ** من طريق عائشة وأسقط ابن عمر توبع وقوله القاسم وهو بالخفض عطفاً على نافع لأن عبدالله روى عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وأخطأ من ضبطهما بالرفع كما نبه عليه ابن التين^(٢) . قال ابن بطلال معنى حديث عائشة ومعنى لفظ الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ قال ولم يصح عند خ

عن النبي ﷺ لفظ الترجمة واستخرج معناه من حديث عائشة ثم قال ولفظ الترجمة رواه وكيع عن أبي هلال عن سودة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ (لا يمنعنكم من سحوركم آذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق) وحسنه ت^(٣) هذا آخر ما ذكره^(٤) وهو عجيب منه فالبخاري نفسه في الآذان أورد هذا اللفظ بعينه من حديث ابن مسعود وشرحه ابن بطلال فيا للعجب من كونه يدعي أن ذلك لم يصح عنده وينتقل إلى حديث آخر وقد نقل بعد أن ابن مسعود رواه

* ما بين المعكوفين من (م) .

** ما بين المعكوفين من (م) .

^(١) الباب السابق .

^(٢) ابن التين لوحة (٨٧) .

^(٣) الترمذي (٧٧/٣) (٧٠٦) باب ما جاء في بيان الفجر

^(٤) الفتح (١٦١/٤) حيث نقل كلام ابن بطلال .

كما ستعلمه^(١) قال المهلب؛ والذي يفهم من اختلاف ألفاظ هذا الحديث أن بلالاً كانت رتبته وخطته أن يؤذن بليل على ما أمره به الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر وقد روى هذا كله ابن مسعود عن رسول الله ﷺ^(٢) فكانوا يتسحرون بعد أذانه وفيه قرب أذان ابن مكتوم من أذان بلال قال الداودي كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال في علم الوقت لأن بلالاً فيما يدل عليه الحديث كان يختلف أوقاته وإنما حكي من قال ينزل ذا أو يرقى ذا ما شاهد في بعض الأوقات^(٣) ولو كان فعله لا يختلف لا يكتفي به رسول الله ﷺ ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وقال (فإذا فرغ بلال فكفوا) ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف^(٤) ويحتمل أن لابن أم مكتوم من يراعي له الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال (كان ابن أم مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى فروع الفجر أذن)^(٥) وقد روى الطحاوي حديث أنيسه وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ أنها قالت (كان إذا نزل بلال واراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به قالوا كما أنت حتى نتسحر)^(٦) وقال أبو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبه وكيف لا يكون بين اذانيهما إلا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فإن صح بأن بلال كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حتى يسمع مجيء ابن أم مكتوم وهذا ليس بين لأنه قال لم يكن بين اذانيهما فإن أبطىء بعد الأذان بصلاة وذكر

^(١) قال الحافظ (١٦١/٤) من الفتح :

الظاهر أن مراده بما ذكره في هذه الترجمة . يعني ابن بطل وهذا واضح والله أعلم لأنه قال " لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة " .

^(٢) مسلم (٢٠٤/٧ - ٢٠٥) بشرح النووي والبخاري (٢٢٤/١) (٥٩٦) . باب الأذان قبل الفجر .

^(٣) ذكر الداودي كما نقل ابن التين لوجه (٨٧) أن المشاهد هو القاسم .

^(٤) لم أضفر بكلام الداودي .

^(٥) لم أجده عند ابن وهب المطبوع بأسم " جامع ابن وهب " بعد البحث فيه ، ولكن أخرج أحمد في " المسند " (١٢٣/٢) وكان ابن أم مكتوم رجل أعمى لا يبصر لا يؤذن حتى يقول الناس : قد أصبحت .

^(٦) أحمد في " المسند " (٤٣٣/٦) والطحاوي " شرح معاني الآثار " (١٣٨/١) والطبراني في " الكبير " (٤٨٢/٢٤) والبيهقي (٣٨٢/١) إسناده صحيح رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير أن أنيسه رضي الله

عنها ما روى لها غير النسائي . وقال في " مجمع الزوائد " (١٥٣/٣) : رواه النسائي باختصار ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

لم يقل ذلك ، وإنما يقال لما نزل هذا طلع هذا^(١) وقال الداودي فعل هذا كان في وقت تأخر بلال بأذانه فشاهده القاسم فظن إن ذلك عادتهما قال وليس بمنكر أن يأكلوا حتى يأخذ الآخر في أذانه^(٢) قلت فقوله فشاهده القاسم غلط فتأمله^(٣) وجاء أنه لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت أي دخلت في الصباح أو قاربته .^(٤)

^(١) ابن التين لوحه (٨٧) .

^(٢) ابن التين لوحه (٨٧) .

^(٣) هذا صواب لأن القاسم بن محمد من الفقهاء السبعة وبعيد أن يكون شاهد القصة إذ لعد من الصحابه والله أعلم .

^(٤) مالك في " الموطأ " (١١٥٤-١١٥٥) بشرح الزرقاني وعبدالسزاق في " المصنف " (٢٣٢/٤) (٧٦١٣) وأحمد في " المسند " (١٢٣/٢) .

باب تعجيل السحور

ذكر في حديث عبدالعزيز بن **[أبي]*** حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ . هذا الحديث من أفراد خ ولما رواه الإسماعيلي من حديث عبدالله بن عامر عن أبي حازم عن سهل قال **[يصح]**** ابن أبي حازم عن أبيه عن عبدالله بن عامر عن أبي حازم عن سهل قلت وعبدالله بن عامر ضعفه ^(١) وقد أخرجه خ عن اسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن أبي حازم في باب وقت الفجر ^(٢) .

ورأيت بخط الدمياطي في أصله قيل الأولى أن يقول (باب تأخير السحور) وكأنه اخذه من قول ابن بطلال ولو ترجم له باب تأخير السحور كان حسناً ^(٣) وجوابه كما نقله عن المهلب أنه يريد تعجيل الأكل فيه لمراهمتهم بالأكل والشرب لآخر الليل ابتغاء القوة على الصوم ولبيان علم الصبح بالفجر الأول وروى مالك عن عبدالله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان " فنستعجل " الخدم بالطعام مخافة الفجر ^(٤)

* ما بين المعكوفين من (م) .

** ما بين المعكوفين من (م) .

^(١) عبد الله بن عامر : -

الأسلمي ، أبو عامر المدني ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين .

التقريب (١ / ٤٢٥) (٤٠١) .

^(٢) ذكر كلام الإسماعيلي الحافظ في " الفتح " (٤ / ١٦٣) وأجاب ما نصه :

ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووا عن عبدالعزيز عن أبيه بغير واسطه فزيادته شاذه ويحتمل أن يكون عبدالعزيز سمع من عبد الله بن عامر عن أبيه زياده لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطه ، وتارة بالواسطه وقد أخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فبطل التعليل برواية عبدالعزيز ابن أبي حازم . والله أعلم . أهـ .

^(٣) ذكره ابن حجر عن ابن بطلال في " الفتح " (٤ / ١٦٣) وقال : وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخه

أخرى من البخاري باب تأخير السحور ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا .

^(٤) مالك في " الموطأ " (١ / ٢٤٠) (٢٥٢) . بشرح الزرقاني . ما جاء في قيام رمضان .

وكان رسول الله ﷺ يغلس بالصبح^(١) ليتمكن من طول القراءة وترتيلها ليدرك المتفهم التفهم والتدبر أو ليتمثل قوله تعالى في الترتيل^(٢) .

^(١) وهذا من سنته أن يدخل مغلساً ويخرجه مسفراً خلاف للحنفيه في ذلك .

^(٢) ومراده قوله تعالى ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ .

باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر

ذكر في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية هذا الحديث سلف في باب وقت الفجر^(١)

وهو دال على تاخير السحور وحكمته التقوي به على الصوم وإنما كان يؤخره الى الفجر الأول وكذا جعله الله حداً للأكل بقدر ما يتم أكله حتى يطلع الثاني ولولى هذا الفجر الأول لصعب ضبط هذا الوقت على الناس ف قيل لهم إذا رأيتم الفجر الأول فهو نذير بالثاني وهو بآثره "يقدر" * ما يتعجل الأكل وينهض الى الصلاة وفيه دليل على تقدير الأوقات بأعمال الأبدان^(٢) والاستدلال على المغيب بالعادة في العمل ألا ترى في حديث طلوع الشمس من مغربها أنه لا تعرف تلك الليلة التي تطلع من صباحها إلا المتجهدون بتقدير الليل بمقدار صلاتهم وقرائتهم المعتادة والعرب تقدر الأوقات بالأعمال فيقولون قدر حلب شاة وفواق ناقة .^(٣)

* ما بين المعكوفين من " م " .

^(١) البخاري (٢١٠/١) (٥٥١) - باب وقت الفجر .

^(٢) نسبه الحافظ الى المهلب وغيره (١٦٤/٤) .

^(٣) معنى كلام المهلب وغيره كما قال الحافظ (١٦٤/٤) .

كتاب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى

الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر

السحور.

ذكر فيه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا فاتك تواصل قال لست كهينتكم إني أظن أظلم وأسقى . وحديث أنس قال : قال النبي ﷺ " تسحروا فإن في السحور بركة " الحديثان أخرجهما م أيضاً^(١) وللنسائي من حديث أنس من طريق أبي هريرة ثم قال إسناده حسن وهو منكر واضاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل^(٢) وذكره أيضاً من حديث ابن مسعود^(٣) وسمي سحور لأنه قرب السحر وكانوا يسمونه الغداء لأنه بدل منه قاله الداودي^(٤) والصحيح كما قال ابن التين إنه سمي سحور لوقوعه في السحر لأن السحر قبيل الصبح وهو وقت السحور^(٥) وفيه النذب إليه وهو أمر إرشاد^(٦) .

وقال ابن المنذر أجمع العلماء أنه مندوب إليه ولا إثم على من تركه وحض أمته عليه ليكون قوة لهم على صيامهم^(٧) وروى ابن عباس مرفوعاً (استعينوا بأكل السحر على صيام النهار وبالقائلة على قيام الليل) ذكره الحاكم في مستدركه^(٨) وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة وقال فيه مجاهيل^(٩) وقد سماه عليه السلام (الغداء المبارك)

(١) حديث ابن عمر عنه مسلم (٢١١/٧) النهي عن الوصال وحديث أنس عنه مسلم (٢٠٦/٧) -

(٢) فضل السحور واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر .

(٣) السنن للنسائي (١٤١/٤ - ١٤٢) - الحث على السحور .

(٤) السنن للنسائي (١٤٠/٤) وقال : وقفه عبدا لله وقال بعد طريق آخر (١٤١/٤) قال عبيد الله وهو ابن سعيد لأدري كيف لفظه - الحث على السحور .

(٥) ابن التين لوحه (٨٧) .

(٦) ابن التين لوحه (٨٧) .

(٧) القرطبي لوحه (٣٧) .

(٨) الإجماع لابن المنذر ص (١٥) مختصراً ويبدو أن المؤلف ينقل من الأوسط وليس من الإجماع لأبن المنذر

(٩) الحاكم في المستدرك (٤٢٥/١) وقال : زمعه بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالتزويين اللذين لا

يحتج بهما لكن الشيخين لم يخرجاه عنهما وهذا من غرر الحديث في هذا الباب .

وقال الذهبي : بعده في التلخيص زمعه وسلمة ليسا بالتزويين .

(١٠) العلل لابن أبي حاتم (٢٤١/١) (٧٠١) .

من حديث العرباض بن سارية أخرجه د^(١) وفي أفراد م من حديث عمر بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : " إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " ^(٢) ولا يبعد أن يكون من جملة بركته ما يكون في ذلك الوقت من ذكر المتسحرين وقيام النائمين وصلاة المتهجدين فإن الغالب ممن قام يتسحر يكون منه ذكر وصلاة واستغفار وشبههم مما يثابر عليه في رمضان ^(٣) وقال عبادة (كان السحور مستحباً ولو على ماء وكان يقال لآكله بركة) ^(٤) .

واعترض ابن بطل فقال وقول خ في هذه الترجمة إن عليه السلام وإصحابه واصلوا ولم يذكر سحور غفلة منه لأنه قد صرح في باب الوصال حديث أبي سعيد أن عليه السلام قال لأصحابه (أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) فقد ذكر هنا السحور وهو حديث مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه سحور وقد ترجم له خ باب الوصال إلى السحر ^(٥) .

^(١) أبوداود (٧٥٧/٢ - ٧٥٨) - باب من سمر السحور غداً والنسائي (١٤٥/٤) دعوة السحور ومن حديث المقدام بن معد يكرب وخالد بن معدان (١٤٦/٤) وابن حبان (٢٤٤/٨) (٢٤٣/٨) وقال المحقق صحيح بما قبله . وأحمد في "المسند" (١٢٧/٤) ، وابن خزيمة (٢١٤/٣) (١٩٣٨) ، والبيهقي (٢٣٦/٤) ، والبخاري (٤٦٤/١) (١٩٧٧) والطبراني في الكبير (٦٢٨/١٨) .

^(٢) مسلم بشرح النووي (٢٠٧/٧) - فضل السحور وإستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر .

^(٣) القرطبي في "المفهم" لوحة (٣٧) .

^(٤) لم اهتمد إليه .

^(٥) الفتح (١٦٥/٤-١٦٦) بتصرف من الشارح وقد نقله ابن حجر بلفظه في ما يبدو وقد تعقبه الحافظ ونقل ابن النير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب وحيث نهاهم ﷺ على الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهى إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم وليس في ذلك إيجاب للسحور ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فصد نهى الكراهة الإستحباب فثبت إستحباب السحور ، كذا قال .

وتعقبه ابن حجر (١٦٦/٤) من الفتح : والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله أن النبي وإصحابه واصلوا .. إلخ . الإشارة إلى حديث أبي هريرة الأتي بعد خمسة وعشرون باب ، فيه بعد النهي عن الوصال أنه : واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال وقال لو تأخر لزدتكم فدل ذلك على أن السحور ليس يحتم إذ لو كان حتماً ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أم لا .. أ . ه .

فائدة : روي في فضل السحور أحاديث صحيحة منها حديث ابن عمر رفعه (إن الله وملائكته يصلون على المسحرين)^(١) وحديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً (تسحروا ولو بجرعة من ماء)^(٢) وحديث أبي هريرة مرفوعاً (نعم سحور المؤمن التمر)^(٣) رواها ابن حبان في صحيحه وحديث أبي ذر أنه عليه السلام كان يقول [لا تزال] * أمتي بخير ما أخرجوا السحور وعجلوا الفطر) رواية أحمد^(٤) وأحاديث أخرى منها حديث جابر من (أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء) أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) وله من حديث أبي الدرداء " ثلاثة من أخلاق النبيين الإبلاغ في السحور " الحديث^(٦) .

* في "م" لا يزال .

^(١) مجمع الزوائد (١٥٠/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني . قلت ولم أجد من ترجمه .أ.هـ . قلت : أخرجه ابن حبان (٢٤٦/٨) وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية (٣٢٠/٨) وعزاه زغلول إلى أمالي الشجري (٢٩/٢) . وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٤/١) (٧١٢) : قال أبي : هذا حديث منكر ويراجع صحيح الألباني (٥١٦/٤) والتلخيص (١٩٩/٢) . ورواه أحمد (١٢/٣) (٤٤/٣) في مسنده عن أبي سعيد مرفوعاً وقال صاحب المجمع : (١٥٠/٣) رواه أحمد وفيه أبو رفاعه ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقي رجاله رجال الصحيح . ^(٢) ابن حبان (٢٥٤/٨) وقال في المجمع (١٥٠/٣) عن أنس مرفوعاً "تسحروا ولو بجرعة من ماء" رواه أبو يعلى وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي وهو ضعيف .

قلت : رواية أحمد في المسند (٤٤، ١٢/٣) عن أبي سعيد مرفوعاً أيضاً وقد تقدم وهو جزء منه . وأورده السيوطي في الجامع الكبير (٤٧١/٢) ولم يعزه إلا لابن حبان .

^(٣) أبو داود (٧٥٨/٢) (٢٣٤٥) -باب تأكيد السحور ، والبيهقي (٢٣٦/٤ - ٢٣٧) ، وابن حبان (٢٥٣/٨) . وفي الباب عند البزار (٤٦٥/١) (٩٧٨) من الزوائد : وقال : لا نعلم عن جابر إلا بهذا الإسناد ورواه أبو نعيم في الحلية ، (٣٥٠/٣) .

^(٤) أحمد (١٧٢/٥) من "المسند" وقال في المجمع : (١٥٥/٣) رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان ، وقال أبو حاتم مجهول ، قال الألباني في "الأرواء" (٣٢/٤) : منكر بهذا التمام يعني رواية أحمد .

^(٥) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٥/١) (٨٩١٦) من كان يقل الصوم ، والبزار (٤٦٥/١) (٩٧٩) كما في "زوائد البزار" وقال الهيثمي في "المجمع" (١٥١/٣) عن رواية البزار : ورجاله رجال الصحيح . وقال أيضاً (١٥٠/٣) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي كلام .

^(٦) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٥/٢) (٨٩١٩) في السحور من أضربه بدون ذكره ثلاثة موقوفاً .

وحديث ابن عباس يرفعه (إن معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا) . ضعفه البيهقي بطلحة بن عمرو المكي^(١) وأما الكلام على الوصال فقد [عقد]* له خ باب بعد باب كما سيأتي وأختلف في قوله (أنني أظل أطمع واسقي) على تأويلات أصحها أنه يعان على الصوم ويقوى عليه فيكون كأنه أطمع ويؤيده قوله أظل ولا يكون إلا نهائراً وثانيها أنه يأكل حقيقة كرامة له من الله وأنكره بعضهم لانتفاء الوصال إذا وكان مفطراً وقد يجاب بأن طعام الجنة لا يفطر أو يخلق الله له من الشبع والري كالطاعم الشارب واستبعد فأنه عليه السلام كان يجوع أكثر مما يشبع ولكن لا يجد له روحها . يعني السالف وكره مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجز الوصال لأحد لحديث الباب ولقوله عليه السلام (إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا) .

وبما رواه الحميدي عن سفيان ثنا هشام عن أبيه سمعت عاصم بن عمر عن أبيه يرفعه (إذا أقبل الليل من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) وفيه ما يدل على أن الوصال من خواصه وأن المواصل لا ينتفع بوصاله لأن الليل ليس بوضع للصيام وقد رواه عبدالله بن أبي أوفى مرفوعاً وقال تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ قال أبو عمر في المسألة عندي نظر ولا أحب لأحد أن يواصل^(٢) .

* ما بين المعكوفين من "م" .

^(١) البيهقي (٢٣٨/٤) وقال : وأختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة رضي الله عنها من قولها وثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح ما ورد منه وقد مضى في كتاب الصلاة وقال ابن الترمذاني (٢٣٨/٤) من الجوهر الثقي : ذكره في باب وضع اليمنى على اليسرى وقال ليس بالقوي .

وقال في الجمع (١٥٥/٣) رواة الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .. إلخ .

قلت : وقامه عندي إن معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وإن تأخر سحورنا وأن نضع إيماننا على شاكلتنا . وفي الباب عن ابن عمر . انظر الجمع (١٥٥/٣) وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف .

^(٢) الأستاذكار (١٥١/١٠ - ١٥٤٢) والتمهيد (٢٦١/١٤ - ٣٦٥) والشارح لخص كلامه والله اعلم . فالإجماع نقله في التمهيد ولم أجده في الإستذكار .

وفي كتاب الأوائل للعسكري كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوماً^(١). وروى الطبري حتى تيبس أعضاؤه فإذا كان يوم فطره أتى بصبر وسمن وتحساه حتى لا تتفتق الأمعاء وللطبري كان عبدالرحمن بن نعيم لا يفطر في رمضان إلا مرتين^(٢)! وعن عامر (ابن عبدالله عن الزبير أنه كان يواصل ليلة ستة عشر وليلة سبع عشرة من رمضان [و] * لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقليل له فقال (السمن يبل عروقي والماء يخرج من جسدي) ^(٣) وأجاز ابن وهب^(٤) وأحمد وإسحاق الوصال من سحر إلى سحر احتجاجاً بحديث أبي سعيد الآتي فأذن في ذلك من لمن أطاقه من أمته على النحو الذي يجوز ونهي عنه من كان غير مطيق له لقوله فاكلفوا من [العمل] * ماتطيقون بعد أن بين لهم أنه قد أعطي قوة عليه مالم يعط غيره . قال الطبري وأما ماروي عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد فإن ذلك كان منهم على أنحاء شتى الذي هو الجوع والمشقة وثالثها أن ذلك كان في المنام الوصال في حقنا مكروه عند جميع العلماء وقال أحمد وإسحاق لا يكره الوصال في السحر إلى السحر

* في نسخة " م " بحذف الواو

** في نسخة (م) الأعمال .

^(١) لا أعرف كتاب الأوائل هذا مطبوعاً أما ابن الزبير فقد روى الطبري في سنده عن هشام بن عروة قال : كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمساً فلما كبر جعلها ثلاثاً رواه الطبري في التفسير (١٠٤/٢) . ونقل أيضاً ابن المنذر عن ابن الزبير هذا كما في المجموع (٣٥٨/٦) بدون تحديد المدة ونقل النووي عن صاحب الحاوي الماوردي أنه نقل عن ابن الزبير أنه واصل سبعة عشر يوماً . أنظر المجموع (٣٥٨/٦) . ونقل ابن عبد البر بسنده كما في الإستذكار (١٥١/١٠) ، والتمهيد (٣٦١/١٤) - ٣٦٢ والطبري في التفسير (١٠٤/٢) عن عامر عن عبدالله بن الزبير أنه كان يواصل في شهر رمضان ثلاثاً .. الخ . ثم وجدت أثر ابن الزبير عند ابن أبي شيبة " المصنف " (٣٣١/٢) (٩٥٩٩) وأثر ابن أبي أنعم أنه يواصل خمسة عشر يوماً حتى تعود . المصنف لأبن أبي شيبة (٣٣١/٢) (٩٥٩٨) . وأثر ابن أبي أنعم أخرجه الطبري في التفسير (١٠٤/٢) فزاد فقال عمرو بن ميمون : لو أدرك هذا أصحاب محمد ﷺ رجوه .

^(٢) لم أجده وقد تقدم ذكر ذلك ولعله في تهذيب الآثار .

^(٣) الطبري في التفسير (١٠٤/٢) . والسائل الإمام مالك رحمه الله تعالى - إمام دار الهجرة كما عند الطبري في التفسير .

^(٤) المفهم للقرطبي لوجه (٣٨) . والعبارة بتمامها منقولة منه .

وذكر ابن المنذر أن عبد الله بن الزبير وابن أبي أنعم رخصا^(١) فيه. ولا بن أبي شيبة بإسناد جيد عن علي (أن رسول الله ﷺ واصل إلى السحر)^(٢) ولأحمد من حديث ليلى امرأة بشير يعني ابن الخصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال إنما يفعل ذلك النصارى^(٣) وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن الشارع نهى واختلفوا في تأويله فقال منهم قائلون نهى عنه رفقا بهم يعني على ما في حديث عائشة السالف فمن قدر عليه فلا حرج لأنه يدع طعامه وشرابه لله .

وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام. وكان أحمد وإسحاق لا يكرهان الوصال من السحر إلى سحر لا غير وحجتهم حديث أبي سعيد فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره إلى أهل الفقر والحاجة طلباً للثواب مثل ما روي عن الحسن قال لقد أدركننا أقواماً وصاحبنا طوائف إن أحدهم يمشي وما عنده من العشاء إلا قدر ما يكفيه ولو شاء لآتى عليه فيقول ما أنا بأكمله حتى أجعل لله منه ومنهم من كان يفعله

(١) ابن التين لوحة (٨٨) مع بعض الزيادة من المؤلف .

ورجح ابن قدامة كما في المغني (١١٠/٣) القوا الأول : إنه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الشراب والطعام بمنزله من طعام وشرب ، وكذا النووي وغيره كما في المجموع (٣٥٨/٦) .

وقد قال النووي في المجموع (٣٥٨/٦) . أتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال

من خصائص رسول الله ﷺ فهو مكروه في حقنا أما كراهة تحريم على الصحيح وأما تنزيهه ومباح له

ﷺ كذا قاله الشافعي والجمهور . وكذا قال الجمهور . وقال العبدري وهو قول العلماء وكافة إلا ابن

الزبير فإنه يواصل إقتداءً بالرسول ﷺ . أ.هـ.

: ورجح ابن حجر في الفتح (١٦٦/٤) التحريم عند الشافعية .

وأما قول أحمد وإسحاق فقد نقله ابن عبد البر في الإستذكار (١٥١/١٠) وغيره .

وهو مذهب الحنابلة كما في المغني (١١٠/٣-١١١) (٢١٢٩) . ونقل ابن قدامة أنه مكروه في قول أكثر أهل العلم ونقل النووي في المجموع (٣٥٨/٦) قول ابن المنذر هذا .

(٢) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٣١/٢) (٩٥٨٩)، وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٥٨/٣) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٣) مجمع الزوائد (١٥٨/٣) وقال : رواه أحمد والطبراني وليلى لم أجد من ذكرها وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

استغناءً عنه وكانت نفسه قد اعتادته كما روي الأعمش عن التيمي [أنه] * قال ربما لبثت ثلاثين يوماً أطعم من غير صوم إلا الحبة وما يمنعني ذلك من حوائجي.

وقال الأعمش كان (إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل ولكنه شربة من نبيذ). ومنهم من كان يفعله مقتعاً للنفس شهوتها مالم يدعه إليه ضرورة ولا خاف العجز عن أداء واجب عليه إرادة قهرها وحملها على الأفضل كالذي روينا عن مجاهد قال (لو أكلت كل ما أشتهي ما ساويت حشفة) ^(١) وقال الخطابي الوصال من خواصه ومحظور على أمته ^(٢) وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه ^(٣) وهو الأصح عندنا وقال القرطبي الجمهور على كراهته وإليه ذهب أبو حنيفة ^(٤).

* ما بين المعكوفين من " م " .

^(١) لم أهتم إليه .

^(٢) معالم السنن (٧٦٦/٢) حاشية علي أبي داود .

^(٣) المحلى (٧/٢١-٢٢) (٧٨٨) . ونقل عن ابن وضاح أنه كان يواصل أربعة أيام وكذا نقل عن ابن الزبير من طريق حماد بن سلمه .

^(٤) القرطبي في المفهم (٣٨) ، ونقل أيضاً عن الثوري كذلك . وكذلك صاحب الإستذكار (١٥٣/١٠) .

باب إذا نوى في النهار صوماً

وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا . وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة . ثم ذكر الحديث سلمه بن الأكوع (أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل) .

[الشرح]:

تعليق أم الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء به^(١) وأثر أبي طلحة أخرجه أيضاً عن الثقفى ويزيد عن حميد عن أنس أن (أبي طلحة كان يأتي أهله فيقول هل عندكم غداء فإن قالوا لا قال فإني صائم زاد الثقفى وإن كان عندهم إفطار).^(٢) قال وحديث (الفضل)* عن [أبي مجذم]* عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال (كان معاذ يأتي أهله بعدما يضحى فيسألهم فيقول عندكم شئ فإذا قالوا لا صام ذلك اليوم)^(٣) وروى مسلم عن عائشة قالت (دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فسأل هل عندكم شئ قلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيه لقد أصبحت صائماً فأكل)^(٤) وفي رواية للدارقطني والبيهقي في الأول (إني إذا أصوم)^(٥) وفي الثاني (إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم)^(٦) .

* الفضل كما في المصنف عن أبي مجذم كما المصنف .

^(١) ابن أبي شيبة (٢٩٢/٢) (٩١٠٩) من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم ، وعبدالرزاق (٢٧٢/٤) (٧٧٧٤) باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ، وفي المصنف والبيهقي في السنن (٢٠٤/٤) .
^(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩١/٢) (٩١٠٧) الباب السابق وعبدالرزاق في المصنف (٢٧٣/٤) (٧٧٧٧) الباب السابق .

^(٣) ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢/٢) (٩١١٠) الباب السابق .

^(٤) مسلم (٣٤/٨) بشرح النووي جواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر .

^(٥) البيهقي (٢٠٣/٤) وقال : إسناده صحيح وتعقبه ابن الترمذاني : كيف يكون صحيحاً وسليمان هذا قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال ابن حبان كان رافضياً غالباً وكان يقلب الأخبار وهو سليمان بن حزم بن معاذ .

^(٦) الدارقطني (١٧٦/٢) وقال : هذا إسناده حسن صحيح . وليس إذا أفطر بل إذا أطمع .

وقالا إسناده صحيح . وفي رواية لهما غريبة (وأقضى يوماً مكانه) قالوا وهي غير محفوظة^(١) وفي رواية للدارقطني (هل عندكم من غداء) .. الحديث ثم قال هذا إسناده صحيح^(٢) . ولابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبدالله عن مجاهد عن عائشة قالت [ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم]*^(٣) وتعليق أبي هريرة رواه عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرني عبدالله بن عمر قال أن أبا هريرة كان يصبح مفطراً فيقول هل من طعام فيجده أو لا يجده فيتم ذلك اليوم^(٤) . وتعليق حذيفة رواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعيد بن عبيده عن أبي عبدالرحمن السلمي عن حذيفة أنه بدا له أن يصوم بعد أن زالت الشمس فصام وفي لفظ (من بدا له الصيام بعد أن تزول

* في حاشية نسخة "م" : في سماع مجاهد من عائشة قال غير واحد لم يسمع منها .. (باقي الكلام مضموس).

^(١) البيهقي (٢٧٥/٤) والدارقطني (١٧٧/٢) ، ونقل البيهقي (٢٧٥/٤) عن الدارقطني قال : وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا ويزعم أنه لم يرد به هذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينه في آخر عمره وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ . قد ذكر الدارقطني (١٧٧/٢) هذا أيضاً وذكر البيهقي (٢٧٥/٤) ما يزيد قوله وقول الدارقطني حينما راجع الشافعي ابن عيينه قبل موته بعام فأجاب فيه (سأصوم يوماً مكانه) وروايته عامه دهره بهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة به يحيى لا يذكره أحد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبدالواحد بن زياد ووکیع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلي بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذا اللفظ والله أعلم . وتعقبه ابن التركماني في الذيل على سنن البيهقي الكبرى (٢٧٥/٤) : هذه زيادة من ثقة أصر عليها فهي مقبولة وقد تأييده بما سنذكره إنشاء الله تعالى .

^(٢) الدارقطني (١٧٦/٢ - ١٧٧) .

^(٣) ابن أبي شيبة (٢٩١/٢) (٩١٠٥) من المصنف من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم

^(٤) عبدالرزاق في المصنف (٢٧٤/٤) - باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته وقال عبيد الله بن مهران .

ووقع عند ابن حزم في المحلى (١٧١/٦) عبيد الله بن عمرو وليس ابن مهران وساقه عن أبي هريرة بخلاف عبدالرزاق فعن أبي هريرة وأبي طلحة بلفظ مغاير لابن الملقن وكأن ابن الملقن سطره عن ابن حزم ولم يرجع إلى الأصل .

ورواه البيهقي (٢٠٤/٤) وابن حجر في "تغليقه" (١٤٦/٣) بسنده .

الشمس فليصم^(١) ورواه البيهقي بإسناد صحيح^(٢) وهو ما نص عليه الشافعي في حرملة، لكن مشهور مذهبه اختصاصه بما قبل الزوال^(٣) وتعليق ابن عباس قال ابن حزم رواة طاهوس عنه بلفظ الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار^(٤) ومن طريق سعيد بن عبيد عن ابن عمر مثله بزيادة (مالم يطعم فإن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صوماً)^(٥) . ومن طريق حماد بن سلمة حدثني أم شبيب عن عائشة أنها قالت إني لأصبح يوم طهري حائضاً وأنا أريد الصوم فأستبين طهري ما بيني وبين نصف النهار وأغتسل ثم أصوم^(٦) . ومن طريق الحارث عن علي (إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت وإن شئت أفطرت إلا أن تفرض الصيام على نفسك من الليل)^(٧) ولفظ جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً سأل علياً فقال (أصبحت ولا أريد الصيام فقال له علي أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر)^(٨) ومن طريق وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال ابن مسعود : (إن أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب)^(٩) ومن طريق معمر عن عطاء الخراساني : "كنت في سفر وكان يوم فطري ولما كان بعد نصف النهار قلت لأصوم هذا

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٠/٢) (٩٠٩١) في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر ، وابن حجر في تغليقه (١٤٦/٣) وعبدالرزاق في المصنف (٢٧٤/٤) (٧٧٨٠) -باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤/٤) .

(٢) فيه الأعمش وقد عنعن والله أعلم .

(٣) قال البيهقي (٢٠٤/٤) في "السنن الكبرى" قال الشافعي : بعد ذكر أثر حذيفة وأما نحن فنقول المقطوع في الصوم حتى شاء نوى الصيام .

ونص حرملة أشار إليه النووي في المجموع (٢٩٢/٦) ، ونقل النووي (٢٩٢/٦) : وقال الشافعي والأصحاب يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وشذ عن الأصحاب المزني وأبو يحيى البلخي فقالا لا يصح إلا بنية من الليل وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب والوجه في الكتاب .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٩/٢) (٩٠٨٠) من قال الصائم بالخيار في التطوع . وذكره ابن حزم في المحلى (١٧١/٦) بدون سند .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠/٢) (٩٠٨٨) -الباب السابق .

(٦) المحلى (١٧٠/٦) ولم أحظى به في غيره وقال ابن حزم ومن طريقه حماد بن سلمة .

(٧) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٩/٢) (٩٠٨٣) . وفيه الحارث الأعور . وهو ضعيف الباب السابق .

(٨) عبدالرزاق في "المصنف" - باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته - (٢٧٤/٤) (٧٧٨٢) والمحلى

لأبن حزم (١٧١/٦) قال : ومن طريق ابن جريج .

(٩) ابن أبي شيبة في "المصنف" . باب من قال الصائم بالخيار في التطوع (٢٨٩/٢) (٩٠٨٤) .

اليوم فذكرت ذلك فقال أصبت قال عطاء كنت عنده يوماً فجاء أعرابي عند العصر فقال
إني لم آكل اليوم شيئاً أفأصوم قال نعم قال فأن علي يوماً من رمضان أفأجعله مكانه
قال نعم^(١) .

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : (إذا
عزم على الصوم من الضحى فله أجر النهار فإن عزم نصف النهار فله ما بقي من
النهار فإن أصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار)^(٢) [ومن طريق ابن
جريج سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان فاصبح وليس في نفسه أن
يصوم ثم بدا له بعدما أصبح أن يصوم وأن يجعله من قضاء رمضان فقال عطاء ذلك له
وعن مجاهد : الصائم باختيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا جاوز ذلك فإتما بقي له
بقدر ما بقي من النهار] * وقال الشعبي : "من أراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار"^(٣) وعن الحسن (إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فإن أفطر فعليه
القضاء وإن هم بالصوم فهو بالخيار فإن شاء صام وإن شاء أفطر)^(٤) ومن طريق حماد
بن سلمة عن ثابت البناني وعبدالله بن أبي عتبة عن أبي أيوب الأنصاري : (فعل أبي
طلحة سواء)^(٥) ومن طريق ابن أبي شيبه عن المعتمر عن حميد عن أنس قال : [من
حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى [يتمتد] * النهار]^(٦) وقال سفيان بن
سعيد وأحمد بن حنبل : من أصبح وهو ينوي الفطر إلا أنه لم يأكل ولا شرب ولا وطئ
فله أن ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح الصوم^(٧) قال ابن حزم ليس في حديث
عائشة أنه لم يكن نوى الصيام من الليل ولا أنه أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك

* ما بين المعكوفين من (م) ولم أهتد إليه .

** ما بين المعكوفين من (م) .

^(١) عبدالرزاق في المصنف باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيت (٢٧٥/٤) (٧٧٨٣) وقال : فذكرت
ذلك لأبن المسيب فقال أصبت ولم يذكر الاعرابي ، وابن حزم في المحلى (١٧١/٦) وقال من طريق معمر
وساقه .

^(٢) ابن حزم في المحلى (١٧٢/٦) وساقه .

^(٣) ابن أبي شيبه في "المصنف" . باب من قال الصائم بالخيار في التطوع (٢٩٠/٢) (٩٠٨٩) .

^(٤) ابن أبي شيبه في "المصنف" . باب من قال الصائم بالخيار في التطوع (٢٩٠/٢) (٩٠٩٠) بتصرف .

^(٥) المحلى (١٧٠/٦) مسألة (٧٣٠) .

^(٦) ابن أبي شيبه في "المصنف" . باب من قال الصائم بالخيار في التطوع (٢٨٩/٢) (٩٠٨٢) .

^(٧) المحلى (١٧٢/٧) مسأله (٧٣٠) .

ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به لكن فيه أنه كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر وهذا مباح عندنا لا نكرهه فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح عنه (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) لم يجز أن يترك هذا اليقين بظن فان قلت روى ليث عن مجاهد عن بعض أزواج النبي ﷺ فذكر حديثاً فيه فيفرض الصوم . وعن ابن قانع راوي كل بليّة عن موسى بن عبد الرحمن البلخي عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : "كان يصبح ولم يجمع الصوم فيبدو له فيصوم" قلت ليث ضعيف ويعقوب هالك ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض . والله لو صح لقلنا به^(١) قلت : ليث وإن ضعف فقد وثق أيضاً^(٢) ويعقوب وثقه ابن حبان وغيره^(٣) وعمر بن هارون وإن ضعفوه فقد وصف بالحفظ ووثق أيضاً^(٤) وكذلك

^(١) المحلى (١٧٣/٦) والحديث هذا قال الشيخ أحمد شاكر على حاشية المحلى : الحديث ضعيف جداً بكل حال ولكن الإسناد فيه كلام فقد ضعفه المؤلف لوجود ليث فيه وهو ابن أبي سليم ولكن لا ذكر له أصلاً ثم ان إسناده في أحكام القرآن (١٩٩/١) هكذا "حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى حدثنا مسلم بن عبد الرحمن السلمي البلخي حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، وما هنا من ذكر موسى بن عبد الرحمن خطأ في الأصلين صوابه (مسلم بن عبد الرحمن) وهو أبو صالح مستملي عمر بن هارون ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : "ربما أخطأت" وشيخة عمر بن هارون ضعيف جداً .

^(٢) ليث بن أبي سليم الكوفي الليثي . قال أحمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وقال يحيى والنسائي ضعيف . وقال ابن معين أيضاً : لا بأس به . وقال ابن حبان : اختلفوا في آخر عمره . وقال الدار قطني : كان صاحب سنة إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد فحسب . فقال ابن حجر في التقريب صدوق واختلفوا أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . "ميزان الاعتدال" (٢٢٤/٣) (٦٩٩٧) والتقريب (١٣٨/٢) (٩) .

^(٣) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي عن أبيه ضعفه أحمد وقال أبو حاتم : ليس بالقوي وروى معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ميزان الاعتدال (٤٥٣/٤) والتقريب لابن حجر (٣٧٦/٢) .

^(٤) عمر بن هارون البلخي ، أبو حفص مولى ثقف . قال ابن مهدي وأحمد والنسائي : متروك الحديث . وقال يحيى كذاب خبيث وقال أبو داود : غير ثقة . وقال علي والدار قطني : ضعيف جداً . وقال ابن المديني : ضعيف جداً . وقال صالح جزره : كذاب . وقال الساجي : فيه ضعف . وقال أبو علي النيسابوري : متروك . وقال ابن حبان : كان ابن مهدي حسن الرأي في عمر بن هارون . وقال أحمد ابن حنبل : عمر بن هارون لا أروي عنه . وقد أكثرت عنه ، ولكن كان عبد الرحمن بن مهدي يقول : لم يكن

ابن قانع وقال البرقاني لما سأل عنه فقال البغداديون يوثقونه وهو عندنا ضعيف^(١) قال الخطيب: لا أدري لأي شيء ضعف فقد كان من أهل العلم والدراية والفهم ورأيت [جلّة] شيوخنا يوثقونه^(٢) وللدار قطني من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة (دخل النبي ﷺ فقال إني أريد الصيام وأهدي له حيس فقال: [إني لم آكل] **) الحديث^(٣) وحديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثياته عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة وهو يعني لما بوب عليه خ لكن جاء ما يرجح قول الجمهور من اعتبار تبين النية وأن نية النهار غير معتبرة وهو ما رواه د عن قتادة عن عبدالرحمن بن سلمه عن عمر (أن أم سلمه أتت النبي ﷺ ** يعني يوم عاشوراء فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتوا ببقية يومكم واقضوه)^(٤) قال البيهقي عبدالرحمن مجهول ومختلف في اسم أبيه ف قيل مسلمة وقيل سلمه وقيل غير ذلك ولا ندري من عمه و قتادة مدلس وقال عن والمدلس إذا أتى بصيغة عن لا يكون حجه^(٥) .

= له قيمة عندي . قال الذهبي في الميزان : وكان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره وما أظنه ممن يعتمد الباطل وقال ابن حجر في التقريب : مزكوك وكان حافظاً . مات سنة ١٩٤ هـ بيلخ .

ميزان الاعتدال (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) ، والتقريب لابن حجر (٦٤/٢) .

* في نسخة (م) عامة .

** في نسخة (م) لم آكل وهو الأليق بالسياق .

*** في (م) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

^(١) ابن قانع ، أبو الحسين عبدالباقي ابن قانع الحافظ . قال الدار قطني : كان يحفظ ولكنه يخطئ ويصر . ونقل الذهبي في الميزان مقالة البرقاني وقال أبو الحسن ابن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بستين مات سنة ٣٥١ هـ ميزان الاعتدال (٥٣٢/٢ - ٥٣٣) وهو ليس من رجال التقريب أو التهذيب .

^(٢) تاريخ بغداد (٨٩-١١) ونقلها الذهبي في الميزان . قلت ضعيف جداً .

^(٣) الدار قطني (١٧٦/٢) باب الشهادة على رؤية الهلال وقال : وهذا اسناد صحيح .

^(٤) أبوداود في السنن - باب في فضل صومه (٨٢٠/٢) (٢٤٤٧) ، والسنن في السنن - إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع - (١٩٢/٤) عن سلمه . لم يذكر لفظه "واقضوا" والبيهقي في السنن الكبرى - باب من أصبح يوم الشك لا يتوي الصوم ثم علم أنه من شهر رمضان أمسك بقية يومه استدلالاً . (٢٢١/٤) . واخلى (١٦٩/٦) .

^(٥) لم نجد أي كلام في المعرفة ولا السنن الكبرى للبيهقي وقد قال الزيلعي كما في "نصب الراية" (٤٣٦/٢) نقلاً عن ابن الجوزي في "التفقيح" هذا حديث مختلف في إسناده ومتمه ، وفي صحته نظر . وقال قبل ذلك : على أنه قد روى الأمر بالقضاء في حديث غريب وذكر حديث أبي داود .

قال ابن حزم لفظة واقضوه موضوعه بلا شك^(١) قلت عبدالرحمن ذكره ابن حبان في ثقاته وعمه صحابي وقال ابن السكن في كتابه الحروف عبدالرحمن بن سلمة هو الصواب^(٢) وقال شعبة أخطأ في اسمه والصواب حديث ابن أبي عروبة عن قتاده عن عبدالرحمن بن سلمة الخزاعي^(٣) . واختلف أهل العلم متى تصح النية في النفل فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجزى بنية قبل الزوال وهو قول أكثر العلماء^(٤) احتجاجاً بحديث عائشة السالف وفي بعض طرقه (إني إذا صائم) وهو أقوى في الدلالة على ابتداء النية وسلف في بعض طرقه إني (إذا صائم وإني إذا أصوم) وبفرض الصيام والحق أبو حنيفة الفرض به والنذر المعين أيضاً وهو قول الأوزاعي وابن المسيب وإسحق وعبد الملك وابن المعذل من المالكية^(٥) وقال الشافعي لا يجوز الفرض إلا بنية

(١) المحلى (١٦٨/٦) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٦٩/٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٦٩/٦) .

لتحقيق ذلك قال الذهبي في الميزان (٥٦٧/٢) عبدالرحمن بن سلمة أو ابن مسلمة عن عمه لا يعرف . وقال ابن حجر في التهذيب (٢٦٩/٦) . عبدالرحمن بن مسلمة ويقال ابن سلمة ويقال ابن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه في صيام يوم عاشوراء وعن قتاده ذكر ابن حبان في الثقات وقال النسائي في الكنى أبو المنهال عبدالرحمن بن سلمة بن المنهال .. إلى أن قال : وقد روي في جزء ابن نجيح من طريق شعبة عن قتاده سمعت ابن المنهال وهو يؤيد ما قال النسائي وقال ابن القطان حاله مجهول .

وذكر العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على المحلى (١٦٨/٦) . أن علة هذا الحديث جهالة عبدالرحمن بن سلمة على خلاف في اسم أبيه . وقال إن عمه ذكره ابن سعد في الطبقات (٥٧/٧) باسم عم عبدالرحمن بن مسلمة الخزاعي . ثم روى الحديث الذي هنا وليس فيه كلمة "واقضوه" وذكر ابن حجر في التهذيب في المبهمات وقال "سمع ابن قانع عمه سلمة" وذكره في الإصابه (٩٨/٦) ووعد بيانه في المبهمات وليس في الإصابه لهم ، ولعله سقط بحاله من نسخها فلم يطبع ، وحديث هذا حال إسناده لا يكون حجه ولا يصححه أحد .أ.هـ . بتصرف .

وقال ابن حجر في الفتح (١٦٩/٤) : وعلى تقدير أنه لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء .أ.هـ .

(٤) المجموع شرح المذهب (٣٠٢/٦) والمغني (٢٩/٣) مسأله (٢٠١) .

(٥) ابن المعذل : أحمد بن المعذل شيخ المالكية ، أبو العباس العبدى المالكي الأصولي كان من بحور الفقه ، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان . قال الذهبي : لم أوله وفاة ، سير أعلام النبلاء (٥١٩/١١ - ٥٢١) . وانظر العيني شرح الهداية (٢٦٣/٣) ووقع عنده "ابن المعذل" وليس المعذل والمجموع (٣٠١/٦)

من الليل وهو قول مالك والليث وأحمد^(١) وقال مالك وجابر بن زيد والمدني وداود لا يجوز النفل إلا بنية من الليل^(٢) وزعم ابن^{***} المفضل^{***} في كتاب صوم التطوع عن غير واحد من السلف منهم ابن سيرين وسعيد بن جبير والظاهر من مذاهب العلماء المشهورين أنه لا يتم صيام من أكل فيه ويرون أن ذلك كان في ابتداء الأمر قبل وجوب رمضان على مذهب من يرى وجوبه ثم نسخ وقال الداودي : قد أمرهم بهذا قبل نزول ﴿فَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية^(٣) وقال ابن حزم من نسي أن ينوي ليلاً ففي أي وقت نواه من النهار التالي لتلك الليلة صح صومه سواء أكل أو شرب أو وطئ أو جمع بينها أو لم يفعل شيئاً من ذلك ويجزيه صومه ذلك ولا قضاء عليه ولو لم يبق إلا مقدار ما ينوي الصوم فإن لم ينوه فلا صوم له ولا قضاء عليه^{****} . وإن لم يكن حتى غربت فلا قضاء عليه وقد فاتته صوم ذلك اليوم^(٤) . قلت : شبهته حديث عاشوراء ولا حجة له فيه إذ المراد التشبيه لحق الوقت يوضحه ما رواه أحمد عن سلمة : "من كان أصبح

(١) المغني (١٨/٣) والمجموع (٣٠١/٦) وزاد مالك وأحمد وإسحاق وداود وجهير العلماء من السلف والخلف . والمحلى (١٦٠/٦) حيث ذهب ابن حزم إلى الوجوب في التبيت .

(٢) العيني شرح الهداية (٢٦٣/٣) وزاد يحيى البلخي . وأنظر المجموع (٣٠٢/٦) وزاد نقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى الصوم فصح نيته في النهار وانظر المحلى (١٧٠/٦) مسأله (٧٣٠) في نسخه (م) وزعم ابن حبيب أن حديث الباب من خصائص عاشوراء .
في نسخه (م) ونقله ابن المفضل .

ملاحظة : في حاشية نسخة (م) ما نصه : بضم الميم وفتح العين المهملة وبالدال المعجمة وهو أحمد بن المعدل بن غيلان من أئمة المالكية تفقه على إسماعيل القاضي (مطموسه) روى عن فضيل بن مرزوق وروى عنه عمر بن شبة ، قلت وقد مرت ترجمته .

ابن المفضل : صاحب كتاب الصيام . وهو علي بن الفضل بن علي بن حاتم بن حسن بن جعفر ، الشيخ الإمام المفتي الحافظ الكبير المتقن شرف للدين أبو الحسن ابن القاضي أبي المكارم المقدسي ثم الإسكندراني المالكي . كذا قاله الذهبي في السير وقال : وفي الحديث له تصانيف محرره رأيت له في سنة ٨٦ كتاب الصيام بالأسانيد ، وله الأربعون في طبقات الحفاظ ولما رأيتها تحركت همتي إلى جمع الحفاظ وأحوالهم توفي سنة ٦١١ هـ . السير (٢٢/٢٦ - ٦٩) .

**** في نسخه (م) وكذا من جانه خبر هلال رمضان بعدما أكل أو شرب أو جامع فنوى قبل الغروب حرمة صومه وإلا قضاء عليه .

(٣) ابن التين لوحة (٨٨) .

(٤) المحلى (١٦٤/٦) مسأله (٧٢٩) ببعض التصرف من المؤلف .

فليمسك ومن كان لم يصطبح فليتم صومه^(١) وكان عمر بن عبدالعزيز يقول (إذا أصبح غير صائم فأكل وشرب أو وطئ ثم جاءه خبر رؤية الهلال فنوى الصوم أن صومه صحيح)^(٢) وعن ابن سريج^(٣) والطبري وأبي زيد المروزي^(٤) صحة النفل بعد هذه الأشياء المنافية للصوم^(٥) وقال زفر : يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية منه وهو مذهب عطاء ومجاهد قالوا الآية لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعيينه فلا يفتقر إلى النية^(٦) . كما لو دفع نصاب الزكاة جميعه إلى الفقراء وإن لم ينو شيئاً . قال في شرح الهداية : ذكر أبو الحسن الكرخي^(٧) أن يكون هذا مذهباً لزفر ويقول مذهبهم تأدية جميع رمضان بنية واحدة وأما إلزام ابن حزم زفر بصلاة المغرب وبما إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ما يصلى فيه ركعتين فيصلّي ركعتين في آخر الفجر وثلاثاً في وقت المغرب ولم ينو فيها شيئاً فينبغي أن يقع المؤدي عنها لأنه موضع لفرض الفجر والمغرب دون غيرهما فيمكن الفرق [بين وقت رمضان لا يقبل غيره بخلاف الصلاة وألزم زفر بأن يجعل] * المغمى عليه في رمضان أياماً صائماً إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية فإن التزمه ملتزم كان مستتبشعاً وأما دليل التبييت فحديث

* ما بين المعكوفين من (م) .

^(١) أحمد (٤٨/٤) وسنده صحيح ورجاله رجال مسلم وجاء معناه عند مسلم من حديث الربيع وهو حديث متفق عليه .

^(٢) ذكر ابن حزم في المحلى (١٦٦/٦) من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري أن قوماً شهدوا على الهلال بعدما أصبحوا فقال عمر بن عبدالعزيز : من أكل فليمسك عن الطعام ومن لم يأكل فليصمه بقية يومه . أما أثر الشارح فلم أجده .

^(٣) ابن سريج الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الغدادي القاضي الشافعي ، صاحب المصنفات . السير (٢٠١/١٤ - ٢٠٤) تذكرة الحافظ (٨١١/٣ - ٨١٣) .

^(٤) أبو زيد المروزي : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد البلخي المستملي راوي الصحيح عن الفربري . وكان سماعة للصحيح سنة ٣١٤ هـ . توفي سنة ٣٧٦ هـ . سير أعلام النبلاء . (٤٩٢/١٦) ^(٥) العيني على الهداية (٢٦٣/٣) وقال وهو في غاية الضعف .

ملاحظة : وقع ابن زيد الرومي من الشافعية وليس أبي زيد كما في الهداية والصواب ما اثبتناه ويلاحظ أن في طبعة شرح العيني على الهداية أخطاء كثيرة والله أعلم .

^(٦) العيني على الهداية (٢٦٣/٣) .

^(٧) أبو الحسن الكرخي : الشيخ الإمام الزاهد ، مفتي العراق ، شيخ الحنفية ، أبو الحسن ، عبدالله بن الحسن البغدادي الكرخي الفقيه . توفي رحمه الله في سنة ٣٤ هـ ، وكان رأساً في الاعتزال ، الله يسامحه .

السير (٤٢٦/١٥ - ٤٢٧) . العبر (٢٥٥/٢) .

حفصة وعائشة وغيرهما مما سلف^(١) قال ابن عبد البر : والاختلاف في هذا عن التابعين اختلاف كثير ولم يختلف عن ابن عمر ولا حفصة أنهما قالوا لا صيام إلا لمن نواه قبل الفجر^(٢) .

خاتمة : قد أسلفنا أن غرض خ في هذا الباب إجازة صوم النافلة بغير تبييت وذكر ذلك عن بعض الصحابة وقد روى عن ابن مسعود وأبي أيوب أجازته أيضاً^(٣) وذكره الطحاوي عن عثمان^(٤) وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور كلهم يجيز النية في النافلة نهائياً محتجين بحديث سلمة في الباب وبحديث عائشة السالف وجوزه الكوفيون بعد الزوال وذهب مالك وابن أبي ذئب وليث والمزني إلى إلحاقه بالفرض فلا بد من التبييت وهو مذهب ابن عمر وعائشة وحفصة محتجين بحديث حفصة السالف (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ولم يفرق بين فرض ونفل ولكن النص السالف وهو حديث عائشة يدمغه وكذا قولهم (الأعمال بالنيات)^(٥) وكل جزء من النهار الإمساك عن عمل فلا يصح بغير نية يدمغه أيضاً قالوا حديث سلمة نسخ صوم عاشوراء فنسخت شرائطه فلا يجوز رد غيره إليه قالوا أيضاً وحديث عائشة رواه طلحة بن يحيى واضطرب في إسناده فرواه عنه طائفة عن مجاهد عن عائشة^(٦) وروته طائفة عنه عن عائشة بنت طلحة عنها^(٧) ومنهم من لا يقول فيه

^(١) قلت المنقول عن زفر رحمة الله كما في الاستذكار أنه يجوز صوم رمضان بدون نية (٣٦/١٠) وهذا الذي نقله العيني في شرح الهداية كما تقدم . ونقله ابن حزم في المحلى (١٦١/٦) . ونظر كلام ابن حزم الذين عناه أبو الحسن في المحلى (١٦٣/٦) .

^(٢) الاستذكار (٣٧/١٠) .

^(٣) المجموع (٣٠٢/٦) .

^(٤) شرح معالي الآثار (٥٦/٢) .

^(٥) متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم تخريجه .

^(٦) النسائي في السنن - النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه - (١٩٥-١٩٣/٤) .

والحديث رواه مسلم - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٨٠٩-٨٠٨/٢) ولكن من غير طريق مجاهد .

^(٧) رواه مسلم من هذا الطريق (٨٠٩-٨٠٨/٢) - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر كما تقدم .

قلت : وفي بعض طرقه كما عند النسائي " وقد تقدم تخريجه " عن طلحة بن يحيى عن عمته ومجاهد عن عائشة . وهذا مما يقوي قول الشارح الإضطراب في هذا الحديث والإضطراب علة توجب رد =

(إني صائم) أو أيضاً فهو محتمل فإن قوله (إني صائم إذا) أي إني كما كنت أو إني بمنزلة الصائم ويحتمل أن يكون عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له ليس عندنا شيء وتمّ الصوم وقال إني صائم كما كنت وإذا احتمل ذلك لم تحض الظواهر به والجواب أن هذا الاضطراب ليس (قائماً)* وظاهره إنشاء الصوم واحتج الكوفيون بحديث سلمه حديث الباب وقال هو حجة لنا والحقوا النذر المعين به أيضاً كما سلف وأجاب المخالف منع وجوب صومه وأيضاً لم يروا بالقضاء تنزلنا وسلمناه فصومه إنما وجب في الوقت الذي أمر به وقد زال ذلك بزواله فحصلت النية متقدمة عليه ولا يقاس عليه

خاتمة أخرى : -

فعل أبي الدرداء ومن معه قال الداودي : يحتمل أن يكون ليلاً يعارضه قوله يومي هذا إلا أن يحمل على قرب اليوم ويكون سؤاله عن ذلك قرب الفجر ويحتمل أن يكونوا نوهوا أولاً ثم سألوا عن الطعام فلما لم يجدوه آثروا إكمال صيامهم فقالوا إنا صيام أي مستديمون ما كنا عليه من الصيام (١).

=الحديث والحديث متنه صحيح إذ أنه في مسلم وقد رجعت إلى كتاب (بين الإمامين مسلم والدارقطني) لعلي أجد تعليلاً للدارقطني لهذا الحديث فلم أجده لعله فات الدارقطني لتعليل هذا الحديث ، ولو نظرنا إلى الحديث عند مسلم فقد خرج من طريقين ولم يذكر مجاهد في الطريقين النية بل كلاهما عن طلحة بن يحيى عن عمته ، مما يدل أن مسلماً - رحمه الله - فطن إلى هذه والله أعلم .

وقال الحافظ - ابن حجر رحمه الله تعالى - في التعليل (١٤٧/٣) : وفي إسناده طلحة بن يحيى . وفيه مقال . قلت : طلحة بن يحيى هذا هو التيمي الكوفي . قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " (٣٤٣/٢) وثقة ابن معين وغيره . وقال يحيى القطان لم يكن بالقوي وقال ابن معين أيضاً : مابه بأس وقال البخاري منكر الحديث . وقال أبو زرعة : صالح الحديث وقال ابن معين - وفي رواية - والنسائي : ليس بالقوي . وقال ابن حجر في التهذيب (١٢٨ / ٥) وقال أبو داود ليس به بأس . وقال أبو حاتم صالح الحديث وحسن الحديث صحيح الحديث . وقال ابن عدي روى عنه الثقات وما برواياته عندي بأس . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ وقال ابن حجر على كلام أحمد بن حنبل : بقية كلام أحمد يريد له أحاديث مناكير ، وطلحة إنما أنكر عليه حديث عصفور من عصفير الجنة .

واستخلص الحافظ - رحمه الله - في التقريب (٣٨٠/١) . صدوق يخطئ والله أعلم .

قلت : ولم يتعرض الزيلعي لتعليل هذا الحديث في " نصب الراية " ولابن حجر في " التلخيص " .

* ما بين المعكوفتين من (م) .

(١) ابن التين لوحة (٨٨) .

باب الصائم يصبح جنباً

ذكر فيه حديث مالك عن سمي أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن هو ابن الحارث بن هشام قال : كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة وحديث شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن أن أبيه أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يدركه [الفجر]* وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث : أقسم بالله لتقرعن بها أبي هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبدالرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هناك أرض فقال عبدالرحمن لأبي هريرة : إني ذاكر لك أمراً ولولا أن مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم وقال همام وابن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول (أسنده) . هذا الحديث أخرجه م من حديث ابن جريج عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن قال سمعت أبا هريرة يقص من قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك فأتى عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألتهما عبدالرحمن عن ذلك قال فكلتاها قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فاتطلقتا فدخلنا على مروان فذكر ذلك له عبدالرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه قال نعم قال : هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ . قال فرجع أبو هريرة عن ما كان يقول فكتب [لعبدالملك]* أقالتا في رمضان قال كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . وفي روايه لمسلم في رمضان وفي أخرى ولا يقضي^(١) وقول خ والأول أسند أي اظهر

* ما بين المعكوفين من (م) .

** في نسخه (م) لعبد الله .

(١) مسلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٨٠ - ٧٨١) .

إسناداً وأبين في الاتصال نقله ابن التين عن أبي الحسن^(١) بعد أن قال إسناد الحديث رفعه إلى قائله وهذان قد دفعاه إلى قائلهما^(٢) وقال الدار قطني رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنه دخل هو وأبوه على عائشة وأم سلمة فأخبرتاه الحديث ورواه ابن أخي الزهري عن أبي بكر عنهما ولم يذكر أباه ورواه ابن أبي حفصة عن الزهري عن أبي بكر عن عائشة وحدها ولم يذكر أم سلمة ولا الفضل ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة وأبي بكر عن عائشة ولم يذكر أم سلمة ولا الفضل ورواه الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قال أبو الحسن وأصحهما عندي معمر عن الزهري لأنه ضبطه وذكر فيه دخول أبي بكر وابنه عليهما^(٣) ولما ذكر أبو عمر حديث مالك قال : هذا الإسناد أشبه أسانيد هذا الحديث وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح وفي أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنباً ولم يفسد ذلك صومه^(٤) وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأصحابهم وأبي ثور [وإسحاق] * وعامة أهل الفتوى^(٥) .

قال ابن بطلال : أجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة وأم سلمة في من أصبح جنباً أنه يغتسل ويتم صومه^(٦) قال أبو عمر : وقد [اختلفت] * الآثار في هذا الباب واختلف فيه العلماء أيضاً وإن كان الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيف يشبه الشذوذ وقد أحال أبو هريرة فيه مرة على الفضل ومرة على أسامة بن زيد فيما رواه عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده ومرة قال أخبرني مخر ومرة قال

* ما بين المعكوفين من (م) .

** ما بين المعكوفين من (م) وفي (د) " اختلف "

(١) هو أبو الحسن الدار قطني .

(٢) ابن التين لوجه (٨٩) .

(٣) لم اهتم إليه فيما بين يدي من المصادر .

(٤) التمهيد (٢٢/٤٠ - ٤١) .

(٥) الإستذكار (٤٧/١٠) .

(٦) قد ذكرت مراراً أن كلام ابن بطلال مفقود "جزء الصوم" ولم يذكره الحافظ في الفتح ولكن ذكر ما نصه : وقد بقي على مقاله أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ، ثم أرتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماع أو كالإجماع إلخ . انظر الفتح (٤/١٧٤) وقال الحافظ : وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد ، وقرره ابن دقيق .

حدثني فلان وفلان فيما رواه أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عنه وروى عنه أنه قال (لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح جنباً فلا يصم محمد ﷺ ورب الكعبة قاله ثم حدثني الفضل^(١)). قال أبو عمر : وروى عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك^(٢) وحكاة الحازمي عن ابن المسيب^(٣) قال ابن بطلال؛ وأشهر قول أبي هريرة عند أهل العلم أنه لا صوم له^(٤).

وفيه قول ثالث عنه : أنه إذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وإذا لم يعلم حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم . وروى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير^(٥) وحكاة أبو عمر عن النخعي^(٦) وحكى هو وابن بطلال عن النخعي أيضاً قولاً رابعاً : أنه يجزيه في التطوع دون الفرض^(٧) وروى عن الحسن وسالم أنهما قالاً يتم صومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنباً^(٨).

وكان الحسن ابن حيي يستحب لمن أصبح جنباً أن يقضي ذلك اليوم وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك اليوم^(٩). ومال عبد الملك ابن الماجشون إلى هذا في الحائض^(١٠). وروى الثوري عن أبي حمزة عن عبد الله بن

(١) تخريج هذا الآثار :

رواه النسائي كبرى (١٧٦/٢) . مالا ينقض الصوم .

ورواه ابن ماجه (٥٤٣/١) . باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام . (٢٧٠٢) .

وأحمد في المسند (٢٤٨/٢) وكل طرق الحديث أسانيده صحيحة .

والحديث علقة البخاري في صحيحه (١٧٠/٤) من الفتح بلفظ عن أبي هريرة "كان النبي يأمرنا بالفطر

... وهذه الرواية وصلها أحمد في المسند (٣١٤/٢) بسند صحيح أيضاً والله أعلم .

وكل هذه الروايات بدون ذكره للفضل والله أعلم .

(٢) التمهيد (٤٢٠/١٧ - ٤٢٣) (٤٣/٢٢) والمؤلف لخص كلامه من الكتابين .

(٣) الاعتبار (٣٤٦) .

(٤) الاعتبار (٣٤٤) حيث ذكر ذلك عن أبي هريرة . ونقل ابن بطلال ذكره صاحب الفتح (١٧٤/٤) .

(٥) الحازمي (٣٤٤) الاعتبار .

(٦) الاستذكار (٤٧/١٠) .

(٧) الاستذكار (٤٧/١٠) .

(٨) الاستذكار (٤٧/١٠) .

(٩) الاستذكار (٤٧/١٠ - ٤٨) . وقال الحافظ في الفتح (١٧٤/٤) : ونقل بعض المتأخرين عن الحسن

بن صالح ابن حيي إيجاب القضاء أيضاً . والذي نقله الطحاوي عنه إستجابته . أ . ه .

(١٠) الاستذكار (٤٧/١٠ - ٤٨) .

مرداس عن عبدالله : (إذا أصبحت جنباً لا تحل لك الصلاة فإن اغتسلت حلت لك الصلاة والصوم فصم)^(١) قال عبدالرحمن قال أبو زرعه : قد اضطربوا فيه والثوري أحفظهم^(٢) قال ابن عبدالبر : قد ثبت عن النبي ﷺ خلاف هذا قال تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ الآية . وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر وهذا قاله ربيعه أيضاً وهو حسن ومن الحجة أيضاً إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم فترك الاغتسال من جنابة يكون بالليل أخرى^(٣) وأحتج من أبطل بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم) قال ابن بطلال : ولم يقل أحد من فقهاء الأنصار غير الحسن بن حيي^(٤) قال وأبو هريرة الذي روى حديث الفضل قد رجع عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمه ورأى ذلك أولى مما حدث به الفضل لحديث عائشة عن رسول الله ﷺ^(٥) وروى منصور عن عبدالرحمن بن أبي بكر أن أبا هريرة رجع عن ذلك لحديث عائشة روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه [نزع]* عن ذلك أيضاً^(٦) .

قال الطحاوي والنظر في ذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا أن صائماً لو نام نهاراً فأجنب أن ذلك لا يخرج من صومه فأردنا أن ننظر هل يكون حكم الجنابة إذا طرأ على الصوم خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها فرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصيام من الحيض والنفاس إذا طرأ ذلك على الصوم أو طرأ عليه الصوم فهو سواء ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض وأنها لو دخلت في الصوم طاهراً ثم طرأ

* ما بين المعكوفين من نسخه (م) وهو أليق للسياق .

^(١) ذكره في مجمع الزوائد ... وعزاه للطبراني والكبير وقال : وعبد الله بن مرداس لم أجد من ذكره ، وبقي رجاله رجال الصحيح . (١٥٠/٣) . ولم أجد لعبد الله بن مرداس ترجمه فيما بين يدي من المصادر والله أعلم .

^(٢) العلل لأبن أبي حاتم (٢٢٩/١) (٦٦٥) .

^(٣) التمهيد (٤٢٥/١٧) والإستذكار (٤٩/١٠) .

^(٤) قلت : نقل الترمذي في السنن (١٤٠/٣) قال : وقد قال قوم من التابعين : إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم والقول الأول أصح . أ . هـ . مر ابن بطلال هو الفقهاء المتأخرين أي بعد تدوين المذاهب واستقرار الفقه .

^(٥) ذكره الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٣٠/١) .

^(٦) التمهيد (٤٢٣/١٧) والعبارة "نزع" وأبن بطلال وقد تقدم أن أبا هريرة رجع عن فتواه هذه كما تقدم والله أعلم .

عليها الحيض في ذلك اليوم أنها بذلك خارجة من الصوم وكان حكم الصوم إذا طرأت على الصوم لم تبطله بإجماعهم فالنظر على ذلك أن يكون كذلك إذا طرأ عليه الصوم لم تمنع من الدخول فيه^(١) واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر فإن مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبا ثور يقولون : هي بمنزلة الجنب^(٢) . وقال عبيد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حيي والأوزاعي : تصومه وتقضيه^(٣) . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت أيامها أقل من عشر صامته وقضته وإن كانت أيامها عشر فإنها تصومه ولا تقضيه^(٤) . وشذ محمد بن مسلمة فقال لا يجزيها وعليها القضاء والكفارة وهذا في المفردة المتوالية^(٥) قال الداودي لعل ما رواه الفضل كان في أول الإسلام ثم نسخ^(٦) . وقال الطحاوي : جعل حديث أم سلمة وعائشة ناسخين لحديث أبي هريرة أخف لأن النسخ إذا كان لغير عقوبة فهو رحمه ورد للأغلظ إلى الأخف^(٧) وقال بعض العلماء : كان ذلك في أول الإسلام في الوقت الذي كان الحكم فيه أن الصائم إذا نام بالليل حرم عليه الأكل والشرب والجماع أن يمتد ذلك إلى طلوع الفجر فيكون تأويل قوله (من أصبح جنباً) أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم سائره لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطىء قبل الفجر^(٨) وقال الخطابي وابن المنذر أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ لأن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن

(١) الطحاوي "معاني الآثار" (١٠١/٢ - ١٠٧) ملخصاً .

(٢) التمهيد (٤٢٦/١٧) .

(٣) التمهيد (٤٢٦/١٧) .

(٤) التمهيد (٤٢٦/١٧) .

(٥) القرطبي لوجه (٤٠) وأنظر المسألة برمتها في المغني (١٧٩/٣) (٢٠٧٩) .

(٦) ابن التين لوجه (٨٩) . ولم يعزه للداودي ونقل عن ابن النذر : وهو أحسن ما سمعت وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً بعد النوم فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم فكان أبو هريرة سمع الأمر الأول عن الفضل ولم يسمع النسخ فلما سمع هذا الخبر صار إليه . أ . هـ .

(٧) مشكل الآثار (٢٢٨/١) .

(٨) الحازمي في الاعتبار (٣٤٦) : حيث نقله بسنده عن الخطابي بتصريف من الشارح والمعال (٧٨١/٢) - ٧٨٢ عن أبي داود .

يغتسل أن يصوم^(١) . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون الفضل سمع النبي ﷺ يقول لا يفطر فسقط عنه لا^(٢) . وجواب آخر وهو يحتمل أن يريد من أصبح مجامعاً فعبر بالجنباء عن الجماع لما كان سبب لها أو يكون أنزل ولم يتم إنزاله حتى طلع الفجر وهو ينزل فهذا جنب في الحقيقة^(٣) قال وقيل إن سنده مضطرب لأنه رواه مرة أخرى عن غير الفضل^(٤) . قال الحازمي أما الشافعي فذهب إلى معنى الترجيح وقال نأخذ بحديث زوجته دون ما روى أبو هريرة لمعاني فيها أنهما أعلم بهذا من رجل ومنها تقديمهما في الحفظ ومنها أنهما اثنتان وهما أكثر من واحد^(٥) .

وإقسام مروان على عبدالرحمن لتقرعن بها أبا هريرة يريد بذلك استقصاء حكم هذه القصة ليعلم ما عنده لأنه ربما كان عنده نص يحتمل أن يكون ناسخاً أو منسوخاً أو يوجب تخصيصاً أو تأويلاً . في قصة عبدالرحمن دخول العلماء على الأمراء والمذاكرة معهم وطاعتهم له في المعروف وفيه أن الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده لأن أمهات المؤمنين أعلم الناس بهذا المعنى وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه سنة رسول الله ﷺ وفيه اعتراف العلماء بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة وقد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ ففي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أنه قال حدثني الفضل بن عباس وفي رواية المقبري عن أبي هريرة قال حدثني ابن عباس وفي رواية عمر بن أبي بكر

(١) المعالم للخطابي على أبي داود (٧٨١/٢) والحازمي في الإعتبار (٣٤٦) .

وابن التين نقل هذا عن ابن المنذر لوجه (٨٩) . فالكلام هنا لابن المنذر مع مع موافقة الخطابي وفي الأول للخطابي .

(٢) وقد رد الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (١٧٧/٤) بتأويل ابن التين - رحمه الله تعالى - . فقال : وهذا بعيد بل باطل ، لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث ، وأنه يطرقها مثل هذا الاحتمال وكأن قائله ما وقف على شيء من طريق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور . أ . هـ .

(٣) رد الحافظ - رحمه الله تعالى - هذا الاحتمال في الفتح (١٩٥/٤) بقوله : ويعكر عليه أي هذه المقالة ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبيه أن أبا هريرة كان يقول : من أحتم وعلم بأحتمله ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم . أ . هـ .

(٤) ابن التين لوجه (٨٩) .

(٥) الحازمي "الإعتبار" (٣٤٦ - ٣٤٧) .

ابن عبدالرحمن عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال : هُنَّ أعلم برسول الله [فما]*
حدثنيه أسامة بن زيد ذكره النسائي^(١) .

* ما بين المعكوفين هو الأليق بالسياق .

^(١) النسائي " كبرى " (٢ / ١٧٩) - ما لا ينقص الصوم .

ويلاحظ أن الشارح - رحمه الله تعالى - ساق رواية الزهري أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وذكره وساق رواية المقبري الثاني ولم اهتمد إليها في السنن الكبرى للنسائي ، وحدثت نفسي لعلني أجدها في العلل للدار قطني فلم اهتمد إليها في المطبوع والله أعلم .

باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة يحرم عليه فرجها حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه) . قال ابن عباس : مأرب حاجة . وقال طاوس : أولي الإربه الأحق الذي لا حاجة له في النساء وقال جابر بن زيد : ان نظر فأمنى يتم صومه .
[الشرح]:

أثر عائشة أخرجه معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق ، سألت عائشة : ما يحل لرجل من امرأته صائماً ؟ فقالت : (كل شيء إلا الجماع)^(١) ، وسلف معناه في باب مباشرة الحائض من كتاب الطهارة وحديث عائشة أخرجه "م" أيضاً^(٢) .

قال الإسماعيلي : حدثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن علقمة وسريج بن أرطاة النخعي كانا عند عائشة فقال أحدهما لصاحبه : سلها عن القبلة ، فقال : ماكنت لأرث عند أم المؤمنين . فقالت (كان رسول الله

ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) الحديث^(٣) وقال رواه عن شعبة غندر وابن أبي عدي وعبيد الله بن موسى ، وعدد جماعات كلهم عن عبدالله على ماذكر سليمان بن حرب في حديثه ، وحدثنا به خ عن سليمان فقال : فيه عن الأسود ، وفي ذلك نظر^(٤) قلت : وفي كتاب الصيام للقاضي يوسف بن يعقوب عن حماد بن زيد الذي روى

(١) عبدالرزاق في "المصنف" (١٩٠/٤) (٨٤٣٩) - باب مباشرة الصائم - وسنده صحيح

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٥/٢) - من حديث أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقيل أنه قال : - سألت عائشة رضي الله عنها "ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم" قالت : - "فرجها" .

(٢) مسلم (٢١٥/٧ - ٢١٩٢) - بشرح النووي - حكم التقبيل .

(٣) عبدالرزاق في "المصنف" (١٩٠/٤) (٨٤٤١) - باب مباشرة الصائم - عن ابن عيينه عن منصور عن إبراهيم بمعناه .

(٤) ذكره الحافظ في "الفتح" (١٧٧/٤) وقال : - وفيه نظر . وقال : وصرح أبو إسحاق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم في "المستخرج" عنه بأنه خطأ . قلت : - وليس ذلك من البخاري ، ثم ساق طريق البيهقي كما قال البخاري ، وكان سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فإن كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين ، وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الأسود، وإنما =

عن الإسماعيلي هذا الحديث ، حدثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال :
 روى رجل من النخع عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ، فقال
 له شريح يعني ابن أرطاة : إني لأهم أن أضرب بالقدمين رأسك ، قال : وكان شريح قد
 صام سنين فانتهوا إلى عائشة ، فجعل بعضهم يقول لبعض : أبو خالد الدالاني والحسن
 بن الحر عن الحكم عن إبراهيم قال : خرج علقمة ومسروق في نفر من أصحاب
 عبدالله فدخلوا على عائشة ، ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن شريح عن عائشة لم
 يذكر إبراهيم . ورواه منصور بن زاذان عن الحكم عن علقمة من غير ذكر عائشة ،
 ورواه قطبة عن عبدالعزيز وجماعات عددهم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ،
 وقال أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود ، ورواه يحيى بن زائدة
 عن الأعمش عن همام عن أبي الضحى عن مسروق ورواه قيس بن الربيع عن
 الأعمش ومنصور عن أبي الضحى عن شتير بن مشكل عن عائشة وحفصة ، ورواه
 ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، قال ذلك حماد بن زيد وثابت بن يزيد ومنصور عن
 عكرمة وقال ابن عليه عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنهما دخلا على
 عائشة ، قال سلها ، قال : قالوا لعلقمة ، فقال : لا أرفث اليوم عند أم المؤمنين ، قالت
 : وما ذاك ؟ قالوا : إن هذا روى عنك أنك قلت : (أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو
 صائم) . الحديث^(١) . وأخبرنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن
 إبراهيم عن الأسود سألت عائشة عن المباشرة للصائم ، فكرهتها ، فقلت بلغني أن
 سيدنا رسول الله ﷺ كان أملك لإربه من الناس أجمعين . وأخبرنا نصر بن علي ثنا
 أبي ثنا هشام عن حماد فذكر مثله ، ورواه س عن إسحاق بن منصور عن ابن مهدي
 عن شعبة بمثل رواية الإسماعيلي ، قال الدار قطني : وكذا رواه أبو النضر . قال ورواه

=اختلفوا : فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمه وصورتها الإرسال وكذا أخرجه النسائي ... إلخ .أ.هـ.
 . ببعض التصرف .

^(١) عبدالرزاق في "المصنف" (١٩٠/٤) (٨٤٤١) -باب مباشرة الصائم- وسنده صحيح .
 وفيه زياده "كان أملككم لأربه" وذكره الأمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في "الفتح" وعزاه إلى
 يوسف القاضي (١٧٧/٤) .

الدارقطني وكلها صحيحة ، إلا قول من أسقط في حديث إبراهيم وإلا قول قيس عن أبي الضحى عن شتير عن عائشة وحفصه فإنه لم يتابع عليه^(١) .

قلت ورواه القاضي أبو يوسف عن محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق قال : أتينا عائشة ثم روى حديث شتير بإسقاط عائشة ، وهو في صحيح م أيضاً^(٢) ، وفي علل ابن أبي حاتم الرازي رواه شتير عن علي وقال : قال أبي : هذا خطأ^(٣) ولما رواه س من حديث اسرائيل عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن شتير قال : هذا خطأ ، ليس فيه مسروق^(٤) ، وخطأ الرازيان رواية عبد الأعلى عن حميد عن أنس عنها به^(٥) وقال العراقي ' لما ذكر حديث الباب : كذا رواه الأسود وعلقمة عن عائشة جمعاً بين التقبيل والمباشرة وإن اختلفت الروايات عنهما ورواه مسروق عن عائشة مقصوراً على المباشرة ، ورواه عنها جماعة ذو عدد مقصوراً على التقبيل^(٦) ، وقال أبو يحيى مصدع عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها) ، هذه الكلمة ليست بمحفوظة والحمل فيها على محمد بن دينار يعني عن سعد بن أوس عن مصدع وهي في كتاب أبي داود وحده ، وحكى ابن الأعرابي عن أبي داود أنه : قال هذا الحديث ليس بصحيح^(٧) وإذا عرفت ذلك فالمباشرة والقبلة للصائم حكمها واحد بل قال أشهب : القبلة

^(١) الذي في العلل للدارقطني - رحمه الله تعالى - (٢٤١/٣) (٣٨٢) : وسئل عن حديث شتير بن مشكل عن علي " قبل رسول الله وهو صائم " فقال : كذا رواه المغيرة بن سلمه أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن مشكل عن علي . ورواه فيه . والناس يروونه عن الأعمش ومنصور عن أبي الضحى عن شتير بن مشكل عن حفصه أم المؤمنين . ومنهم قال عن أم حبيب وهو أشبه بالصواب . أ . هـ .

^(٢) مسلم (٢١٩/٧) - بشرح النووي - حكم التقبيل في الصوم .

^(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٦٥/١) (٧٧٩) وقامه : - إنما هو الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن

مشكل عن حفصة عن النبي ﷺ .

^(٤) النسائي " كبرى " (٢٠٤/٢) - ذكر الاختلاف على أبي الضحى مسلم بن صبيح . ولم يذكر أنه خطأ بل سكت عنه ! .

^(٥) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٣/١) (٦٩٨) .

^(٦) لم أهتم . إليه .

^(٧) أبو داود (٧٨٠/٢) (٢٣٨٦) - باب الصائم يلع الريق - . وقال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح . أ . هـ . وفي سنده محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ، وفيهما =

أيسر من المباشرة والملاعبة الجسة والقبلة وإدامة النظر والمحاذثة ينقص أجر الصائم وإن لم يفطره^(١) واختلفوا في المباشرة فكرها قوم من السلف . روى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن سفينة مولى ابن عباس حدثه (أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن القبلة والمباشرة)^(٢) . قال وأخبرني رجل من أهل العلم عن ابن عمر مثله^(٣) . وروى حماد بن سلمه عن عائشة أنها كرهت ذلك^(٤) . روى مثله ابن المسيب^(٥) . وعطاء^(٦) والزهري^(٧) . ورخص فيه آخرون روي عن ابن مسعود (أنه كان يبشر امرأته نصف النهار وهو صائم)^(٨) . وعن سعد بن أبي وقاص مثله^(٩) . وروى أبو قلابة عن مسروق

=مقال وضعفه ابن حجر كما في الفتح (٤ / ١٨١) حيث قال : وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على صحيح لم يتلع ريقه الذي خالط ريقها والله أعلم . أ. هـ .
(١) لم أهتم إلى قول أشهب - رحمه الله تعالى - .

(٢) رواية ابن وهب عن ابن عباس ذكرها سحنون في المدونه (١/١٧٥) . في القبلة والمباشرة والحقنه والسعوط والحجامة وصب الدهن في الأذن للصائم . وروى ابن أبي شيبة في المصنف .
(٣) (٣١٧/٢) (٩٤٣٥) ما ذكر في المباشرة للصائم - قوله "اعفوا صومكم" فيما قيل له المباشرة وذكره .
(٤) عبدالرزاق في المصنف (٣١٧/٢) (٩٤٣٦) - ما ذكر في المباشرة للصائم . ومالك في الموطأ (١٦٦/٢) ماجاء في التشديد من القبلة للصائم . رواية ابن وهب ذكرها سحنون في المدونه (١/١٧٥) - في القبلة والمباشرة والحقنه والسعوط والحجامة وصب الدهن في الأذن للصائم . وزاد ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح .

(٥) لم أجد هذا عن عائشة ولا نعلم عن عائشة إلا الجواز بدون كراهه ذكر ذلك ابن حزم في المحلى (٢١٣/٦) بعد أن ساقه الصحابة الذين رويت عنهم الإباحة قال : وما نعلم أحد روى عن كراهتها إلا وقد جاء عنه بإباحتها بأصح من طريق الكراهه إلا ابن عمر وحده . أ . هـ .

قلت : ويدفع رواية حماد بن سلمه هذا ما رواه مالك في الموطأ (١٦٤/٢) ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم . عن أبي النضر عن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوجة النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة : ما منعك أن تدنوا من أهلك فتقبلها وتلاعبها قال : أقبلها وأنا صائم قالت نعم ،، واحتج به ابن حجر في الفتح (٤/١٧٨) على أن عائشة لا ترى بتحريمها ولا أنها من الخصائص .

(٥) عبدالرزاق في "المصنف" (١٨٨/٤) (٨٤٣٣) - باب مباشرة الصائم .

(٦) عبدالرزاق في "المصنف" (١٨٩/٤) (٨٤٣٦) - باب مباشرة الصائم .

(٧) عبدالرزاق في "المصنف" (١٨٨/٤) (٨٤٣٢) - باب مباشرة الصائم .

(٨) عبدالرزاق في "المصنف" (١٩١/٤) (٨٤٤٢) - باب مباشرة الصائم .

(٩) ذكره ابن حزم في المحلى (٢١٢/٦) ولم أجدّه عند غيره فيما بين يدي من المصادر .

(أنه سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته وهو صائم قالت كل شيء إلا الجماع) ^(١). وكان عكرمة يقول (لا بأس بالمباشرة للصائم لأن الله تعالى أحل له أن يأخذ بيدها وأدنى جسدها ولا يأخذ بأقصاه) ^(٢). وقال ابن قدامة : اللمس بشهوة كالقبلة فإن كان بغيرها فلا يكره بحال ^(٣). وكل من رخص في المباشرة له فإتما ذلك بشرط السلامة مما يخاف عليه من دواعي اللذة والشهوة كما نبه عليه المهلب ^(٤). ألا ترى قول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكان أملككم لأربه) ولهذا المعنى كرهها من كرهها وروى ابن حماد عن إبراهيم عن الأسود (أنه سأل عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها) إلى آخر ما أسلفناه وحماد عن داود عن شعبة (عن ابن عباس عن رجلاً قال له إني تزوجت ابنة عم لي جميلة فتبني بي في رمضان فهل لي أن قبلتها من سبيل قال فهل تملك نفسك قال نعم قال فاضرب) ^(٥). وقال مالك في المختصر لا أحب للصائم في فرض أو تطوع أن يباشر أو يقبل فإن فعل ولم يمد فلا شيء عليه وإن أمدى فعليه القضاء ^(٦) وهو قول مطرف وابن الماجشون وأحمد ^(٧). وقال بعض البغادده من أصحاب

^(١) عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠/٤) (٨٤٣٩) - باب مباشرة الصائم .

^(٢) عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٩/٤) - باب مباشرة الصائم . ولفظ لا بأس إنما هو موصول عند ابن أبي شيبة . وسنده ضعيف لوجود إنقطاع فيه "المصنف" (٣١٧/٢) (٩٤٣٣) - ما ذكر في مباشرة الصائم .

^(٣) المغني (٤٧/٣) والمؤلف دمج بين قولين في موضعين حيث قال ابن قدامة : وللمس لشهوة كالقبلة في هذا . وفي موضع آخر فأما اللمس بغير شهوة كلمس يدها ليعرف مرضها فليس بمكروه بحال .. أ.هـ .
^(٤) لم أجده ومن المناسبة هنا أن أنقل عن محمد بن سحنون المالكي رحمه الله تعالى قوله : أجمع العلماء على أن القبلة والمباشرة إذا لم يحركا الشهوة أن صومه تاماً ولا قضاء عليه .

انظر ابن التين لوجه (٨٩) . وهو معنى قول المهلب ، وذكر معناه ابن عبد البر كما في الإستذكار (٥٨/١٠) .

^(٥) ذكره ابن حزم في المحلى (٢١٢/٦) وقال ابن حزم وهذا أصح طريق عن ابن عباس .

^(٦) ابن التين لوجه (٨٩) حيث نقل عن ابن حبيب عن مالك أنه يشدد في القبلة في الفريضة ويرخص فيها في التطوع . وفي المجموعه عن مالك كراهتها في الفرض والتطوع ونقل في شرح الرسالة للتائي (١٩٦/٣) عن ابن ناجي : ظاهر كلام الشيخ أن القبلة فيه غير سواء كان في فرض أو تطوع ، وهو كذلك .. إلخ .

وقال صاحب الإستذكار (٥٨/١٠) :

وقال مالك : لا أحب للصائم أن يقبل في رمضان ، فأنزل فعليه القضاء والكفارة ، إن قبل فأمدى فعليه القضاء ولا كفارة .

مالك القضاء في ذلك عندنا استحباب^(١). وروى عيسى^(٢) عن ابن القاسم أنه إن انتعظ ولم يمد فإنه يقضي وأنكره سحنون وهو خلاف قول مالك^(٣) وقال أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبو ثور لا شيء عليه إذا أمذى وهو قول الحسن والشعبي^(٤). وحجتهم أن اسم المباشرة ليس على ظاهره وإنما هو كناية عن الجماع ولم يختلف أن قوله تعالى (فالآن باشروهن)^(٥) سيراد به الجماع فكل مباشرة أختلف فيها فالواجب ردها إلى ما أجمعوا عليه منها. واختلفوا إذا باشر أو جامع دون الفرج فأمنى : فقال أبو حنيفة والثوري والشافعي يجب عليه القضاء مع الكفارة وهو قول الحسن البصري وابن شهاب ومالك وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق^(٦). وحجتهم أنه إذا باشر وجامع دون الفرج فأنزل فقد حصل المعنى والمقصود من الجماع لأن الإنزال أقصى ما يطلب من الالتذاذ وهو من جنس الجماع التام في إفساد الصوم فقد وجبت فيه الكفارة تنبيهات. أحدها قال ابن قدامة في حديث المص : يجوز أن يكون التقبيل وهو صائم والمص في حين آخر ويجوز أن يمص ولا يبتلعه لأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل إلى فمه^(٧) وأما ابتلاع ريق الرجل نفسه وما لا يمكن التحرز منه فلا يفطر كغبار الطريق فلو جمعه وابتلعه قصداً لم يضر على الأصح وفاقاً للحنفية فإن أخرج ريقه إلى الظاهر ثم أعاده

^(٧) المغني (٤٧/٣) ولم أجد عن مطرف وابن الماجشون .

^(١) الإستذكار (٥٨/١٠) وصرح به أبو عمر في التمهيد (١١٥/٥) وهو ابن خويز منداده .

^(٢) عيسى بن دينار : فقيه الأندلس ومفتيها ، الإمام أبو محمد العافقي القرطبي . كان ابن وضاح يقول : هو الذي علم أهل الأندلس الفقه . كان من أوعية الفقه ، ولكنه قليل الحديث ، توفي سنة ٢١٢ هـ . السير (٤٣٩/١٠) .

^(٣) قول ابن القاسم هذا موجود في المدونه منسوباً إلى مالك ولا وجه لإنكار سحنون فهو ثابت في المدونة التي جمعها من فتاوى ابن القاسم عن مالك وغيره أنظر (١٧٦/١) المدونه .

^(٤) نقل ابن عبد البر في الإستذكار هذا (٥٨/١٠) . والثوري وابن عليه ولم يذكر أبا ثور .

أنظر المغني (٤٧/٣) وذكر عن الحسن والشعبي .

^(٥) سورة البقرة الآية (١٨٧) وأنظر ابن كثير (٢٢٠/١) .

^(٦) المسألة (١) المغني (٥٩/٣) (٢٠٥٠) ، (٢) المجموع (٣٤٢/٦) ، (٣) الإفصاح لأبن هبيرة (٢٣٩/١) ،

المحلى (٢٠٣/٦) (٧٥٣) ، (٥) القرطبي في أحكام القرآن (٣٢٤/٢) .

^(٧) المغني (٤١/٣) بتصرف من المؤلف .

أو بلع ريق غيره أفطر^(١) وفي شرح الهداية إذا ابتلع بصاق غيره أفسد صومه^(٢) .
وعن الحلواني لو ابتلع ريقه حبيبه أو صديقه عليه الكفارة لأنه لا يعافه بل يتلذذ به
وقيل لا كفارة فيه^(٣) ثانيها للنسائي سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
القبلة فقال (أرأيت لو تميمضت من الماء وأنت صائم قال لا بأس قال فمه) ثم قال
منكر^(٤) وقال البزار لا نعلمه يروي إلا عن عمر من هذا الوجه^(٥) وقال أحمد هذا ريق
ليس من هذا بشيء^(٦) وأما ابن حزم فاحتج به^(٧) وصححه الحاكم على شرط الشيخين^(٨)
ولابن ماجه من حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (قال رخص
للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب)^(٩) ولأبي داود من حديث أبي هريرة أن رجلاً
سأل النبي صلى الله عليه وسلم (عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فإذا

^(١) المسألة مطاتها : ١) المغني (٣/٤٠، ٤١) ، المجموع (٦/٣١٧، ٣١٨) ونقل النووي الإجماع أن ابتلاع
الريق إذا كان على العادة لا يفطر لأنه يعسر الإحتراز منه ولم ينقل ذلك ابن قدامة أما أن جمعه ثم ابتلعه
قصداً ففيها وجهان مشهوران عند الحنابلة والشافعية كما في المجموع والمغني أصحهما عن ابن قدامة
والنوي أنه لا يفطر قلت نعم لعدم وجود الدليل على ذلك ، وأما ابتلاع ريق غيره فقد نقل النووي
الاتفاق على أنه يفطر . ونقل العيني في شرح الهداية (٣/٣١٧) الإجماع على ذلك .

^(٢) البناء شرح الهداية (٣/٣١٥) للعيني .

^(٣) المغني (٣/٣١٥) "البناء شرح الهداية" وعزاه للحلواني .

^(٤) النسائي كبرى (٢/١٩٨) (٣٠٤٨) - المضمضة للصائم - وأبو داود (٢/٧٧٩) (٢٣٨٥) باب
القبلة للصائم . البيهقي (٤/٢١٨) - باب الصائم يعضض أو يستشق فيرق ولا يبالغ - وأحمد (١/٢١)
وابن حبان (٨/٣١٤) (٣٥٤٤) - ذكر الأباحة للرجل الصائم تقبيل أمراته ما لم يكن وراءه شيء كرهه .
وابن خزيمة (٣/٢٤٥) (١٩٩٩) - باب تمثيل النبي قبله الصائم بالمضمضة منه بالماء وابن أبي شيبة في
المصنف (٢/٣١٥) (٩٤٠٦) - من رخص في القبلة للصائم .

والحديث صحيح . ولم أجد عبارة النسائي هذه في الكبرى .

^(٥) كشف الأستار (١/٤٧٩) (١٠١٨) - باب القبلة للصائم - .

^(٦) المغني (٣/٤٧) .

^(٧) المحلى (٦/٢٠٩) سكت عليه .

^(٨) الحاكم في المستدرک (١/٤٣١) جواز القبلة للصائم - وأقره الذهبي في "تلخيصه" وقال النووي في
"المجموع" (٦/٣٢١) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأنكر على الحاكم تصحيحه أياه على شرط
الشيخين وقال : إنما هو على شرط مسلم .

^(٩) ابن ماجه (١/٥٣٩) (١٦٨٨) - باب ماجاء في المباشرة للصائم - .

قال في الزوائد . (٣/١٦٦) . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . بدون لفظ المباشرة .

الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب^(١) ولأحمد مثله من حديث ابن عمر وفيه ابن لهيعة^(٢) وقد ردهما ابن حزم كما ستعلمه^(٣) وفي الصحيحين عن أم سلمة (أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم)^(٤) ثم زاد ابن أبي حاتم وعلى قبلها ثوب وقال قال أبي الناس يروونه عن عكرمة مرسلاً وهو أصح^(٥) ولابن أبي شيبة بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري أنه سئل عن القبلة للصائم (فقال لا بأس إذا لم * يعد ذلك)^(٦) ثالثها: قال ابن حزم وروينا بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين أم سلمة وأم حبيبة وحفصة وعمر وابن عباس وعمر بن أبي سلمة وغيرهم كلهم عن النبي ﷺ أن القبلة لا تبطل الصوم قال ومن باشر امرأته فيما دون الفرج تعمداً أمني أو لم يمن أمدى أو لم يمد لا ينتقص صومه قال والقبلة لمن تحل له قرابة من القرب وسنة مستحبة ومن فرق بين الشاب والشيخ تعلق بحديثي سوء أحدهما فيه ابن لهيعة عن قيس مولى

* في نسخة "م" (مالم) .

^(١) أبو داود (٧٨١/٢) (٢٣٨٧) باب كراهيته للشباب - وسكت عليه - وفيه أبو العباس العدوي الكوفي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في "التقريب" (٤٥٦/٢) - مقبول . وأنظر التهذيب (١٨٩/١٢) .

^(٢) أحمد كما في الزوائد (١٦٦/٣) - باب القبلة والمباشرة للصائم - وعزاه للطبراني في الكبير أيضاً وفيه ابن لهيعة حديث حسن وفيه كلام أ.هـ .

قلت : ابن لهيعة هو : عبدالله بن لهيعة بن عقبه الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، خلط بعد إحراق كتبه ، ورواه ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون . كما في "التقريب" (٤٤٤/٢) باختصار والميزان للذهبي (٤٧٥/٢) .

ونقل عن ابن حبان قوله : مولد ابن لهيعة سنة ٩٦ هـ ، ومات سنة ١٧٤ هـ ، وكان صالحاً ، ولكنه يدلّس عن الضعفاء ، ثم إحترقت كتبه وكان أصحابنا يقولون : سمع من سمع من قبل إحراق كتبه مثل العبادلة : عبدالله بن وهب ، وابن المبارك ، وعبدالله بن يزيد المقرئ ، وعبدالله بن مسلمة القنعبي - فسماعهم صحيح . وأنظر التهذيب أيضاً (٣٧٣/٥ - ٣٧٩) .

^(٣) إغلي (٢٠٨/٦) - وحكم على الحديث بأنه حديث سوء ، وقال فيه ابن لهيعة وهو لا شيء . وقلت : بل هو من الأئمة والثقات والتفصيل فيه خيراً من هذا الكلام الجراف الذي يدل على عدم سير من ابن حزم ساعده الله .

^(٤) مسلم (٧٧٦-٧٧٧) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته . البخاري (٣٩/٣) . باب القبلة للصائم - .

^(٥) العلل لابن أبي حاتم (٢٤٥/١) (٧١٩) .

^(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٤/٢) (٩٣٩٥) - من رخص في القبلة للصائم - وسنده صحيح .

تجب وهو مجهول والآخر من حديث إسرائيل وهو ضعيف عن أبي العنيس ولا ندري من هو عن الآخر عن أبي هريرة وأما منام عمر يعني الآتي فالأحكام لا تؤخذ بالمنامات لا سيما وقد أفتاه في اليقظة بالإباحة فمن الباطل نسخ ذلك في المنام ويكفي من هذا أن عمر بن حمزة لا شيء . وحديث ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ ضعيف فيه زيد بن جبير وإسرائيل ضعيف عن أبي يزيد الضبي وهو مجهول عن ميمونة^(١) .

وقال الدارقطني أبو يزيد ليس بمعروف ولا يثبت مثل هذا^(٢) وسئل أبو حاتم عن

حديث أنس بن مالك سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فقال (وما بأس بذلك ريحانة يشمها إذا لم يعدها ذلك إلى غيرها) فقال حديث باطل^(٣) وسئل أبو زرعة عن حديث

ميمونة كان النبي ﷺ (يقبل وهو صائم) قال هو خطأ^(٤) . رابعها: قال الترمذي قال بعض أهل العلم القبلة تنقص الأجر ولا تفتقر الصائم وزاد أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإذا لم يأمن ترك ليأمن له صومه^(٥) وقد سلف . خامسها: أثر ابن عباس مأرب حاجة ذكره ابن أبي زياد في تفسيره^(٦) وبخط الدمياطي في حاشية أصله الصواب حاجات أو حاج أو إرب وإربه ومأربه كلها الحاجة تقول منه أرب الرجل يارب إرباً والإرب أيضاً العضو والدهاء وهو من العقل تقول هو ذو إرب وقد أرب يارب إرباً والأديب العاقل وقوله (إربه) هو بكسر الهمزة والإرب العضو وقيل الحاجة^(٧) وقال النحاس أخطأ من كسرهما هنا وإنما هو بفتحها^(٨) والإرب العضو لأنه يقال قطعه إرباً إرباً أي عضواً عضواً والأرب بالفتح الحاجة وهو كناية عما يريده الرجل من امرأته^(٩) .

(١) ذكر ذلك ابن حزم - رحمه الله تعالى - في المحلى هذا الكلام متفرقاً (٢٠٣/٦) وما بعدها , مسألة (٧٥٣) . وهو كما قال فالشرع لا يؤخذ بالمنامات .

(٢) الدارقطني في السنن (١٨٤/٢) - باب القبلة للصائم .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٦٢/١) (٧٧٢) وقال أبو زرعة : اما من حديث حميد فمنكر وأما أبان فقد روى عنه .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٦٢/١) (٧٧٣) .

(٥) الترمذي - سنن - (٩٧/٣) تحت حديث (٧٢٧) .

(٦) وصله ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تعليق التعليق للحافظ (١٤٩/٣) في التعليق .

(٧) ابن التين لوحة (٨٩) .

(٨) اللسان (٢٠٨/١) مادة أرب , ابن فارس " مجمل اللغة " (٩٣/١) مادة أرب .

(٩) ابن التين (لوحة ٨٩) ونقل الحافظ في الفتح (١٧٩/٤) أن رواية الفتح الهمزة والياء والموحدة أشهر

. سادسها: ما ذكره في تفسير الآية عن طاوس خالفه عطاء فقال هو من يتبعك وهمته بطنه وعن ابن عباس المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين وقول ابن عباس رواه ابن أبي الزيادة* في تفسيره عنه [كما سبق]** وجويبر عن الضحاك عنه وقيل الطفل^(١) وأثر جابر بن زيد رواه ابن أبي شيبه عن يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم (سئل جابر بن زيد عن رجل نظر لامرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه)^(٢) وهذا الأثر في هذا الباب في بعض النسخ وفي بعضها في الباب بعده ذكره*** ابن بطل فيهما^(٣).

سابعها: بوب مالك في موطنه على حديث عائشة باب التشديد في القبلة للصائم^(٤) وهو دليل على أن القبلة لا تمنع صحة الصوم وهو إجماع واحتج به الشافعي على الجواز عند الأمن وذكر ابن المنذر: أنه كرهها للشاب والشيخ وقال ابن حبيب عن مالك يشدد فيها في الفريضة ويرخص فيها في التطوع وتركها أحب إلي من غير ضيق ويشدد فيها على الشاب في الفريضة ما لم يشدد على الشيخ وفي المجموعة عنه كراهتها في الفرض والتطوع قال محمد بن سحنون^(٥) أجمع العلماء على أن القبلة والمباشرة إذا لم يحركها شهوة أن صومه تام ولا قضاء عليه^(٦).

* في "م" (زياد)

** ما بين المعكوفين من (م).

*** في نسخة (م) (وذكره).

^(١) ابن التين لوحة (٨٩) ولم يذكر بعضاً منها.

^(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١/٢) (٩٤٨٠) - ما قالوا في الصائم يفطر حين يعني . وفي سنده : حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري . غمزه يحيى القطان وسئل عنه أحمد : فقال هو كذا وكذا وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه . وقال أخرى : ما أعلم به بأساً . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وأما ابن معين فنهى عن كتابة حديثه . وقال ابن المديني : سألت يحيى عنه قال : كتب عنه ، أتيت به بكتابه فقرأه علي ، فرميت به . ثم قال : كان رجلاً من التجار ولم يكن بذاك في الحديث وقال ابن حبان ، ثقة وقال ابن خلفون أخرج له مسلم متابعة . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ .

الميزان (٤٥٣/١) والتهذيب (١٨٠/٢) والتقريب (١٤٨/١) .

فالحديث سنده حسن ان شاء الله .

^(٣) قال صاحب الفتح : (١٧٩/٤) وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ، ووقع في رواية للباقيين في أول الباب الذي بعده ، وذكره ابن بطل في البابين معاً .

^(٤) الموطأ بشرح الزرقاني (١٦٥/٢) .

* ما بين المعكوفين من نسخة "م" وهي ساقطة من الأصل .

باب القبلة للصائم

ذكر فيه حديث عائشة قالت إن رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحك). وحديث أم سلمة قالت بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي الحديث . وسلف في الحيض زاد هنا(وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم . وحديث عائشة(وأيكم يملك إربه)وانفرد بإخراجه من طريق حفصة ، قال ابن المنذر اختلف العلماء في القبلة للصائم فرخص فيها جماعة وروي ذلك من عمر وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وبه قال عطاء والشعبي والحسن وهو قول أحمد وإسحاق^(١) وحديث عائشة أخرجه م (وفي رواية له كان يقبلني وهو صائم) * وقال القاضي عياض أباحها جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أبي ثور وداود والصحيح عن أحمد^(٢) وهو مذهب سعد بن أبي وقاص^(٣) زاد ابن أبي شيبة وعلي ابن أبي طالب^(٤) وعكرمة^(٥) وأبو سلمة بن

^(٥) فقيه الغرب ، محمد أبو عبد الله بن فقيه المغرب عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني ، شيخ المالكية وكان محدثاً بصيراً بالأثار واسع العلم متحريراً متقناً علامة كبير القدر وكان يناظر أباه . توفي سنة ٢٦٥ هـ . سير أعلام النبلاء (١٣/٦٠-٦٣) .

^(٦) ابن التين لوحة (٨٩) من قوله " وذكر ابن المنذر " .

^(١) المجموع (٣٥٥/٦) حيث نقل النووي - رحمه الله تعالى - هذا عن ابن المنذر .

^(٢) نقل النووي عن عياض كما في شرح مسلم (٢١٥/٧) ولم يذكر أبا ثور ، وكذا القرطبي في "المفهم" لوحه (٣٩) . ولم يعزه لعياض وبحرفه ولفظه .

والشارح قال : والصحيح عن أحمد . تصرف من عنده ، وليس من عياض ، وقد قال ابن الجوزي كما في "التحقيق" ملخص الذهبي - القبلة للصائم جائزه مع عدم إثارة الشهوة وعنه تكره كما لك ، إشارة إلى تعدد الروايات عن أحمد - رحمه الله تعالى - أنظر التحقيق لوحه (٥) بترقيمي من التلخيص .

^(٣) قال أبو عمر في "الإستذكار" (٥٧/١٠) .

ومن قال بإباحة القبلة للصائم : عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال عطاء والشعبي والحسن ، وهو قول أحمد وإسحاق وداود . وقال أبو حنيفة وأصحابه . لا بأس بالقبلة على الصائم إذا كان يأمن على نفسه . وائر سعد ذكره عن ابن أبي شيبة في المصنف

عبدالرحمن^(١) ومسروق بن الأجدع^(٢) وقال ابن قدامه إن قبل فأمنى أفطر بلا خلاف فإن أمذى أفطر عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر روي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي^(٣) وقال ابن مسعود إن قبل وهو صائم صام يوماً مكأته وقال الثوري هذا لا يؤخذ به^(٤) وكرهها ابن عمر للصائم ونهى عنها وقال عروة (لم أرها للصائم تدعوا إلى خير)^(٥) وذكر الطحاوي عن شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر * مثله وذكر عن سعيد بن المسيب قال الذي يقبل امرأته وهو صائم ينقص صومه^(٦) وكرهها مالك للشيخ والشاب كما سلف وأخذ بقول ابن عمر وأباحها فرقة للشيخ وحظرها للشاب روي ذلك عن ابن عباس ورواه مسروق عن ابن عمر وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي^(٧) قلت المرجح عندنا أنها محرمة على من حركت شهوته والأولى لغيره تركها^(٨) وفي شرح الهداية لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه أو كان شيخاً كبيراً ويكره له مس فرجها وعن أبي حنيفة

(٣١٤/٢) (٩٣٩٤) وسنده صحيح وإن كان فيه عبد الله بن مبشر الأموي المدني ولكنه ثقة كما قال ابن معين ولا عبرة بقول أبي الفتح الأزدي حيث قال : عبد الله بن مبشر الغفاري وذكره في الضعفاء ، وقال لا يصح حديث ورد الحافظ في التهذيب على ذلك (٣٨٧/٥) لأن راويتا أموي مدني مولى أم حبيبه وذاك غفاري والله أعلم .

(٤) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٤/٢) (٩٣٩٣) من رخص في القبلة للصائم .

(٥) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٤/٢) (٩٤٠٢) من رخص في القبلة للصائم .

* ليس ابن عمر كما في (د) بل عن عمر كما في الطحاوي وفي نسخه "م" عن عمر بن الخطاب لئن أعض على جرة أحب إلي من أن أقبل وأنا صائم ورواه الثوري عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر مثله .

(١) لم أهتم إليه .

(٢) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٥/٢) (٩٤٠٩) من رخص في القبلة للصائم .

(٣) المغني (٤٧/٣) .

(٤) عبدالرزاق في "المصنف" (١٨٦/٤) (٨٤٢٦) - باب القبلة للصائم .

(٥) الموطأ (١٦٥/٢) (٦٥٨-٦٥٦) بشرح الزرقاني - ماجاء في التشديد في القبلة للصائم .

(٦) شرح معاني الآثار (٨٨/٢) باب القبلة للصائم . وسنده صحيح .

(٧) المفهم للقرطبي لوجه (٣٩) وزاد المؤلف ابن عمر .

وقول ابن عمر ذكره ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/٢) (٩٤٣٤) ما ذكر في المباشرة للصائم وفي سنده

مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني . ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . التقريب (٢٢٩/٢) .

(٨) المجموع (٣٥٤/٦) ونص الشافعية على أن الكراهة كراهة تحريم .

تكره المعاتقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها والتقبيل الفاحش مكروه وهو أن يمضغ شفتها وكذا قال محمد^(١) قال الطحاوي فأما ما روي عن ابن مسعود فقد روى عنه خلاف روى إسرائيل عن طارق عن حكيم عن جابر عن ابن مسعود (أنه كان يباشر امرأته وهو صائم^(٢)) وما ذكره من قول سعيد أنه ينقص صومه فإن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم أولى من قول سعيد فإن ادعي أنه من خصائص نبينا لملكه إربه فإتما قالت عائشة لاتنفاء الأمن علينا بخلافه لأنه محفوظ والدليل على أن القبلة عندها لا تظفر ما قد رويناه عنها أنها قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرني وهو صائم وأما أنتم فلا بأس بالشيخ الكبير الضعيف أرادة به أنه لا يخاف من أربه فدل ذلك أن من لم يخف من القبلة شيئاً وآمن على نفسه أنها له مباحة وقالت مرة أخرى حين سألت عنها للصائم جواباً كذلك كان عليه السلام يقبل وهو صائم فلو كان حكمه عندها خاصاً به لما كان ما علمته من فعله جواباً لما شئت عنه من فعل غيره يبين ذلك مارواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً لإرسال امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فذكرت ذلك لها فأخبرتها أنه عليه السلام كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرته فزاده شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم لحدوده) فدل هذا على استواء حكمه وأمته فيها إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعوا اليه ولهذا المعنى كرهها من كرهها وقال لا أراها تدعوا إلى خير يريد إذا لم يأمن على نفسه ليس لأنها حرام عليه ولكن لا يأمن إذا فعلها أن غلبته شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه فاذا ارتفع هذا المعنى كانت مباحة^(٣) وقال الشافعي وأبو حنيفة

(١) البناية شرح الهداية (٣/٣١٢) ونسبة إلى جوامع الفقه .

(٢) الطحاوي "شرح معاني الآثار" (٢/٩٠) باب القبلة للصائم - وفيه طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي ، صدوق له أوهام . التقريب (١/٣٧٦) والحديث سنده حسن إنشاء الله .

(٣) الطحاوي شرح معاني الآثار (٢/٩٠ - ٩٥) مع إختصار من الشارح .
وأثر مالك الذي ذكره :

رواه مالك في الموطأ - بشرح الزرقاني - (٢/١٦٣) مرسل ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم وفي المعرفة (٦/٢٧٧) وذكر عن الشافعي وصله ولم يخصه وأستدركه . عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة الحميري .. مختصراً (٧/٢١٩) من النووي شرح مسلم .

والتوري والأوزاعي إن من قبل فأمذى فلا قضاء عليه^(١) وقد أسلفناه وإن نظر فأمذى لم يبطل صومه^(٢) وإن قبل أو لمس فأمذى أفطر ولا كفارة عليه لأنها إنما تجب بالإيلاج^(٣) وقال مالك إن قبل فأنزل فعليه القضاء والكفارة^(٤) وكذلك إن فطر وتابع لأن الإنزال هو المبتغى من الجماع سواء كان بالإيلاج أو غيره فإن قبل فأمذى أو نظر فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه^(٥) تنبيهات أحدها ما أسلفناه عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أنه يقضي مكان ما قبل ذكره ابن أبي شيبة أيضاً عن شريح^(٦) وإبراهيم النخعي^(٧) وابن المغفل^(٨) والشعبي^(٩) وأبي قلابة^(١٠) ومحمد بن حنيفة^(١١)

وحكم الحافظ في الفتح (١٧٨/٤) بصحة إسناد عبدالرزاق عن عطاء نحوه .
(١) الاستذكار (٥٨/١٠) .

(٢) عن جابر بن زيد والتوري وأبي حنيفة والشافعي وابن المنذر خلافاً لمالك وأحمد والحسن وعطاء والحسن بن صالح . أنظر المغني (٤٩/٣) (٢٠٣٤) .

(٣) الاستذكار (٥٨/١٠) ونسبه إلى الثوري وحسن بن حيي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، أنظر البناية شرح الهداية للعيني (٣١٢/٣) ونقل أبو عمر في التمهيد (١١٤/٥) عن أحمد : من قبل فأمذى أو أمسى فعليه القضاء ولا كفارة كقول الجماعة ، ونقل عن مالك (١١٥/٥) أن عليه القضاء والكفارة . ونقل المغني (٤٧/٣) أنه يفطر بلا خلاف وتعقبه الحافظ في الفتح (١٧٩/٤) بأنه حكى عن ابن حزم قال : لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه . ونقل ابن قدامة في المغني (٥١/٣) أن الكفارة لا تجب في ظاهره المذهب وعن أحمد رواية أخرى بالوجوب

(٤) الاستذكار (٥٨/١٠) ، والتمهيد (١١٥/٥) .

(٥) قال ابن التين لوحة (٩٠) وتلخيص ما وقع في المذهب : أن من أدام القبلة أو اللمس والمباشرة والنظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وأن من أمذى فقولان المشهور تقضي وقال المغيرة لا تقضي وإن أنعط ولم يميز فلا شيء عليه في النظر واللمس وأختلف هل يقضي في القبلة والمباشرة وأن لم يحرك منه شيئاً وتقدم أنه لا شيء عليه إجماعاً أ.هـ .

(٦) المصنف (٣١٦/٢) (٩٤١٦) -باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها- .

(٧) المصنف (٣١٥/٢) (٩٤١٤) -باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها- .

(٨) المصنف (٣١٥/٢) (٩٤١٥) -والتصويب ابن المغفل كما في المصنف والمحلى- .

(٩) المصنف (٣١٦/٢) (٩٤١٩) -الباب السابق .

(١٠) المصنف (٣١٦/١) (٩٤٢٠) -الباب السابق .

(١١) المصنف (٣١٦/٢) (٩٤٢٤) -الباب السابق .

ومسروق بن الأجدع^(١) وعمر^(٢) ومحمّل أن يكون عمر يرى جوازه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه لا ينظر إليه قال ما شأنني لرسول الله قال قال ألتست الذي تقبل وأنت صائم قال والذي بعثك بالحق لا قبلت بعدها وأنا صائم أبداً رواه ابن أبي شيبه عن أبي أسامة عن ابن حمزة عن سالم بن عمر^(٣) وفي حديث أبي نعيم عن إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ (أنه عليه السلام سئل عن صائم يقبل قال أفطر)^(٤) قال خ فيما ذكره ت هذا حديث منكر لا أحدث به وأبو يزيد لا أعرف اسمه وهو مجهول^(٥) وقال ثعلب بن أبي صعير (رأيت

^(١) المصنف (٣١٦/٢) (٩٤٢٧) - الباب السابق .

^(٢) المصنف (٣١٥/٢) (٩٤١٠) - الباب السابق .

^(٣) المصنف (٣١٦/٢) (٩٤٢٣) - الباب السابق - والمنقول عن ابن عمر وليس عمر . وصوب ابن حزم في المحلى (٢٠٨/٦) عن عمر وعلق عليه بقوله : الشرائع لا تؤخذ بالنامات لا سمي وقد أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظة بإباحة القبلة للصائم فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتاً ، نعوذ بالله من هذا ويكفي من هذا أن عمر بن حمزة لا شيء .

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٨/٢) وقال : لا تقوم به حجة عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ، قال الحافظ : ضعيف كما في التقريب (١٥٣/٢) . وقال الذهبي في الميزان (١٩٢/٣) . ضعفه يحيى بن معين والنسائي . وقال أحمد أحاديثه مناكير . وأحتج به مسلم .

وقال في التهذيب (٤٣٧/٧) عن ابن معين عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن يزيد ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : وكان ممن يخطأ وقال ابن عدي هو من يكتب حديثه . قلت : وأخرج الحاكم حديثه في المستدرک وقال أحديثه كلها مستقيمة .

^(٤) ابن أبي شيبه (٣١٦/٢) (٩٤٢٦) - باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ، أحمد في المسند (٤٦٣/٦) ، الطحاوي معاني آثار (٨٨/٢) القبلة للصائم الدارقطني (١٨٤/٢) القبلة للصائم . وقال : لا يثبت هذا ، وأبو يزيد الضبي ، ليس بمعروف . وضعفه الطحاوي - معاني آثار - (٨٩/٢) بأبي يزيد الضبي ، وهو رجل لا يعرف .

^(٥) علل الترمذي الكبير (٣٤٦، ٣٤٧) : أبو يزيد الضبي . قال الذهبي في الميزان (٥٨٨/٤) : عن ميمونة بنت سعد في إفطار من قبل امرأته . قال البخاري : هذا لا أحدث به هذا حديث منكر . وأبو يزيد رجل مجهول . قلت لعله الذي قبله . قلت : يريد أبو يزيد الملائي . عن ابن عمر مجهول قلت وقال الحافظ في التهذيب (٣٨٠/١٢) : قال البخاري هو رجل مجهول وقال الدارقطني ليس بمعروف . وقال عبد الغني بن سعيد وابن ماكولا هو بكسر الصاد وتشديد النون . قال وهو منكر الحديث =

أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عنها الصائم^(١) وفي المحلى عن (ابن شبرمة إن قبل أفطر وقضى يوماً مكانه) (وكان ابن عمر ينهى عن المباشرة للصائم) (ونهى الزهري عن لمس الصائم وتجريده وسأل ابن المسيب عن الصائم يباشر قال يتوب عشر مرات) (وقال ابن أبي رباح لا يبطل صومه ولكن يبدل يوماً مكانه) (وقال أبو رافع لا يباشر الصائم) وروينا عن ابن عمر إباحتها للشيخ دون الشاب وكذا قال ابن عباس والشعبي ومن أباح كل ذلك عائشة (قالت لأبن أختها ما منعك من تقبيل أهلك وملاعبتها فقال وأنا صائم قالت نعم) وصح عن ابن أبي وقاص (أقبل وأنت صائم قال نعم وأقبض على متاعها) وصح عن ابن مسعود (أنه كان يباشر المرأة نصف النهار وهو صائم) (وكان حذيفه يفعله) وقال عكرمة (يباشر الصائم) وقاله الحسن^(٢).

ثانيهما قوله: (ثم ضحكت)، يحتمل لما كانت تخبر عن مثل هذا ولعلها هي المخبر عنها والنساء لا يحدثن الرجل بمثل هذا فكانت تبتسم من إخبارها به لحاجة الناس إلى معرفة ذلك^(٣) وقال الداودي يحتمل أن يكون ضحكها تعجباً ممن حدثها في ذلك ويحتمل أن تتذكر حب الشارع إياها وتضحك سروراً بذلك ويحتمل أن تعيب على من لا يملك إربه أن يفعل كفعل من يملك ذلك منه ويحتمل أن تعيب على من يملك نفسه أن يتقي ما لم يكن يتقيه رسول الله ﷺ^(٤) وقيل لأنها صاحبت القصة ليكون أبلغ في الثقة بقولها^(٥) وفيه رد على من فرق بين الشاب والشيخ لأن عائشة إذ ذاك كانت شابة

= وأما كلام ابن حزم في إسرائيل فهو لا يعول عليه فإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني ثقة . وانظر التقريب (٦٤ / ١) والتهذيب (٢٦١ - ٢٦٣) والحديث هذا حاله ، فهو ضعيف ولا كرامة والله أعلم .

وقال ابن حزم في المحلى (٢٠٩ / ٦) : إسرائيل ضعيف وأبو زيد مجهول حتى لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري - الذي ذكرناه في باب الحجامة للصائم - أنه عليه السلام أرخص في القبلة للصائم . ناسخاً له .

^(١) ابن أبي شيبة (٣١٦ / ٢) (٩٤٢٥) - من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها - وسنده صحيح .

^(٢) المحلى (٢١٠ / ٦ - ٢١٣) .

^(٣) ابن التين لوحة (٩٠) وذكر معناه عياض كما في شرح النووي على مسلم (٢١٦ / ٧) .

^(٤) ابن التين لوحة (٩٠) .

^(٥) القول لعياض كما عزاه النووي في شرح مسلم (٢١٦ / ٧) .

ويوضحه حديث عمر بن أبي سلمة برسول الله ﷺ (أقبل الصائم) فجوزه له وكان
عمر إذ ذاك في عنفوان شبابه^(١) .
ثالثها: الخميطة الطنفسة^(٢) وأنفست أي حضت (ويقال فيه بضم النون وفتحها كما
سلف في موضعه)^(٣)

^(١) ونزع إلى هذا العموم ابن عبد البر كما في الإستذكار (١٠/٥٦-٥٧) لأن ترك الإستفصال عن
السؤال يحمل على العموم . يتأكد من هذه القاعدة .

^(٢) ابن التين لوحة (٩٠) .

^(٣) نقل ابن التين عن الهروي لوحة (٩٠) إنها بفتح النون لا غير .

باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر ثوباً فألقاه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشئ وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم وقال ابن مسعود إذا كان صوم يوم * أحكم فليصبح دهناً مترجلاً وقال أنس إن لي أبزن أتفحم فيه وأنا صائم ويذكر أن النبي ﷺ استاك وهو صائم وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع * ريقه وقال عطاء إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً وذكر فيه حديث عائشة كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم . وعن أم سلمة مثله وقال جنباً من جماع غير احتلام .

[الشرح]: -

أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر يبيل الثوب ثم يلقيه عليه^(١) ولعله تأسى بالشارع كعادته فقد صب ﷺ على رأسه الماء وهو صائم من الحر من العطش بالعرج كما أخرجه مالك^(٢) وأبو داود^(٣) قال الحاكم وخرجه عن أبي هريرة له أصل في الموطأ وإن كان محمد بن نعيم السعدي حفظه يعني عن مالك عن سمي عن أبي صالح عنه فإنه صحيح على شرط

* في نسخة " م " (إذا كان يصوم يوم أحكم)

** في نسخة " م " (لا يبلع)

(١) المصنف لأبن أبي شيبة (٢٩٩/٢) (٩٢١٢) ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٧/٥) ترجمة (٤٥٠) من التعليق . وقال الحافظ (١٨٢/٤) وصله البخاري في التاريخ الكبير .

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني (١٦٧/٢ - ١٦٨) (٦٥٩) - ماجاء في الصيام في السفر .

(٣) أبو داود (٧٦٩/٢) (١٣٦٥) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٩/٢) (٩٢١٧) ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء .

الشيخين^(١) وأخرجه أبو عاصم النبيل في كتاب الصوم من حديث طلحة بن عبيد الله وفيه (وصبنا عليه غسلاً* وروى ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون كان ابن سيرين (لا يرى بأساً أن يبيل الثوب ثم يلقيه على وجهه)^(٢) وعن يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي العاصي (أنه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم)^(٣) وعن حفص عن الحسن بن عبيد الله (رأيت عبدالرحمن بن الأسود ينقع رجله في الماء وهو صائم)^(٤) وعن ابن فضل عن مغيرة عن (إبراهيم يكره للصائم أن يبيل ثوباً بالماء ثم يلبسه)^(٥) ولعل خ أقتصر على فعل ابن عمر ليرد هذا^(٦) وذكر الطحاوي عن الكوفيين أن الصائم لا يفطره الإنغماس في الماء ولم يذكروا كراهية^(٧) وقال الليث والشافعي لا بأس به^(٨) (وقال الحسن رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفه وهو صائم ينضح الماء ويصب على رأسه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم)^(٩) وله معارض أخرجه أيضاً عن الحارث عن علي

* لا يوجد ، وقال ابن عبدالبر (٤٧/٢٢) من التمهيد : هذا حديث مسند صحيح . وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (١٥٣/٣) وقال النووي في "المجموع" (٣٤٧/٦) : حديث صحيح وإسناده مالك وأبي داود والنسائي على شرط البخاري ومسلم .

^(١) الحاكم (٤٣٢/١) وأقره الذهبي . و النسائي في الكبرى (١٩٦/٢) (٣٠٢٩) صب الصائم الماء على رأسه .

^(٢) ابن أبي شيبة (٢٩٩/٢) (٩٢١٤) - ماذكر في الصائم يتلذذ بالماء .

^(٣) ابن أبي شيبة (٢٩٩/٢) (٩٢١٥) . وزاد : عشية عرفه أو يوم عرفه ، الباب السابق .

^(٤) ابن أبي شيبة (٢٩٩/٢) (٩٢١٦) ، الباب السابق .

^(٥) ابن أبي شيبة (٢٩٩/٢) (٩٢١٨) ، الباب السابق .

^(٦) البخاري مع الفتح (١٨١/٤) .

^(٧) نقل ابن الجوزي في "التحقيق" كما في تلخيص للذهبي : عن أبي حنيفة الكراهة فقط . ونقل العيني في شرح الهداية (٣٠٨/٣) : أنه لا ينافي الصوم .

وقال صاحب الهداية (٣٠٨/٣) : كما لو أغتسل بالماء البارد .

وتحصل أن لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة قولان : الإباحة والكراهة .

ونقل الحافظ (١٨٢/٤) الكراهة عن الحنفية .

^(٨) المجموع (٣٤٨/٦) ونقل عدم الخلاف في هذا . ونقل ابن قدامة المغني (٤٤/٣) (٢٠٢٦) : أنه لا

بأس بذلك ونقل عن الحسن والشبي كراهة الإنغماس في الماء خوفاً أن يصل مسامعه وكذا عن أحمد إذا غامر في الماء خاف أن يدخل مسامعه .

^(٩) ابن أبي شيبة (٣١٨/٢) (٩٤٤٦) في الرجل يدخل الحمام وهو صائم .

(تدخل الحمام وأنت صائم)^(١) ونهى عن دخوله أبو العالية^(٢) ونص أصحابنا على كراهته الجرجاني في تحريره وشافيه والمحاملي في لبابه^(٣) ولعل سببه العطش والضعف ونقله ابن التين عن مالك أيضاً وقال مالك يكرهه للصائم وغيره ويقول ليس بصواب لأنه محدث ولأنه لم يكن على عهد الخلفاء أيضاً وهو من التيهنم وهو فعل العجم^(٤) قال الداودي وكان ابن وهب يدخل مع العامة ثم ترك وكان يدخله مخلصاً^(٥) وقال ابن قدامة روى [أبو بكر] * بسنده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في رمضان^(٦). وقال أحمد في الصائم ينغمس في الماء إذا لم يدخل مسامعه لا يكره وكرهه الحسن والشعبي فإن دخل مسامعه فوصل إلى دماغه من غير إسراف في الغسل المشروع فلا شيء عليه^(٧) [كما لو تميمض أو أستنشق في الظهر فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد فلا شيء عليه] * * وبه قال إسحاق والأوزاعي والشافعي في قول وروي ذلك عن ابن عباس^(٨) وقال أبو حنيفة ومالك يفطر^(٩) وأما المضمضة لغير الطهارة فإن كانت لحاجة فهي في حكم الطهارة وإن كانت عبثاً كره^(١٠) وعن مالك في المجموع أنه لا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من العطش^(١١) خلاف ما ذكره

* في الأصل "يكره" وما بين المعكوفين من (م) وهو موافق للمعني .

** ما بين المعكوفين من نسخه "م" .

^(١) ابن أبي شيبة (٣١٨/٢) (٩٤٤٨) وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف - في الرجل يدخل الحمام وهو صائم .

^(٢) ابن أبي شيبة (٣١٨/٢) (٩٤٤٧) - في الرجل يدخل الحمام وهو صائم .

^(٣) نقل النووي في المجموع (٣٤٨/٦) : يجوز للصائم أن ينزل في الماء وينغطف فيه ويصبه على رأسه سواء كان في حمام أو غيره ولا خلاف في هذا أ. هـ .

وهذا على خلاف قول الشارح حيث نقل الكراهه والله أعلم .

^(٤) ابن التين لوحه (٩٠) .

^(٥) ابن التين لوحه (٩٠) .

^(٦) المغني (٤٤/٣) (٢٠٢٦) .

^(٧) المغني (٤٤/٣) (٢٠٢٦) .

^(٨) نقل البيهقي (٢٦٣/٤) عن ابن عباس أنه كان يكرع في صيامه زمزم وهو صائم .

^(٩) المغني (٤٢/٣) (٢٠٢٥) .

^(١٠) المغني (٤٣/٣) (٢٠٢٥) .

^(١١) المدونة السحنون (١٧٩/١) ولفظه : فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده أو من حرأ يجده قال مالك : لا بأس بذلك يعينه على ما هو فيه قال : ويغتسل أيضاً . أ. هـ . بلفظه .

الطحاوي وقال الحسن بن حيي يكره الانغماس فيه إذا صب على رأسه وبدنه ولا يكره أن يستنقع فيه^(١) وحديث الباب يرده وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي من حديث شريك عن سليمان عن عكرمة عنه^(٢) وابن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قال : (لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم^(٣)).

وعن الحسن (لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ومجه^(٤)) وعن مجاهد وعطاء (لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر^(٥)) وعن الحكم نحوه^(٦) وفعله عروه^(٧) وقالت عائشة في شراب سقته لأضيافها وقالت (لولا أنني صائمة لذقته^(٨)) وعندنا يستحب له أن يحترس عن ذوق الطعام خوف الوصول إلى حلقه^(٩) وقال الكوفيون إذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الأوزاعي^(١٠) وقال مالك أكرهه ولا يفطر إن لم يدخل حلقه^(١١) وهو مثل قولنا وقال ابن عباس (لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبيها الطعام^(١٢)) وهو قول الحسن البصري^(١٣) والنخعي^(١٤) وكرهه

(١) لم أهتم إليه

(٢) البيهقي (٢٦١/٤) - باب الصائم يذوق شيئاً .

(٣) ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) (٩٢٧٧) في الصائم يتطعم بالشيء .

(٤) ابن أبي شيبة (٣٠٥/٢) (٩٢٧٩) - في الصائم يتطعم بالشيء .

(٥) ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) (٩٢٧٦) - في الصائم يتطعم بالشيء .

(٦) ابن أبي شيبة (٣٠٥/٢) (٩٢٨١) - في الصائم يتطعم بالشيء .

(٧) ابن أبي شيبة (٣٠٥/٢) (٩٢٨٠) - في الصائم يتطعم بالشيء .

(٨) ابن أبي شيبة (٣٠٥/٢) (٩٢٨٢) - في الصائم يتطعم بالشيء .

(٩) وقال في المغني (٤٥/٣) (٢٠٢٨) قال أحمد : أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يغيره ولا بأس به .أ.هـ.

(١٠) البناية شرح الهداية (٣٤٠/٣٣٩/٣) .

(١١) المدونة (١٧٨/١) .

(١٢) ابن أبي شيبة (٣٠٦/٢) (٦٢٩٤) في الصائمة تمضغ لصبيها . عن عكرمة وليس عن ابن عباس ، إذ أنني بحثت في ما بين يدي من المصادر عن ابن عباس فلم أجده . والله أعلم .

(١٣) عبدالرزاق (٢٠٧/٤) (٧٥١٢) - باب المرأة تمضغ لصبيها وهي صائمة وتذوق الشيء .

(١٤) ابن أبي شيبة (٣٠٦/٢) (٩٢٩٣) في الصائمة تمضغ لصبيها . وعبدالرزاق (٢٠٧/٤) (٧٥١١) - الباب السابق .

مالك^(١) والثوري والكوفيون [إلا لمن لم يجد] * بدأ من ذلك وفيه صرح أصحابنا وعليه حمل الأثر وأثر الحسن لا يحضرني كذلك وروي ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام عن حسن (أنه كان يكره أن يعضض الرجل إذا أفطر وإذا أراد أن يشرب)^(٢) وحكي عن إبراهيم^(٣) والشعبي^(٤) في رواية أنه لا بأس به وكراهته عن عطاء^(٥) والحكم^(٦) والرواية عن الشعبي^(٧) وقال ابن التين قول الحسن في المعضضة والبرد هو قول مالك إذا لم يصل إلى الحلق^(٨) وأثر ابن مسعود في الدهن لا يحضرني^(٩) وقال الداودي ما أحسنه لئلا يقع في نفسه شيء من الرياء والمرجل الشعر الذي سرحه^(١٠) واستحب الدهن له طائفة روى عن قتاده أنه قال (يستحب للصائم أن يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم)^(١١) وأجازه الكوفيون والشافعي وقال لا بأس أن يدهن الصائم شارب وممن أجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم وأصيب ذكره ابن حبيب وكرهه ابن أبي ليلى^(١٢) وأثر أنس (أن لي أبزناً أتفحم فيه وأنا صائم) كذا هو بخط الدمياطي أتفحم وكذا هو في كتاب ابن بطل وابن التين^(١٣) ووقع بخط شيخنا علاء الدين بشرحه أنفخ والأبزناً الحوض الصغير بالفارسية كذا بخط الدمياطي بفتح الهمزة (وقال غيره معناه الفسقيه وقال صاحب المطالع هو مثل الحوض الصغير والقصريه الكبيرة من فخار ونحوه وقيل هو حجر منقور كالحوض وقال أبو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو بفتح

* ما بين المعكوفين من (م) .

(١) المدونه (١٧٨/١) .

(٢) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٩٩/٢) (٩٢٠٩) - في الصائم يعضض فاه عند فطره .

(٣) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٩٨/٢) (٩٢٠٥) - الباب السابق .

(٤) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٩٩/٢) (٩٢٠٨) - الباب السابق .

(٥) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٩٩/٢) (٩٢٠٧) - الباب السابق .

(٦) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٩٩/٢) (٩٢١٠) - الباب السابق .

(٧) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٩٩/٢) (٩٢١١) - الباب السابق .

(٨) ابن التين لوحه (٩٠) . وأنظر المدونه (١٧٩/١) .

(٩) لم أجده فيما بين يدي من المصادر ولم يعزه لحافظ لأحد ولم يخرج له ولم أجده في التعليق أيضاً وهذا من العجب برغم شدة تتبعه رحمه الله تعالى . .

(١٠) ابن التين لوحه (٩٠) .

(١١) المصنف لعبد الرزاق (٣١٣/٤) (٧٩١٢) - باب الدهن للصائم .

(١٢) عمدة القارئ (٧٣/٩) ، ولم أهتم إلى المصادر فيها والله أعلم .

(١٣) ابن التين لوحه (٩٠) .

الهمزة فارسي معرب وقال ابن سيدة هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف وضبطه غيره بالكسر وعلى أفواه الأطباء الغم وهو مستنقع يكون أكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره وقد يتخذ عن صفر ومن خشب^(١) وتعليق السواك ذكره بعد في باب سواك الرطب واليابس للصائم فقال ويذكر عن عامر بن ربيعة قال (رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم مالا أحصي أو أعد) ولقد أسنده ت وحسنه من حديث عاصم بن عبيد الله عن عامر فذكره^(٢) وفي ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً (من خير خصال الصائم السواك)^(٣) ورواه القاضي يوسف من حديث الشعبي عن مسروق عنها^(٤) وفي البيهقي عن أنس مرفوعاً (يستاك أول النهار وآخره برطوبة ويابسة) ثم ضعفه^(٥) وإليه ذهب أبو حنيفة^(٦) لحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو عند كل وضوء)^(٧) والوضوء يكون كل وقت من النهار وكذا الصلاة وكرهه مالك^(٨) وكرهه

^(١) قال ابن التين لوجه (٩٠) : قال القزاز قيل هي كلمة فارسيه فسألنا عنها ف قيل هو الخوض الذي يجعل الماء فيه . وأنظر الفتح (١٨٣/٤) حيث قال : الأبرز بفتح الهمزة وسكون الموحده وفتح الزاي بعدها نون حجر صنفور شبه الخوض وهي كلمه فارسيه ولذلك لم يعرفه . و أتفحم فيه : أي أدخل أ . هـ . وأنظر المشارق (١٢ / ١) .

وهذا الأثر وصله الحافظ في التعليل (١٥٣/٣) من طريق قاسم بن ثابت في "الدلائل" .

^(٢) الترمذي (٩٥/٣) (٧٢٥) . البيهقي - باب السواك للصائم وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي .

^(٣) ابن ماجه (٥٣٦/١) (١٦٧٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم . و البيهقي (٢٧٢/٤) . باب السواك للصائم . وقال مجالد وغيره أثبت منه وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي والله أعلم . وقال ابن الترمذي في "الجواهر النقي" (٢٧٢/٤) مجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم في صحيحه ، ونقل عن البيهقي في "باب مجالد ضعيف . أ. هـ .

^(٤) ليس بين يدي .

^(٥) البيهقي (٢٧٢/٤) باب السواك للصائم ، وأعله بأنه أنفرد به أبو إسحاق وإبراهيم بن بيطار ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي .

^(٦) المغني (٤٦ / ٣) .

^(٧) حديث " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " رواه البخاري - (٣٧٤/٢) (٨٨٧) - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة . ومسلم - (٢٥٢/١) (٤٢) كتاب الطهارة - باب السواك .

وحديث " أو عند كل وضوء "

رواه النسائي في " الكبرى " كتاب الصوم ، " تحفة الأشراف " (٣٣٤/٩) . وابن خزيمة (٧٣/١) (١٤٠) - كتاب الطهارة - باب أذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيله ، لا أمر فريضه ، بلفظ

بالعود المبلول والرطب وأبو يوسف رواية عن مالك^(١) وكرهه الشافعي بعد الزوال على ماسلف وهو رواية عن أحمد^(٢) وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بمعناه عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن أبيه عنه بلفظ (كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم)^(٣) ورواه البيهقي من حديث وكيع عن ابن نافع^(٤) ورواه ابن أبي شيبة عن علي بن الحسن بن شقيق ثنى أبو حمزة عن إبراهيم عن نافع عنه (لا بأس يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس)^(٥) (وأثر ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب) قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به) رواه ابن أبي شيبة عن عبيد ابن سهل الغداني عن عقبه بن أبي حمزة المازني قال (أتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال إنه جريدة وله طعم قال الماء له طعم وأنت تمضمض)^(٦) وكان ابن عمر (لا يرى بأساً في السواك للصائم)^(٧) (وعن زياد بن حدير ما رأيت أحداً أذوم

: مع كل وضوء . ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث مالك في كتابه " أحاديث مالك التي ليست في الموطأ " كما أفاده ابن الملقن في البدر المنير (٨٨/٢) وليراجع تخريجه هنالك فإنه توسع جداً و أتى بفوائد ونوادير تشهد بإمامته رحمه الله تعالى .

^(٨) المغني (٤٦/٣) . وقال صاحب الكافي ابن عبد البر (٣٥٢) .

ولا بأس بالسواك للصائم في النهار كله عن مالك إذا كان السواك يابساً ويكرهه إذا كان رطباً لئلا يصل منه إلى الخلق طعم وغير مالك يكرهه بالعشي خلوف فم الصائم ولا يفرق القائلون بذلك بين الرطب واليابس لأنه ليس بطعام .أ.هـ .

^(٩) والحسن بن حيي كما في التمهيد (١٩٨/٧) والمدونه (١٧٩/١) ونقل ابن قدامة روايه بعدم الكراهه (٤٦/٣) (٢٠٢٩) .

ونقل العيني شارح الهداية (٣٤٧/٣) مقالة أبي يوسف ونقل عن محمد بن الحسن الشيباني عدم الكراهه وهو مذهب النعمان رحمه الله تعالى .

ونقل صاحب التمهيد (١٩٩/٧) عن أبي حنيفة والليث والثوري وابن عليه جواز ذلك وأنه لا بأس به أي الرطب .

^(١٠) مختصر المزني (٥٩) وأنظر العيني (٤٥/٣) (٢٠٢٩) وتابعه إسحاق .

^(١١) المصنف لابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٥٧) - من رخص في السواك للصائم - وصوابه عن نافع عن ابن عمر كما في المصنف .

^(١٢) البيهقي (٢٧٣/٤) -باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم

^(١٣) المصنف (٢٩٦/٢) (٩١٧٣) - ما ذكر في السواك الرطب للصائم .

^(١٤) ابن أبي شيبة (٢٩٦/٢) (٩١٧١) - ما ذكر في السواك الرطب للصائم .

^(١٥) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٤٩) - من رخص في السواك للصائم .

سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب^(١) ولما سئلت عنه عائشة قالت (هذا سواكي في يدي وأنا صائمة)^(٢) وقال ابن عباس (استك على كل حال)^(٣) واستحبه ابن سيرين أول النهار وكرهه آخره^(٤) ونحوه عن عطاء^(٥) ومجاهد^(٦) والحكم^(٧) وعن إبراهيم لا بأس به^(٨) وعنهم خلا عطاء وابن عمر لا بأس به^(٩) وعن الشعبي يستاك الصائم أي نهار شاء^(١٠) (وقال يستاك ولا يبيله)^(١١) وسأل عنه أبو هريرة فقال (أدميت فمي اليوم مرتين)^(١٢) وعن ابن المسيب لا بأس^(١٣) (وكان عروه يستاك بالسواك الرطب وهو صائم)^(١٤) وكرهه بالرطب الحكم^(١٥) وأبو ميسرة^(١٦) وعن عطاء (إن كان يابساً قبله)^(١٧) وقال ابن التين مثل ما قاله ابن سيرين قاله الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي قال وعند مالك أنه يكره الرطب في سائر النهار وقال ابن حبيب يكره الرطب للجاهل الذي لا يمج ما يجتمع منه ومقتضى مذهب مالك كراهته للعالم والجاهل لما فيه من التغرير وذلك أنه لا يجوز أن يغتر بفرض بفضيله وهي السواك واحتجاج

(١) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٥٠) - من رخص في السواك للصائم . هق (٢٧٢/٤) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٥٢) - من رخص في السواك للصائم .

(٣) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٥٣) - من رخص في السواك للصائم .

(٤) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٥٦) - من رخص في السواك للصائم .

(٥) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٥٥) - من رخص في السواك للصائم .

(٦) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٦١) - من رخص في السواك للصائم .

(٧) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٥٤) - من رخص في السواك للصائم .

(٨) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٥٨) - من رخص في السواك للصائم .

(٩) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٤٩) قلت نعم فعطاء يفرق بين أول النهار وآخره أما ابن عمر فلا . من رخص في السواك للصائم .

(١٠) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٦٢) - من رخص في السواك للصائم .

(١١) ابن أبي شيبة (٢٩٦/٢) (٩١٧٨) - من كرهه السواك الرطب للصائم .

(١٢) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٦٣) - من رخص في السواك للصائم . ووقع في المصنف والصواب أدميت . كما قال عبدالرزاق (٢٠١/٤) (٧٤٨٦) وفيه أوصيت .

(١٣) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٢) (٩١٦٥) - من رخص في السواك للصائم .

(١٤) ابن أبي شيبة (٢٩٦/٢) (٩١٦٦) - ما ذكر في السواك الرطب للصائم .

(١٥) ابن أبي شيبة (٢٩٦/٢) (٩١٧٥) - من كرهه السواك الرطب للصائم .

(١٦) ابن أبي شيبة (٢٩٦/٢) (٩١٧٦) - من كرهه السواك الرطب للصائم .

(١٧) ابن أبي شيبة (٢٩٦/٢) (٩١٧٧) - من كرهه السواك الرطب للصائم .

ابن سيرين بالمضمضة لا يلزم لأن الماء لا يوجد منه بد^(١) وأثر الحسن وأنس وإبراهيم بالكحل أخرجها ابن أبي شيبة (فقال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه) * حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم (قال لا بأس بالكحل للصائم) ^(٢) وحدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن الحسن^(٣) وعن ليث عن عطاء قال (لا بأس به للصائم) ^(٤) وكذا قاله الزهري^(٥) وعن الجعفي عن عامر ومحمد بن علي وعطاء أنهم كانوا يكتحلون بالأثم لا يرون به بأساً وهم صيام^(٦) وعن أنس (أنه كان يكتحل وهو صائم) وهو في أبي داود^(٧) وللترمذي من حديث أبي عاتكة عن أنس (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم) ثم قال ليس إسناده بالقوي ولا يصح في الباب شيء^(٨) ولابن ماجه من حديث عائشة قالت (أكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم)^(٩) وفي الصوم لابن أبي عاصم من حديث ابن

^(١) ابن التين لوجه (٩١) .

* ما بين المعكوفين من "م" . والأثر عند ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) (٩٢٦٩) - من رخص في الكحل للصائم .

^(٢) ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) (٩٢٦٨) - من رخص في الكحل للصائم .

^(٣) ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) (٩٢٧١) - من رخص في الكحل للصائم .

^(٤) ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) (٩٢٧١) - من رخص في الكحل للصائم .

^(٥) ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) (٩٢٧٥) - من رخص في الكحل للصائم .

^(٦) ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) (٩٢٧٠) - من رخص في الكحل للصائم .

^(٧) أبو داود (٧٧٦/٢) (٢٣٧٨) - باب في الكحل عند النوم للصائم . ونقل في نيل الأوطار (٢١١/٥) عن الحافظ لا بأس بإسناده .

^(٨) رواه الترمذي (٩٦/٣) (٧٢٦) - ما جاء في الكحل للصائم - وزاد أبو عاتكة يضعف .

وقال ابن الجوزي كما في - تلخيص التحقيق* لوحة ٥ بترقيمي : إسناده واه جداً .

^(٩) رواه ابن ماجه (٥٣٦/١) (١٦٧٨) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم . وفي الزوائد كما نقل

عبد الباقي : في إسناده مجالد وهو ضعيف . لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة . رواه البخاري

وأبو داود والترمذي . ورواه البيهقي (٢٦٢/٤) - باب الصائم يكتحل .

وقال : وسعيد الزبيري من مجاهيل شيوخ بقية يتفرد بما لا يتابع عليه . وقال ابن الترمكاني في " الجوهر

النقي " (٢٦٢/٤) : إن صاحب الإمام حكى عن أبي بكر الخطيب أنه وثق سعيداً هذا وذكر أنه اسم

أبيه عبد الجبار وذكرنا هناك عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات وأنه من أهل الشام وأن أهل بلدة روى

عنه وهذا ينفي عنه الجهالة وصرح المزني أيضاً في أطرافه بأنه سعيد بن عبد الجبار . أ.هـ.

عمر (خرج علينا رسول الله ﷺ (وعيناه مملوءتان من الإثم ذلك* في رمضان وهو صائم) ^(١) وللبيهقي عن أبي رافع نحوه مرفوعاً ثم قال وليس إسناده بالقوي ^(٢) قلت وكذا الأمر بالاحتحال يوم عاشوراء لا يصح أيضاً ^(٣) وفي المبسوط عن ابن مسعود (خرج علينا رسول الله ﷺ من بيت أم سلمة يوم عاشوراء وعيناه مملوءتان كحلاً) ^(٤) وأما حديث عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده مرفوعاً (أنا

وقال النووي في المجموع (٣٤٨/٦) : إسناده ابن ماجه ضعيف وقد أتفق الحفاظ على أنه رواية بقية عن الجاهولين مردودة واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتجوا بحديثه هذا . أ . ه .

وقال الحافظ في " التلخيص " (١٩٠/٢) : وليس سعيد بن أبي سعيد بجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبدالجبار على الصحيح .. إلخ . وكذا قال العراقي كما نقله العيني في البناية (٣٤٣/٣) وقال الحافظ في " بلوغ المرام " (٢٧٥) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف . وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء . أ . ه .
* في نسخة " م " (وذاك)

^(١) عزاه في التلخيص (١٩١/٢) : - لابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر وذكر في الباب عن بريدة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد . أ . ه . بتصرف .

^(٢) البيهقي (٢٦٢/٤) - باب الصائم يحتل - ولم يقل إسناده ليس بالقوي بل قال : - وقد روي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوي عن أبيه عن جده .

وتعقبه ابن التركماني بقوله : - اغلظوا القول في محمد هذا . فقال البخاري في تاريخه : - منكر الحديث وحكى فيه عن ابن معين أنه قال ليس بشيء هو وابنه معمر . وفي كتاب ابن الجوزي أن الدارقطني ضعفه وأن الرازي قال عنه ذاهب الحديث . وفي الكمال قال عبدالرحمن : سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب . والبيهقي الآن القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين . أ . ه .

وقال الحافظ في التلخيص (١٩٠/٢) : - ورواه ابن حبان في الضعفاء وسنده مقارب من حديث ابن عمر .

^(٣) انظر " الموضوعات " لابن الجوزي (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) .

^(٤) قال العيني في البناية (٣٤٣/٣) وأما الحديث الذي رواه شمس الأئمة عن ابن مسعود الذي ذكرناه الآن فما رأيت أحداً من أهل الشأن ذكره عن ابن مسعود وإنما الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة ثم ساقه عن علي بن أبي طالب وابن عمر ونقل عن الحافظ زين الدين العراقي قوله : - هذا ليس بصريح في الكحل للصائم أنه ذكر في رمضان فقط ولعله كان في رمضان في الليل .

وقال النووي في " المجموع " (٣٤٩ / ٦) : - وفي إسناده من أختلف في توثيقه .

أمرنا بالائتمد المروح عند النوم قال ليتقه الصائم^(١) فمكراً كما قال أحمد وابن معين^(٢) وذهب أبو حنيفة أنه لا بأس بالكحل للصائم ودهن الشارب^(٣) قال الأعمش ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم^(٤) وقال ابن قدامه إن وجد طعمه بحلقه أو علم بوصوله إليه أفطر وإلا فلا نص عليه أحمد وكذا قال مالك^(٥) وعندنا لا يكره ولا يفطر وإن وجد طعم بحلقه تنخمه أم لا^(٦) ووافقنا أبو حنيفة ورخص فيه أيضاً ابن أبي أوفى وعطاء، والشعبي، والزهرى، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور^(٧) وحكاه ابن حبيب عن مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ^(٨) وقال ابن الماجشون لا بأس بالكحل بالائتمد للصائم وليس ذلك مما يصام منه ولو كان لذكروه كما ذكروا في المحرم وأما الكحل الذي يعمل بالعقاقير ويوجد طعمه ويخرق إلى الجوف فأكرهه والائتمد لا يوجد طعمه وإن كان ممسكاً وإنما يوجد من المسك طعم ريحه لا طعم ذوقه^(٩) ورخص في الائتمد قتاده^(١٠)

^(١) رواه أبوداود (٧٧٦/٢) (٢٣٧٧) - باب في الكحل عند النوم للصائم - .

^(٢) أبوداود كما تقدم (٧٧٦/٢) (٢٣٧٧) - باب في الكحل عند النوم للصائم . ولم أجد قول أحد هذا وقال البيهقي (٢٦٢/٤) : - عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان ، ومعبد بن هوذة الأنصاري له صحبه . وعلق عليه ابن التركماني في " الجوهر النقي " سكت عنه البيهقي يعني الحديث وسكت البيهقي أيضاً عن عبد الرحمن بن النعمان وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقال الرازي صدوق . أ. هـ . وقال صاحب " التنقيح " كما في نصب الراية (١ / ٤٥٧) : - ومعبد وابن النعمان كالجھولين . وعبد الرحمن بن النعمان . قال : ابن معين : ضعيف ، وقال أبوحاتم صدوق . وقال ابن تيمية الجدد كما في المنتقى بشرحه نيل الأوطار - (٥ / ٢١٠) : - وفي إسناده مقال غريب وعزاه البخاري إلى في التاريخ . وقال الشوكاني في النيل : (٥ / ٢١٠) - وقال الذهبي : - أنه روي عن سعيد بن اسحاق فقلب اسمه أولاً فقال : - عن اسحاق بن سعيد بن كعب ، ثم غلط في الحديث فقال عن أبيه عن جده ، ثم قال النعمان بن معبد غير معروف . أ . هـ .

^(٣) انظر الهداية (٣ / ٣٤١) بشرح البناية .

^(٤) أبوداود (٧٧٦/٢) (٢٣٧٩) باب في الكحل عند النوم للصائم .

^(٥) المغني (٤٠/٣) (٢٠٢١) ، ونظر أيضاً المدونة (١٧٧/١) .

^(٦) " المجموع " (٦ / ٣٤٨) .

^(٧) " المجموع " (٦ / ٣٤٨) . ونقل ابن المنذر أيضاً النخعي ، وانظر المغني أيضاً كما تقدم وانظر البناية شرح الهداية (٣ / ٣٤٤) .

^(٨) لم أجده فيما بين يدي من المصادر . وقال ابن عبد البر في " الكافي " (٣٤٦) : ومن كان عادته أن يصل الكحل إلى حلقه فلا يكتحل . أ . هـ .

^(٩) انظر ابن التين لوحة (٩١) ، فيما نقله ابن حبيب من ابن الماجشون .

^(١٠) ابن المنذر كما في المجموع (٦ / ٣٤٨) وقامه : ويكره بالصبر .

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة إن أكتحل قضى يوماً مكانه^(١) وكرهه الثوري وأحمد وإسحاق^(٢) وفي المدونة لا يكتحل الصائم فإن أكتحل بإثم أو صبراً وغيره فوصل إلى حلقه يقضي يوماً مكانه^(٣) وكره قتاده الاحتحال بالصبر وأجازه عطاء^(٤) والنخعي^(٥) وحديث عائشة وأم سلمة سلفاً وكأن البخاري ذكر هذا رداً على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء [إلى] * حلقه فهو منقوض بالمضمضة والسواك وذوق الطعام ونحو ذلك وإن كرهه للرفاهية مردود بما سلف عن السلف من التجميل والإدهان والكحل وغيره وكأنه قصد أبا حنيفة فإنه كره الاغتسال وبطل الثوب وصب الماء على الرأس للحر والمضمضة لغير وضوء كما نقله في شرح الهداية عنه ثم قال وروى الحسن عن أبي حنيفة أن ذلك لا يكره وبه قال أبو يوسف وهو المختار^(٦)

فائدة : -

قولها جنباً من غير احتلام للتأكيد لأن الحلم من الشيطان وهو والأنبياء منزّهون من ذلك لأن رؤياهم وحي^(٧)

* الزيادة ما بين المعكوفين في نسخة " م " وهي أليق بالسياق .

(١) البناية (٣ / ٣٤٤) ، والمجموع (٦ / ٣٤٨) .

(٢) الترمذي في السنن (٣ / ٩٦) ، والبناية (٣ / ٣٤٤) ، والمجموع (٦ / ٣٤٨) .

وآثر قتاده رواه عبدالرزاق في المصنف (٤ / ٢٠٧) (٣ / ٧٥١٣) . - باب الكحل للصائم . وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٠٤) (٣ / ٩٢٧٣) - من رخص في الكحل للصائم .

وآثر ابن أبي ليلى وابن شبرمة رواه عبدالرزاق (٤ / ٢٠٨) (٧ / ٧٥١٧) - باب الكحل للصائم .

وآثر الثوري عند عبدالرزاق في المصنف (٤ / ٢٠٨) (٧ / ٧٥١٨) - باب الكحل للصائم . وزاد الترمذي ابن المبارك كما في السنن وقد تقدم .

(٣) المدونه (١ / ١٧٧) .

(٤) عبدالرزاق في المصنف (٤ / ٢٠٨) (٧ / ٧٥١٤) - باب الكحل للصائم - .

(٥) عبدالرزاق في المصنف (٤ / ٢٠٨) (٧ / ٧٥١٥) - باب الكحل للصائم -

(٦) في الهداية (٣ / ٣٠٨) :- ولو أكتحل لم يفطرا .. كما لو اغتسل بالماء البارد . أ.هـ . وهذا هو الصواب والله أعلم .

(٧) ابن التين لوحة (٩١)

باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وقال عطاء إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس [لم] * يملك وقال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسياً فلا شئ عليه .

ثم ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه .

[الشرح]:

أثر عطاء ليس فيه إن لم يملك بل ساقط وفي بعضها إثباته وفي أخرى إذا وقد أسنده ابن أبي شيبة عن ابن جريج (إن إنساناً قال لعطاء أستنثرت فدخل الماء في حلقي فقال لا بأس لم تملك)^(١) وعن إبراهيم (إذا توضأ فدخل حلقه من وضوءه قال إن كان ذاكرةً لصومه فعليه القضاء وإن كان ناسياً فلا شئ عليه)^(٢) . وعن ابن عباس والشعبي لئن كان لغير الصلاة قضى وإن كان لها فلا شئ عليه)^(٣) وكذا قاله الحكم^(٤) ونقل ابن التين عن مالك القضاء^(٥) .

وأثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الربيع عنه قال لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب^(٦) وعنه أيضاً (إذا مضض وهو صائم فدخل حلقه شئ لم يتعمده فليس عليه شئ يتم صومه)^(٧) وعن ابن عباس والشعبي (إذا دخل في حلقه الذباب لا

* في نسخة " د " (مالم) وما أثبتناه هو من (م) وهو أليق بالسياق .

^(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٢) (٩٤٨٦) .

وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٥ / ٤) (٧٥٠٣) - باب المضة للصائم .

^(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٢) (٩٤٨٧) - باب ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه .

^(٣) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٢) (٩٤٨٣) - باب ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه

^(٤) لم أجده .

^(٥) ابن التين لوحة (٩٠) . وانظر المدونة (١٧٩/١) . ويرى مالك القضاء إن كان في رمضان أو صوم

يوم واجب دون الكفارة أما في التطوع فلا قضاء عليه . وانظر المحلى لابن حزم (٢١٥/٦) .

^(٦) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٩/٢) (٩٧٩٥) مختصراً - في الصائم يدخل حلقه الذباب .

^(٧) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٢) (٩٤٨٤) - باب ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه

يفطر^(١) وبه قال الأئمة الأربعة وأبو ثور^(٢) قال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم^(٣) وقول أشهب أحب إليّ أن يقضى ليس بالبين كما قاله الشيخ أبو محمد^(٤) وألزم ابن المنذر إلحاق من وطئت مكرهة بذلك وهو لا يقول به وكذا النائمة وأثره^(٥) ومجاهد^(٦) وروى أبو داود عن أحمد أنه توقف في الجواب وفي رواية أحمد بن القاسم عنه كل أمر غلب عليه ليس عليه قضاء ولا غيره*^(٧) وحديث أبي هريرة أخرجه م^(٨) وعند الترمذي (من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر وإنما هو رزق رزقه الله تعالى ثم قال حسن صحيح^(٩)) وفي رواية لابن حبان^(١٠) والدارقطني وقال إسناده صحيح وكلهم ثقات فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه^(١١) وعن الدارقطني أن أبا هريرة وقع له ذلك فسأل رسول الله ﷺ الحديث^(١٢) وفي رواية لهما^(١٣) وللحاكم (من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) قال الحاكم صحيح على

* في نسخة (م) (قضاؤه لا غير) .

^(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨/٢) (٩٧٩٣) - عن ابن عباس في الصائم يدخل حلقه الذباب .

ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٩/٢) (٩٧٩٤) - عن الشعبي في الصائم يدخل حلقه الذباب .

ولتتظر . المسألة في " المجموع " (٣٢٧/٦) ، والمغني (٤٢/٣) (٢٠٢٥) .

^(٢) مالك في المدونة (١٧٩/١) ، وفيه صاحب الهداية الحنفي (٣١٤/٣) بذكره لصومه . ونقل النووي

في " المجموع " (٣٢٧/٦) : - اتفاق الأصحاب على ذلك . وكذا ابن قدامة في المغني (٥٠/٣) (٣٠٣٦)

^(٣) نقله الحافظ في الفتح (١٨٤/٤) .

^(٤) ابن التين لوحة (٩٣) .

^(٥) لم أهتم إليه .

^(٦) عبد الرزاق في المصنف (١٧٤/٤) (٧٣٧٥) - باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً .

^(٧) المغني (٦٠/٣) (٢٠٥١) ، وانظر أيضاً - البناية شرح الهداية - (٣٠٠/٣) ، والمجموع (٣٢٤/٦)

وابن عبد البر في التمهيد (١٧٨/٧) (١٧٩) ، وابن التين لوحة (٩١) .

^(٨) مسلم بشرح النووي (٣٥/٨) . - أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .

^(٩) الترمذي (٩١/٣) (٧٢١) . - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً .

^(١٠) ابن حبان (٢٨٦/٨) (٢٨٧/٨) (٣٥١٩) (٣٥٢٠) .

^(١١) الدارقطني (١٧٨/٢) . - باب الشهادة على رؤية الهلال .

^(١٢) الدارقطني (١٧٩/٢) وقال : - والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلي ، ضعيف الحديث . وفي

طريق آخر (١٨٠/٢) قال الرجل نسي فأكل وهو صائم . " الحديث . فقال ضعيف يعني إسناده .

^(١٣) الدارقطني (١٧٨/٢) - الشهادة على رؤية الهلال - ابن حبان (٢٨٨/٨) (٣٥٢١)

شرط م^(١) وقال الدار قطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري^(٢) قلت قد تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما رواه البيهقي^(٣) .

ولأحمد عن عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك حدثني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكله معه ومعه ذو اليمين فناولها رسول الله ﷺ عرقاً قالت فذكرت أنني كنت صائمة فنسيت فقلت يا رسول الله أنني كنت صائمة فقال ذو اليمين الآن بعدما شبعْتَ فقال ﷺ أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك^(٤) . واختلف العلماء كما قال ابن المنذر وغيره في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فقالت طائفة لا شيء عليه ورويناه عن علي وابن عمر وأبي هريرة وعطاء وطاوس والنخعي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد^(٥) وقالت طائفة عليه القضاء وهو قول ربيعه ومالك وسعيد بن عبدالعزيز^(٦) واحتج له ربيعه فقال ما نعلم ناسياً لشيء من حقوق الله عز وجل إلا وهو عامد له^(٧) قال غيره والأكل منافي للصوم وقد تقرر أنه لو أكل وعنه أن الفجر لم يطلع وهو قد طلع لكان عليه القضاء كذلك إذا وقع في خلال الصوم ولا فرق أنه يأكل قبل الفجر أو يظن أنه يأكل يوماً من شعبان أو شوال أن عليه القضاء واحتج مالك بذلك

^(١) المستدرك (١ / ٤٣٠) ، ثم أقره الذهبي .

^(٢) الدارقطني (١٧٨ / ٢) - الشهادة على رؤية الهلال - وقال النووي في "المجموع" رواه الدارقطني بإسناد صحيح أو حسن (٦ / ٣٢٤) .

^(٣) البيهقي (٤ / ٢٢٩) . - باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه .

^(٤) أحمد في المسند (٦ / ٣٦٧) ، ونقل الزيلعي عن ابن الجوزي صاحب التقيح (٢ / ٤٤٦) من - نصب الراية - هذا حديث غريب غير مخرج في السنن ، وبعض رواه ليس بمشهور . ولزيد من التفصيل أنظر نصب الراية (٢ / ٤٤٦) .

^(٥) التمهيد (٧ / ١٧٩) وزاد داود وإسحاق وهو قول جمهور التابعين وفي التمهيد (٧ / ١٨٠) عن علقمه وأبن سيرين وجابر بن زيد وعند عبد الرزاق (٤ / ١٧٤) (٧٣٧٤) - باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً - عن طاوس ، وكذا عن أبي هريرة وقتاده وعطاء كما في المصنف لعبد الرزاق (٤ / ١٧٣) (٧٣٧٢) (٧٣٧٣) - باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً .

وأنظر البناية لليعني (٣ / ٣٠٠) حيث نقل عن ابن المنذر مع الزيادة .

^(٦) البناية لليعني (٣ / ٣٠٠) ، وأنظر التمهيد (٧ / ١٧٩) ، والمدونه (١ / ٨٥) ، والمغني (٣ / ٥٣) (٢٠٣٩) ، والمجموع (٦ / ٣٢٤) وللشافعية تفصيل في الكثير من الأكل ناسياً .

^(٧) لم أجده فيما بين يدي من المصادر .

بقول عمر "الخطب يسير وقد اجتهدنا" (١) قال مالك ولا يشك أن عمر قضى ذلك اليوم وذكره ابن وهب (٢) وحجة الجماعة حديث الباب وغير جائز أن يأمر من هذا صفته بالإتمام ويكون غير تام والدلالة فيه من ثلاثة أوجه هذا أحدها: ثانيها: أنه نفى عنه الفعل وأضافه إلى الله فلا تعلق به حكم ثالثها: أنه موضع البيان لا سيما وأنه قد بين في الرواية السالفة (٣) فإن قلت المراد به الإمساك فقط ومعنى (أطعمه الله وسقاه) إثبات عذره وعلّة لسقوط الكفارة عنه قالوا والقضاء : بنص القران وهو قوله ﴿فعدة من أيام أخر﴾ قلت عجيب فقد صح أنه لا قضاء عليه وكأنه لم يبلغه ثم أغرب ابن بطال فذكر سؤالاً وجواباً فقال فإن قيل فإنه لم ينقل في الحديث القضاء ولا قضاء عليه قيل يجوز أنه لا يشكل القضاء على السائل أو ذكره ولم ينقل كما لم ينقل القضاء في حديث المجامع وهو عجيب فقد نقلناه في النسيان وهو مروي من طرق في قصة المجامع وأغرب ابن القصار فحمله على التطوع (٤) ويرده رواية الدار قطني والحاكم (من أفطر في شهر رمضان ناسياً إلى آخره) (٥) وما أحسن قول الداودي لعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث (٦) وقال أبو حنيفة القياس وجوب القضاء والاستحسان نفيه لهذا الحديث (٧) وقال

(١) الموطأ بشرح الزرقاني (١٨٦/٢) . قال مالك يريد بقوله : الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوص يوماً مكانه . ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٧٨/٤) (٧٣٩٢) -باب الإفطار في يوم مغيم- بزياده "نقضي يوماً" . وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦/٢) (٩٠٤٥) (٩٠٤٦) (٩٠٤٧) ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ، والبيهقي (٢١٧/٤) ونقل أن الشافعي تابع مالك على هذا التأويل . قلت : ولكن ورد عن البيهقي (٢١٧/٤) من الباب السابق من رواية زيد بن وهب عن عمر أنه قال : والله لا نقضيه وما تجانفنا من أثم " وقال البيهقي عقب ذلك : زيد ثقه إلا أن الخطأ غير مأمون وقد خطأ قبل ذلك رواية زيد في ترك القضاء ونقل الزرقاني (١٨٧/٢) من شرح الموطأ عن ابن عبدالبر أن غيره صرح بضعف الرواية أي النفي . ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٧٩/٤) (٧٣٩٥) .

(٢) رواه ابن وهب كما في المدونه لسحنون (١٧٢/١) .

(٣) ابن التين لوجه (٩١) وعزاه للشافعي .

(٤) قال العيني في البناية (٣٠٢/٣) : لا فرق بين صوم النفل والفرض وقال مالك وابن أبي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي في الفرض وهو القياس . كذا ذكره الأمام المحبوبي .

(٥) تقدم ذكر ذلك .

(٦) ابن التين لوجه (٩١) .

(٧) الهداية (٣٠٠/٣ - ٣٠١) .

ابن التين وهذا يدل على أن مذهب أبي حنيفة فيه مذهب جميل وأما بعض أتباعه الأغبياء فقالوا لا نسلم حديثه إلا فيما يتعلق بالجنة والنار دون ما يتعلق بالأحكام ورووا ذلك عن النخعي أنه قال كانوا لا يقبلون حديثه في الأحكام^(١) قلت أستغفر الله من ذلك وليتني لم أحكه واختلفوا في جماع الناسي فقالت طائفة لا شيء عليه قال ابن المنذر رويناه عن الحسن ومجاهد وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور وقالت طائفة عليه القضا رويناه عن ابن عباس وعطاء وهو قول مالك والليث والأوزاعي وفيه قول ثالث أن عليه القضاء والكفارة وهو قول ابن الماجشون وأحمد ورواية ابن نافع عن مالك^(٢) واحتجوا بحديث المجامع في رمضان فإنه لم يذكر عمداً ولا سهواً والناسي والعامد سواء^(٣) واختاره ابن حبيب وهو عجيب فإنه عام لأنه قال أهلك وفي لفظ احترقت والإجماع على سقوط الإثم على الناسي^(٤).

^(١) ابن التين لوجه (٩١) .. والموجود في مخطوطه ابن التين لوجه (٩١) عن النخعي : كانوا لا يقبلون حديث أبي هريرة في الأحكام ! . وهذه عصبية ممقوته إذ أن مدار نصف السنه بما فيها أحاديث الأحكام عن أبي هريرة . قال الشافعي - رحمه الله تعالى - أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره . وما أظن الإمام النخعي يصدر عنه مثل هذا والله أعلم .

^(٢) المغني (٦٠/٣) (٢٠٥١) ، والمجموع (٣٢٤/٦) ، والبايه شرح الهدايه (٣٠٠/٣) ، والمدونه (١٨٥/١) ، وابن التين لوجه (٩١) . ولم أجد عن ابن عباس والله أعلم .

^(٣) والقاعده الأصوليه تؤيده وهي : ترك الإستفصال في حكاية الحال مع قيام الإحتمال ينزل منزله العموم في المقال .

^(٤) لحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما أستكرهو عليه .. ، وقال الناظم - رحمه الله تعالى - صفحه (٢٧) - رساله في القواعد الفقيهيه - والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن / لكن مع الإتلاف يثبت البطل / ويتنفي التائيم عنه والزلل .

ونقل أبو عمر في تمهيده (١٨١/٧) عن أحمد - رحمه الله تعالى - قال أبو عبد الله : وظاهر قول الرجل للنبي ﷺ (وقعت على امرأتي النسيان والجهالة فلم يسأله أنسيت أم تعمدت وأفاته على ظاهر الفعل أ.هـ .

قلت : وهو صريح بأخذه بالقاعده المذكوره آنفاً والله أعلم .

باب السواك الرطب واليابس للصائم

ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم مالا أحصي أو أعد وقالت عائشة عن النبي ﷺ (السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وقال عطاء وقتاده يبتلع ريقه وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ) (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) ويروي نحوه عن جابر ويزيد بن خالد عن النبي ﷺ ولم يخص الصائم من غيره ثم ذكر فيه حديث عثمان أنه توضأ وأفرغ على يده ثلاثاً ثم تمضمض واستنثر) الحديث وقد سبق بطوله في الطهارة في باب الوضوء ثلاثاً وحديث عامر سالفاً قريباً مسنداً وحديث عائشة أسنده النسائي^(١) وصححه ابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣) وأثر عطاء وقتاده أخرجه عبد بن حميد في تفسيره وعبد الرزاق عن معمر عن شهاب عنهما^(٤) وتعليق حديث أبي هريرة أسنده نس^(٥) وصححه ابن خزيمة^(٦) وأخرجه في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال (لولا أن

^(١) النسائي (١٤٠/١) - كتاب الطهارة - باب السواك مطهرة للفم .

^(٢) ابن خزيمة (٧٠/١) (١٣٥) - باب فضل السواك وتطهير الفم .

^(٣) ابن حبان (٣٤٨/٣) (١٠٦٧) - ذكر إثبات رضا الله عز وجل للمتسوك .

والحديث أخرجه أحمد في المسند أيضاً (٤٧/٦) . وقد توسع الحافظ - رحمه الله تعالى - في

"التعليق" في تخرجه فليراجع هناك (١٦٣/٣ - ١٦٦) .

^(٤) أما أثر عطاء فقد رواه سعيد بن منصور في "السنن" كما في "التعليق" لابن أبي حجر (١٦٨/٣) وهو

عند عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥/٤) (٧٥٠٣) - باب المضمضة للصائم .

وأما أثر قتاده فقد وصله عبد بن حميد في تفسيره كما ذكر الحافظ في "التعليق" (١٦٦/٣) . وعبد الرزاق

في المصنف (٢٠٥/٤) (٧٥٠٢) - باب المضمضة للصائم .

^(٥) النسائي (١٢/١) - الرخصة في السواك بالخشي للصائم - من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

ولم يقل عند كل وضوء . وقال الحافظ في "التعليق" (١٦٠/٣) رواه النسائي عن محمد بن يحيى عن بشار

بن عمر بن مالك مثله لكن قال "عند كل وضوء" والله أعلم .

^(٦) ابن خزيمة (٧٣/١) (١٤٠) - باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة ...

يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء) ^(١) وهذا يدخل في المسند عنده كما قاله أبو عمر لاتصاله من غير ما وجه ^(٢) كذا رواه أكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عباد عن مالك مرفوعاً به ^(٣) وخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث روح ^(٤) ورواه الدار قطني في غرائب مالك من حديث إسماعيل بن أبي ويس وغيره . بما يقتضي أن لفظهم مع كل وضوء ^(٥) واستدركه الحاكم صحيحاً بلفظ (لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء) ^(٦) وفي لفظ (مع كل طهارة) ^(٧) وفي لفظ (لولا أن أشق على الناس لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك) ^(٨) وحديث جابر أخرجه أبو نعيم من حديث إسحاق بن محمد الفروي عن عبدالرحمن بن الموالي عن عبدالله بن عقيل عنه بلفظ عند كل صلاة ^(٩) وحديث زيد بن خالد أخرجه أيضاً من حديث إسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابن سلمة عن زيد كذلك ^(١٠) ولعل خ أشار

^(١) الموطأ بشرح الزرقاني (١/١٣٤) (١٤٣) - باب ما جاء في السواك .

^(٢) التمهيد (١٩٤/٧) .

^(٣) التمهيد (١٩٥/٧) .

^(٤) ابن خزيمة وقد تقدم قريباً .

^(٥) لم أجد ذكر لرواية الدارقطني في :- الفتح ولا التعليق والله أعلم .

^(٦) الحاكم في المستدرك (١/١٤٦) وقال : لم يخرج لفظ لفرض فيه وهو صحيح على شرطهما وليس له علة وأقره الذهبي .

^(٧) لم أجد ولا عند ابن الملقن في "البدر المنير" مع شدة توسعه والله أعلم .

^(٨) لم أجد رواه أحمد في المسند (٢/٢٥٩) ، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٨٨) بإسناد صحيح .

^(٩) قال الحافظ - رحمه الله - في الفتح (٤/١٨٨) وصله أبو نعيم في كتاب "السواك" عن طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ "مع كل صلاة سواك" وعبد الله مختلف فيه ، ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ "جعلت السواك عليهم عزيمة" وإسناده ضعيف لكن له إسناده حسن كما نبه الحافظ في التعليق ، ووصله الحافظ في التعليق (٣/١٦١) من طريق الفروي هذا كما ساقه أبو نعيم ، فله دره من حافظ بصير بالسنة والآثار رحمه الله تعالى .

^(١٠) ورواية أبي نعيم هذه ذكره أحمد في المسند من طريق ابن إسحاق (٤/١٦٦) من طريقين ورواية أصحاب السنن فعند أبو داود (١/٤٠) (٤٧) - باب السواك - والترمذي (١/٣٥) (٢٣) باب ما جاء في السواك بلفظ عند كل صلاة وأما النسائي فلا يوجد في المجتبى عن محمد بن إسحاق فلعلها في الكبرى . وأنظر تخريج الحديث في التعليق للحافظ (١٦١ / ١٦٣) وقد أشار إلى رواية النسائي وفيه الفتح أيضاً (٤/١٨٨) .

بنحوه إلى هذا ومرضهما المصنف لأن ابن إسحاق شرطه في المتابعات لا في الأصول^(١) وفي الأول الفروي^(٢) وابن عقيل^(٣) أحسن حالاً منه وسلف فقه الباب قريباً قال ابن التين حديث حمران فيه بعد على ما بوب عليه^(٤) قلت بل هو [الصحيح] * وهو انتزاع ابن سيرين السالف حين قال لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به نبه ابن بطل وقال هو حجة قاطعة لا انفكاك عنه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله المضمضة بالماء في الوضوء للصائم وإنما كرهه من كرهه خشية من لا يعرف أن يحترز من ازدراده .

قال ابن حبيب من استاك بالأخضر ومج من فيه ما اجتمع فيه فلا شئ عليه ولا بأس للعالم الذي يعرف كيف يتقي ذلك ومن وصل من ريقه إلى حلقه فعليه القضاء^(٥) وقال ابن بطل اختلف العلماء في السواك للصائم في كل وقت من النهار فأجازته الجمهور قال مالك إنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في أي ساعات النهار شاء غدوة أو عشية ولم أسمع أحد من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه^(٦) وقد روى ذلك عن عائشة وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي وابن سيرين وعروة والحسن وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٧) وقال عطاء أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار من أجل الحديث يعني السالف في خلوق فم الصائم وهو قول مجاهد وإليه ذهب الشافعي وإسحاق وأبو ثور^(٨) وحجة القول الأول ما نزع به خ من قوله عليه السلام لولا أن أشق على

* الكلمة مطموسة - ولعل هذا أقرب شئ إليها - .

^(١) ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر ، المطلبى مولا هم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلّس ، ورمي بالتشيع والقدّر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها . التقريب (١٤٤ / ٢) .

^(٢) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي ، المدني ، الأموي مولا هم ، صدوق ، كف فساء حفظه ، من العاشرة مات سنة ست وعشرين . التقريب (٦٠ / ١)

^(٣) ابن عقيل : - عبدالله بن محمد بن عقيل / ابن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد ، المدني ، أمه زينب بنت علي ، صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . التقريب (٤٤٨ / ١) .

^(٤) قلت : لم أجد هذا في مخطوطة ابن التين .

^(٥) لم أجدّه فيما بين يدي من المصادر .

^(٦) الموطأ بشرح الزرقاني (٢٠٢ / ٢)

^(٧) المجموع (٣٧٨ / ٦) حيث نقل عن ابن المنذر أنه قال وذكره ولم يذكر ابن عمر بله ذكر عمر ابن الخطاب .

* ما بين المعكوفين من (م) .

أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء (وهذا يقضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال لأنه لم يخص النهار من غيره وهذا احتجاج حسن لا مزيد عليه .

واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم ، فرخصت فيه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وإبراهيم وابن سيرين وعروة وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وكرهته طائفة روى عن الشعبي وقتادة والحكم وهو قول مالك حجة الأول اطلاق الحديث ، فإنه لم يخص الصائم من غيره بالإباحة لذلك لم يخص السواك اليابس من غيره بالإباحة ، ودخل في عموم الإباحة كل جنس من السواك رطبا أم يابسا ولو افترق حكم الرطب على اليابس في ذلك لبينه لأن الله تعالى فرض عليه البيان لأمرته (١)

(٨) المجموع (٣٧٨/٦) عن ابن المنذر .

(١) ونزع إلى هذا العموم أيضا القاضي وأبو محمد كما عزاه إليه ابن التين لوجه (٩٢) . وهو ظاهر مذهب البخاري كما وضحه ابن حجر في الفتح (١٨٨/٤) إذ أن البخاري جعل المطلق يسلك مسلك العموم وأن العام في الأشخاص عام في الأحوال كما قال الحافظ ، وأنظر تعليق ابن المنير كما نقله الحافظ - رحمه الله تعالى - . ولتفصيل المسألة أعني مسألة السواك يرجع إلى ما نقله العيني في ' البناية ' (٣٤٨/٣) عن الحافظ زين الدين العراقي - رحمه الله تعالى - وأقوال العلماء فيه بتفصيل مذهب ولله الحمد . وفي حاشية نسخه "م" ما نصه ونقل في تنبيهه عن الشافعي مثله وقد أختار عدم الكراهه أيضا في جميع النهار النووي في شرح المذهب وغيره .

باب قوله ﷺ إذا توطأ فليستنشق بمنخره

الماء

ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إذا لم يصل إلى حلقة ويكتحل وقال عطاء مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لم يضره أن يزدرد ريقه وما يبقى فيه ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول أنه يفطر ولكن ينهي عنه .

[الشرح]: أثر الحسن رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشام عنه بلفظ أنه (كره للصائم أن يستعط فيفطر) ^(١) وحدثنا حفص عن عمر عن الحسن قال (لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه) ^(٢) (وسئل إبراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم يكره به بأساً وكره الصب في الآذان) ^(٣) وعن الشعبي (أنه كره السعوط للصائم) ^(٤) والسعوط بضم السين الفعل ويفتحها اسم للدواء الذي يجعل في السعوط ^(٥) وأثر عطاء وقع في بعض النسخ في آخره (وإن استنثر فدخل في حلقة لا بأس لم يملك) ^(٦) وهذا سلف في باب الصائم إذا أكل أو شرب وكذا قول عطاء في ازدرد الريق في الباب الذي قبله وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن ابن جريج عن عطاء (أنه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مزادة) ^(٧) وحدثنا محمد عن ابن جريج قال قال أنس لعطاء استنثرت فدخل الماء في حلقي قال لا بأس لم يملك ومن حديث رجل عن أبيه عن (أم حبيبه أنها كرهت مضغ

* في (م) باب قول النبي ﷺ

^(١) ابن أبي شيبة (٣٠٣/٢) (٩٢٦٤) وفيه يستعط . في الصائم يستعط .

^(٢) ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) (٩٢٦٩) من رخص في الكحل للصائم .

^(٣) ابن أبي شيبة (٣٠٣/٢) (٩٢٦٣) - في الصائم يستعط - .

^(٤) ابن أبي شيبة (٣٠٣/٢) (٩٢٦٥) - في الصائم يستعط - .

^(٥) ابن التين لوحة (٩٢) .

وفي حاشية نسخه "م" لو قال اسم للدواء الذي يستعطه لكن أحسن أن يقول الدواء الذي يجعل للسعط

^(٦) عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥/٤) (٧٥٠٣) - باب المضمض للصائم - .

^(٧) ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) (٩١٨٥) وفيه قال: هو مرداه وهو أنسب . - من كرهه مضغ العلك للصائم - .

العلك للصائم) ^(١) وكرهه إبراهيم ^(٢) والشعبي ^(٣) أيضاً في رواية جابر عنه لا بأس به للصائم مالم يبلع ريقه ^(٤) وقوله (لم يضره) كذا وقع في رواية أبي ذر وغيره ووقع أيضاً لا يضره والمعنى واحد لأن الضر المضرة بعينه ابن التين ثم قال وبهذا قال مالك ^(٥) والازدراء الابتلاع زرد اللقمة يزدريها زرداً إذا بلعها ^(٦) إذ تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه أحدها اختلف للعلماء في الصائم يتمضمض أو يستنشق أو يستنثر ويدخل الماء في حلقه فقالت طائفة صومه تام ولا شئ عليه . هذا قول عطاء ^(٧) وقتادة ^(٨) في الاستنثار ، وبه قال احمد واسحق ^(٩) وقال الحسن لا شئ عليه إن مضمض فدخل الماء في حلقه ^(١٠) وهو قول الأوزاعي ^(١١) .

وكان الشافعي يقول : لو أعاد احتياطاً ولا يلزمه أن يعيد ومحلّه إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر ^(١٢) وقال أبو ثور : لا شئ عليه في المضمضة والاستنشاق ^(١٣) وإلى هذا ذهب خ وقالت طائفة : يقضي يوماً مكاته . هذا قول مالك ^(١٤) والثوري ^(١٥) وقال أبو حنيفة وأصحابه في المضمضة : إن كان ذاكراً لصومه قضى وإن كان ناسياً فلا شئ

^(١) ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) (٩١٨٦) - من كره مضغ العلك للصائم - .

^(٢) ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) (٩١٨٣) - من كره مضغ العلك للصائم - .

^(٣) ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) (٩١٨٤) - من كره مضغ العلك للصائم - .

^(٤) ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) (٩١٨٣) - من كره مضغ العلك للصائم - .

^(٥) ابن التين لوحة (٩٢) .

^(٦) مجمل اللغة لابن فارس (٤٥١/٢) - زرد .

^(٧) عبدالرزاق في المصنف (١١٧٥/٤) (٧٣٧٩) - باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه - .

^(٨) عبدالرزاق في المصنف (١١٧٥/٤) (٧٣٧٩) - باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه - .

^(٩) المغني (٤٢/٣) (٢٠٢٥) .

^(١٠) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٢) (٩٤٨٤) - ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه - .

^(١١) المغني (٤٢/٣) .

^(١٢) المجموع (٣٢٦/٦) وانظر تفصيلات الشافعية من المجموع (٣٢٧/٦) .

^(١٣) المجموع (٣٢٧/٦) .

^(١٤) المدونة (٧٩/١) وفرق بين التطوع والواجب .

^(١٥) عبدالرزاق في المصنف (١٧٥/٤) (٧٣٨٠) - باب الرجل يتمضمض ويستنشق فيدخل الماء جوفه

عليه^(١). وفرق آخرون بين المضمضة للصلاة المكتوبة والنافلة فأوجبوا القضاء في النافلة وأسقطوه في المكتوبة. روي هذا عن ابن عباس^(٢) والنخعي^(٣) وابن أبي ليلى^(٤) وحجة من أوجب القضاء أن الموصل إنما هو المبالغة فيهما فقط لا هما . والاحتراز منهما ممكن عادة وإن لم يبالغ . فالمضمضة سبب ذلك أيضاً وهذا بمنزلة القبلة إذا حصل معها إنزال سواء كانت القبلة مباحة أو غير مباحة لأنه لما كانت القبلة مع الإنزال تفطر كذلك المضمضة مع الإزدراء وأظن أبا حنيفة إنما فرق بين الذاهر لصومه والناسي على أصله في كل من أكل ناسياً في رمضان أنه لا شيء عليه وقد سلف في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ولا معنى لقول من فرق بين الوضوء للمكتوبة والنافلة بغير دليل ولا حجة^(٥) .

ثانيهما :- اختلف في السعوط للصائم فذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحق إلى أنه إذا أسعط فعليه القضاء يعنون أنه إذا احتاج إلى التداوي^(٦) وقال مالك : إذا وصل طعم ذلك إلى فيه لضرورة إلى التداوي عليه القضاء^(٧) وقال

^(١) نقل ابن أبي شيبة عن حماد ذلك (٣٢٢/٢) (٩٤٨٥) - ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه وقول الحنفية في البناءة للعيني (٣٠٣/٣) وانظر المحلى (٢١٥/٦) مسألة (٧٥٣) .

^(٢) عبدالرزاق في المصنف (١٧٥/٤) (٧٣٨١) - باب الرجل يتمضمض ويستنشق فيدخل الماء جوفه وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٢) (٩٤٨٣) - ناقلا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه

^(٣) عبدالرزاق في المصنف (١٧٥/٤) (٧٣٨٠) - باب الرجل يتمضمض ويستنشق فيدخل الماء جوفه

^(٤) ذكره ابن حزم في المحلى (٢١٥/٦) عن ابن أبي ليلى : لا قضاء عليه ذاكرةً كان أو غير ذاكر .

قلت : ولعل المؤلف توهم قولاً لابن أبي ليلى لأنه هو الراوي لأثر ابن عباس والله أعلم .

^(٥) قلت : وهذا هو الحق والله أعلم .

^(٦) البناءة شرح الهداية (٣٣٥/٣) ، ونقل العيني - رحمه الله تعالى - أن الصائم يفطر بالسعوط عند عامة العلماء إلا عند الحسن بن صالح وداود فإنهما قالوا لا يفطر .

وقال مالك والأوزاعي في السعوط إن نزل إلى حلقه يفطر وإلا فلا . أ . ه .

قلت :- وعلى هذا فقول الشارح - عفا الله عنه - عن الأوزاعي بدون تفصيل سهو قلم والله أعلم .

أنظر المغني (٣٩/٣) (٢٠٢٠) ونقل النووي - رحمه الله تعالى - في مجموعه (٣٢٠ / ٦) عن ابن المنذري هذا .

* مبهمة . والصواب ما أثبتته .

** الزيادة من نسخة (م) .

^(٧) المدونه (١٧٧/١) ، والمغني (٣٩/٣) (٢٠٢٠) ، والكافي لابن عبد البر ورقة (٣٤٥) .

الشافعي : إذا وصل ذلك إلى دماغه عليه القضاء^(١) غير أن أصله أنه لا كفارة على من أكل عمداً^(٢) قال إسحاق إن دخل حلقه عليه القضاء والكفارة^(٣) وبه قال أبو مصعب^(٤) قال ابن المنذر [وقال قائل] * : لا قضاء عليه . وقد روينا عن النخعي روايتين كراهية السعوط^(٥) والرخصة فيه^(٦) . وحجة الموجب ما سلف في المضمضة . وحجة المانع أن القضاء إلزام فرض ولا يجب ذلك إلا بسنة ولا إجماع وذلك غير موجود . والشارع أطلق الاستنشاق ولم يفرق بين صائم وغيره .

قال الداودي : لكن نهى الصائم عن الأكل الشرب فيتحفظ مما يؤدي إليهما^(٧) .
ثالثهما : - ما حكاه خ عن عطاء أنه مضمض ثم أفرغ ما في فيه لم يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه فلا يوهن هذا أن عطاء يبيح أن يزدرد ما بقي في فيه من الماء الذي تمضمض به وإنما أراد أنه إذا مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء أنه لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة لأنه لا ماء فيه بعد تفرغه له . قال عطاء : وماذا بقي في فيه هكذا رواه عبدالرزاق (عن ابن جريج عن عطاء وأظنه سقط إذا للناسخ) ** كما نبه عليه ابن بطلال^(٨) . قال ابن المنذر : وأجمعوا أنه لا شئ على الصائم فيما يزدرده

^(١) المجموع (٣٢٠/٦) ، ومختصر المزني ورقة (٥٨) .

^(٢) بل يرى عليه القضاء مع إمساك بقية اليوم وهو مذهب الجمهور خلا ربيعة وغيره كما في المجموع (٣٢٩/٦) ، وانظر مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير جماع في نهار رمضان عدواناً في المجموع (٣٢٩/٦)
^(٣) لم أجده فيما بين يدي من المصادر .

^(٤) ابن التين لوحة (٩٢) .

^(٥) عبدالرزاق في المصنف (٢٠٨/٤) (٧٥١٥) - باب الكحل للصائم - عن القعقاع أنه سأل ابراهيم عن الصبر للصائم قال :- اكتحل به ولا تستعطه .

^(٦) ابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٣/٢) (٩٢٦٢) (٩٢٦٣) - في الصائم يستعط .

^(٧) ابن التين لوحة (٩٢) .

ونقل الترمذي - رحمه الله تعالى - في سننه (١٤٧/٣) كراهة أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطر ، وفي الباب من يقوي قولهم . وانظر المجموع (٣١٣/٦) وبيان مذهب الشافعية في السعوط .

* الزيادة من نسخة (م) .

^(٨) المصنف لعبدالرزاق (٢٠٥/٤) (٧٥٠٣) - باب المضمضة للصائم - ووصله ابن حجر في تعليقه

(١٦٨/٢) من سنن سعيد بن منصور ، وأشار إلى رواية عبدالرزاق هذه .

مما يجري مع الرقيق فيما بين أسنانه من فضل سحوره أو غيره مما لم يقدر على
إخراجه وطرحه^(١) وكان أبو حنيفة

^(١) الإجماع لابن المنذر ورقة (١٦) مع بعض التصرف من الشارح - رحمه الله تعالى - .

يقول : إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه ولا كفارة (١) وسائر أهل العلم : إما القضاء وإما الكفارة معه وهو بمنزلة الأكل في الصوم فعليه القضاء* . رابعها :- اختلفوا في مضغ العلك للصائم ، فرخصت فيه طائفة روي ذلك عن عائشة (٢) وعطاء (٣) وقال مجاهد كانت عائشة ترخص في القار وحده (٤) . وكرهت ذلك طائفة روي

• في (م) (عنهم ابن المنذر) .

(١) مذهب أبي حنيفة كما في الهداية (٣/٣١٥) فيه تفصيل بين قليل الطعام وكثيرة فالقليل عنده لا يفطر والكثير يفطر وقال زفر بالفطر في الوجهين .

(٢) ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) (٩١٨١) وهو عن مجاهد عن عائشة - من رخص في مضغ العلك للصائم .

(٣) ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) (٩١٨٢) - من رخص زفر مضغ العلك للصائم .

(٤) ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) (٩١٨١) - من رخص زفر مضغ العلك للصائم .

ذلك عن النخعي (١) والشعبي (٢) وعطاء (٣) والكوفيين (٤) والشافعي (٥) وأشهب وأحمد (٦) وإسحاق إلا أنه لا يفطر ذلك عند الكوفيين والشافعي وإسحاق ولم يذكر ابن المنذر* عنهم الفرق بين مجّه وأزدراده وعند أصحاب مالك إن مجّه فلا شيء عليه وإن أزدرده فقد أفطر ونقل ابن التين عن مالك القضاء والكفارة معللاً بأنه مستخف لحرمة الصوم** . قال

* في نسخة (م) (بين) .

** مذاهب العلماء كما في المغني (٤٦/٣) :

١- إن كان يسيراً لا يمكن لفظه فأزدراده فإنه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبهه الريق .

٢- وإن أزدرده عامداً فسد صومه في قول أكثر أهل العلم وهو الكثير

-
- (١) ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) (٩١٨٣) - من كره مضغ العلك للصائم .
 - (٢) ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) (٩١٨٤) - من كره مضغ العلك للصائم .
 - (٣) ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) (٩١٨٥) - من كره مضغ العلك للصائم .
 - (٤) الهداية (٣٤٠/٣ ، ٣٤١) وقيل إذا لم يكن ملتتماً يفسد ، وقيل إذا كان أسود يفسده وإن كان ملتتماً لأنه يتفتت إلا أنه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ، ولأنه يتهم بالإقطار . أ. هـ. من الهداية بتصرف .
 - (٥) المجموع شرح المذهب (٣٥٣/٦) .
 - (٦) المغني (٤٤/٣) والمراد بالعلك أي العلك القوي كما في المغني أما ما يتحلل فلا يجوز مضغه إلا أن لا يبلغ ريقه فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما في المغني .

الشافعي : وأكره العلك لأنه يجلب الريق. (١) وضبطه الروياتي (٢) بالجيم أي يجمعه وقيل يطيب الفم ويزيل الخلوف فيختص على هذا بما بعد الزوال لأنه تكره إزالته حينئذ قال ويروى بالحاء المهملة أي يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش قال أصحابنا ولا يفطر بنزول الريق منه إلى جوفه فإن تفتت فوصل من جرمه شيء إلى جوفه عمداً أفطر وإن شك فلا ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر لأن ذلك الطعم بمجاورة الريق له. (٣) ومن فطر بابتلاع الريق وفيه طعمه ليس بشيء (٤).

فرع : اللبان في معنى العلك فيكره له مضغه صرح به البنديجي وخص القاضي حسين محل كراهة العلك بما إذا كان قد أصلح وقال فيما لم يصلح أنه لا محالة يصل منه شيء إلى جوفه فلا يجوز له مضغه وفصل في الكندر وهو اللبان الأبيض من ما إذا أصابه الماء ييس واشتد فإته كالعلك وبين ما إذا أصابه تفتت ونزل إلى الحلق فلا يجوز له مضغه فإن مضغه أفطر .
فائدة : العلك بكسر العين معروف قال الروياتي وغيره وهو الموميا الذي كلما مضغ صلب وقوي واجتمع ويجوز فتح العين على معنى الفعل .

* مذهب مالك كما في المدونة (١٧٨/١) فيما نقله ابن القاسم عنه أنه كره مضغ العلك للصائم وقال خليل (٦٨) صاحب المختصر وهو كتاب الفتوى للمالكية : وكره البيض : كسته من شوال، وذوق ملح وعلك ثم يمجه .أ.هـ. قال الشارح - الدرديري - رحمه الله تعالى :- "ثم يمجه" قبل أن يصل منه شيء إلى حلقه فإن وصل قضى فقط إن لم يتعمد وإلا كفى أيضاً . (٥١٧/١) حاشية الدسوقي مع هامش شرح الدرديري . وكلام ابن التين لوجه (٩٣).

(١) مختصر المزني (٥٨) والفعل في المختصر "يحب" وعندنا يجلب وعنه النووي في المجموع (٣٥٣/٦) نقلاً عن المزني "يحب" ونقل عن صاحب الحاوي : رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال بالجيم فمعناه يجمع الريق في بما أبتلعه وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين ومكرهه في الآخر قال وقد قيل معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف قال ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش .أ.هـ.

قلت وهذه عناية زائدة من صاحب الحاوي بالفاظ الشافعي جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء - وقد رجعت إلى الحاوي الكبير فلم أجده ولعل هذا الكلام من كتاب آخر له والله أعلم .

(٢) الروياتي هو : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري الفقيه الشافعي ، رحى إلى الأمصار ، وسمع الحديث ، وكان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، له تصانيف منه "مناصيص الشافعي" و"الكافي" . قتل الروياتي رحمه الله تعالى - على أيدي الملاحدة لعنهم الله في المحرم سنة (٥٠٢) هـ . طبقات السبكي (١٩٣/٧) ، مرآة الزمان (٥١٠/٢) .

(٣) العبارة من قوله قال أصحابنا بلفظ النووي من المجموع ولعله فاتته أن يعزو إليه انظر المجموع (٣٥٤-٣٥٣/٦) .

(٤) النووي في المجموع (٣٥٤/٦) وهو حكاية الإمام الدارمي وجهاً عن ابن القطان .

ملاحظة - الشارح - رحمه الله تعالى - قال "فطر" وهذا خطأ لأنها بمعنى خلق ومنه في التنزيل "فاطر السماوات والأرض" أي خالقهن ، والصواب أن يقول أفطر وهو الذي موجود في المجموع (٣٥٤/٦) والله أعلم .

باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رفعه : "من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه"، وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضي يوماً مكانه . ثم ذكر بإسناده عن عائشة أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : إنه أحترق قال مالك : "أصببت أهلي في رمضان فأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بمكتل يدعى العرق فقال : أين المحترق ؟ فقال : أنا فقال : تصدق بهذا". [الشرح] تعليق أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث يزيد بن المطوس عن أبيه (١) قال : (خ) في تاريخه انفرد* به ابن المطوس عن أبيه ولا يعرف له غيره ولا أدري

* في نسخة (م) (نفرد).

(١) الترمذي (٩٢/٣) (٧٢٣) - باب ما جاء في الإفطار متعمداً . وقال : حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه . أ.هـ.

وأبو داود (٧٨٩/٢) (٣٩٦) - باب التغليظ في من أفطر عمداً .

وابن ماجه (٥٣٥/١) (١٦٧٢) - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان .

والنسائي - كبرى - (٢٤٥/٢) (٣٢٧٨-٣٢٨٣) . ثم من أفطر قبل تحله الفطر - وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك الاختلاف على سفيان .

وأحمد في المسند (٤٥٨، ٣٨٦/٢) ، والدارقطني : الصيام : طلوع الشمس بعد الإفطار (٢ : ٢١١) ، والبيهقي : الصيام التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً (٤ : ٢٢٨)

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨/٣) (١٩٨٨) - كتاب الصيام باب التغليظ في إفطار من رمضان . ورواه ابن حجر في "التغليظ" بسنده (١٧٠/٣) .

وأعله الحافظ في (الفتح) بثلاث علل : الاضطراب والجهالة بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء للفتح (١٩١/٤) والتغليظ (١٧١/٣)

وقال المناوي في "فيضه" (٧٨/٦) :- وقال القرطبي حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الأحاديث بخلافه ، وقال الدميري ضعيف وإن علقه البخاري وسكت عليه أبو داود وممن جزم بضعفه البغوي ، وقال ابن حجر فيه اضطراب قال الذهبي في الكبائر هذا لم يثبت . أ.هـ .

وأبو المطوس الابن ، قال فيه ابن حبان كما في المجروحين (١٥٧/٣) : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات . وقال ابن حجر في التقريب : أبو المطوس ، هو يزيد ، وقيل عبد الله بن المطوس ، لين الحديث من السادسة (٤٧٣/٢) . فتضاف له أخرى للحديث وهو ضعف ابن المطوس هذا ، فالحديث ضعيف ، والله أعلم .

سمع أبوه من أبي هريرة أم لا (١) . وقال (ت) بعد أن رواه بلفظ (من غير رخصة ولا مرض لم يقضه عنه صيام الدهر كله وإن صامه) . هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث (٢) . وقال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : يقولون عن ابن المطوس عن أبي المطوس بعضهم يقول : عن حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس قال : ولا أعرف ابن المطوس ولا أبا المطوس . قلت : أتعرف الحديث من غير هذا الوجه ؟ قال : لا . قلت : قد رواه السـدار قطني من حديث قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً مثله (٣) . وقال : أبو داود أختلف على سفيان وشعبة ابن المطوس وأبو المطوس (٤) وللنسائي أخرجه من حديث علي بن حسين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (لا تقبل منهم صوم سنة) (٥) . ومن حديث شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً ، وقال (لم يقضه يوم من أيام الدنيا) (٦) . ورواه كامل أبو العلا من حديث سعيد بن جبيرة عن المطوس عن أبي هريرة (٧) . وقال ابن حزم : روى ناصح من طريق علي بن حسين عن أبي هريرة في رجل أفطر في رمضان فقال (لا يقبل منه صوم سنة) (٨) . (وفي لفظ لم يقضه يوم من أيام الدنيا) وقال أبو محمد بن أبي حاتم قلت لأبي أيهما أصح الثوري عن أبي المطوس أو شعبة عن ابن المطوس ، قال جميعاً صحيحان أحدهما قصر

وقال أبو عمر في الاستذكار (١٠٤/١٠) : وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ ، وهو حديث ضعيف لا يحتج به ، وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح . أ. هـ. ونقل العيني في "عمدة القارئ" (٨٤/٩) ، عن مهنا : سألت أحمد عن هذا الحديث فقال : يقولون عن ابن المطوس وعن أبي المطوس ، وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس قال : لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس . قلت : أتعرف الحديث من غير هذا الوجه ؟ قال : لا ، وكذا قاله أبو علي الطوسي . أ. هـ .

(١) عزاه الحافظ في الفتح (١٩١/٤) ، وفي التلخيص (١٧١/٣) إلى البخاري في التاريخ ولم أهد إليه إلى آوان طباعة هذا البحث ، والله أعلم .

(٢) الترمذي (٩٢/٣) وقد تقدم .

(٣) عمدة القارئ (٨٤/٩) وقد تقدم نقله .

(٤) الدار قطني (٢١١/٢) سنن - باب طلوع الشمس بعد الإفطار .

(٥) أبو داود (٧٨٩/٢) وقال : أختلف على سفيان وشعبة عنهما : ابن المطوس وأبو المطوس .

(٦) النسائي كبرى (٢٤٦/٢) ولكن موقوف وقال عقيبه : وقفه عبد الرحمن عن يعقوب .

(٧) لم أهد إليه لا في المجتبى ولا في السنن الكبرى "؟؟؟" ثم وجدته في علل الدار قطني (٢٦٩/٨) (١٥٦٢) .

(٨) المحلى (١٨٤/٦) قال ابن حزم : وبأصح طريق وليس "روى ناصح"

- قال ابن حزم في المحلى (١٨٣/٦) : أبو المطوس غير مشهور بالعدالة ويعيننا الله من أن نحتج بضعيف إذا وافقنا ونرده إذا خالفنا . أ. هـ .

- أبو المطوس : هو يزيد ، وقيل عبد الله بن المطوس ، لين الحديث من السادسة التقريب (٤٧٣/٢) .

والآخر جوده (١) وقال أبو حاتم أيضاً جاء رجل إلى أبي هريرة أخبره أنه أفطر يوماً من رمضان فقال لا يقبل منه صوم سنة* ثم ساقه من طريق النسائي الأول عنه . وقال يحيى بن معين وأبو حاتم البستي : أبو المطوس المكي يروي عن أبي هريرة مالا يتابع عليه ، لا يجوز الاحتجاج بأفراده (٢) . زاد يحيى واسمه عبد الله وفي موضع آخر هو ثقة وابنه ذكره ابن حبان في ثقافته (٣) وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون لو صح على التعليل . وهو حديث ضعيف لا يحتج به (٤) . وقال أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي : هذا حديث ضعيف لا يحتج بمثله (٥) ثم ادعي أنه صحت الكفارة بأسانيد صحاح فلا يعارض بمثل هذا الحديث ووقع في أصله ابن المضير في مواضع وهو تحريف

*الزيادة ما بين المعكوفين من نسخة (م)

- (١) التهذيب (٢٣٩/١٢) والمجروحين لابن حبان (١٥٧/٣).
- (٢) التهذيب (٢٣٨/١٢) والذي سطره ابن حجر هنا خلاف ما ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - حيث قال الحافظ - كما في التهذيب - عن يحيى : أبو المطوس عبد الله أراه كوفياً ثقة . وذكر ذلك الشارح في الورق التالية . وقال البخاري : اسم يزيد بن المطوس وقال أبو حاتم لا يسمى . قلت (الكلام لابن حجر) . وقال أحمد : لا أعرفه ، ولا أعرف حديثه عن غيره وقال البخاري لا أعرف له غيره حديث الصيام ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . أ. هـ . التهذيب (٢٣٨/١٢) .
- وقال الذهبي في "ميزانه" : أبو المطوس عن أبيه . اسمه يزيد بن مطوس . ضعيف . روى عنه حبيب بن أبي ثابت تفرد بحديثه عن أبيه عن أبي هريرة - رفعه (وذكره) . ولا يعرف لا هو ولا أبوه . (٥٧٤/٤).
- (٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٢/١) (٦٧٤) . وذكره أيضاً في (٢٤٥-٢٤٦) (٧٢٠) وأيضاً في (٥٢٤/١) (٧٥٠) .
- الثقات لابن حبان (٤٦٥/٥) . وقد تقدم النقل عن يحيى بن معين - رحمه الله تعالى - ولم يذكر ابنه .
- (٤) التمهيد لابن عبد البر (١٧٣/٧) ، والاستذكار (١٠٤/١٠) .
- (٥) وضعفه جماعة من العلماء أيضاً كما ذكر المناوي في الفيض (٧٨/٦) كالقرطبي والدميري والذهبي . قلت : ولكن في علل ابن أبي حاتم (٢٦٣/١) فتصحيح لهذا الحديث فقال ابن أبي حاتم بعد سؤاله لأبي زرعه ثم ذكر طرقاً ثم ساق بسنده ثم قال : فقد بان أن الجميع الحديثين صحيحين فقد سمع حبيب من عمارة ومن أبي المطوس . وقال ابن حزم في المحلى (١٨٣/٦) على طريق النسائي الذي فيه إثبات لقاء حبيب بن أبي ثابت لأبي المطوس : فهذا أحسن من كل ما تعلقوا به . قلت : لكن قال الحافظ في الفتح (١٩٠/٤) :- صححه ابن خزيمة وهذا وهم منه رحمه الله تعالى فإن ابن خزيمة قال (٢٣٨/٣) باب التعليل في إفتار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصه إن صح الخبر فإنني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن حبيب ابن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس وساق الحديث .
- قال المحقق : (٢٣٨/٣) على ابن خزيمة : إسناده ضعيف لما ذكره المصنف من الجهالة . وذكرهم الحافظ في الفتح لتصحيحه ابن خزيمة . قلت : وقال الحافظ في الفتح (١٩١/٤) : فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء . أ. هـ .

وصوابه ابن المطوس . وأوله ابن التين على أن المراد لا يدرك ذلك الفضل ولم يتعرض لضعفه (١) وأما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن واصل عن مغيرة اليشكري عن بلال بن الحرث عنه (٢) قال : وحدثنا أبو معاوية عن عمر بن يعلى عن عرفة عن علي نحوه (٣) . وأما الآثار التي بعده فقال ابن بطال : نظرت أقوال التابعين الذين ذكرهم (خ) في المصنفات فلم أر قولهم بسقوط الكفارة إلا في الفطر والأكل لا في الجماع فيحتمل أن يكون عندهم الأكل والمجامع سواء في إسقاط الكفارة إذ كل ما أفسد الصيام من أكل أو شرب أو جماع فاسم (فطر) يقع عليه وفاعله مفطر ، وقد قال عليه السلام في ثواب الصائم عن الله تعالى (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) . فدخل في ذلك أعظم الشهوات وهي شهوة الجماع (٤) - وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب (أن من أكل في شهر رمضان عامداً عليه صيام شهره) (٥) وذكره عن ابن سيرين (عليه صيام يوم) (٦) وقال ابن التين : قال سائر الفقهاء إنه يقضي وقال الأوزاعي : يكفر ولا يقضي . قال وذكر الإسفراييني أنه أحد قولي الشافعي* . وعن الأوزاعي تفصيل آخر يأتي أو آخر الباب (٧) .

* ابن التين لوحة (٩٣)

وقد نص الدار قطني في علله حيث ساق جميع طرقه مما يدل على الاضطراب وأنظر العلل للدار قطني - رحمه الله تعالى (٢٦٦/٨-٢٧٤) (١٥٦٢) .

(١) ابن التين لوحة (٩٣) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٧/٢) (٩٧٨٤) - من قال لا يقضيه وإن صام الدهر

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٨/٢) (٩٧٨٥) - من قال لا يقضيه وإن صام الدهر .

(٤) قلت : هذا الذي قرره - رحمه الله تعالى - هو عين مذهب مالك حيث أن مالكاً يرى أن من يفطر يوماً متعمداً في رمضان فإن عليه الكفارة المغلظة وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ ما لفظه : وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب ونحوهما أيضاً لأن الصوم شرعاً الامتناع من الطعام والجماع فإذا ثبت في وجه من ذلك ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً ولفظ حديث مالك - يريد قوله " أن رجلاً أفطر في رمضان " يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله أفطر ضعيفة قال الأبي لأن أفطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الأصوليين بعمومه إنما اختلفوا فيما إذا كان في سياق النفي . أ. هـ . (١٧٢/٢) الزرقاني على إفطار .

قلت : والحق في هذه المسألة أن رواية الإمام مالك - رحمه الله تعالى - مجمله فسرتها بقية الروايات بأن سبب الفطر هو الجماع والذين رووا هذا هم أصحاب الزهري والحديث مخرجه واحد والجمع واجب إذا أمكن ولذا أخذ فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد بأن الكفارة جاءت في المجامع ، والله أعلم .

(٥) المصنف لعبد الرزاق (١٩٧/٤) (٧٤٦٩) - باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً .

(٦) المصنف لعبد الرزاق (١٩٧/٤) (٧٤٧٠) - الباب السابق .

(٧) قال ابن عبد البر في تهذيبه (١٦٩/٧) قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن وهب وأبو ثور عليه من

وقال الشعبي يقضي كما تقدم عنه ولا كفارة عليه. (١) وحكي ذلك عن سعيد بن جبير، (٢) والنخعي أيضاً، (٣) أنه لا كفارة في الجماع . قال : وذكره أبو عبد الملك عن الشافعي قلت : غريب عنه وذكر أيضاً عن ابن المسيب وحماد (٤) ويرد عليهم أحاديث الباب وما بعده حيث أمر بها والأمر للوجوب . قال : قالوا : لاعموم في اللفظ . قلت : حكى على الواحد حكى على الجماعة وتعليق الحكم بسبب يقتضي أن يكون متعلقاً به حيث كان وكأنهم رأوا أن هذه الأخبار مخصوصة بمن وردت به ولا يسلم لهم ذلك (٥) قلت روى ابن أبي شيبة عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم وعن ابن أبي خالد* عن الشعبي قالاً: (يقضي يوماً مكانه) (٦) . وحدثنا وكيع عن الشعبي مثله (٧) . وحدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : (عليه صوم ثلاثة آلاف يوم) (٨) ، وحدثنا عبدة عن سعيد بن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير (٩) في رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً قال: (يستغفر الله تعالى من ذلك ويتوب إليه ويقضي يوماً

*الإصلاح من المصنف .

الكفارة ما على المجامع وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير وروى مثل ذلك عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري وقال الشافعي وأحمد بن حنبل عليه القضاء ولا كفارة عليه وقال الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر . أ. هـ. بتصرف .

ونقل في المجموع (٣٣٠، ٣٢٩/٦) عن مالك وأبي حنيفة وأحمد والمذهب أن عليه القضاء دون الكفارة ونقل أيضاً عن مالك والأوزاعي وإسحاق والنووي والزهري عليه الكفارة العظمى والمشهور عن مالك أنه يوجب الكفارة العظمى في كل معصية كما حكاه ابن المنذر . أ. هـ. بتصرف . وأنظر ابن التين لوحة (٩٣) .

- (١) عبد الرزاق في المصنف (١٩٧/٤) (٧٤٧١) - باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً .
- (٢) عبد الرزاق في المصنف (١٩٨/٤) (٧٤٧٢) - باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً .
- (٣) عبد الرزاق في المصنف (١٩٧/٤) (٧٤٧٢) - باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً .
- (٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٢) (٩٧٨٢) ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه - المذكورة عن حماد عن إبراهيم قال عليه صوم ثلاثة آلاف يوم وفي المصنف لعبد الرزاق (١٩٧/٤) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثلاً قال الشعبي يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله - باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً .
- (٥) ابن التين لوحة (٩٣) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٧/٢) (٩٧٧٦) وأسقط المؤلف ابن أبي خالد - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٧/٢) (٩٧٧٧) وأسقط المؤلف "إسماعيل" بين وكيع والشعبي - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٧/٢) (٩٧٨٢) - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .

(٩) التصويب : عبدة عن سعيد بن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير .

مكانه(١). وحدثنا وكيع عن جرير عن يعلى عن سعيد مثله (٢). وحدثنا عبدة عن عاصم قال : أرسل أبو قلابة إلى ابن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً فقال سعيد : (يصوم مكان كل يومٍ أفطر شهراً) (٣). وحدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً قال : (يصوم شهراً) (٤) زاد عبد الرزاق قال قتادة : فقلت : فيومين قال : صيام شهر. قال : فعددت أياماً فقال : صيام شهر (٥) ، قال ابن عبد البر : أظنه ذهب إلى التتابع في الشهر لا يخلطه بفطر فكأنه يقول : من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاؤه كله نسقاً (٦) لأن الله تعالى فرض شهر رمضان وهو متتابع فإذا تخلله فطر لزمه في القضاء التتابع كمن نذر صوم شهر متتابعاً وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون أراد شهراً شهراً عن كل يوم ويحتمل ما رواه معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهراً واحداً وهذا أظهر وأولى لتتفق الروايات عنه (٧). وأما حديث أبي هريرة رفعه (عليه يوم مكانه) فقال أبو زرعه ليس بصحيح ولم يقل هذا الحرف أحد من الثقات (٨) ، وأما حديث البزار الذي في طريقه مندل عن عبد الوارث عن أنس مرفوعاً (من أفطر يوماً من رمضان فعليه صوم شهر) (٩) قال عبد الحق : ورواه أيضاً ابن عقبة ولا يصح ولا يثبت قاله الدار قطني . ولفظه (من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً ومن أفطر يومين كان عليه [ستون] يوماً* ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه [تسعون] يوماً*) (١٠) وعند الدار قطني أيضاً من حديث أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان

* في نسخة (م) (ستين) وهو مخالف للقواعد النحوية .

** في نسخة (م) (تسعين) وهو مخالف للقواعد النحوية .

- (١) ابن أبي شيبة (٣٤٧/٢) (٩٧٧٨) - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .
- (٢) ابن أبي شيبة (٣٤٧/٢) (٩٧٨٠) - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .
- (٣) ابن أبي شيبة (٣٤٧/٢) (٩٧٨٠) - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .
- (٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٢) (٩٧٨١) - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .
- (٥) عبد الرزاق في المصنف (١٩٧/٤) (٧٤٦٩) - باب من يبطل الصيام يوم يأكل في رمضان متعمداً .
- (٦) التمهيد لأبي عمر (١٧١/٧) وفي التمهيد .. كله نسقاً .. وليس : "كأنه سقى ...
- (٧) المحلى لابن حزم (١٩١/٦) وعقب أبو عمر في تمهيده (١٧١/٧) :- وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم والصحيح عنه ما تقدم يعني شهراً دون عن كل يوم شهراً .
- (٨) العلل لابن أبي حاتم (٢٢٥/١) .
- (٩) الدار قطني (٢١١/٢) في السنن وقال : هذا إسناد غير ثابت ، مندل ضعيف ومن دون أنس ضعيف أيضاً - باب طلوع الشمس بعد الإقطار .
- (١٠) السنن للدار قطني (١٩١/٢) وقال ولا يثبت هذا الإسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة - باب القبلة للصائم

(فأمره عليه الصلاة والسلام بصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) علقه أبو معشر نجيح^(١). وفي لفظ (أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار). قال والمحفوظ عن مجاهد مرسل^(٢). وعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة^(٣). وليث ليس بالقوي^(٤). وعن مقاتل بن سليمان المفسر وهو آفته^(٥)* وعن عطاء عن جابر مرفوعاً (من أفطر يوماً من رمضان فليهدى بدنه فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين)^(٦). إذا تقرر ذلك فقد اختلف العلماء كما قال أبو عمر: فيمن أكل أو شرب في رمضان متعمداً فقال مالك وأصحابه والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله في الترتيب أو التخيير وإلى هذا ذهب محمد بن جرير. وروي مثله عن عطاء في رواية وعن الزهري والحسن وقال الشافعي وأحمد عليه القضاء ولا كفارة وهو قول ابن سيرين وابن جبير وجابر بن زيد والشعبي وقتادة وإبراهيم. وقال الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر وسائر من ذكرنا قوله من التابعين قال يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله ويتوب إليه وقال بعضهم ويصنع معروفاً ولم يذكر * عقوبة وقد قال ابن شعبان: من المالكية فيه أن من جاء مستفتياً فلا

* في نسخة (م) و(د) بإثبات الواو وفي السنن بحذفها وهو الصواب.

** في نسخة (م) (عنهم عقوبة).

(١) السنن للدار قطني (١٩١/٢) - باب القبلة للصائم وقال الدار قطني: أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي - باب القبلة للصائم - وأبو معشر قال فيه الحافظ في التقریب (٢٩٨/٢): نجيح بن عبد الرحمن السندي، بكسر المهملة وسكون النون، المدني أبو معشر، وهو مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن، وأختلط، مات سنة سبعين ومائة، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال. أ. هـ.

(٢) السنن للدار قطني (١٩١/٢) - باب القبلة للصائم.

(٣) السنن للدار قطني (١٩١/٢) - باب القبلة للصائم.

(٤) السنن للدار قطني (١٩١/٢) - باب القبلة للصائم. ليث بن أبي سليم - ابن زُئيم، بالزاي والنون، مصغراً، واسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك، صدوق، أختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين التقريب (١٣٨/٢).

(٥) مقاتل بن سليمان المفسر ابن بشير الأزدي الخرساني، أبو الحسن البلخي نزيل مرو، ويقال له ابن دوال دوز، كذبوه وهجروه، رمي بالتجسيم، من السابعة. التقريب (٢٧٢/٢).

السنن للدار قطني (١٩١/٢) وقال مقاتل بن سليمان ضعيف - باب القبلة للصائم.

وقال المناوي في "الفيض" مستدركاً على السيوطي رمزه له بالضعف فقط، وفي الميزان هذا حديث باطل يكفي في رده تلف خالد وشيخه ضعيف ومقاتل غير ثقة وخالد كذبة الغرياني وواه ابن عدي. أ. هـ.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال مقاتل كذاب والحارث ضعيف وتبعه المؤلف - يعني السيوطي - في مختصره ساكتاً عليه. أ. هـ. (٧٨/٦) من الفيض.

(٦) السنن للدار قطني (١٩١/٢) وأعله بمقاتل بن سليمان والحارث بن عبيدة الكلاعي حيث قال ضعيفان. فقول الشارح يوهم أنه العلة في مقاتل فقط بينما هي في الاثنين معاً والله أعلم.

عقوبة عليه لأن الشارع لم يعاقبه قال فإن ظهر عليه عوقب. (١) وقد روي عن عطاء أن من أفطر يوماً من رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فبقرة أو بدنة أو عشرين* صاعاً من طعام للمساكين. وروي عن الحسن أنه سوى بين الأكل والمجامع في الرقبة والبدنة . وعن ابن عباس عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكيناً وعن ابن المسيب وهو قول ربيعة أن عليه صوم اثني عشر يوماً وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهراً فمن أفطر فيه يوماً كان عليه اثنا عشر يوماً وكان الشافعي يعجب من هذا وينتقص فيه ربيعة . ولربيعه شذوذ هذا آخر كلام أبي عمر وربيعه لم يشذ في هذا لأنك حكيت له سلفاً وهو ابن المسيب قال وأقاول التابعين بالحجاز والعراق لا وجه لها عند أهل الفقه لمخالفتها السنة وإنما في المسألة قولان : أحدهما قول مالك ومن تابعه . والثاني قول الشافعي ومن تابعه (٢) . وقد اختلف الفقهاء عما يجزي من الإطعام عما يجب أن يكفر فيه عن فساد يوم من رمضان فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي يطعم ستين مسكيناً مداً لكل مسكين بمدّه عليه الصلاة والسلام* قال أشهب : أو غداء أو عشاء (٣) وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يجزيه أقل من مدين بمدّه عليه السلام وذلك نصف صاع لكل مسكين قياساً على فدية الأذى فإن كان من التمر والشعير فصاع قال وقول مالك أولى لأنه نص لا قياس. (٤) لأن العرق ذكر أنه كان فيه خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مداً وذلك في حديث مالك عن عطاء عن ابن المسيب (٥) وهو مذكور أيضاً في حديث مجاهد وعطاء عن أبي هريرة ففي حديثه عشرون صاعاً. (٦) وقد روي ذلك من وجوه مرسلّة

* في نسخة (د) (عشرون) وهو مخالف لما عليه من القواعد النحوية .

** في نسخة (م) (عليه السلام) فقط .

(١) ابن التين لوحة (٩٤) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٦٩/٧-١٧٢) ببعض التصرف .

(٣) قول أشهب خارج عن كلام أبي عمر في تمهيد . وذكره في الفتح (٢٠٠/٤) .

(٤) التمهيد (١٧٣/٧-١٧٤) مع بعض التصرف من الشارح - رحمه الله تعالى

(٥) الموطأ بشرح الزرقاني (١٧٣/٢-١٧٥) (٦٦٧) - كفارة من أفطر في رمضان .

(٦) عزاه ابن حجر في الفتح (٢٠٠/٤) إلى "الطبراني في الأوسط" وقال لا حجة فيه لما فيه من الشك فقد قال : عشرون صاعاً وقال قيل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين ، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به .

ومسنده (١) . ومعلوم أن ذلك غير ما ذهب إليه أبو حنيفة وليحمل على أن ذلك العرق يسع ذلك لا ما فيه . وفي الموطأ يحتمل ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين (٢) وعن أبي مصعب : لا إطعام عليه (٣) . وقال الحسن عشرون صاعاً تطعم الأربعين (٤) [وسيأتي* أما حديث أبي هريرة فأخرجه (م) . (٥) واختلف أهل العلم فيما يجب على الواطئ عامداً نهاراً في رمضان فذكر (خ) ما أسلفناه مع المناقشة معه وأوجب جمهور الفقهاء على المجامع عامداً الكفارة والقضاء هذا قول مالك وعطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق واحتجوا بإعطائه عليه السلام المحترق المكتل المتصدق به فثبت به الكفارة عليه ولا وجه لمن أسقطها فإنه مخالف للسنة الثابتة والجمهور (٦) . وقد سلف في باب من أكل أو شرب ناسياً أن في قوله (احترق) دليلاً على العمدية لأن الله تعالى رفع الحرج عن السهو والخطأ ويؤيده قوله أين المحترق فأنثبت له حكم العمد بهذا (٧) . وذكر الطحاوي في شرح

* ما بين المعكوفين من (م) .

وقال هي مجمع الزوائد (١٦٨/٣) رواه "الطبراني في الأوسط" ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكن 'مدلس وعن عطاء وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال بمثله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الخ .
(١) منها عند ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩/٣) ولكن علقه بقوله " إن ثبتت هذه اللفظة : بعرق فيه عشرون صاعاً " عن عائشة . ورواه أيضاً عن أبي هريرة (٢٢١/٣) (٢٢٢،٣) وقال المحقق (٢٢٢/٣) على ابن خزيمة : إسناده ضعيف ، مهرا بن أبي عمر سئى الحفظ أيضاً ناصر . أي وافق في تضعيفه الألباني .
فائدة : قال البيهقي في خبر عائشة (٢٢٣/٤) : أن رواية خمسة عشر صاعاً أصح من رواية عائشة " عشرون صاعاً " للكلام في محمد بن إسحاق ورد عليه ابن الترمذاني في جوهرة (٢٢٣/٤) : " الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق وقال الخطابي في شرحه على أبي داود (٧٨٧/٢) طبعة الدعاس : وظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد . إلى أن قال : وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته " ثلاثين صاعاً " وإسناد الحديثين لا بأس به وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالاً ، فالاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به النبي (صلى الله عليه وسلم) المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به ، ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده الخ .

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني (١٧٣-١٧٥) (٦٦٧) - كفارة من أفطر في رمضان .

(٣) ابن التين لوحة (٩٤) .

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (٢٠٠/٤) والثوري في شرحه على مسلم (٢٩/٧) وهو عن ابن التين لوحة (٩٤) .

(٥) مسلم بشرح النووي (٢٢٥-٢٢٧) - تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه .

(٦) التمهيد لأبي عمر (١٦٧/٧) وزاد معهم أبا ثور - رحمه الله تعالى .

وكذا الاستذكار (٩٨-٩٩) .

(٧) ومثل الجماع في نهار رمضان لا يتصور منه البتة السهو أو النسيان والغفلة بل هو ذاكرٌ لصومه وجاهلاً للحكم .

معانيه أنه ذهب قوم إلى وجوب الصدقة ولا يجب عليه من الكفارة غير ذلك واحتجوا بهذا الحديث ولم يسم قائله (١) . وحديث أبي هريرة أولى منه لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة . شيء حفظه أبو هريرة ولم تحفظه هي فهو أولى بما زاد في الحديث من العتق والصيام (٢) . واختلفوا فيمن أكل عامداً في رمضان فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق عليه ما على المجامع من الكفارة مع القضاء وهو قول عطاء والحسن والزهري وقال الشافعي وأحمد عليه القضاء دون الكفارة وهو قول النخعي وابن سيرين وقالوا إن الكفارة إنما وردت في المجامع خاصة وليس الآكل مثله بدليل قوله عليه السلام " من استقاء فعليه القضاء أو ذرعه القيء فلا " ولا تناقض فأظهر قوليه التسوية (٣) وقد اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك عليه قضاؤه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور وأحمد وإسحاق (٤) . وقال الأوزاعي : إن كفر بالعتق والإطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطر وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم (٥) وقال : يحتمل أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام ويحتمل أن يكون معه واجب إلى أن يكفر ويصوم وحجة من أوجب القضاء أن الكفارة عقوبة للذنوب الذي ارتكبه والقضاء بدل عما أفسده كما لا يسقط عن المفسر حجة بالوطء إذا أهدى البدل (٦) فكذا هنا واعتل من لم يوجبه أنه ليس في خبر عائشة ولا أبي هريرة في نقل الحفاظ ذكر القضاء فيقال له قد روي من طرق فيها ذكر القضاء لكنها متكلم فيها وقد أوضحناها في تخريج أحاديث الوسيط (٧)

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٠/٢) .

(٢) وهذه زيادة صحيحة ترتب عليها زيادة حكم ، وجب الأخذ بها، ولذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - السنة قد تعزب عن البعض ولا تعزب عن الكل - أو كما قال .

(٣) الاستنكار (١٠٠/١٠ - ١٠١) .

(٤) التمهيد لأبي عمر (١٦٧/٧) .

(٥) التمهيد لأبي عمر (١٦٧/٧) ناقلاً كلام الأوزاعي .

(٦) التمهيد لأبي عمر - رحمه الله تعالى - (١٦٩/٧) ولم يعزه الشارح إليه - عفا الله عنه . وعليه حجه أخرى

(٧) الوسيط لابن الملقن ليس بين يدي ولكن قال في تحفة المحتاج . ابن الملقن - رحمه الله تعالى - في " تحفة المحتاج (١٠٤/٢) : وأعلها ابن حزم بهشام بن سعد وتبعه ابن القطان وهشام أحتج به مسلم وأستشهد به البخاري . وقال العجلي: حسن الحديث. وفي رواية للدارقطني أيضاً : وصم يوماً . وأعلها ابن حزم بأبي أويس فقال : ضعيف ضعفه ابن معين وغيره. قلت: قد أحتج به مسلم ووثقه أحمد ويعقوب بن شيبه وكذا يحيى بن معين في روايتين عنه .أهـ.

قلت : ورواه هشام بن سعد تابعه عليها إبراهيم بن سعد كما عند أبي عوانه في صحيحه كما ذكره الحافظ في التلخيص وسرد عدة متابعات لهذه الزيادة . التلخيص (٢٠٧/٢) ولهذا قال في الفتح (٢٠٤/٤) : وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً . والزيادة ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما نقل عنه الألباني في الأرواء وقد صححها في الأرواء (٩٣/٤) ، والله أعلم .

فناقشنا ابن حزم في أنه وهّاهما أجمع بسبب ابن أبي أويس (١) وهشام بن سعد (٢) وعبد الجبار بن عمرو (٣)* وذكر ابن بطلال منها حديثاً واحداً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤) ثم قال وهو من مرسلات سعيد بن المسيب (٥) وهي حجة عند الفقهاء (٦) وكتاب الله يشهد لصحتها حيث قال: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ (٧) ولا تبرأ الذمة إلا بيقين الأداء وهو قضاء

- (١) إسماعيل بن أبي أويس : قال ابن حجر في التقريب (٧١/١) (٥٢٧) : إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني ، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظة ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرون / خ م ت ق .
- (٢) هشام بن سعد : هو المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعد ، صدوق ، له أوهام ، ورمى بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها . التقريب (٣١٨/٢) (٨١) .
- (٣) الراوي لا يكون حجه . حاشية على المحلي (١٨١/٦) باب طلوع الشمس بعد الإفطار . وحديث عبد الجبار رواه الدار قطني (٢٠٩/٢) . ورواه البيهقي (٢٢٦/٤) وقال عقيبه وليس بالقوي مضعفه أي عبد الجبار .
- * أنظر توهين ابن حزم في المحلي (١٨٢-١٨١/٦) حيث قال على حديث أبي أويس بعد أن ضعفه ، ضعفه ابن معين وغيره ، وقال على هشام بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان ، وقال عن حديث عبد الجبار بن عمر ضعيف ، ضعفه البخاري ، وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال أبو داود السجستاني : هو منكر الحديث قلت وحديث أبي أويس رواه الدار قطني (٢١٠/٢) - باب طلوع الشمس بعد الإفطار - والبيهقي (٢٢٦/٤) وأما هشام فقد قال الخليلي " أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمه قالوا : وإنما رواه الزهراني عن حميد ، قال : ورواه وكيع عن هشام بن سعد عن الزهري عن أبي هريرة منقطعاً ، قال أبو رزعة الرازي : أراد وكيع الستر على هشام بإسقاط أبي سلمه . وحديثه في الدار قطني (١٩٠/٢) (٢١١/٢) - باب القبلة للصائم - وأبي داود (٧٨٦/٢) (٢٣٩٣) باب كفارة من أتى أهله في رمضان - والبيهقي (٢٢٧-٢٢٦/٤) وكلام الخليلي في الإرشاد (٣٤٥-٣٤٦) . قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - ومثل هذا الذي أختلط فيه الأمر .
- (٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨/٢) (٩٧٨٧) - ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان - والبيهقي (٢٢٦/٤) وذكره ابن حزم في المحلي (٨٢/٦) وأعله بالحجاج وهو ابن أوطاة حيث قال لأنه الحجاج لا شيء ، ثم هو صحيفة . قلت : ولكن يصلح في المتابعات كما سيأتي .
- (٥) رواه مالك في الموطأ (١٧٣/٢-١٧٥) بشرح الزرقاني - كفارة من أفطر في رمضان ، ورواه البيهقي (٢٢٧/٤) وقال عقيبه هكذا رواه مالك بن أنس عن عطاء ورواه داود بن أبي هند عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين إلا أنه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق وروي من أوجه أخرى عن سعيد بن المسيب وأختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الأحاديث الموصولة وبالله التوفيق . أ . هـ .
- قلت وهو الحق ، والله أعلم .
- (٦) قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في اختصار علوم الحديث : " وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب : حسان ، قالوا : لأنه تتبعها فوجدها مسندة والله أعلم . ص ٤٦ .
- (٧) سورة البقرة آية {١٨٤}

اليوم وفي إعطائه عليه السلام للرجل الصاع ليتصدق به حجة لمالك في اختياره الإطعام في كفارة المفطر في رمضان لأنه شبه البدل من الصيام ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفطر في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعق ولا صيام مع القضاء وإنما يؤمر بالإطعام^(١) هذا مأخوذ من قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ (٢) وذكر أبو عبيد عن الأصمعي (٣) قال : أصل العرق السفينة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل فيه زبيل فسمى الزبيل عرقاً لذلك ويقال العرقة أيضاً (٤) وزعم الأخفش أحمد بن عمران (٥) في شرح الموطأ أنه يسمى عرقاً لأنه يعمل عرقة عرقة لعرضها واصطفاها ثم يضم يقال : عرقة وعرق كعلقة وعلق والعرقة الطريقة العريضة ولذلك سميت درة المكتب عرقة (٦) . والصواب فتح الرائ (٧) . وقال ابن حبيب (٨) في شرح الموطأ رواه مطرف (٩) عن مالك بالتحريك (١٠) وقال ابن التين (في رواية أبي الحسن (١١)

(١) التمهيد لأبي عمر - رحمه الله تعالى - بتصرف من المؤلف (١٦٢/٧-١٦٣)، والاستذكار (٩٧/١٠) .

(٢) سورة البقرة آية {١٨٤} .

(٣) الأصمعي هو :- الإمام العلامة الحافظ ، حجة الأدب ، لسان العرب ، أبو سعيد عبد الملك بن قريش بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي البصري ، اللغوي الأخباري ، أحد الأعلام ، يقال اسم أبيه عاصم ، ولقبه قريش ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، ومات الأصمعي سنة خمسة عشرة ومائتين هجرية وعاش (٨٨) سنة - رحمه الله تعالى - السير (١٧٥/١٠) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير (٢١٩/٣) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٢٣/١) مادة عرق ، وتهذيب الصحاح للزنجاني (٥٨٩/٢) ، والمصباح المنير للفيومي (٣٧/٢) .

(٥) الأخفش أحمد بن عمران هو : أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني ، أبو عبد الله النحوي ، يعرف بالأخفش ، قال ياقوت : كان نحويًا لغويًا ، أصله من الشام . قال الذهبي : روى وكيع وزيد بن الحباب وصنف غريب الموطأ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ومات قبل الخمسين ومائتين . (٣٥١/١) (٦٧٦) - بغيت الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .

(٦) التمهيد لأبي عمر (١٨٢/٧) نقلاً عن أحمد بن عمران الأخفش

(٧) التصويب لأبي عمر (١٨١/٧) حيث نقله عن أهل الاتفاق وأهل اللغة .

(٨) ابن حبيب هو : شيخ المالكية بافريقيه العلامة قاضي أطرابلس المغرب أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب الأفريقي القطان المالكي (سير ٢٢٦/١٤) .

(٩) مطرف هو : مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي أبو عبد الله البصري ، ثقة ، عابد ، فاضل ، من الثامنة ، مات سنة خمس وتسعين ، التقريب (٥٣٤) .

(١٠) التمهيد (١٨١/٧) وقال وزعم بتحريك الرائ وبالفتح .

(١١) أبو الحسن القابسي - الإمام الحافظ الفقيه ، العلامة عالم المغرب أبو الحسن علي ابن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي ، صاحب " الملخص " سير أعلام النبلاء (١٥٨/١٧) .

بسكون الراء ورواية أبي ذر (١) بفتحها. وأنكر بعض العلماء إسكان الراء وقال : إنما هو العظم الذي عليه اللحم (٢) وفي العين العرق مثال سحر والعرقا كل مظفور أو مصطفىف (٣) وعن أبي عمر العرق أكبر من المكتل . والمكتل أكبر من القفة والعرق زبيل من فذ بلغة كلب ذكره في الموعب وفي جامع للقرّاز العرق ويقال بسكون الراء وفتحها (٤) . وقال ابن سيده العرق واحدته عرقة قال والزبيل والزبيل الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزبيل القفة والجمع زُبيل وزُبْلان وقال الجوهري : الزبيل معروف فإذا كسرت شددت فقلت زَبِيل أو زنبيل لأنه ليس في كلام العرب فعيل بالفتح والمكتل شبه الزنبيل. (٥) وفي الجامع الزنبيل الوعاء الذي يرمى به الزبل وهو فعيل في معنى مفعول من هذا وفيه لغة أخرى زنبيل وإذا جمعوا قالوا زنابيل (٦) .

(١) أبو ذر هو : أبا ذر الهروي عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عفير الأنصاري الهروي نسبة إلى هراة ، المالكي ، نزيل مكة ، ذي التصانيف الكثيرة والزهد والورع والعبادة ، المتوفي على ما هو صواب ، سنة (٤٣٤) هـ . "المستطرفة" (٢٣) .

(٢) ابن التين لوحة (٩٤،٩٣) ، ذكر ذلك الأزهرى في "تهذيب اللغة" (٢٢٤/١) .

(٣) العين للخليل بن أحمد ص ١٧٦ . وانظر مادة عرق في "المشارك" (٧٦/٢) للقاظي عياض - رحمه الله تعالى

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي (٣٦٨/٢) - باب الميم مع الكاف .

(٥) الصحاح للجوهري (١٧١٥/٤) .

(٦) التاج (٣٥٤/٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم { رب يسر وسهل ووفق } [*]

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء

فتصدق عليه فليكفره

ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه (هلكت) أي بسبب ما وقع فيه من الإثم ، وفيه (هل تجد رقبة تعتقها قال: لا). وكذا (هل تجد) في الصوم والإطعام وفيه (والعرق المكتل) ثم ترجم له باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا يحاولون ثم ساق حديث أبي هريرة أيضاً وفيه (بعرق فيه تمر) وفي نسخة فيها ، (وقال خذ هذا) وفي نسخة (خذها) وفيه أن الآخر وهو بكسر الخاء أي الأبعد على الذم وقيل الأرذل وقيل الأخير الأبعد والآخر الغائب (١). وقوله (وهو الزنبيل كذا) هو بنون ثم باء موحدة وفي بعضها الزبيل وصح بفتح الزاي مخففاً وكسرهما مع التشديد كما سلف في الباب قبله (٢) وأختلف العلماء في الواطئ في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره ولم يجد ما يطعم كالرجل الذي ورد في الحديث فقال الزهري : هو خاص به دون غيره (٣) أي واستغفر له من ذلك الذنب وقريب منه دعوى نسخه كما حكاه ابن التين (٤) ولم يذكر ناسخه وفي سقوطها قولان للشافعي وأحمد أظهرهما [كسائر] * الكفارات (٥) وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور

* ما بين المعكوفين بياض في الأصل .

** ما بين المعكوفين من (م) .

(١) لسان العرب (١٥/٤) مادة أخرى .

(٢) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - في الفتح (١٩٩/٤) : في رواية منصور فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابن أبي حفصة .. فأتى بزبيل وهو المكتل .. والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغبف وهو المكتل قال ابن دريد يسمى زبيلاً لحمل الزبل فيه ، وفي لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللغات الثلاثة زنبيل . أهـ .

(٣) عبد الزراق في المصنف (١٩٤/٤) (٧٤٥٧) - باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً . وذكر الحافظ في الفتح (٢٠٣/٤) أنه مال إليه إمام الحرمين ، ورده بأن الأصل عدم الخصوص .

(٤) ابن التين لوحة (٩٦) وحكاها الحافظ في الفتح (٢٠٣/٤) .

(٥) المغني (٧٣/٣) رواية عن أحمد وقول للشافعي كأبي حنيفة وغيرهم .

وعيسى بن دينار(١)* ولأنه عليه السلام أمره أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز والقول الثاني سقوطها كزكاة الفطر ولأنه عليه السلام لم يذكر ذلك للأعرابي مع جهله الحكم وهو قول الأوزاعي(٢) وأحمد في رواية(٣) ولأول أن يجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز . وكلام القاضي أبي الطيب من أصحابنا يقتضي أن الثابت في ذمته أحد الخصال الثلاث فيكون مخيراً فيها(٤) وكلام صاحب التنبيه يقتضي أنه الإطعام خاصة(٥) وفيه يريد بالأهل من لا تلزمه نفقته(٦) وللشافعي في الأم احتمالان في الحديث فيحتمل أنه عليه السلام تطوع بالتكفير عنه وسوغ** له صرفه إلى الأهل والعيال فيكون فائدة الحديث أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن صاحبها بإذنه ويجوز تطوع صرفها إلى أهل المكفر عنه وعياله ويحتمل أنه لم يملك ذلك وإنما أراد أن يملكه ليكفر فلما أخبره بحاجته دفعه*** إليه دفعة ويحتمل أنه ملكه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله وإطعامه لعياله ليبين أن الكفارة إنما تجب إذا فضل عن الكفاية(٧) وقال المهلب قوله (كله) دليل على أنه إذا أوجب على معسر كفارة إطعام وكان محتاجاً إلى إبقاء رفق نفسه وأهله أن يؤثرها بذلك الإطعام ويكون ذلك مجزياً عنه على قول من رأى سقوطها عنه بالعسر قال: وإباحة الأكل لا يمنع من بقاء حكم الكفارة في ذمته لأنه لما أخبر عن حاجته

* انظر التمهيد (١٧٧/٧) حيث نقل القياس عن الطبري حيث قال : وزعم الطبري أنه قياس .. وذكره . وأما عيسى بن دينار فقد نقل أبو عمر في تمهيده (١٧٥/٧) عنه وليس قياساً كما يفهم من عبارة الشارح - رحمه الله تعالى ونقل صاحب المغني هذا القياس (٧٣/٣) ولم ينسبه للطبري ورجح النووي في المجموع ثبوتها في الذمة . انظر المجموع (٣٤٣/٦) . وكذا رجه صاحب التنبيه ص ٦٧
** في (م) (وشرع) .
*** في (م) (صرفه) .

- (١) قول عيسى بن دينار ذكره ابن التين لوحة (٩٦).
- (٢) التمهيد لأبي عمر (١٧٦/٧) وكذا نقله صاحب المغني (٧٢/٣).
- (٣) التمهيد لأبي عمر (١٧٧/٧) حيث نقله الأثرم عن أحمد ، والمغني (٧٢/٣) وهو ظاهر المذهب لأنه صدره .
- (٤) لم أهد إليه .
- وأبو الطيب هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الشافعي أحد الأعلام ، روى عن أبي أحمد الغطريفي وجماعة وتفقه بنيسابور على أبي الحسن الماسر حبسي ، وسكن بغداد ، وعمر مئة وستين . قال الخطيب : كان عازماً بالأصول والفروع ، محققاً صحيح المذهب . توفي سنة (٤٥٠) هـ - رحمه الله تعالى . العبر (٢٩٦/٢) .
- (٥) قلت الذي في التنبيه خلاف ما ذكره الشارح - رحمة الله تعالى - حيث قال أبو إسحاق : والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد ثبت في ذمته في أحد القولين إلى أن يجد ، ويسقط في الثاني . أ. هـ . ورقة (٦٧) .
- (٦) ابن التين لوحة (٩٦) .
- (٧) الأم للشافعي (٩٨-٩٩) .

أباح له الانتفاع بما أعطاه ولم يعترض لحكم ما في ذمته فبقي ذلك بحاله وفيه أن الصدقة على الفقراء واجبة بهذا الحديث (١) . وأختلف العلماء هل كفارته مرتبة كما ذكر في الحديث العتق فإن لم يجد صام فإن لم يجد أظعم أو مخيرة . فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور ومطرف وابن الماجشون وابن حبيب في أحد قوليه بالأول (٢) وهو مشهور مذهب أحمد (٣) ونقله ابن قدامة عن جمهور العلماء (٤) . وفي المدونة قال ابن القاسم : لا يعرف مالك في الكفارة إلا الإطعام لا عتقاً ولا صوماً (٥) وقال في كتاب الظهار ما للعتق وماله قال تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ وأمر المحترق بالصدقة وروي عنه أنه مخير بين الثلاثة حكاه ابن القصار والبغداديون وابن المنذر (٦)* والحجة له حديثه حدثه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يعتق أو يصوم أو يطعم (٧) وأو موضعها في كلام العرب التخيير ولا توجب الترتيب (٨) . ويجوز أن يكون أبو هريرة قد حفظ الفتيا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مرتين فرواه مرة على التخيير ومرة على الترتيب ليعلمنا الجواز في

(١) لم أجد قول المهلب لا في الفتح ولا في غيره من بين يدي من المصادر .

(٢) ابن التين لوحة (٩٤) والمؤلف - رحمه الله تعالى - يجمع الأقوال في نسق واحد فيظن أنها مصدر واحد . التمهيد لأبي عمر (١٦٤/٧-١٦٥) .

(٣) نص عليه ابن قدامة في المغني (٦٦/٣) .

(٤) المغني (٦٦/٣) .

(٥) المدونة (١٩١/١) - في الكفارة في رمضان .

وفي التمهيد (٦٣/٧) : وقال ابن وهب عن مالك : الإطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره . وقال المحقق الشيخ - عبد الله الغماري - بعد قول ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت . وقد صدق إذ كيف ينكر مالك ما رواه في موطأه بإسناده الصحيح ؟ والملاحظ بوجه عام أن أقوال مالك المخالفة للسنة يرويها ابن القاسم عنه ولم يكن صاحب حديث . كما قال مسلمة بن قاسم بل كان صاحب رأي .أ.هـ.

(٦) ابن التين لوحة (٩٤) مع بعض التصرف .

* قال خليل في مختصره وهو كتاب الفتوى عنه المالكية ص ٦٩ : بإطعام ستين مسكيناً لكل مدّ وهو الأفضل ، أو صيام شهرين ، أو عتق رقبة كالظهار .أ.هـ.

وظاهره تفصيل الإطعام والتخيير على مقتصر رواية الموطأ لا كما قال ابن القاسم و خليل ، وقد نص النووي على ذلك ، ففي المجموع (٣٣٣/٦) : فقال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى - هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار .أ.هـ.

(٧) مالك في الموطأ - بشرح الزرقاني - (١٧١/٢) - كفارة من أفطر في رمضان .

(٨) أنظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (٦٢/١) حيث لها من المعاني اثني عشرة معنى .

التخيير والترتيب إلى تقديم العتق ولا يكون أحدهما ناسخاً للآخر . وأجاب بعضهم بأنه عليه السلام علم مآل أمره وأنه لا يقدر على العتق والصيام وهو باطل (١) لأن مالكاً رواه وفيه الثلاثة بلفظ أو ومن لا يقدر لا يقال له إن شئت فأعتق وإن شئت كذا . وقال الطحاوي إنما أمره عليه الصلاة والسلام بكل صنف من أصناف الكفارة الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكره له قبله (٢) على ما ثبت في حديث هذا الباب وقال بعض العراقيين القصة واحدة والراوي واحد وهو الزهري وقد نقل التخيير والترتيب ولا يجوز أن يكون خيره ورتبه فلا بد من المصير إلى إحدى الروايتين والمصير إلى الترتيب أولى من وجوه كثرة ناقلاتها فإن الترتيب رواه سفيان بن عيينة ومعر والأوزاعي وعورض بما رواه عن الزهري مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد وأبو إدريس وفليح وعمرو بن عثمان المخزومي ذكره ابن التين (٣) . والاعتناء بلفظ الشارع بخلاف من خبر فإتاما نقل لفظ الراوي وإن كانا في الحجة سواء . وإذا تعارضوا كان المصير إلى من نقل لفظه أولى ولأن ناقله مفسر لأنه قال له أعتق قال لا أجد قال فصم وناقل التخيير لم يذكر أنه أمره بالصيام والإطعام بعد أن ذكر الأعرابي عجزه فهذه زيادة ولأن فيه احتياطاً لأنها لو كانت مخيرة فالترتيب أجوز وإن كانت مرتبة فقد فعل (٤) . وتفرد الحسن البصري فقال عليه عتق رقبة أو هدي بدنة أو عشرون صاعاً لأربعين مسكيناً حكاه ابن التين (٥) وحكي عن عطاء لا صوم عليه وإن لم يجد رقبة فبقرة أو بدنة (٦) وروى مالك البدن مرسلًا عن سعيد (٧) . واختلفوا في المرأة إذا وطئها طائعة في

(١) ابن التين لوحة (٩٤) .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٢/٢) .

(٣) ابن التين لوحة (٩٥) .

(٤) ذكر معناه ابن التين لوحة (٩٥) .

(٥) ابن التين لوحة (٩٤) .

(٦) قلت : المذكور عن عطاء كما في التمهيد (١٦٩/٧) على خلاف هذا ولعله سهو من الشارح - رحمه الله تعالى - حيث قال ابن عبد البر في المصدر المذكور : وقد روي عن عطاء أيضاً أن من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ، كان عليه تحرير رقبة ، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة ، أو عشرين صاعاً من طعام يطعم المساكين . قلت : وهذا خلاف مسألتنا اللهم إن كان مذهب عطاء التسوية بين الأكل المتعمد في رمضان والغشيان في رمضان، والله أعلم .

وذكر كلام عطاء كما في نقل الشارح ابن التين لوحة (٩٥) وهذا وهم كما بينت .

(٧) مالك في الموطأ (١٧٣/٢) - باب كفارة من أفطر في رمضان ، وقد تقدم . وهو حديث معلول إذ فيه ذكر البدنة من دون جميع الطرق وهو مما أنكر على عطاء الخرسان في هذا الحديث كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٨) وقال أيضاً في التمهيد (٢١/١٠) : وأما ذكر البدنة في هذا الحديث ، فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء ، عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وفيه اضطراب ، ولا أعلم أحداً كان يعني بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري . وكذا أعلم البخاري كما في التأريخ وقد نقله صاحب التمهيد فالحديث رواه بهذه اللفظة المنكرة . والله أعلم

رمضان فقال مالك : عليها مثلما على الرجل من الكفارة وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور (١) وفيه قول ثان تجزيء كفارة الرجل عنهما (٢) وثالث أن الكفارة الواحدة تجزيهما إلا الصيام فإنه عليهما جميعاً كاملاً عن كل واحد وإن أكرهها فالصوم عليه وحده حكاه أبو عمر عن الأوزاعي (٣) وللشافعي أقوال أظهرها أن الكفارة عنه (٤) وبه قال أحمد في أصح الروايتين (٥) ، وفي قول عنه وعنهما وفي قول عليها كفارة أخرى وبه قال أبو حنيفة ومالك كما سبق وفي قول أن عليه في ماله كفارتين كفارة عنه وكفارة عنها وهو مصادم للنص فإنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة واختلفوا إذا وطئها مكرهة فقال مالك عليه كفارتان عنه وعنهما وكذا إن وطئ أمته كفر كفارتين (٦) وقال أبو حنيفة عليه كفارة واحدة ولا شيء عليها (٧) وقال الشافعي ليس عليه إلا كفارة واحدة سواء طأعته أو أكرهها (٨) لما سلف ولا تجري فيها الأقوال ووجهه أن الشارع لم يستفصل بين الطاعة والمكرهة ولو كان الحال يختلف بينه (٩) وحجة الموجب عليها في الطواعية القياس على قضاء ذلك اليوم (١٠) وفي الكراهية أنه سبب فساد صومها بتعديده الذي أوجب عليه الكفارة عن نفسه فوجب أن يكفر عنها وهذا مبني على أصولهم إذا أكرهها فأفسد حجها بالوطء فعليه أن يحجها من ماله ويهدي عنها (١١) وكذلك إذا حلق رأس محرم نائم فإنه ينسك عنه لأنه أدخل ذلك عليه بتعديده

(١) التنبيه ورقة (٦٧) والأقوال الثلاثة في المذهب الشافعي .

(٢) المغني لابن قدامة (٦١/٣) وهي رواية عن أحمد وزاد ابن المنذر وأبا بكر من الحنابلة .

(٣) التمهيد (١٧٨/٧) قلت : الذي في التمهيد عن الأوزاعي بدون تفرقة بين المطوعة والمكرهة فقوله " وإن أكرهها فالصوم عليه وحده " على خلاف ما في التمهيد حيث قال: سواء طأعته أو أكرهها فليس عليهما إلا كفارة واحدة إن كفى بالعق أو بالإطعام فإن كفى بالصيام ، فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين .أ.هـ. ولكن قول الأوزاعي حكاه الحافظ في الفتح (٢٠١/٤) .

(٤) المجموع شرح النووي (٣٤٥/٦) حيث قال : الصحيح من مذهبن أن لا يجب على المرأة كفارة أخرى .

(٥) المغني لابن قدامة (٦٢/٣) قلت : وفي مسائل أبي داود (٩٢) : قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أتى امرأته في رمضان عليها كفارة فكان الحسن يقول : ليس الكفارة على النساء في شيء إلا في المخرجين . ونقل في المغني (٦٢/٣) هذا القول بعينه وزاد : ما سمعنا أن على المرأة كفارة .

(٦) التمهيد (١٧٨/٧) .

(٧) التمهيد (١٧٨/٧) .

(٨) التمهيد (١٧٨/٧) وزاد أنه قول داود وأهل الظاهر .

(٩) ذكر ذلك أبو عمر (١٧٨/٧) .

القاعدة الأصولية تؤيده : وهي ترك الإستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

(١٠) ذكر ذلك أبو عمر (١٧٨/٧) .

(١١) الأم للشافعي (٢١٨/٢) جاء بمعنى ذلك .

من غير اختيار من المفعول به ولا يلزم على هذا الناسي والحائض والمريض وغيرهم من المعذورين إذا أفطروا لأن التسبب أتاهم من قبل الله عز وجل وفي مسألتنا الفطر أتى من قبل الواطئ والكفارة تتعلق بالذمة لأنه ماله لو تلف لم يسقط . تنبيهات : أحدها : إذا قلنا بالتخيير على قول مالك (فروي عبد الملك^(١) عنه الإطعام أفضل^(٢)) ومتأخرو أصحابه يراعون الأوقات فإن كان وقت مجاعة فالإطعام أولى أو خصب فالعتق أولى . وأفتى بعضهم فيمن أستفتاه في ذلك من أهل الغنى الواسع بالصيام لما علم أنه أشق عليه وعن ابن أبي ليلى تخيير بين العتق والصيام فإذا عجز عنها أطعم^(٣) وإليه ذهب ابن جرير^(٤) . ثانيهما : التابع المتوالي وكافة أهل العلم على تتابع الصوم خلافاً لابن أبي ليلى^(٥) . ثالثهما : حكى الداودي عن ابن مسعود أن على الواطئ صوم ثلاثة ألف يوم^(٦) وقد أسلفناه عن إبراهيم والذي ذكره (ح) عن ابن مسعود ما تقدم ثم حكى عن النخعي ما حكاه عن ابن مسعود وقال : ولا يخالف هذا ما حكاه (ح) عن النخعي لأن هذا فيمن أفطر بأكل والذي ذكره (خ) فيمن أفطر بجماع^(٧) كذا ادعي فتأمل . رابعها : إذا أفطر بأكل فقال ابن عباس : يطعم ثلاثين مسكيناً^(٨) . وقال مالك : ستين^(٩) ومثله أبو حنيفة^(١٠) إلا أنه فصل بين البر وغيره كما سلف والشافعي قال : لا كفارة عليه كما سلف . خامسها : قوله عليه السلام للرجل هل تجد رقبة تعتقها قال : لا . ظاهر في شدة فقره وكذا في الصيام ، فينظر حتى يجد أو يقوى وقد صرح بفقره بعد ، وأعلمه أن به وبعياله حاجة أشد من حاجته إلى تعجيل الكفارة ومعنى

(١) المخطوطة (م) مبهمة والصواب ما أثبتناه . والتصويب من ابن التين لوحة (٩٥) .

(٢) الشارح نقل من ابن التين لوحة (٩٥) كما بين القوسين . وأنظر التمهيد (١٦٢/٧) .

(٣) التمهيد (١٦٤/٧) .

(٤) التمهيد (١٦٤/٧) أي قول ابن أبي ليلى .

(٥) التمهيد (١٦٨/٧) والمجموع (٣٤٥/٦) ، وذكره ابن التين لوحة (٩٥) .

(٦) ابن التين لوحة (٩٥) ، والمحفوظ عن النخعي كما في التمهيد (١٧٢/٧) ، والمحلى (١٨٩/٦) .

(٧) ابن التين لوحة (٩٥) .

(٨) قلت : الذي في المحلى (١٨٩/٦) أنه قال : عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكيناً ورواه أبو عمر بسنده (١٧٠/٧) من التمهيد على نحو ما ذكرت ، وهذا الأثر فيه علتان أبو حريز وهو عبد الله بن الحسين الأزدي ، قاضي سجستان قال الحافظ في التقریب (٤٠٩/١) صدوق يخطئ . وأيفع وهو في سند ابن عباس ضعيف كما في التقریب (٨٨/١) والغريب من الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - ضعف الأزدي معتمداً على تضعيف النسائي له والله أعلم كما في حاشيته على المحلى .

(٩) التمهيد (١٧٣/٧) وزاد : الشافعي وأصحابه وأصحاب مالك والأوزاعي .

(١٠) قلت : الذي في التمهيد خلاف ما ذكره حيث قال (١٧٤/٧) : وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجزيه أقل

بدأت أنيابه (١) [ظهرت] * قيل ضحكت لوجوب الكفارة عليه ثم أعطاه الصدقة فضلاً من الله . ومعنى تحرير رقبة تعتقها ومنه فتحرير رقبة يقال حررت العبد إذا جعلته حراً ولبيهي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد وأهلك (٢) وفي لفظ ويدعو بالويل (٣) ورواية هلك وأهلك (٤) رواها المعلى بن منصور عن سفيان ، وليس بذاك الحافظ (٥) وضعفها الحاكم (٦) . سادسها : [هـذا] * الرجل قال ابن

* ما بين المعكوفين من (م) .

** ما بين المعكوفين من (م) .

من مدين في فدية الأذى . وقول مالك ومن تابعه أولى لأنه نص لا قياس .أ.هـ. وفي المجموع (٣٤٥/٦) : وقال أبو حنيفة يجب لكل مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب وفي الزبيب عنه روايتان رواية صاع ورواية مدان . قلت : والمذكور في الهداية (٣٦٠/٣) : الإطعام عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . أ.هـ . يتصرف .

وأنظر المغني (٦٦/٣) وما بعده . والشارح - رحمه الله تعالى - نقله عن ابن التين لوحة (٩٦) . من مدين بمد النبي وذلك نصف صاع لكل مسكين تنمة ثلاثين صاعاً . قياساً منهم على إجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزئ أقل منه في فدية الأذى . وقول مالك ومن تابعه أولى لأنه نص لا قياس .أ.هـ. (١) قال في الفتح (٢٠٢/٤) : في رواية ابن إسحاق " حتى بدت نواجذه " ولأبي قره في السنن عن ابن جريج " حتى بدت ثناياه " ولعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالباً ، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ... الخ (٢) البيهقي (٢٢٦/٤) - باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث وبعد قوله " هلك الأبعد فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هلاكاً ماذا " وليس " وأهلك " فلعله دمج بين الروايات .

(٣) البيهقي (٢٢٦/٤) - الباب السابق .

(٤) البيهقي (٢٢٦/٤) - الباب السابق .

(٥) المعلى بن منصور الرازي الفقيه أبو يعلى من كبار علماء بغداد ، وثقة جماعة كأبي زرعة وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبه وقال ابن عدي : لم أرى له حديثاً منكراً ، وقال الحافظ في التقریب : ثقة سني فقيه ، طلب للقضاء فامتنع أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب توفي سنة إحدى عشرة ومائتين . الميزان (١٥٠/٤-١٥١) والتقریب (٢٦٥/٢) . وقول الشارح - رحمه الله تعالى - ليس بجيد .

(٦) قال الحافظ في التلخيص (٢٠٦/٢) وزعم الخطابي أن معلى بن منصور تفرد بها عن ابن عيينة ، وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة فيه ، وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه ، وأن أصحابه لم يذكروها ، قلت : وقد رواها الدار قطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب ، والله أعلم . كأنه يعارض تضعيف الحاكم ، والله أعلم . وأنظر البيهقي (٢٢٧/٤) - باب رواية من روي في هذا الحديث لفظة - لا يرضاها أصحاب الحديث وقال العيني في " عمدة القارئ " (٩٢/٩) وقال شيخنا زين الدين - رحمه الله تعالى - : وردت هذه اللفظة مسندة من طرق ثلاثة . أحدها : الذي ذكره الخطابي ، وقد رواها الدار قطني من رواية أبي ثور قال : حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره

بشكوال (١) أنه سلمة بن صخر البياضي فيما ذكره ابن أبي شيبة في مسنده (٢) وعند ابن الجارود سلمان بن صخر (٣) ولعله هو المظاهر في رمضان حتى ينسلخ فلما مضى نصفه وقع ليلاً كما أخرجه (ت) وكان من عادته أنه إذا نزل على أهله ليلاً يطلع الفجر وهو كذلك (٤) . سابعها : أطلق الرقبة فشمّل الكافرة والصغيرة وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجعلوه كالظهار وفي الدار قطني من حديث إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة أنه عليه السلام (أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار) (٥) وتشمل أيضاً المعية ، وهو مذهب داود لكنه نقض فإلما نعان ظاهر. ومالك والشافعي وأحمد مشترطون فيها الإيمان بدليل تقييدها في كفارة القتل وهو مما حمل المطلق فيه على المقيد (٦) ولا شك أنه مقصود الشارع بالعق تخليص الرقبة من ربة الرق لتتفرغ لعبادة الرب جل جلاله ولنصرة الإسلام وهذا المعنى مفقود في الكافر وقد قال الشارع (أعتقها فإنها مؤمنة) (٧) . ثامنها : معنى تستطيع

الدار قطني تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله " وأهلك " قال : وهم ثقات . الطريق الثاني من رواية الأوزاعي وتقدم كلام البيهقي والحاكم عليها ، والطريق الثالث : من رواية عقيل عن الزهري ، رواها الدار قطني في غير السنن ، وقال حدثنا النيسابوري ، حدثنا محمد بن عزيز ، حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره ، وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز من سلامة ، وفي سماع سلامة من عقيل وتكلم فيهما ، أما محمد بن عزيز فضعه النسائي مرة ، وقال مرة لا بأس به . وأما سلامة فقال أبو زرعة : ضعيف منكر ، وأجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور ، على أن المعلى وإن اتفق الشياخان على إخراج حديثه فقد تركه أحمد وقال : لم أكتب عنه كان يحدث بما وافق الرأي ، وكان كل يوم يخطئ في حديثين أو ثلاثة . أ.هـ . ببعض التصرف .

(١) ابن بشكوال : أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الخزرجي الأنصاري القرطبي - مؤلف كتاب الصلة الذي جعله ذليلاً على تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد بن الفرضي ، وغير ذلك المتوفي بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسائة (٩٥) . الرسالة المستطرفة . لبيان الكتب المشتهرة .

(٢) لم أهد إليه في " المصنف " وإنما فيه (٣٤٨/٢) - ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان ولم يذكر في الروايات اسم الراوي ، والله أعلم .

(٣) المنتقى لابن الجارود (٢٨١) ونسبه فقال : الأنصاري .

(٤) الترمذي (٤٩٥/٣) (١٢٠٠) - ما جاء في كفارة الظهار - وقال حسن وذكر الخلاف في اسمه يقال سلمان ابن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي .

وفي المستفاد لابن العراقي : هو سلمة بن صخر البياضي كذا في مسند ابن أبي شيبة ، ومنتقى ابن الجارود . ويقال فيه سلمان بن صخر ، ذكره ابن السكن . المستفاد (٥٣١/١) وقال ابن حجر في الفتح (١٩٤/٤) : لم أف على تسميته ، إلا أن عبد الغني في " المبهمات " وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سليمان ، أو سلمة بن صخر البياضي . أ.هـ .

(٥) الدار قطني (١٩٠/٢) (١٩١) - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم . وقال المحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلاً عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

(٦) وهو الصواب .

(٧) رواه مالك في الموطأ (٨٥، ٨٤/٤) (١٥٥٠) (١٥٥١) - ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة .

تقوى وتقدر كما سلف وفي بعض روايات الحديث وهل أتيت إلا من قبل الصوم فاقتضى ذلك عدم استطاعته بسبب شدة الشبق والأصح عندنا أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام بسبب ذلك (١). . تاسعها : رواية مالك في الموطأ فأمره عليه السلام أن يكفر بعنق رقبة أو صيام أو إطعام بأوكمه أسلفناه قال أبو عمر: لم تختلف رواية الموطأ على مالك بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب وكذلك رواه أبو بكر ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب (٢) وقال ابن قدامة : دلالة الترتيب الحديث الصحيح رواه معمر ويونس والأوزاعي والليث وموسى ابن عقبة وعبد الله بن عمر وعراك بن مالك [وإسماعيل بن أمية] (٣)* وخالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد والحجاج بن أرطاة وابن المعتمر (٤)* قال وفي قول الشعبي والزهرى (٥) ان على المفطر في رمضان عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين ما يقضي [لرواية]*** بالتخيير (٦). قال ابن قدامة والأخذ بهذا أولى من رواية مالك وابن جريج لأن أصحاب الزهرى اتفقوا على روايته هكذا فيما علمنا واحتمال الغلط منهما أكثر من احتمالهما في سائر أصحابه (٧) قلت لا . الأصح عن الزهرى اتفقوا على روايته هكذا سواهما فيما علمنا واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتمالهما في سائر أصحابه وقد أسلفنا زيادة على ذلك فليح بن سليمان وعمرو بن عثمان عاشرهما : أجمعوا كما قال ابن عبد البر أن المجمع في قضاء رمضان لا كفارة عليه حاشا قتادة وحده وأجمعوا أيضاً أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه إلا ابن وهب (٨) وأجمعوا

* إسماعيل بن أمية كما نسخة (م) وكذا في "المغني".

** في نسخة (م) زاد أبو عمر : ابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة .أ.هـ .

*** ما بين المعكوفين من (م)

تنبيه: الشارح - رحمه الله تعالى - كما في نسخة (م) جعلى كلامه من كلام ابن قدامة ولم يقل قلت فيفهم كأنه كلام ابن قدامة

(١) المغني (٨٩، ٨٣/٣).

(٢) التمهيد (١٦١/٧).

(٣) المغني (٦٧/٣) .

(٤) ذكر في التمهيد الذين رووه على الترتيب سفيان بن عيينة ومعمر وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد والحجاج بن أرطاة . أنظر (١٦٥/٧) من التمهيد .

(٥) قول الشعبي ذكره في التمهيد (١٦٢/٧) مع قضاء ذلك اليوم ، وقول الزهرى رواه عبد الرزاق (١٩٧/٤) - باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً ، ولكنه قال في الذي يأكل عامداً " مثل المواقع " فاللفظ محتمل على التخيير أو الترتيب .

(٦) الشارح - رحمه الله تعالى - دمج كلام ابن عبد البر مع ابن قدامة ، والله أعلم .

(٧) المغني (٦٧/٣) .

(٨) التمهيد (١٨١/٧) .

أن من وطئ فكفر ثم وطئ في يوم آخر منه أنه عليه كفارة أخرى (١) وأجمعوا أنه ليس على من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة (٢) فإن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم آخر فذهب الأربعة خلا أبا حنيفة أن عليه لكل يوم كفارة كفر أو لم يكفر وقال أبو حنيفة عليه كفارة واحدة إذا وطئ قبل أن يكفر وقال الثوري أحب إلي أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر (٣) حادي عشرة ذكر البدنة في هذا الحديث لا أعلمه روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسنداً إلا من رواية ليث عن مجاهد وعطاء جميعاً عن أبي هريرة يرفعه (أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة) ذكره (ح) في تاريخه عن ابن شريك عن أبيه عن ليث وقال لا يتابع عليه (٤) وذكر عطاء في كتاب الضعفاء أيضاً بهذا الحديث وقال لم يتابع عليه (٥) قال أبو عمر وأحسن طرقه عندي ما حدثناه عبد الوارث ثم

(١) قلت : عبارة صاحب التمهيد مختلفة حيث قال : وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . ولكن مسألة ابن الملقن ذكرها ابن قدامة في المغني (٧٣/٣) حيث قال: وجملته أنه إذا كفر ثم جامع ثانية لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه. أ.هـ.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٨١/٧) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٨١/٧) ، ونقل صاحب المغني (٧٣/٣) أن في مذهب أحمد وجهين : أحدهما تجزئته كفارة واحدة وهو ظاهر إطلاق الخرقى واختيار أبي بكر ومذهب الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي لأنها جزاء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحذ ، والثاني لا تجزئ واحدة ويلزمه كفارتان أختاره القاضي وبعض أصحابنا وهو قول مالك والليث والشافعي وابن المنذر وروي ذلك عن عطاء ومكحول لأن كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانيين وكالجمعتين .

قلت : والقول الثاني أظهر وتعليل ابن قدامة له في القول الثاني جيد وهو القياس ، والله أعلم .

ويلاحظ أن الرواية عن الثوري مختلفة فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف وروي عنه غير ذلك . أنظر التمهيد (١٨١/٧) ولأبي حنيفة عنه رواية أخرى أيضاً في التمهيد ولذلك نقل المؤلف فيه اختصاراً من عنده مغل ، والله أعلم .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١١/٢١) وحكم أبو عمر عليها بالاضطراب .

(٥) قلت : نقل المؤلف من التمهيد خطأ حيث نقل أبو عمر (١١/٢١) - من التمهيد - بعد رواية البخاري في تاريخه قال البخاري : ولا يتابع عليه ، ثم قال البخاري : وقال عارم عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مثله ففهم من هذا أن قول المؤلف إنما هو فهم منه أن عطاء لم يتابع على هذا بينما مجاهد توبع ، والله أعلم . ولفائدة الرواية هذه رواه البخاري في التاريخ (٤٧٤، ٤٧٥) . وأما احتجاج المؤلف - رحمه الله تعالى - بإيراد البخاري له في ديوان الضعفاء ، فإن هذا لا يفهم منه متابعة البخاري على تضعيف عطاء الخرساني بهذا ، وإن كان البخاري - رحمه الله تعالى - قال : ما أعرف لمالك رجلاً يروى عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخرساني فقال له الترمذي ما شأنه ؟ قال : عامة أحاديثه مقبولة . ثم قال الترمذي : عطاء ثقة . وروي عنه مثل مالك ، ومعمّر ، ولم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه . الميزان (٧٤-٧٥) .

قلت : وأين أنت من عبد الكريم بن أبي المخارق البصري فهو ضعيف وروي عنه مالك وعطاء وثقة أحمد ، ويحيى ،

ساقه من حديث جرير عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة ثم ساقه (١). وقال فقد وجدنا ذكر البدنة من غير رواية عطاء الخرساني فلا وجه لإتكار من أنكر ذلك عليه وما أعلم أحداً أفتى ببدنة إلا عطاء والحسن (٢). وقال ابن حزم فإن تعللوا في مرسل سعيد بأنه ذكر بما رواه عطاء الخرساني عنه من ذلك فقال سعيد كذب إنما قال تصدق بصدقة فإن الحسن وقتادة وعطاء بن أبي رباح قدروه أيضاً مرسلًا وفيه الهدي للبدنة (٣). وأما حديث هارون بن عنتره عن حميد ابن أبي ثابت عن ابن عمر أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له (أفطرت عامة رمضان من غير عذر ولا سفر فقال له أعتق رقبة قال لا أجد) الحديث فقال الرازيان إنه خطأ وإنما هو حبيب عن طلق عن ابن المسيب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرسلًا قال عبد الرحمن قلت لأبي ممن الوهم قال لا أدري (٤). خاتمه من الفوائد الجليلة في بعض طرقه فأعتق رقبة فصم شهرين وفاطعم ستين مسكيناً على الأمر وقال في آخره فأتم إذاً (٥). ومن تراجمه عليه باب نفقة المعسر على نفسه وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة (٦). وأعلم أن

والمعجلي ، وغيرهم . وقال يعقوب بن شيبه : ثقة معروف بالفتوى والجهاد . وقال أبو حاتم لا بأس به . وقال مرة ثقة محتج به . وقال أبو داود : لم يدرك ابن عباس . وقال الدار قطني : ثقة في نفسه ، إلا أنه لم يلق ابن عباس . وقال النسائي : ليس به بأس . أنظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٧٣-٧٥) .

وذكر ابن حجر في التهذيب (٧/٢١٢-٢١٥) : عن ابن معين ثقة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة صدوق . قلت : يحتج به قال نعم . وقال ابن سعد كان ثقة روى عنه مالك . قلت : فمثل هذا لا يضعف أو يترك حديثه من أجل خطأه في هذا الحديث ، والله أعلم .

(١) التمهيد (١١/٢١) - طريقة ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً ولم يذكر - وأحسن طرقه عندي - ولعله سبق قلم من الشارح أو نسخة أخرى للتمهيد ، والله أعلم .

(٢) التمهيد (١٠/٢١) وأما فتوى عطاء ففي التمهيد أيضاً (٧/١٦٩) .

(٣) المحلى لابن حزم (٦/١٩٠) .

قلت : وأثر الحسن وقتادة رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٩٦) (٦٣/٧٤) - باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً . وذكر ابن حزم في المحلى (٦/١٩٠) طريقاً آخر عن الحسن مرفوعاً وأما طريق عطاء بن أبي رباح فلم نجدها في المصنف ، وذكرها ابن حزم في المحلى (٦/١٩٠) من طريق حماد بن سلمة . وإلى نحو كلام ابن حزم هذا أبو عمر في تمهيده (٢١/٩٠٨) حيث ذكر قصة سعيد بطولها في تكذيب عطاء وأعلها بأن راويها هو القاسم بن عاصم البصري ويقال التميمي ليس بشيء ، وأنه دون عطاء في الشهرة والعلم والفضل ، ثم ساق طريقين وقال بالاضطراب والبطلان .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٢٤) وفي العلل تنمة حيث قال أبو زرعة : وهارون بن عنتره لا بأس به مستقيم الحديث .

(٥) البيهقي (٤/٢٢٢) - باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم ، و(٤/٢٢٤) - باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة ، بلفظ الأمر ولم أجد لفظ فأتتم إذاً .

(٦) البخاري مع الفتح (٤/١٩٠) - باب إذا جامع في رمضان ، ومسلم (٢/٧٨٣) - باب تغليظ تحريم الجماع في

حديث المجامع قد أفرد بالتأليف في مجلدين (١) وقد ذكرنا عيوناً من هنا وفي شرح العمدة أيضاً فليراجع .

نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع .

(١) ذكر نحو هذا ابن حجر في الفتح (٢٠٥/٤) حيث قال : وقد أعتنى بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة . أ.هـ.

باب الحجامة والقيء للصائم

قال لي يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة يقول إذا قاء فلا فطر إما يخرج ولا يولج ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلاً ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة واحتجموا صياماً وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً (أفطر الحاجم والمحجوم) وقال لي عياش ثنا عبد الأعلى ثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال نعم ثم قال الله أعلم . ثم ساق حديثه ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) وفي رواية أخرى (احتجم وهو صائم) حدثنا آدم ابن أبي (أياس)* ثنا شعبة سمعت ثابت البناني (سئل أنس بن مالك) (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف) وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) . [الشرح] أما قول أبي هريرة الأول في القيء إنه لا يفطر فقد روي مرفوعاً من حديث محمد بن سيرين عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من ذرعة القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض) ورواه أصحاب السنن الأربعة (١) وقال (ت) حسن غريب (٢) وصححه ابن حبان (٣) والدار قطني (٤)، والحاكم (٥) وقال (ح) لا يعرف إلا من هذه الطريق ولا أراه محفوظاً (٦) وروى معاوية بن

* في الأصل أنيس وما بين المعكوفين هو الموافق لكتب الرجال.

(١) أبو داود (٧٧٦/٢-٧٧٧) (٢٣٨٠) - باب الصائم يستقي عامداً - والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (٣٥٤/١٠) والترمذي (٨٩٠/٣) (٧٢٠) - ما جاء فيمن استقاء عمداً - وابن ماجه (٥٣٦/١) (١٦٧٦) - باب ما جاء في الصائم يقي .

(٢) تقدم .

(٣) ابن حبان (٢٨٥/٨) ذكر إيجاب القضاء على المستقي عامداً مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده .

(٤) الدار قطني (١٨٤/٢) وقال : رواية ثقات كلهم .

(٥) الحاكم في المستدرک (٤٢٦/١-٤٢٧) من طريقين وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قلت وأقره الذهبي في تلخيصه على المستدرک (٤٢٧/١) .

(٦) علل الترمذي الكبير (٣٤٣/١) ويعني بالطريقة طريقة عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ . أنظر معالم السنن للخطابي على أبي داود (٧٧٧/٢) وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٩/١) ورواه أحمد وإسحاق في "مسنديهما" ، وزاد إسحاق : قال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هذا الحديث . أ.هـ.

والحديث حسنة السيوطي كما في الجامع الصغير بشرحه فيض القدير (١٢٨/٦) قلت والحديث رواه ابن خزيمة في

سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول إذا جاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يدخل وهذا عندهم أصح موقوفاً على أبي هريرة كما ذكره (خ) (١) وقد قام الإجماع على أن من ذرعه القيء لا قضاء عليه ونقل ابن المنذر الإجماع أن الاستقاة مفطرة (٢) ونقل العبدري عن أحمد أنه قال من تقيأ فاحشاً أفطر (٣) . وقال ابن بطلال اختلف فيمن استقأ فأفطر قال الليث والثوري والأربعة بالقضاء وعليه

صحيحه (٢٢٦/٣) (١٩٦٠) (١٩٦١)، والبيهقي (٢١٩/٤) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٧٥٥) ، والطحاوي (٩٧/٢) والحديث قال الحافظ في "بلوغ المرام" (٢٧٧) : ورواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدار قطني . وسكت عنه في الفتح (٢٠٧/٤) وفي "تلخيص الحبير" (١٨٩/١) وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه .

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٨٢/١٠) : وعيسى ثقة فاضل إلا أنه عند أهل الحديث قد وهم فيه وأنكروه عليه وقد زعم بعضهم أنه قد رواه حفص بن غياث ، عن هشام بن حسان بإسناده ، والله أعلم . قال : وقد رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وعبد الله ابن سعيد ضعيف لا يحتج به .

قلت : وعيسى بن يونس قال أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وابن خراش ثقة وغيرهم ، كما في التهذيب (٢٣٨/٨) وقال الحافظ في التقریب : ثقة مأمون كما في التقریب (١٠٣/٢) . والحديث قال عنه النووي في "المجموع" (٣١٥/٦) : وإسناد أبي داود وغيره فيه إسناد الصحيح ولم يضعفه أبو داود في سننه وقد سبق مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح وإما حسن . أ.هـ.

والحديث قال الألباني في "الإرواء" (٥١/٤) : صحيح على شرط الشيخين . قلت : والأظهر ، والله أعلم أن الحديث صحيح موقوفاً حيث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر "من استقأ وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء" (١٨٧/٢) ما جاء في قضاء رمضان والكفارات وهذا سند كالشمس في رابعة النهار صحة ، وأما رواية الرفع فالحفاظ وهموا فيها عيسى بن يونس وإن كان ثقة مأمون ولكن الوهم قلما يسلم منه أحد من البشر ، والله أعلم .

والحديث أسنده ابن حزم في المحلى (١٧٥/٦) وقال : عيسى بن يونس ثقة . وقال أحمد شاکر في حاشية المحلى (١٧٦/٦) : صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو الحق . أ.هـ.

(١) البخاري مع الفتح (٢٠٥/٤) .

(٢) الخطابي على سنن أبي داود (٧٧٧/٢) بقوله : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقأ عامداً أن عليه القضاء . أ.هـ.

والمغني (٥٤/٣) حيث نقل أن هذا قول عامة أهل العلم ، والمجموع (٣٢٠/٦) . وابن المنذر في الإجماع ورقة (١٥) . قال الحافظ في "الفتح" (٢٠٦/٤) بعد نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء ، لكن نقل ابن بطلان عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك . أ.هـ.

(٣) نقل العبدري عن أحمد ذكره النووي في "المجموع" (٣٢٠/٦) . وفي المغني (٥٠/٣) : رواية عن أحمد : لا يفطر إلا بملء الفم لأنه روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : "ولكن تملأ الفم" ولكن قال لا نعرف له أصلاً . ورد ابن حزم في المحلى (١٧٦/٦) قول من قال بالتحديد كالأحناف .

الجمهور (١) وروي ذلك عن علي (٢)، وابن عمرو (٣)، أبي هريرة (٤)، وعن ابن مسعود (٥)، وابن عباس (٦) أنه لا يفطر لكن في ابن أبي شيبه بإسناده عن ابن عباس أنه إذا تقياً أفطر (٧). ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء قال وبه قال ابن بكير قال ابن حبيب لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض (٨) وقال الأوزاعي وأبو ثور عليه أيضاً الكفارة مثل كفارة الأكل عامداً في رمضان وهو قول عطاء (٩) واحتجوا بحديث أبي الدرداء أنه عليه السلام قاء فأفطر رواه (د) (١٠) و(ت) (١١) وصححه ابن حبان (١٢) والحاكم (١٣) وغيرهما (١٤) وأعل قال أبو عمر ليس بالقوي (١٥) قالوا وإذا كان القيء يفطر الصائم فعلى من تعمد ما على من تعمد الأكل

(١) النووي في "مجموعه" (٣٢٠/٦) عن ابن المنذر دون الليث والثوري فلم يذكرهم . والاستنكار (١٨٤/١٠) وقال: وإسحاق وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وجماعة من التابعين . وهو قول ابن شهاب. أ.هـ.
(٢) ابن أبي شيبه في "المصنف" (٢٩٧/٢) (٩١٨٧) ما جاء في الصائم يتقياً أو يبدأه القيء وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف .

(٣) رواه مالك في الموطأ بسند صحيح (١٧٥/٢) (٦٦٨) - ما جاء في حجامه الصائم .
(٤) ابن أبي شيبه في "المصنف" (٢٩٧/٢) (٩١٨٩) - ما جاء في الصائم يتقياً أو يبدأه القيء .
(٥) لم أجده ولكن نقله النووي في "مجموعه" (٣٢٠/٦) عن العبدري عن ابن عباس وابن مسعود .
(٦) تقدم ذكره العبدري له كما في "المجموع" (٣٢٠/٦) وعند ابن أبي شيبه في "المصنف" (٢٩٨/٢) (٩١٩٦) - ما جاء في الصائم يتقياً أو يبدأه القيء .
(٧) تقدم ذكره .

(٨) ابن التين لوحة (٩٧) ولكن فيه قال ابن بكير هو إستحباب .
(٩) الاستنكار (١٨٤/١٠) وعطاء هو ابن أبي رباح .
(١٠) أبو داود (٧٧٨/٢) - باب الصائم يستقيء عامداً - (٢٣٨١) .
(١١) الترمذي (١٤٣/١) - ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف .
(١٢) ابن حبان (٣٧٧/٣) (١٠٩٧) - ذكر الخبر الدال على أن القيء ينقض الطهارة الخ .
(١٣) الحاكم في المستدرک (٤٢٦/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي في تلخيصه على المستدرک (١٤) قلت الحديث ورواه أيضاً أحمد في المسند (٤٤٣/٦)، (٢٧٧، ١٩٥/٥)، (٤٤٩/٦)، (٢٧٦/٥) مختصراً على ثوبان ورواه الدار قطني في السنن (١٨٢، ١٨١/٢) وسكت عليه ، والدارمي في السنن (٢٤/٢) وابن الجارود في المنتقى (١٧) والطحاوي في معانيه (٩٦/١) والبيهقي (٢٢٠/٤) - باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن أستقاء أفطر ، وقال عقبه : فهذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على ما لو تقياً عامداً وكأنه (صلى الله عليه وسلم) كان متطوعاً بصومه ، ورواه البيهقي (١٤٤/١) وقال قبله (١٤٣/١) : في القيء إن صحت الرواية فيه وعقبه (١٤٤/١) وإسناد هذا الحديث مضطرب ، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً ، والله أعلم . وقال ابن الترمكاني في "الجوهر النقي" (١٤٣/١) : أخرجه الترمذي ثم قال جوده حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب وقال ابن مندة هذا إسناده صحيح متصل. أ.هـ. كلامه وإذا أقام ثقة إسناده أعتمد ولم يبال بالاختلاف وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف ... الخ .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٤/٣) ، وصحح إسناده أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (١٤٤/١) .
(١٥) الاستنكار (١٨٥/١٠) حيث قال : زعم الترمذي وغيره أن حديث أبي الدرداء أصح من حديث أبي هريرة

والشرب والجماع^(١) وتأوله الفقهاء على أن معنى قاء استقا قال الطحاوي ويجوز أن يكون قوله قاء فأفطر أي قاء فضعف فأفطر^(٢). وقد روى فضالة بن عبيد أنه عليه السلام دعا بإتاء فشرب فقيّل له (يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال أجل إني قنت فأفطرت)^(٣) وهذا معناه ولكنني قيت فضعفت عن الصيام فأفطرت وليس هذان الحديثان أن القياء كان مفطراً له إنما فيهما أنه قاء فأفطر بعد ذلك وقوله (إنما يخرج ولا يولج) يصح كما قال ابن التين في غير المنى لأن المنى يلتذ بخروجه^(٤). وأما أثر ابن عباس (الفطر مما دخل وليس مما خرج) فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم (فقال الفطر مما يدخل وليس مما يخرج) زاد البيهقي والوضوء مما يخرج وليس مما يدخل^(٥). وأما أثر عكرمة مثله فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن هشيم عن حصين عنه به^(٦). وقد أسلفنا في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين أنه روي عن علي وابن عباس الوضوء مما خرج وأنه روي مرفوعاً عنهما ولا يثبت^(٨). قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الأتفال الخارجة من البدن جميعاً نجسه كانت أو غيرها أنها لا تفطر بخروجها من البدن كذلك الدم في الحجامة وغيرها^(٩) وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن عليّة عن أيوب عن

المرفوع في هذا الباب . مختصراً . وعبارة الشارح (١٢٧/١٠) من الاستنكار .
(١) الاستنكار (١٨٥/١٠) .

(٢) الطحاوي في معانيه (٩٦/١) وزاد : وقد يجوز هذا في اللغة .

(٣) الطحاوي في معانيه (٩٧/١) - باب الصائم يقيء ، وليس فيه فأفطرت وفي سنده ابن لهيعة من دون رواية العباد له ، ولكن رواه الدار قطني (١٨٢/٢) وسكت عليه من غير طريق ابن لهيعة وتابع ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عند الدار قطني المفضل ابن فضالة وآخر ، ومحمد بن إسحاق عند الطحاوي (٩٧/١) ولم أجده عند ابن خزيمة في "صيامه" فقلعه في مكان آخر ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٨/١) : قال أبي بين أبي مرزوق وفضالة فحص الصنعاني من غير رواية ابن إسحاق .

(٤) لم أجده في النسخة الخطية التي بين يدي ، والله أعلم .

(٥) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٨/٢) (٩٣١٣) من رخص للصائم أن يحتجم .

(٦) البيهقي (٢٦١/٤) - باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام ، وأيضاً (١١٦/١) .

(٧) لم أجدها في المصنف ولعلها نسخة أخرى ، وأوردها العيني في "عمدة القارئ" (٩٩/٩) ، والفتح (٢٠٧/٤) ، وقال في التعليل (١٧٨/٣) : وقد ورد مثله مرفوعاً : أخرجه أبو يعلى من حديث عائشة وفي إسناده من لا يعرف .أ.هـ.

(٨) أما أثر علي فقال البيهقي (١١٦/١) : وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب من قوله وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا يثبت ، وأثر ابن عباس رواه البيهقي (١١٦/١) - باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصة أو غيرها .

(٩) الاستنكار (١٢٦/١٠) .

نافع أن ابن عمر كان فذكره (١). وحدثنا وكيع عن هشام بن الغاز (٢). وحدثنا ابن إدريس عن يزيد عن عبيد الله عن نافع بزيادة لا أدري لأي شيء تركه كرهه أو لضعف (٣). وهو في الموطأ عن نافع أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك [بعد] فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر (٤). وأثر أبي موسى أخرجه ابن شيبه أيضاً عن محمد بن أبي عدي عن " محمد *** عن بكر أبي العالية قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة "حمسياً" *** فوجدته يأكل تمرأً وكامخاً وقد احتجم فقلت له الا تحتجم بنهار قال أتأمرني أن "تؤدى" *** وأنا صائم (٥). وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق مطر عن بكير بن عبد الله عن أبي رافع قال دخلت على أبي موسى فذكره وفي آخره سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول أفطر الحاجم والمحجوم ثم قال صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن المديني صحيح (٦) وخالف (س) فقال خطأ وقد روي موقوفاً وفيه اختلاف ووقفه حفص عن سعيد عن مطر ولم يرفعه (٧) وتردد أبو زرعة في وقفه (٨) ورفع وقضى أبو حاتم بوقفه (٩) وأثر سعد وهو ابن أبي وقاص فيما ذكره البيهقي من حديث محمد بن جحادة عن يونس عن أبي الحبيب عن مصعب بن سعد عنه (١٠). وفي الموطأ عن ابن شهاب (أن سعد بن أبي وقاص كان يحتجم وهو صائم) (١١) قال أبو عمر. ورواه عفان عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان ابن حكيم عن عامر بن سعد قال

* ما بين المعكوفين من الموطأ .

** "محمد" كما في المصنف .

*** "حمسياً" كما في المصنف .

**** أن أهریق دمی . كما في المصنف - وفي نسخة (م) .

(١) ابن أبي شيبه في " المصنف " (٣٠٨/٢) (٩٣٢٠) - من رخص للصائم أن يحتجم .

(٢) ابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٩/٢) عن يزيد وعبيد الله عن نافع وليس يزيد عن عبيد الله وليس لضعف بل للضعف (٩٣٣٦) - الباب السابق .

(٣) ابن أبي شيبه في " المصنف " (٣٠٨/٢) (٩٣٢١) - من رخص للصائم أن يحتجم .

(٤) الموطأ (١٧٥/٢) - ما جاء في الحجامة للصائم .

(٥) ابن أبي شيبه في " المصنف " (٣٠٧/٢) (٩٣٠٧) - من كره أن يحتجم الصائم .

(٦) الحاكم في المستدرک (٤٣٠، ٤٢٩/١) وأقره الذهبي حيث أكتفى بتصحيح ابن المديني فقال عقبه وصححه ابن المديني

(٧) النسائي كبرى (٢٣٢/٢) ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس في الحجامة للصائم .

(٨) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٥/١) .

(٩) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٤/١) وفيه التصريح بوقفة .

(١٠) قلت : لا يوجد في " البيهقي " إلا ذكر الرخصة بدون سند عن سعد بن أبي وقاص وغيره كما في السنن

(٢٦٤/٤) - باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ، وفي المعرفة (٣٢١/٦) .

(١١) الموطأ (١٧٦/٢) الحجامة للصائم - بشرح الزرقاني .

(كان أبي يحتجم وهو صائم) (١) وإسناده صحيح فلا ينبغي أن يمرض كما فعل البخاري (٢). أثر زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبه عن يعلى بن عبيد عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال (حجمت زيد بن أرقم وهو صائم) (٣). وأثر أم سلمة رواه ابن أبي شيبه عن يزيد ابن هارون أنا سفيان عن فرات عن مولى أم سلمة أنه (رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة) (٤). قال ابن أبي حاتم ورواه شريك عن فرات القزاز عن قيس بن أبي حازم قال رأيت أم سلمة الحديث فقال أبي هذا خطأ إنما هو فرات مولى أم سلمة عنها (٥). وبكير في أثر عائشة هو ابن الأشج وأم علقمة هي أم ابن أبي علقمة سماها (ح) في بعض الأصول مرجاة (٦). وكذلك ابن حبان لما ذكرها في ثقاته ورواه (س) من حديث عطاء بن أبي رباح عنها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعن عطاء وغيره موقوفاً عليها (٧). وأما حديث الحسن وغيره فأخرجه (س) عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن أبي (حمزة) * عن الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أفطر الحاجم والمحجوم) قلت عن قال عن غير واحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (٨) وحدثنا زكريا بن يحيى عن

* التصويب من النسائي .

(١) الاستذكار (١١٨/١٠).

- (٢) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح (٢٠٧/٤) : والسبب في ذلك - يعني صيغة التمرض - يظهر بالتخريج ، والحافظ سكت على طريق ابن عبد البر وكذا ابن عبد البر في الاستذكار ، والله أعلم .
- (٣) ابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٨/٢) (٩٣٢٤) - من رخص للصائم أن يحتجم .
- وعبد الرزاق في " المصنف " (٢١٤/٤) (٧٥٤٣) - باب الحمامة للصائم .
- (٤) ابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٩/٢) (٩٣٣٥) - من رخص للصائم أن يحتجم .
- وعبد الرزاق في " المصنف " (٢١٤/٤) (٧٥٤٢) - باب الحمامة للصائم .
- (٥) العلل لابن أبي حاتم (٢٣١/١) : إنما هو فرات عن مولى أم سلمة عن أم سلمة . كذا في العلل ولهذا قال الحافظ - رحمه الله تعالى - في الفتح (٢٠٨/٤) معللاً هذه الآثار :
- ١ - دينار هو الحمام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا في هذا الأثر . وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح حديثه .
- ٢ - أما أثر أم سلمة : فرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال .
- قلت : فقول الشارح - رحمه الله تعالى - فلا ينبغي أن يمرض كما فعل البخاري يرده قول ابن حجر في الفتح (٢٠٧/٤) : والسبب في ذلك يظهر بالتخريج . أ.هـ.
- قلت : فلا يسلم للشارح الاعتراض إلا بتصحيح أثر سعد بن أبي وقاص والجواب أن الحكم أغلبي .
- (٦) البخاري في تاريخه الكبير (١٨٠/٢) ترجمة رقم (٢١٢٤) .
- (٧) لم أظفر بهذين الأثرين عند النسائي "كبرى" ولكن وجدت روايته عن أبي هريرة تارة موقوفة وتارة مرفوعة وأعلها النسائي بأن عطاء لم يسمع من أبي هريرة. أنظر السنن (٢٢٦-٢٢٧) - ذكر الاختلاف على عطاء بن أبي رباح .
- (٨) النسائي " كبرى " (٢٢٤/٢) (٣١٦٨) - ذكر الاختلاف على عطا بن السائب فيه .

محمد بن منصور عن بشر بن اليسري (١) وعن أبي بكر بن علي عن شريح بن يونس عن أبي قطن كلاهما عن أبي مسرة عن الحسن عن غير واحد من الصحابة ولم يقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (٢). قال وعن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان* عن الحسن كذلك (٣). وحدثنا أبو بكر بن علي عن يعقوب بن إبراهيم عن بشر بن المفضل عن يونس بن عبيد عن الحسن قوله (٤) وسأقه البيهقي من طريق أحمد بن فارس حدثنا البخاري حدثني عباس فذكره (٥) ثم سأقه من حديث علي بن المديني ثنا المعتمر (٦). عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من الصحابة قال علي رواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة (٧). أي كما أسلفناه عند النسائي ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان رواه (س) من حديث الليث عنه وقال ما علمت أن أحد تابع الليث على روايته (٨) وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أنه خطأ ورواه قتادة عن الحسن مرسل ورواه أشعب عن الحسن عن أسامة وأما حديث ثوبان فإن ابن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن "شهر عن ابن عمر" (٩) عنه ورواه بكير بن أبي "الشميط" (١٠) عن قتادة عن "أبي الخصيب" (١١) عن معدان عن ثوبان وقول مكحول حدثني شيخ من الحي هو "ابن أسماء" (١٢). وقال الحازمي عن الترمذي سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً قال هو حديث حسن (١٣). وقال الحاكم لما رواه من حديث الأوزاعي ثنا يحيى ابن أبي كثير حدثني أبو قلابة حدثني أبو أسماء حدثني ثوبان صحيح على شرط الشيخين (١٤)

*في السنن الكبرى للنسائي (٢٢٤/٢) : المعتمر بن سليمان عن أبيه .

- (١) النسائي "كبرى" (٢٢٤/٢) (٣١٦٩) - ذكر الاختلاف على عطا بن السائب فيه .
- (٢) النسائي "كبرى" (٢٢٤/٢) (٣١٧٠) - ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .
- (٣) النسائي "كبرى" (٢٢٤/٢) (٣١٧١) - ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .
- (٤) السنن الكبرى للنسائي (٢٢٤/٢-٢٢٥) (٣١٧٣) - ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .
- (٥) البيهقي (٢٦٥/٤) وليس هو - أحمد بن فارس - فإن الذي في البيهقي : أبو أحمد بن فارس وليس عباس بل عياش كما في البيهقي (٢٦٥/٤) .
- (٦) هو ابن سليمان كما عند البيهقي (٢٦٥/٤) .
- (٧) البيهقي (٢٦٥/٤) - باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة .
- (٨) النسائي الكبرى (٢٢٢/٢) - ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء فيه .
- (٩) هو ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان - كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٢٦/١) .
- (١٠) السميطة - كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٢٦/١) .
- (١١) سالم بن أبي الجعد - كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٢٦/١) .
- (١٢) أبو أسماء الرجي - كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٣٨/١) .
- (١٣) "الاعتبار" (٣٤٩) . وذكر البيهقي عن أبي عيسى - رحمه الله تعالى - (٢٦٧/٤) .
- (١٤) الحاكم في المستدرک (٤٢٧/١) ، وأقره الذهبي .

ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار (١) ورواه مطر عن الحسن عن علي رواه (س) أيضاً (٢) ورواه ابن شاهين من حديث الحارث عنه بلفظ (نهاتي أن احتجم وأنا صائم) (٣) وروى (س) من حديث سليمان بن معاذ وفضيل عن عطاء قال وكان عطاء اختلط ولا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه ففضيل يقول معقل بن سنان وسليمان يقول يسار (٤) قال البيهقي ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (٥) رواه (س) عن أحمد بن عبدة عن سليم بن أخضر عنه وقال لم يتابعه أحد علمنا على روايته وفيه اختلاف عن الحسن (٦) وقال الحاكم عن عثمان بن سعيد صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به وسمعت أحمد يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد (٧) ولفظه في حديث ثوبان بينما النبي (صلى الله عليه وسلم) يمشي بالبقيع في رمضان (٨) وحديث شداد مثله زاد وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان (٩) وفي علل (ت) عن محمد ليس في هذا الباب برأج (١٠) من حديث شداد وثوبان قلت له كيف بما فيهما (١١) من الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح لأن يحيى ابن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أسماء (١٢) عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعاً (١٣) قال أبو عيسى وهكذا ذكروا عن علي بن عبد الله (١٤) قال وسألت محمداً عن أحاديث الحسن في هذا الباب فقال يحتمل أن يكون سمع من غير واحد قلت حديثه عن

- (١) النسائي كبرى (٢٢٣/٢-٢٢٤) ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه . وقال عقبه : عطاء بن السائب كان قد اختلط ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه .
- (٢) النسائي كبرى (٢٢٣/٢) - ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .
- (٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (٤١١) - حديث آخر في أحكام الصيام .
- (٤) النسائي كبرى (٢٢٤/٢) - ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .
- (٥) البيهقي (٢٦٥/٤) - باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة - وقال قال (الإمام أحمد) رواه أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وذكره أيضاً علي بن المديني .
- (٦) النسائي كبرى (٢٢٣/٢) ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .
- (٧) الحاكم في المستدرك (٤٣٠/١).
- (٨) الحاكم في المستدرك (٤٢٧/١).
- (٩) الحاكم في المستدرك (٤٢٨/١).
- (١٠) الذي في العلل (٣٦٢/١) قال : ليس في هذا الباب شيء أصح . قلت : وبين العبارتين تفاوت لا يخفى للمتأمل ، إذ كلمه برأج يقتضي ترجيح بين أمرين ، وأما نفي الترمذي الصحة فواضح ، والله أعلم . وهو موافق لنسخة (م) .
- (١١) في العلل (٣٦٢/١) : بما فيه .
- (١٢) في العلل (٣٦٢/١) : عن أبي أسماء . وهو الصواب .
- (١٣) العلل للترمذي (٣٦٣، ٣٦٢/١).
- (١٤) العلل للترمذي (٣٦٤/١).

معقل بن يسار أصح أو ابن أبي سنان (١) فقال سنان أصح ولم نعرفه إلا من حديث السائب (٢) وفي سؤالات يوسف بن عبد الله الخوارزمي قال أحمد بن حنبل في هذا الحديث غير ثابت قلت هو قولك قال نعم وكان مذهب إسحاق بن راهوية أيضاً قال : إسحاق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٣) وقال المروزي قلت : لأحمد قالوا ليحيى ابن معين ، وسأله عن هذا فقال ليس فيها حديث يثبت فقال هذا كلام مجازفة (٤) وقال الميموني سألت يحيى بن معين عن الأحاديث في كراهة الحجامة للصائم عن أساتيدها قال جياذ كلها قلت فيقولون هي مضطربة قال لا أقول إنها مضطربة (٥) وقال الحاكم في مستدركه عن أحمد حديث ثوبان صحيح أصح ما روي في هذا الباب (٦) وقال : إسحاق بن إبراهيم في حديث شداد هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث قد صح بإسناد (٧) قال الحاكم رحمه الله [أما] *إسحاق فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته وقال به وقد أتفق الثوري وشعبه على روايته عن عاصم الأحوال عن أبي قلابة (٨) قال ابن المديني حديث شداد رواه عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ولا أدري الحديثين إلا صحيحين وقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً (٩) وقال أبو داود سألت أحمد أي حديث أصح في أفطر الحاجم والمحجوم فقال : حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي مصدق عن ثوبان (١٠) وقال البيهقي في المعرفة لما ذكر كلام علي زعم غيره

* ما بين المعكوفين زائده عن الأصل وهي أليق بالسياق.

- (١) في العلل (٣٦٤/١) معقل بن سنان . وهو موافق لنسخة (م) .
- (٢) العلل للترمذي (٣٦٥، ٣٦٤/١) ، والسائب هو عطاء بن السائب كما في العلل وهذا موافق لنسخة (م)
- (٣) لم أهتم إليه .
- (٤) لم أهتم إليه .
- (٥) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد رواية المروزي وغيره (٢١٣).
- (٦) الحاكم في المستدرك (٤٢٧١).
- (٧) الحاكم في المستدرك (٤٢٨/١).
- (٨) الحاكم في المستدرك (٤٢٨/١)، ولكنه قال : فرضي الله عن إمامنا أبي يعقوب .
- (٩) الحاكم في المستدرك (٤٢٩/١) .
- (١٠) البيهقي (٢٦٧/٤) - باب في ذكر بعض ما بلغنا من حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث ، ولم أجده في أبي داود ، لأنه رواية ابن داسة بخلاف الرواية التي بين أيدينا إذ هي رواية اللؤلؤي ، وللقاتلة روايات أبي داود عدة فمنها ما ذكرت وإضافة إلى رواية ابن الأعرابي وفي بعضها زيادات من بعض ، وابن عبد البر في التمهيد قد أعتمد ابن داسة ، والله أعلم .
- وقد قال ابن الترمكاني كما في الذيل على البيهقي أعني - الجوهر النقي - (٢٦٧/٤) : سكنت عنه البيهقي يعني - حديث شيخ من الحي - راضياً به ، وكيف يكون أصح الأحاديث في هذا الباب ، وفيه مجهول وهو شيخ من الحي بل أصح منه حديث ثوبان من غير هذا الطريق وحديث رافع وشداد كما تقدم .أ.هـ.

أن حديث أبي أسماء وهم والمحمفوظ حديث أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد وحديثه عن أبي أسماء عن ثوبان (١) ثم ذكر الحاكم حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خريج رفعه أفطر الحاجم والمحجوم وفي لفظ والمستحجم وقال : قال أبو بكر محمد بن إسحاق سمعت العباس بن عبد العظيم سمعت علي ابن المدني يقول لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا ثم قال : تابعه معاوية بن سلام عن يحيى قال : وليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن كثير وحكم لأحدهما أحمد بالصحة وحكم ابن معين للآخر بالصحة ولا يغل أحدهما بالآخر قال أبو عبد الله : وهو حديث صحيح على شرط الشيخين (٢) ولما سأل (ت خ) عن حديث معمر عن يحيى عن إبراهيم قال : هو غير محفوظ (٣) . قال : وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق وقال "هو غلط" (٤) قلت له ما عليه قال روى الدستوائي عن يحيى عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خريج عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (كسب الحجام خبيث) الحديث (٥) ولما ذكره في جامعته حسنه وفي بعض النسخ زيادة صحيح (٦) وقال ذكر عن أحمد ابن حنبل أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع (٧) وذكر ابن حبان في صحيحه حديث رافع (٨) وثوبان (٩) وشداد (١٠) ثم قال سمع أبو قلابة هذا الخبر عن أبي أسماء عن ثوبان وسمعه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد وهما طريقان محفوظان وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بلفظ كنت أمشي مع

(١) المعرفة للبيهقي (٣١٩/٦).

(٢) الحاكم في المستدرك (٤٢٨/٤٢٧/١) - قلت : والذي في المستدرك : وحكم علي بن المدني - وليس - يحيى بن معين . وهذا موافق لنسخة (م) .

(٣) العلل للترمذي (٣٦١/١) .

(٤) التصويب من العلل للترمذي (٣٦١/١) .

(٥) العلل للترمذي (٣٦١/١) وتتمته : ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث .

(٦) الترمذي (١٣٦/٣) (٧٧٤) - باب كراهية الحجام للصائم ، وقال : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

(٧) الترمذي (١٣٦/٣) - قلت : وذكر ابن أبي حاتم في علله (٢٤٩/١) أن أحمد أغتر بحديث رافع بن خديج ، وسيأتي الكلام عليه عند كلام أبي عمر .

(٨) ابن حبان (٣٠٦/٨) (٣٥٣٥) - ذكر خبر ثان يصرح بالزجر عن الفعل الذي ذكرناه قبل .

(٩) ابن حبان (٣٠١/٨) (٣٥٣٢) - ذكر الزجر عن الشيء الذي يخالف الفعل الذي ذكرناه في الظاهر .

(١٠) ابن حبان (٣٠٢/٨) (٣٥٣٣) ، (٣٠٤/٨) (٣٥٣٤) - ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر

النبي (صلى الله عليه وسلم) في البقيع زمان الفتح (١) وفي لفظ مر بمعقل بن يسار (صبيحة ثمان عشرة من رمضان) (٢) وقال ابن حزم صح من طريق ثوبان وشداد ومعقل بن سنان وأبي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أفطر الحاجم والمحجوم) فوجب الأخذ به إلا أن يصح نسخه (٣) وقال ابن عبد البر صح أهل العلم بالحديث حديث رافع وثوبان وشداد وهي أحسن ما روي في هذا المعنى (٤) وأما حديث أسامة ومعقل وأبي هريرة فمعلومة كلها لا يثبت منها شيء من جهة النقل (٥) وحديث أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم في علله (٦) وقال في حديث رافع بن خديج عندي باطل (٧) وروى ابن عبد البر عن

(١) ابن حبان (٣٠٤/٨) (٣٥٣٤) - ذكر خبر مخالفة ... قلت : وهذه كلها أحاديث صحاح : حيث نقل الترمذي في "علله الكبير" (٣٦٢/١-٣٦٤)، ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" (٤٧٢/٢) : قال البخاري : ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب . فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً ، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد .
قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٠٦/٢) (٩٢٩٧) - من كره أن يحتجم الصائم - بدون ذكر "صبيحة" ، وكذلك الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٨/٢) - باب الصائم يحتجم ، وفي سنده عطاء بن السائب الثقفي أبو السائب . وهو ثقة إلا أنه قد أختلط بأخرة ، وقال أبو حاتم : كان محله الصدق قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ، ثم بأخذه تغير حفظه في حفظه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة ، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره ، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة ، التهذيب (٢٠٥/٧) .

وقال ابن حجر في التهذيب أيضاً (٢٠٧/٧) : فيحصل لنا مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبه وزهيراً وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومى إليه كلام الدار قطني ، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه ، والله أعلم .

قلت : والراوي عن عطاء بن السائب ، محمد بن فضيل ، فالحديث لا يفرح به فهو ممن سمع منه في البصرة بعد اختلاطه كما تقدم فيكون الحديث مضطرب ، والله أعلم .

وقال النسائي بعد أن أخرج هذا الحديث طريقين قال : عطاء بن السائب كان قد أختلط ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه . النسائي - كبرى - (٢٢٤/٢) .

(٣) المحلى لابن حزم (٢٠٤/٦) .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (١٢٠/١٠-١٢١-١٢٢) .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (١٢٣/١٠) .

(٦) العلل لابن أبي حاتم (٢٤٩، ٢٤٨/١) وقالوا : أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى بين ابن جريج وبين صفوان .

قال أبو زرعة : لم يسمع ابن جريج بين صفوان شيئاً . وفي العلل أيضاً (٢٥١/١) . قال أبو حاتم : هذا خطأ إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبي هريرة موقوفاً .

(٧) العلل لابن أبي حاتم (٢٤٩/١) .

سعد بن أبي وقاص مرفوعاً (أفطر الحاجم والمحجوم) ثم قال حجة سعد وهو صائم يضعف هذا الحديث قال : وقد أنكر على من رواه عن سعد لما جاء عنه من طريق ابن شهاب وغيره أنه كان يحتجم وهو صائم وهو حديث انفرد به داود بن الزبرقان ، قال : وهو متروك عن محمد بن جحادة عن مصعب ابن سعد عن أبيه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال : وقد جاء عن عائشة وابن عباس في ذلك ما لا يصح عنهما بل الصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك^(١). ولأبي داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني رجل من الصحابة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (نهى عن الحجامة والمواصلة للصائم ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه)^(٢) ولابن أبي شيبه [رجل]* من الصحابة^(٣). وفي علل ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه ابن الزرقان ، قال : "عن أبي الزبير عن جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر أبا طيبة أن يحجمه في رمضان مع غيبوبة الشمس" فقال : حديث منكر وجعفر بن زبرقان لا يصح له سماع من أبي الزبير ولعل بينهما رجلاً ضعيفاً^(٤). وذكره أبو عمر بلفظ (احتجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو صائم) ، وأشار إلى ضعفه^(٥). وحديث ابن عباس في أنه عليه السلام (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)^(٦) فهو من أفراد وكذا حديث أنس بعده^(٧) ولم يذكر مسلم احتجاج الصائم^(٨). وروى مرسلًا قال (ت) ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة [مرسلًا لم يذكر ابن عباس ، ورواه الإسماعيلي من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة]* [بإسقاطه أيضاً^(٩)]. وعند ابن أبي حاتم رواه شريك عن عاصم

* في نسخة (م) رجل .

** ما بين المعكوفين من (م) .

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٠/١١٨-١٢٣) .

(٢) أبو داود (٢/٧٧٤) (٢٣٧٤) - باب في الرخصة في ذلك . وهو حديث صحيح سنده كالشمس وجهالة الصحابي فيه لا تضر إذ هم عدول ، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/١٢٤) ، والحافظ في الفتح (٤/١٧٨) ، والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢١٢) (٧٥٣٥) - باب الحجامة للصائم . وابن أبي شيبه في المصنف أيضاً (٢/٣٠٩) (٩٣٢٨) - من رخص للصائم أن يحتجم .

(٣) تقدم تخريجه والذي بين أيدينا ، عن أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٥٥) ، وليس أبا طلحة بل أبا طيبة ولم يقل - قال عن أبي الزبير بل بحذف قال .

(٥) تقدم ذلك .

(٦) الفتح (٤/٢٠٥) .

(٧) الفتح (٤/٢٠٦) .

(٨) قلت بل ذكر إحتجام المحرم كما في صحيح مسلم (٢/٨٦٢) (١٢٠٢) - باب جواز الحجامة للمحرم .

(٩) لم أجده عند الترمذي بل هو عند النسائي حيث أخرجه النسائي - كبرى - (٢/٢٣٤) (٣٢٢٢) مرسلًا كما ذكر

الأحوال عن الشعبي عن ابن عباس ، وقال: قال أبي : هذا خطأ أخطأ فيه شريك ورواه جماعة فلم يذكروا صائماً محرماً وإنما قالوا : احتجم وأعطى الحمام أجره فحدث شريك من حفظه وقد كان ساء حفظة فغلط فيه(١) ، وفي حديث عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال ("وثبت"(٢) رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فحجمها وهو محرم) قال : قلت لأبي زرعة الوهم من قيس أو من عبيد ؟ فقال ما أدري ما كان عبيد بذلك . قلت : فأحد يقول عن ابن عباس ؟ قال : لا أعلمه غير قيس(٣) وروى ابن سعد من حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) احتجم بالقاحه وهو صائم " ، وكذا رواه أبو السوار السلمي عن أبي حاضر عنه ، ورواه أبو جعفر الرازي ومبذول وغيرهما عن يزيد ابن أبي زياد عن مقسم عنه : أنه عليه السلام احتجم وهو صائم . ورواه الحجاج عن الحكم به احتجم وهو صائم فغشي عليه يومئذ فذلك كرهت الحجامة للصائم . قال : عكرمة فنافق عند ذلك رجل(٤) وفي المغني روى الجوزجاني زيادة فيه فوجد لذلك ضعفاً شديداً فهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يحتجم الصائم(٥) ولابن سعد أيضاً من حديث هلال بن خباب عن عكرمة عن عبد الله أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة سمتها امرأة من أهل خيبر

الشارح - رحمه الله تعالى - ورواه أيضاً من حديث أيوب قال: حدثني جعفر بن ربيعة أنه سمع عكرمة يقول : احتجم رسول الله وهو صائم . بحذف الإحرام (٢٣٤/٢)(٣٢٢٣) - ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي احتجم وهو صائم .

والذي يظهر أنه سهوٌ من الشارح - رحمه الله تعالى - ويؤيد هذا أن الحافظ في الفتح (٢٠٩/٤) أشار إلى رواية النسائي ولم يشر إلى رواية الترمذي ، لأنه قد يتبادر إلى ذهن القارئ اختلاف نسخ الترمذي ، والله أعلم . (١) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٠/١) .

(٢) "وثبت" كما في العلل - أي أصابها وهن دون الخلع والكسر .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٢٨/١) ، والشارح - رحمه الله تعالى - يذكر ذلك بتصرف من عنده حيث يختصر العبارات ، والله أعلم .

(٤) لم أهد إليه في الطبقات ، لكن رواه النسائي - كبرى - (٢٣٤/٢)(٣٢٢٣) ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) احتجم وهو صائم ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤١٠ من حديث ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم وذكر فغشي عليه .

(٥) المغني (٣٨/٣) - ذكر ذلك عن الجوزجاني ، والجوزجاني ليس بين يدي ، والروايات التي قبلها لم أهد إليه في ابن سعد فهي في الجوزجاني لنقل المغني بعضها .

فلم يزل شاكياً(١).ومن حديث عطاء ومجاهد أنه عليه السلام احتجم وهو محرم من وجع(٢) وفي كتاب الميموني عن شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة(٣) وقال مهنا سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون عن ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم(٤) فقال ليس بصحيح فقد أنكره يحيى بن سعيد على الأنصاري وإنما كانت أحاديث ميمون عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضغفه قال مهنا وسألته عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عنه مثله(٥) فقال هو خطأ من قبل قبيصة وقال يحيى هو خطأ من قبله وقال حنبل قال أبي أحمد هو في كتاب الأشجعي عن ابن جبير مرسل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) احتجم وهو محرم لا يذكر فيه صائماً قال مهنا وسألته أحمد عن حديث ابن عباس احتجم عليه السلام وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم وإنما هو محرم رواه أصحاب ابن عباس عنه ولا يذكرون صائماً(٦).وقال أبو عمر : وحسبك بحديث ابن عباس في ذلك فإنه لا مدفع فيه عند جماعة أهل العلم بالحديث وكان ذلك عام حجة الوداع فيما صح عنه(٧) وفي الأوسط من حديث جابر(أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أبا طيبة فوضع المحاجم مع غيبوبة الشمس ثم أمره مع إفطار الصائم فحجم)(٨).وأما حديث أنس فسلف أنه من أفراد(٩) وأخرجه أبو نعيم من حديث محمد بن عبد الوهاب العسقلاني ثنا آدم ثنا شعبة عن حميد قال سمعت ثابتاً عن أنس ومن حديث جعفر بن محمد القلابسي بمثله(١٠).وأخرجه الإسماعيلي من حديث محمد هذا قال ورواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة به قال وفيه دليل على صحة

(١) لم أهتم إليه .

(٢) لم أهتم إليه .

(٣) نصب الراية للزيلعي (٤٧٨/٢) .

(٤) النسائي - كبرى - (٢٣٦/٢) .

وقال : هذا منكر ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب عن الأنصاري ولعله أراد أن النبي تزوج ميمونة .

(٥) النسائي - كبرى - (٢٣٥/٢)(٣٢٢٩) - ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي احتجم وهو

محرم ، وقال عقيبة : هذا خطأ لا نعلم أن أحداً رواه عن سفيان غير قبيصة وقبيصة كثير الخطأ ، وقد رواه أبو هاشم عن حماد مرسلًا وذكره . تحرف في المطبوع قبيصة إلى قتيبة وبين النسائي أنه قبيصة .

(٦) نصب الراية للزيلعي (٤٧٨/٢) بدون ذكر مهنا .

(٧) الاستذكار (١٢٤/١٠) .

(٨) الأوسط ليس بين يدي .

(٩) الأوسط مفقود .

(١٠) تقدم تخريجه .

ما رويناه عن آدم (١). وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث حميد (سئل أنس عن الحجامة للصائم فقال ما كنا نحسب تكره من ذلك إلا جهده) (٢). ولما رواه البيهقي من حديث آدم به قال رواه (خ) في الصحيح بإسقاط حميد قال والصحيح ما رويناه عن آدم (٣). وفي سؤالات حنبل حدثنا أبو عبد الله ثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) احتجم في رمضان بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم (٤). قال أبو عبد الله الرجل أراه أبان ابن أبي عياش فقال الأثرم قلت لأبي عبد الله روى محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي عوانة عن السدي عن أنس أنه عليه السلام احتجم وهو صائم فأنكر هذا ثم قال السدي عن أنس قلت نعم فعجب من هذا* ولا بن أبي حاتم من حديث الحسن الطيالسي عن علي بن غراب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر (أنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم) وقال قال لي أبي هذا حديث باطل (٥). والدارقطني

* لم أهد إليه .

(١) المستخرج لأبي نعيم وهو ليس بين يدي .

(٢) المستخرج للإسماعيلي وهو ليس بين يدي .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٠٨/٢) (٩٣١٨) - باب من رخص للصائم أن يحتجم - وفي المصنف " يكره " .

(٤) البيهقي (٢٦٣/٤) - باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه - وتعقبه ابن الترمذاني في ذيله (٢٦٣/٤) .

قلت : صرح البخاري في روايته بسماع شعبة من ثابت وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدة أحاديث فيحمل على أنه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة ومرة أخرى بواسطه وهذا أولى من تخطئة البخاري .

(٥) الطبراني في " أوسطه " فيما ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (٤٨١/٢) وليس فيه رمضان ، وذكره الزيلعي

إسناد " طس " من طريق أبي سفيان عن أبي قلابة عن أنس نحوه ثم قال : أبي الطبراني في الأوسط كما نقل

الزيلعي : لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان السعدي واسمه طريف ، تفرد به أبو حمزة السكري . قلت : وأبو حمزة

السكري ثقة فاضل كما في التقريب (٢١٢/٢) . وقال الزيلعي عقبه : وينظر في إسناده . قلت : وفي الزوائد

(١٧٠/٣) : وفيه أبو طريف السعدي ، وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدي . قلت : لكن حديث ياسين الزيات أخرجه

الدارقطني (١٨٣، ١٨٢/٢) - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - وسمى الرجل في بعض طرق : فرواه الدارقطني

من طريق ياسين هو الزيات عن أيوب بن محمد العجلي عن ابن أنس بن مالك عن أبيه . وقال عقيبة : هذا إسناد

ضعيف ، وأختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف . ورواه أيضاً ياسين عن يزيد الرقاشي عن أنس نحوه مختصراً

وسكت عنه . قلت : والرقاشي ضعيف فلا يفرح به .

ورواه ياسين عن الربيع عن أنس نحوه بأوسع من قبله وسكت عنه .

ورواه بالسند المذكور في الشرح عن ياسين عن رجل عن أنس بن مالك نحوه وسكت . قلت : ونلاحظ أن الطرق كلها

من قبل ياسين وهو ضعيف فلا تنفع هذه المتابعات .

(٦) العلل (٢٥٨/١) ولكنه قال : هذا حديث باطل بهذا الإسناد وبينهما فرق . والحسن هو بن محمد الطنافسي وليس

الطيالسي كما في العلل .

(أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال أفطر هذان ثم رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم) وقال رواه كلهم ثقات ولا أعلم له علة (١). وفي الأوسط من حديث أبي قلابة عن أنس (احتجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدما قال أفطر الحاجم والمحجوم) وقال لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان طريف السعدي تفرد به أبو حمزة السكري (٢). ولا بن أبي عاصم من حديث مسروق عن عائشة أنه عليه السلام احتجم وهو صائم ومن حديث جبير بن نضير عن معاذ مرفوعاً مثله (٣) قال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم هذا خطأ في كتاب عيسى بن يونس بإسقاط معاذ مرسل (٤). وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابنه عن عائشة (احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان إذا صام لم

(١) الدار قطني (١٨٢/٢) - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم .

قال صاحب "التتقيح" : هذا حديث منكر ، لا يصح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ ، والعلّة ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة ، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدار قطني ، رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد به ، وكل من رواه بعد الدار قطني إنما رواه من طريقة ، ولو كان معروفاً لرواه الناس في كتبهم ، وخصوصاً الأمهات كمسند أحمد ، ومصنف ابن أبي شيبة ومعجم الطبراني ، وغيرهما ، ثم إن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى ، وإن كانا من رجال الصحيح ، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل في خالد : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، مفرط التشيع ، وقال السعدي : كان معلناً بسوء مذهبه ، ومشاه ابن عدي ، فقال هو عندي إن شاء الله لا بأس به ، وأما ابن المثنى ، فقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، فقال : لا أخرج حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال ربما أخطأ ، وقال الساجي فيه ضعف ، لم يكن صاحب حديث ، وقال الموصلي : روى مناكير ، وذكره العقيلي في "الضعفاء" وقال لا يتابع على أكثر حديثه ، ثم قال : حدثنا الحسين الدارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : ثنا عبد الله بن المثنى وكان ضعيفاً منكر الحديث ، وأصحاب الصحيح إذا رويوا لمن تكلم فيه ، فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به ، وينتقون ما وافق فيه الثقات ، وقامت شواهدهم عندهم ، وأيضاً فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت ، أمير المؤمنين في الحديث شعبة ابن الحجاج ، فرواه بخلافه كما هو في "صحيح البخاري" ، ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح ، بعد قتل جعفر بن أبي طالب . أنتهى كلام "صاحب التتقيح" كما هو من نصب الراية (٤٨٠/٢) وقال ابن عبد الهادي في "المحرر" (٣٧٠/١) : وفي قوله نظر من غير وجه ، والله أعلم .

(٢) تقدم ذلك .

(٣) مجمع الزوائد (١٧٠/٣) ، وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الأحوص ابن حكيم وفيه كلام وقد وثق

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٨/١) (٧٦٥) .

يحتج حتى يفطر^(١) ورواه بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام عن أبيه عنها قال الرازيان إنما هو سعيد بن عبد الجبار عن أبي جزي وهو ضعيف عن هشام والحديث حديث هشام عن أبيه أنه كان يحتج وهو صائم^(٢) ولابن أبي عاصم من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد (أنه عليه السلام أرخص في الحجامة) قال أبو بكر يعني للصائم وأحسب في حديث المعتمر وإنما زجر عن ذلك مخافة الضعف^(٣) وقال الدار قطني أسنده معتمر عن حميد وغيره يرويه موقوفاً^(٤) قلت رواه أيضاً عن إسماعيل بن هود ثنا إسحاق الأزرق عن سفيان

(١) قلت : الذي في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتج وهو صائم ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتج حتى يفطر . الموطأ بشرح الزرقاني (١٧٥/٢) (٦٦٨) - ما جاء في حجامة الصائم .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٢/١) (٧٤٣) . قلت وفي العلل أيضاً (٢٤٦/١) (٧٢٤) من حديث عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعاً " احتج وهو صائم " فقال أبي هذا حديث باطل ومحمد هذا ضعيف الحديث .

(٣) رواه البيهقي (٢٦٤/٤) - باب الصائم - يحتج لا يبطل صومه ، والدار قطني (١٨٣، ١٨٢/٢) كتاب الصيام - باب القبلة للصائم .

(٤) الدار قطني (١٨٣/٢) - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - وعبارته : وغير معتمر يرويه موقوفاً . ورواه الحازمي في " الاعتبار " (٣٥٥) وزاد رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في القبلة للصائم ورخص في الحجامة وابن شاهين في " ناسخ الحديث ومنسوخه " بدون القبلة (٣٥٥) ، ومجمع الزوائد (١٧٠/٣) ، بدون ذكر القبلة وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، والطبراني في الأوسط مع زيادة ذكر القبلة وسكت عنه ، ورواه النسائي " كبرى " (٢٣٧/٢) (٣٢٣٧) - ذكر حديث أبي سعيد ، وأعله بالوقف حيث قال : وقف بشروط إسماعيل وابن أبي عدي ولفظه : رخص النبي (صلى الله عليه وسلم) في القبلة للصائم ورخص في الحجامة وسكت عن رواية أبي سعيد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رخص في الحجامة للصائم " قلت : وذكره الزيلعي في " نصب الراية " (٤٨١/٢) من طريق الطبراني في الأوسط ، وذكره سنده ، وقال نقلاً عن الطبراني في : الأوسط " لم يروه عن سفيان إلا إسحاق الأزرق ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٢٠٤/٦) . قلت : والحديث قال الدار قطني (١٨٢/٢) : كلهم ثقات أي رواه والهيتمي في مجمعه (١٧٠/٣) : رجال البزار رجال الصحيح . وقال ابن حزم (٢٠٥/٦) كما في المحلى : إن أبا نضرة وقتادة أوقفاه عن أبي المتوكل على أبي سعيد وابن المبارك أوقفه على خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ، ولكن هذا لا معنى له إذا أسنده الثقة ، والمسندان له عن خالد وحيد ثقتان ، فقامت به الحجة ، ولفظه " أرخص " لا تكون إلا بعد نهى ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول .أ.هـ.

وقال صاحب الفتح (٢١٠/٤) : رجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس عند الدار قطني " أول ماكرهت الحجامة " رواه كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر - قلت : تقدم التعليق على هذا الأثر - ومن أحسن ما رواه عبد الرزاق وأبو داود عن طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله قال : " نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الحجامة للصائم وعن المواصله ولم يحرمها إبقاء على أصحابه " إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر ، ورواه ابن أبي شيبة بمعناه .أ.هـ. ملخص وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٢/١) : فقالا : هذا خطأ إنما هو عن أبي سعيد قوله . قلت : إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري عن أبي سعيد قوله . قلت : إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي قالوا وهم إسحاق في الحديث قلت : قد تابعه معتمر . قالوا وهم فيه أيضاً معتمر .أ.هـ.

عن خالد عن أبي المتوكل فذكره أيضاً مرفوعاً (١) لكن قال (ت) في علله عن (خ) حديث
إسحاق الأزرق عن سفيان خطأ قال أبو عيسى وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً
أصح هكذا وروى قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد (٢)

(١) الدار قطني (١٨٣/٢) - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم .

(٢) علل الترمذي الكبير (٣٦٨، ٣٦٧/١) .

مثله ولم يرفعه . وقال في جامعه أخبرني الزعفراني قال قال الشافعي روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه احتجم وهو صائم وروي أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم ولا أعلم واحد منهما ثابتاً ولو توقى رجل الحجامة كان أحب إلي ومال بمصر إلى الرخصة واحتج بحديث ابن عباس (١) . وقال ابن أبي حاتم عن الرازيين : رفعه خطأ قلت إن إسحاق رفعه قالوا وهم فيه قلت وتابعه المعتمر قالوا وهم فيه أيضاً المعتمر (٢) . قال وسألتها عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد يرفعه (لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) ورواه أيضاً أسامة عن أبيه عن عطاء مرفوعاً فقالا هذا خطأ رواه الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من الصحابة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهذا الصحيح (٣) وأشار ابن عبد البر إلى عدم ثبوته (٤) وقال ابن حزم قتادة وأبو النضر أوقفاه على أبي المتوكل ومحمد بن أبي عدي أوقفه على الحذاء عن أبي المتوكل ولكن هذا لا معنى له إذا أسنده ثقة والمسدان له عن خالد الحذاء وحמיד ثقتان فقامت به الحجة (٥) . وقال البيهقي المحفوظ عن أبي سعيد أنه قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة (٦) . إذا تقرر ذلك ففقه الباب في حكم القيء والحجامة وقد سلف حكم القيء أما الحجامة للصائم فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنها لا تفطر (٧) . وروي عن علي

(١) الترمذي (١٣٦/٣-١٣٧) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٢/١) (٦٧٦) وإسحاق هو الأزرق .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٩/١-٢٤٠) (٦٩٨) ، وهذا الحديث رواه البيهقي (٢٦٤/٤) - باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ، وقال : عبد الرحمن بن زيد ليس بالقوي والصحيح رواية الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وسنده ضعيف .

(٤) الاستذكار (١٢٧/١٠) - وإشارته ليست بظاهرة .

(٥) المحلي لابن حزم (٢٠٥/٦) - وليس هو محمد بن أبي عدي بل ابن المبارك كما في المحلي .

(٦) البيهقي (٢٦٤/٤) .

(٧) منهم كما قال البيهقي (٢٦٤/٤) : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والحسين بن علي ، وزيد بن أرقم ، وعائشة بنت الصديق ، وأم سلمة ، رضي الله عنهم أجمعين .

أنه تفطر (١) وهو قول ابن المبارك والأوزاعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المنذر (٢) وابن خزيمة وأبي الوليد النيسابوري والحاكم واحتجوا بالأحاديث أفطر الحاجم والمحجوم وقد صح عن علي بن المديني و(خ) منهما حديث شداد وثوبان (٣). وصح غيرهما كما تقدم أيضاً وحجة الجماعة حديث ابن عباس في الباب وهو ناسخ لها كما قاله الشافعي وغيره لأن في حديث شداد كان عام الفتح وحجة الوداع سنة عشر (٤). فإن قلت إنه عليه السلام لم يكن محرماً إلا وهو مسافر وله أن يفطر بالحجامة قلت الخبر يقتضي أن يكون صائماً في حال حجامة وبعد الفراغ والحجامة كالفصد وهو لا يفطر ويجوز أن يكون فطرهما لمعنى آخر وقد قيل أنهما كانا يغتابان كما ذكره يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني فحبط أجرهما بها فصاروا مفطرين كقولنا الكذب يفطر الصائم أي يحبط أجره (٥). وقد روي عن جماعة من الصحابة في ذلك معنى آخر روى قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال (إنما كرهت للصائم من أجل الضعف) (٦). كما سلف وعن ابن عباس وأنس

(١) المحلى (٢٠٥/٦) - وزاد أبا موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر وغيرهم.

(٢) المغني (٣٧/٣) ، وزاد ابن خزيمة وعطاء وأبا حنيفة الترمذي (١٣٨/٣) عن مالك والثوري والشافعي ، والبيهقي (٢٦٧/٤) ، والحاكم في المستدرک (٤٢٨/١) .

(٣) البيهقي (٢٦٧/٤) ، والمستدرک (٤٢٩/١) ، والمغني (٣٨/٣) ، وذهب ابن خزيمة إلى أنها تفطر ، وله تأويل ذكره الحاكم عنه (٤٢٩/١) ، وظاهر صنيع الحاكم في المستدرک أنها تفطر عنده.

(٤) البيهقي (٢٦٨/٤) - بمعناه ، وقال الشافعي : ومع حديث ابن عباس القياس الذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والتابعين ، وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

(٥) الطحاوي شرح معاني الآثار (٩٩/٢) ، والمؤلف اختصره وقال : وهذا المعنى معنى صحيح . قلت : ويزيد بن ربيعة هو الدمشقي كما عند الطحاوي وهو متروك .

قلت : وقد رد ابن خزيمة هذا التأويل كما في صحيحه (٢٣٠/٣) ، بشدة حيث قال وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة الخ .

وهو حديث رواه البيهقي (٢٦٨/٤) - باب ما يستدل به على نسخ الحديث ، والمعرفة (٣٢٢/٦) ولفظ السنن عن ثوبان : مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلاً فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أفطر الحاجم والمحجوم ، قوله (الكلام للبيهقي) وهو يقرض رجلاً لم أكتبه إلا في هذا الحديث وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة ، وأبو أسماء الرحيبي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة والله أعلم .

ونقل الشوكاني في النيل (٢٠٧/٥) - عن علي بن المديني بأنه حديث باطل .

مثله (١) فيفطر من أجلها بتناول المفطر وقد روي هذا المعنى عن أبي العالية وأبي قلابة وسالم والنخعي والشعبي والحسن بن علي (٢). وقال القاسم بن محمد فيما يذكر من قول الناس أفطر الحاجم والمحجوم فقال لو أن رجلاً جهم يده أو بعض جسده لم يفطره ذلك (٣) قال الطحاوي وتأويل أبي الأشعث أشبه بالصواب لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهي لما كان الحاجم داخلاً في ذلك فإذا اجتمع فيه كان أشبه أن يكون ذلك بمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء كما قال أبو الأشعث والصائم لا يفطره قطع العروق فكذا الحجام (٤) فقد أوضح المسألة الحازمي فقال اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم يبطل بها وعليه القضاء وإليه ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وتمسكوا بأحاديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ورأوها صحيحة ثابتة محكمه على من أفطر فوجب التسليم (٥). وخالفهم (٦) في ذلك أكثر أهل العلم من أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا لا شيء عليه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ (٧) وعن الشافعي إسناد الحديثين جميعاً مثبتاً وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً والذي أحفظ عن بعض الصحابة والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بها (٨) وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى ما قاله الشافعي فمن رويناه عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ومن غيرهم عروة وعطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن أسلم وإبراهيم وأبو العالية وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر (٩) ومن حديث خالد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور أحسبه عن أبيه قال سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت قالوا وهذا من أبي هريرة يدل على أنه قد ثبت عنده الرخصة (١٠). وقال الشافعي وقال بعض من روى

(١) الطحاوي - شرح معاني الآثار (١٠٠/٢)

(٢) الطحاوي - شرح معاني الآثار (١٠١، ١٠٠/٢)

(٣) الطحاوي - شرح معاني الآثار (١٠٠/٢)

(٤) الطحاوي - شرح معاني الآثار (١٠٢، ١٠٠/٢) - والمؤلف دمجها وأختصر بعضها .

(٥) الحازمي في الاعتبار (٣٥٢) والشارح - سامحه الله - تصرف من العبارة من عنده بحيث أنه يوهم أنه من كلام الحازمي وهو ليس كذلك ، والله أعلم .

(٦) كأنه يبدو هناك بتر في العبارة ، وكأنه يريد خالف أحمد وإسحاق حيث ذكره الترمذي في السنن (١٣٦/٣) ، ونقله عن ابن مهدي حيث قال : " من احتجم وهو صائم فعليه القضاء ، قال إسحاق بن منصور : وهكذا قال أحمد وإسحاق .

(٧) الاعتبار للحازمي (٣٥٢) .

(٨) البيهقي (٢٦٨/٤) - باب ما يستدل به على نسخ الحديث ولكنه يرى التوقي .

(٩) الحازمي في " الاعتبار " (٣٥٤) ، وأسقط الشعبي ولم يذكره ابن الملقن - رحمه الله تعالى - فلعله سهو قلم .

(١٠) الحازمي في " الاعتبار " (٣٥٥) ، ورواه النسائي - كبرى - (٢٢٦/٢) (٣١٧٨) - ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة

أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كان يغتابان رجلاً (١) وقال ذلك روى عثمان بن سعيد الدارمي بإسناده إلى أبي الأشعث عن ثوبان مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال قد أفطر الحاجم والمحجوم (٢) كذا رواه أبو النضر ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث أنه قال عليه السلام ذلك لأنهما كانا يغتابان (٣) وفي كتاب ابن شاهين من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار يذكره مرسلًا (٤) حمل الشافعي الحديث على الغيبة لسقوط الأجر وجعل نظير ذلك أن بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال عليه السلام صدق ولم يأمره بالإعادة ، فدل على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر وقال (فيمن أشرك حبط عمله) ، والله أعلم أنه لو باع بيعاً أو [باعة]* أو قضى حقاً عليه أو أعتق أو كاتب لم يحبط عمله وحبط أجر عمله (٥) وذهب ابن خزيمة إلى البطلان فيما ذكره الحاكم عنه وقال إنما احتجم في السفر لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده وللمسافر الفطر ولو نواه لا كما توهم بعضهم من المنع فكذا الحجامة (٦) وقال ابن حزم ظن قوم أن رواية ابن عباس ناسخة لخبر أفطر الحاجم والمحجوم وهو غير [حميد]** لأنه عليه السلام قد يحتجم وهو مسافر فيفطر وذلك مباح وليس في خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره بالفطر ولا يترك حكم متيقن بالظن ولو صح أن خبر بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ أفطر الحاجم لأنه قد حجه عليه السلام غلام لم يحتلم ولكننا وجدنا في حديث (أبي سعيد) (٧)

* في (م) (ابتاعه) .

** في (م) (جيد) .

(١) الاعتبار (٣٥٥) ، والمعرفة للبيهقي (٣٢٢/٦) .

(٢) المعرفة للبيهقي (٣٢٢/٦) ، والسنن (٢٦٨/٤) - باب ما يستدل به على نسخ الحديث والطحاوي في " المعاني "

(٩٩/٢) - باب الصائم يحتجم . وفيه يزيد ربيعة ، مقروك وقال علي بن المديني : هذا حديث باطل . وقاله الحافظ في الفتح (٢١٠/٤) .

ملاحظة : في المعرفة والإعتبار : يعرض . وفي السنن للبيهقي : يقرض .

(٣) المعرفة للبيهقي (٣٢٢/٦) .

(٤) " ناسخ الحديث ومنسوخه " (٣٣٨، ٣٣٧) ، وهو ليس مرسلًا عنده بل عن ابن عباس وهذا وهم من المؤلف - سامحه الله تعالى .

(٥) المعرفة للبيهقي (٣٢٣، ٣٢٢/٦) بمعناه .

(٦) ابن خزيمة في " الصحيح " (٢٢٨/٣) .

(٧) أبي سعيد وليس أبو موسى والتصويب من المحلي .

أرخص في الحجامة للصائم والقبلة يعني المتقدم فصح نسخ الأول (١). وذكر ابن قدامة أن ابن عباس راوي حديث الحجامة كان يعد الحجام والمحاجم فإذا فات* احتجم بالليل وقال كذا رواه الجوزجاني فهذا يدل على أنه علم ينسخ ما رواه (٢) وذكر البيهقي في حديث (أبي سعيد) (٣) أن لمحفوظ فيه أخص يعني بضم الراء وتعلق بها بعض من يزعم أن هذه اللفظة غير مرفوعة. وإذا كان (كذلك) ** فلا حجة فيه (مع) *** ما فيه من الاضطراب وليس بجيد لأن معظم على الرفع وأما قول من قال مر عليه السلام برجل يحجم آخر وقد أغمى على المحجوم فرش عليه الحاجم ماء فدخل حلقه (٤) فغير جيد لأنه كان يقول إن صح فطر الحاجم والمحجوم ولم يأت في رواية أصلاً لذلك وشذ عطاء عن جماعة من العلماء في إجابة الكفارة أيضاً وهو قول خلاف السنة (٥) وعن الحديث جواب آخر أنه مجاز على تأويل أن أمرهما يؤول إلى الفطر فسامهما بما يؤول إليه أمرهما كقوله إني أراني أعصر خمرًا (٦) أو يؤول إليه (٧) وآخر أنهما أكلا وعلمه عليه السلام وفيه بعد فإن أعترض بدم الحيض فينقض بالفصد والرعاف (٨). فرع ترك الفصد والحجامة أولى لأنهما يضعفان كما سلف (٩) قال الماوردي الحجامة لا تفطر ولا تكره في قول أكثر الصحابة والفقهاء (١٠) وقال الروياتي في

* في (م) (غاب) .

** مابين المعكوفين من (م) .

*** مابين المعكوفين من (م) .

(١) المحلى (٢٠٤/٦-٢٠٥) - بتصرف من المؤلف - رحمه الله تعالى .

(٢) المغني (٣/٣٨) .

(٣) أبي سعيد وليس أبو موسى .

(٤) لم أجد رواية بهذا اللفظ ، والله أعلم .

(٥) الاعتبار (٣٥٢) ، وزاد الأوزاعي وأحمد وإسحاق . وزاد الترمذي في السنن (٣/١٣٦) : عبد الرحمن بن مهدي

ومن الصحابة من يتق الحجامة حال الصيام كابن عمر وأبي موسى الأشعري وبه قال ابن المبارك كما في السنن .

قلت : ونقل النووي في " المجموع " (٦/٣٤٩) : أن عطاء قال : يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة . وهذا

شذوذ منه - رحمه الله تعالى .

(٦) سورة يوسف آية { ٣٦ } .

(٧) الفتح (٤/٢٠٩) ، ولم يعز لقائله ، وقد قال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢/٩٩) : قد يجوز أن يكون

النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أنهما أفطرا ، بمعنى آخر ، وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك . أ.هـ.

وابن التين لوحة (٩٧) .

(٨) المجموع للنووي - رحمه الله تعالى - (٦/٣٥١) حيث ذكر هذا القياس ، وابن التين لوحة (٩٨) .

(٩) نقل معناه البيهقي (٤/٢٦٨) عن الشافعي ، والباقي عن مالك في المنتقى (٢/٥٧) ، والرافعي (٦/٣٧٢) .

(١٠) المجموع للنووي (٦/٣٤٩) .

بحره ظاهر المذهب أنها لا تكره خلافاً لبعض أصحابنا وجزم الجرجاني في تحريره بأنهما لا يكرهان وكره المحاملي في لبابة أن يحتجم غيره أيضاً (وقال الداودي إن ثبت حديث الحاجم والمحجوم وجب الأخذ بظاهرة وكان فعله عليه السلام من خواصه (١). وهذا يرد عليه ما سلف من قول أنس عليه السلام رخص في الحجامة للصائم بعد أن كان ينهى عنها (٢) .

(١) المنتقى للباجي (٥٦/٢) ولفظة : إن ترك الحجامة للصائم أحوط وعلل الباجي بقوله : " لما رأى في المنع من ذلك من أدلة المخالف " وهذا ميل منه إلى قول أحمد والصحيح ما عليه الجمهور .أ.هـ .

(٢) ابن التين لوحة (٩٨) .

باب الصوم في السفر (والإفطار) *

ذكر فيه حديث أبي إسحق الشيباني واسمه سليمان سمع ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لرجل انزل فاجد لي الحديث تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمر والأسلمي قال يا رسول الله (إني أسرد الصوم وفي رواية إني أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) الشرح : حديث ابن أبي أوفى أخرجه (م) أيضاً وزاد إنه في شهر رمضان وإذا غابت الشمس من ها هنا (١) وفي بعض طرق (خ) أن الرجل إنما جده في المرة الرابعة بما أمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفي كل ذلك يراجع (٢) وفي أخرى أنه جده في الثالثة (٣) ومتابعة جرير خرجها في الطلاق (٤) ومتابعة أبي بكر بن عياش ستأتي وحديث عائشة أخرجه (م) أيضاً (هـ) وانفرد (م) بأخراجه من حديث حمزة بن عمرو (٦) وقال ابن عبد البر الحديث محفوظ عن هشام عن أبيه عن عائشة كذا رواه جماعة منهم ابن عينة وعدد أربعة عشر كلهم عن هشام به رواه أبو معشر وجرير بن عبد الحميد والمفضل (٧) بن فضالة عن هشام عن أبيه أن حمزة كما رواه يحيى بن يحيى عن مالك ورواه ابن وهب عن مالك عن هشام عن أبيه قال أخبرني (٨) حمزة ورواه أبو الأسود وهو ثبت في عروة عنه عن أبي مرواح عن حمزة ورواه سليمان بن يسار عن عروة عن حمزة وسنه قريب من سن عروة وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعاً عن حمزة فحدث به

* مابين المعكوفين من (م) .

- (١) مسلم (٢٠٩/٧) بشرح النووي - وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .
- (٢) البخاري (٢٣١/٤) مع الفتح .
- (٣) البخاري (٢٣٣/٤) مع الفتح .
- (٤) البخاري (٢٠٢٩/٥) (٤٩٩١) - باب الإشارة في الطلاق والأمور .
- (٥) مسلم (٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦/٧) بشرح النووي - جواز الصوم والافطر في شهر رمضان للمسافر .
- (٦) مسلم (٢٣٨، ٢٣٧/٧) ، يعني بدون ذكر عائشة ، فرواه من حديث عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة على خلاف في لفظ عائشة ، والله أعلم .
- (٧) في التمهيد - المفضل .
- (٨) لا يوجد في التمهيد عن أبي مرواح أخبرني حمزة إنما هو ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث . أنظر التمهيد (١٤٧/٢٢) .

عن كل واحد منهما وأرسله أحياناً (١) . وقال الدار قطني رواه عبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن عبد الله ابن سالم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن * حمزة [وخالقهم الحفاظ في الثوري وشعبة وزائدة وعدد ستة عشرة نفساً رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة] * قال وحديث أبي مرواح صحيح وأما قول ابن لهيعة عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة فوهم منه (٢) . قلت وفي الباب عن أنس وابن عباس وأبي سعيد وجابر وأبي الدرداء وأم الفضل وميمونة كلهم في الصحيح وابن عمر وهذا في مسند أحمد (٣) وسلمة بن المحبق في أبي داود (٤) وللدار قطني عن عائشة (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في عمرة في رمضان فأفطر وصمت قال أحسنت يا عائشة ثم حسن إسناده (٥) وقال الخلال في علله عن أحمد حديث منكر (٦) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) [شرب] * قائماً وقاعداً وفي السفر صائماً ومفطراً قال أبو حاتم رواه عنه ابن أبي السمع وليس بالقوي (٧) إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه أحدها الرجل

* في (م) (عن) .

** ما بين المعكوفين من (م) .

*** الزيادة من (م) .

(١) التمهيد (١٤٦/٢٢) (١٤٧) مختصراً .

(٢) الدار قطني في "العلل" ولم أهدأ إليه .

(٣) مجمع الزوائد (١٥٩/٣) قال : رواه النسائي وأحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات .

(٤) أبو داود (٧٩٨-٧٩٩) (٢٤١٠) - باب من أختار الصوم . وقال المنذري : في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي القودي البصري ، قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، وليس بالمتروك . وقال يحول من كتاب الضعفاء . وقال البخاري : لين الحديث ، ضعفه أحمد . وقال البخاري عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً ، وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث ، وقال لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به . وقال الحافظ في التقریب (٥٠٧/١) : ضعفه أحمد ، وقال ابن معين لا بأس به ، من الثامنة . قلت : فالحديث ضعيف ، والله أعلم .

(٥) الدار قطني (١٨٨/٢) - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - والحديث أختصره المؤلف - رحمه الله تعالى .

(٦) لم أجده .

ملاحظة : ذكر ابن العربي في القبس (٤٩٦/٢) أن الدار قطني صححه . والحديث حسنة النووي كما في المجموع (٢٦٥/٦) .

(٧) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٦/١) ، وابن السمع هو عبد الله بن السمع عن عمر بن الصبح عن مقاتل وهو ابن سليمان كما قال أبو حاتم عن عمرو بن شعيب كما ساق الشارح - رحمه الله تعالى - وقد أختصره .

ملاحظة : ابن السمع كما في العلل وليس ابن أبي السمع .

الذي قال له أجدح لنا جاء في بعض طرق الحديث أن بلال (١) والجدح بجيم مفتوحة ثم دال ساكنة ثم هاء مهملة أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه . والمجدح بكسر الميم عود بحجم الرأس يُنَاط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب (٢) . وقال الداودي أجدح يعني أحلب (٣) قال ومنه قيل لبعض النجوم التي يكون [ربنوء] عنه ارتفاعها وهبوطها مجادح (٤) ورده عياض وغيره (٥) وقال ابن سيدة وصاحب العين المجدح خشبة في رأسها خشبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح (٦) وعن القزاز هو كالمعلقة وقال الجوهري جدحت السويق وأحتدجته أي لنته وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح أي مخوض والجمع مجادح وقال أبو عبيد المجدح الشراب المخوض بالمجدح ثأنيها : قوله يا رسول الله الشمس ظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وإن كان جرمها غائباً نوره فلذلك قال ذلك وفي بعض روايات الصحيح إن عليك نهراً (٧) وهو معنى قوله في رواية أخرى لو أمسيت (٨) أي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة [واعتقاده] ** أن ذلك نهراً يحرم فيه الأكل مع تجويزه أنه عليه السلام لم ينظر إلى ذلك

* ما بين المعكوفين (م) .

** في نسخة (د) (اعتماده) والصواب ما أثبتناه .

(١) أبو داود (٧٦٣، ٧٦٢/٢) (٢٣٥٢) - باب وقت فطر الصائم - وقال الحافظ في الفتح (٢٣٤/٤) : وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله " يا فلان " فلعلها تصحفت ، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها ، وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله ، من رواية خالد عن الشيباني بلفظ " يا فلان " وذكرنا أن في حديث عمر عن ابن خزيمة : قال : قال يحيى النبي إذا أقبل الليل ... الخ فيحتمل أن يكون المخاطب بذاك عمر فإن الحديث واحد ، فما كان عمر هو المقول به " إذا أقبل الليل ... الخ " أحتمل أن يكون هو المقول له أولاً " أجدح " لكن يؤيد كونه بلالاً قوله في رواية شعبة المذكورة قبل " فدعا صاحب شرابة " فإن بلالاً هو المعروف بخدمة النبي . أ.هـ.

(٢) هو بجيم ثم هاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس "ليناظ" به الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب . النووي شرح مسلم (٢١٠، ٢٠٩/٧) .

(٣) الفتح (٢٣٢/٤) ، ابن التين لوحة (٩٨) .

(٤) في المحكم (٤٦، ٤٥/٣) : والمجدح والمُجدح : نجم ترعم العرب أنها كانت تمطر به ، وقيل المجدح نجم صغير بين الدبران والثريا .

(٥) الفتح (٢٣٢/٤) حيث ذكر أنهم غلطوه في ذلك ، ولم يذكر عياض .

(٦) المحكم (٤٥/٣) .

(٧) البخاري مع الفتح (٢٣١/٤) .

(٨) البخاري مع الفتح (٢٣١/٤) .

الضوء نظراً تماماً فقصده زيادة الإعلام فأعرض عليه السلام عنه الضوء واعتبر غيبوبة الشمس ثم بين ما يعتبره مالم يتمكن من رؤية جرم [الشمس]* وهو إقبال الظلمة من المشرق فإنها لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص ومعنى دخل وقت فطره . ثالثها : فيه استحباب تعجيل الفطر(١) وإن الصوم ينقضي بمجرد الغروب وتذكير العالم بما يخاف أن يكون نسيه وإسراع الناس إلى إنكار ما يجهلون كما جهل من الدليل الذي علمه الشارع وأن الجاهل بالشيء ينبغي أن يسمح له فيه المرة بعد المرة والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه وكما فعل الخضر بموسى وقال (هذا فراق بيني وبينك)** وفيه أيضاً أن الفطر على التمر ليس بواجب وهو مستحب لو تركه جاز(٢) . رابعها : (معنى أسرد الصوم أتى به متوالياً من سرد يسرد بضم راء المضارع(٢) وضبط في بعض الأمهات بضم أوله ولا وجه له في اللغة كما قال ابن التين إلا أن يزيد بفتح السين وتشديد الراء على التثنية(٤) وفيه رد لمن يرى كراهية سرد صوم الدهر لأنه لم ينكر عليه فاذن له في السفر ففي الحضر أولى وهو عندنا مكروه لمن خاف ضرراً أو فوات حق مستحب لغيره(٥) ويحتمل نهى عبد الله بن عمرو على ضعفه عن ذلك لأن حمزة ذكر قوة ذكرها غيره وكان ذلك من أعلام نبوة كبر

* الزيادة من (م) .

** سورة الكهف آية {٧٨} .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " البخاري (٢٣٤/٤) - الفتح ومسلم (٢٠٨/٧) بشرح النووي . وقال ابن قدامة في المغني (١١٠/٣) : وهو قول أكثر أهل العلم .

(٢) وذهب إلى ذلك الحنابلة كما في المغني (١١٠/٣) ، والنووي في المجموع (٣٦٢/٦) وقطع أن هذا هو المذهب وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي والجمهور .

وذهب ابن حزم في المحلى (٣١/٧) إلى الوجوب وهو شذوذ وقد ردّه ابن حجر في الفتح (٢٣٣/٤) وقال : شذ ابن حزم والحديث الذي ورد في ذلك : " من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء " رواه الحاكم عن أنس والترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر .

(٣) اللسان (٢١٢، ٢١١/٣) مادة سرد .

(٤) ابن التين لوحة (٩٨) .

(٥) قال النووي في المجموع (٣٨٩/٦) : هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه وأطلق الغزالي في الوسيط أنه مسنون وكذا قال الدارمي من قدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو أفضل ، وقال الشافعي لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي ، قال صاحب الشامل بعد أن ذكر النص ، وبهذا قال عامة العلماء ، وكذا نقله عياض وغيره عن جماهير العلماء ومن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو طلحة ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة والجمهور من بعدهم ، وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة يكره مطلقاً .أ.هـ. ببعض التصرف .

وأنظر ابن حزم في المحلى (١٢/٧) ، وما بعد) ، حيث قال : ولا يحل صوم الدهر مطلقاً .

عبد الله وضعف وقال ليتني أخذت برخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (١) ثم ظاهره جواز صوم الفرض أيضاً [في السفر]* وإن قيل إنه يحتمل أن يريد التطوع عملاً بقوله إنني أسرد الصوم وهو مذهب أهل الظاهر (٢) وفي (م) أن حمزة بن عمرو قال يا رسول الله (أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال عليه السلام هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) (٣) وهو ظاهر أن سؤاله عن صوم رمضان . خامسها: الحديث دال على تخيير الصائم في السفر بينه وبين تركه والعدة في الآية لمن أفطر لا** أنه يصوم ويقضي وممن روي عنه التخيير ابن عباس وذكر أنس وأبو سعيد ذلك عن الصحابة وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن جبير والحسن النخعي ومجاهد الأوزاعي والليث (٤) . وأختلف في الفضل من ذلك لمن قدر عليه ولم يتضرر به فروى عن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك أن الصوم أفضل وهو قول النخعي وسعيد ابن جبير والأسود بن يزيد (٥) وحكاه ابن أبي شيبة عن مجاهد (٦) وحذيفة (٧) أيضاً . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك والثوري وأبو ثور (٨) وروي عن عمر (٩) وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي أن الأفضل الفطر لأنه رخصة وصدقة تصدق الله بها فيجب قبولها وهو قول

* ما بين المعكوفين (م) .

** في (م) (إلا أنه) .

(١) البخاري (٢٥٦/٤) - فتح .

(٢) المحلى لابن حزم (٢٥٣/٦) . وقال الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢٠٤/٢) . لكن ينقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده ما يقتضي أنه سأل عن الفرض وصحها الحاكم . وللإفادة أنظر "عون المعبود" شرح سنن أبي داود (٢٩٠/٢) ، وقال الباجي في المنتقى (٥٠/٢) : سؤال حمزة بن عمرو عام فإذا خرج الجواب مطلقاً حمل على عمومه فحمل على جواز الصوم للفرض والنفل في السفر ولا يخص صوم دون صوم إلا بدليل فيكون قول أهل الظاهر تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلاً . أ.هـ . ببعض التصرف

(٣) مسلم (٢٣٨/٧) - بشرح النووي - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٤) الاعتبار للحازمي (٣٥٨) وزاد : وأهل الشام .

(٥) المحلى لابن حزم (٢٤٧/٦) وزاد : المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وابن عباس ،

وطاوس ، وغيرهم خلا ابن حبيب ، والمؤلف ينقل عن الأوسط وهو ليس بين يدي .

(٦) ابن أبي شيبة (٢٨١/٢) (٨٩٨٦) - من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل .

(٧) ابن أبي شيبة (٢٨١/٢) (٨٩٨٨) - من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل .

(٨) التمهيد (١٧١/٢) - خلا أبا ثور ، ونقل عن الشافعي أيضاً هو مخير ولم يفضل .

(٩) ابن عمر وليس عمر .

الأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك من المالكية (١). وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس إن صام في السفر لم يجزيه وعليه القضاء في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف قال (الصائم في السفر كالفطر في الحضر) (٢) ذكره أجمع ابن المنذر وبه قال أهل الظاهر (٣) وحكاه ابن التين عن داود والنخعي ومن تابعهما (٤) وقد صح التخيير في الصيام في السفر والفطر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من حديث حمزة بن عمرو (٥) وأنس (٦) وابن عباس (٧) وأبي سعيد الخدري (٨) وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه صاموا مرة وأفطروا أخرى فلم يعب بعضهم على بعض فلا يلتفت إلى من خالف ذلك لأن الحجة في السنة والأحاديث السالفة شاهده له وفي المستدرك للحاكم أن حمزة قال يا رسول الله (إني صاحب ظهر وأنا أجد القوة وأنا شاب) (٩) وفي البزار وابن حبان من حديث أبي سعيد (بينما نحن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره والناس صيام في يوم صائف انتهى إلى نهر من ماء السماء وهو على بغلة له فقال: يا أيها الناس اشربوا فجعلوا ينظرون إليه فقال إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة الحديث) (١٠). وقد قال تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ وفي علل ابن أبي حاتم عن أنس (سافرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمنا الصائم ومنا المفطر وكان من صام في أنفسنا أفضل وكان المفطرون هم الذين يعملون ويستقون فقال (صلى الله عليه وسلم) ذهب المفطرون بالأجر) قال أبي هذا حديث منكر (١١)، وقال

(١) التمهيد (١٧١/٢) نقل ذلك كله عنهم .

(٢) التمهيد (١٧٠/٢) .

(٣) حكي في التمهيد (١٧٠/٢) - أنه قاله قوم من أهل الظاهر فيفيد عدم العموم خلاف قول الشارح - رحمه الله تعالى - ولعل الشارح يعني ابن حزم ، حيث نقل في المحلى (٢٤٣/٦) فرض ذلك . وكما نعلم فإن ابن حزم مجدد لمذهب أهل الظاهر وما درس من رسمه ، والمتكلم بلسانهم والأعراف بكتبهم ، والله أعلم .

(٤) ابن التين لوحة (٩٩) .

(٥) البخاري (٢١١/٤) - الفتح .

(٦) البخاري (٢١٩/٤) - الفتح .

(٧) البخاري (٢٢٠/٤) - الفتح .

(٨) مسلم (٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣/٧) - بشرح النووي - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٩) الحاكم (٤٣٣/١) وسكت عنه الذهبي .

(١٠) ابن حبان (٣١٩/٨) (٣٥٥٠) - ذكر السبب الذي من أجله أمرهم (صلى الله عليه وسلم) بالإفطار . وأحمد

(٢١/٣) ولم أهتم إلى رواية البزار لا في "كشف الأستار" ولا في "مجمع الزوائد" والله أعلم ، والحديث أخرجه

أحمد (٢١/٣) - وصححه ابن حبان .

(١١) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٦/١) (٧٥٦) .

عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة أفضل الأمرين أيسرهما عليه قال تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ الآية . قال ابن المنذر وبه أقول (١) وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس والأسود بن عباد وأبو الأسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل (٢) وعند ابن عبد البر قال علي بن أبي طالب فيما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن عبيدة عنه (من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى قال ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾) (٣) وقال أبو مجلز لا يسافر أحد في رمضان فإن سافر فليصم (٤) . وقال أحمد يباح له الفطر فإن صام كره وأجزأه وعنه الأفضل الفطر (٥) كما أسلفناه عنه . وقال أبو هريرة لا يصح صومه (٦) وقال أحمد كان عمر وأبو هريرة يأمران بالإعادة (٧) . وصح أنه عليه السلام قال (ليس من البر الصيام في السفر) (٨) وقال فيمن صام أولئك العصاة وهو محمول وهذا إنما قاله لما خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصامه حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه وشرب ف قيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال (أولئك العصاة أولئك العصاة) ، أخرجه (م) من حديث جابر منفرداً به (٩) . وفي رواية قيل له (إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر) (١٠) . وحديث ليس من البر الصيام في السفر إنما قاله في الرجل الذي ظلل عليه من شدة ما ناله من الصوم كما سيأتي أي من بلغ إلى هذه الحالة ليس من البر صومه (١١) وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة

(١) ابن التين لوحة (١٠٠) ، وانظر التمهيد (١٧١/٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢٨١، ٢٨٠/٢) (٨٩٧٥، ٨٩٧٨، ٨٩٧٩، ٨٩٨٢، ٨٩٨٤، ٨٩٨٧) - من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل .

(٣) التمهيد (٦٦/٩) ، وقال في نيل الأوطار (٢٤٠/٤) : روي بإسناد ضعيف عن علي ، ونقله ابن حزم في المحلى (٢٤٧/٦) أيضاً .

(٤) المحلى (٢٤٧/٦) .

(٥) المغني (٩٠/٣) ، مسائل أبي داود (٩٤) ، ومسائل عبد الله (٦٤١، ٦٤٠/٢) .

(٦) المغني (٩٠/٣) .

(٧) المغني (٩٠/٣) .

(٨) البخاري (٢١٦/٤) - الفتح

(٩) مسلم (٢٣٢/٧) - بشرح النووي - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(١٠) مسلم (٢٣٢/٧) - بشرح النووي - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(١١) ذكر معنى ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/٢) حيث قال : أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ ، والله قد رخص له في الفطر أ.هـ .

عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه عنه (١) . وأثر أبي هريرة أخرجه أيضاً عبد الكريم بن أبي أمية عن عطاء عن المحرز أبنه عنه (٢) . وأثر عبد الرحمن بن عوف السالف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبيه (٣) وهو منقطع أبو سلمة لم يسمع منه شيئاً (٤) وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً به وفي سنده عبد الله بن عمر العمري الكبير المصغر (٥) ورواه غير واحد من الثقات عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة موقوفاً (٦) قال الأثرم قلت لأحمد رواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة

(١) ابن أبي شيبة (٢٨٢/٢) (٨٩٩٨) - من قال إذا صام في السفر لم يجزه . وسنده ضعيف .

(٢) ابن أبي شيبة (٢٨٢/٢) (٨٩٩٦) - من قال إذا صام في السفر لم يجزه . وسنده ضعيف . والسند في المصنف : عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرز عن أبي هريرة وذكره ، ولم ينسب عبد الكريم ولا يوجد في المصنف ابنه .

(٣) النسائي (١٠٦/٢) - كبرى - (٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥) - ذكر قوله (صلى الله عليه وسلم) الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . موقوفاً وعلل ابن أبي حاتم (٢٣٨/١، ٢٣٩)، والطبري في التفسير (٨٩/٢) ، وقال الحافظ في الفتح (٢١٧/٤) : ورواه الأثرم مرفوعاً والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً وأخرجه ابن المنذر موقوفاً وقال ابن حجر أيضاً في الفتح (٢١٧/٤) : ورواه الطبري من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (٤) قلت : قال ابن حزم في المحلى (٢٥٧/٦) - بعد سياقه لهذا الأثر موقوفاً هذا إسناد صحيح ، وقد صحح سماع أبي سلمة من أبيه وحكم على طريق آخر بقوله : وهذا سند في غاية الصحة .

وقال الحافظ في الفتح (٢١٧/٤) : ومع وقفه فهو منقطع ، لأنه أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته ... الخ . وقال ابن عبد البر في " التمهيد " (٦٧/٩) : وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفاء على خلاف هذا الحديث وشبهه .أ.هـ.

(٥) ابن ماجه (٥٣٢/١) (١١٦٥) - باب ما جاء في الإفطار في السفر - وسنده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح (٢١٧/٤) ، ولكنه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً من حديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف وساق الحديث ... قال أبو إسحاق : هذا الحديث ليس بشيء .أ.هـ. من السنن . قلت : قال في " الزوائد " كما في حاشية ابن ماجه : في إسناده انقطاع . أسامة بن زيد ، متفق على تضعيفه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً . قاله ابن معين والبخاري ، ورواه النسائي مرفوعاً عن أنس بن مالك .أ.هـ. وهنا وهم الشارح - رحمه الله تعالى - حيث إن حديث ابن عمر الذي ذكره في سنن ابن ماجه لفظه .. ليس من البر الصيام في السفر . فلعل بصره أنتقل إلى حديث ابن عوف لما أراد تدوينه ، والله أعلم .

وقال ابن حزم في " المحلى " (٢٥٨/٦) : بعد أن ساق هذا الحديث من طريق ابن المنذر قال : وأما نحن فلا نحتج بأسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا .أ.هـ. وهو تصريح منه بتضعيف الحديث .

فائدة مهمة : قال ابن حزم في " المحلى " (٢٥٧/٦) : ولا يقول عبد الرحمن بن عوف : في الدين يقال كذا إلا عن الصحابة أصحابه رضي الله عنهم . قلت : هذه الزيادة من نسخة " للمحلى " كما أشار إلى ذلك العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في حاشية على المحلى . ووجدتها في سنن النسائي - كبرى - (١٠٦/٢) قال : " يقال الصيام الصيام في السفر كالإفطار في الحضر " .

قلت : وقد قال أبو زرعة في " العلل " (٢٣٩/١) : الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوف .

(٦) أمثال : معن بن عيسى القزاز ، وأبو عامر العقدي ، وحماد الخياط ، وأبو معاوية ، ذكر ذلك كله النسائي

عن أبيه مرفوعاً (١) فعجب وقال مرة عن يونس قلت عنيسة فتبسم وقال ما لنا ولعنيسة فقلت رواه أسامة بن زيد عن ابن شهاب ورفعاه (٢) فقال هكذا وسكت وفي علل ابن أبي حاتم ورواه أيضاً ابن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً (٣) ورواه بقية عن آخر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أبو زرعة الصحيح الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوف (٤) ولابن أبي حاتم من حديث غالب بن فائد عن إسرائيل عن جابر عن ابن المنكر عن جابر يرفعه (خياركم من قصر الصلاة وأفطر) (٥) (فإذا قلت الأخبار السالفة ليس فيها إلا مجرد الفعل ولا يلزم منه الإجزاء ولا سقوط القضاء قلت إخبارهم بصومه مع ترك الإنكار دال على الإجزاء لإجماع الكل أنه لا يجب الجمع بين الصوم والقضاء فإن قلت يجوز أن يكونوا صاموه من غير رمضان قلت خلاف الظاهر ورمضان لا يقبل غيره وقوله " فعدة من أيام أخر " أي فأفطر فعدة ومثله " ففدية من صيام " أي فحلق ففدية والمريض لو تكلف فصام صح إجماعاً وكذا المسافر) (٦) .

- كبرى - (١٠٦/٢) . وزاد أبو زرعة في العلل (٢٣٨/١) أبا أحمد الزبيري .

(١) ذكرها ابن أبي حاتم في " العلل " (٢٣٨/١) (٦٩٤) .

(٢) سبق ذكره .

(٣) وقد ضعفها ابن حجر كما مضى .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٩، ٢٣٨/١) (٦٩٤) .

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٥/١) (٧٥٥) وتماهه قال أبي : وغالب بن فائد مغربي ليس به بأس . قلت : وهذا إشارة

منه الرضى عن بقية رجاله ، والله أعلم .

(٦) ابن التين لوحة (١٠٠، ٩٩) ملخصاً .

باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

ذكر فيه حديث ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس قال أبو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقدير .

**باب ذكر فيه حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع
النبي (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضم
الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا طائم إلا ما كان من
النبي (صلى الله عليه وسلم) وابن رواحة**

الشرح : حديث ابن عباس أخرجه (م) بزيادة فصام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأفطر فمن
شاء صام ومن شاء أفطر (١) وفي لفظ (لا يعيب على من صام ولا على من أفطر قد صام
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السفر وأفطر) (٢) وحديث أبي الدرداء أخرجه (م) وقال في
شهر رمضان (٣) وهي أم الدرداء الصغرى هجيمة ويقال جهيمة بنت حيي الأوصابية وقيل
الوصابية ووصاب أخو جُلان بضم الجيم ابنا سهل (٤) وفي (م) من حديث ابن عباس (وكان
صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره) قال الزهري وكان
الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالآخر فالآخر قال
الزهري فصَبَح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكة * لثلاث عشرة خلت من رمضان قال ابن
عبينة لا أدري من قول من هو يعني كان يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
وسلم (٥) وفي رواية (كانوا يتبعون الأحداث من أمره ويرونه بالناسخ المحكم) (٦) وللبخاري
أنه عليه السلام خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة (ألف) * وذلك على رأس ثمان
سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون
حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا ثم ذكر قول الزهري وفي رواية له
(فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر) وفي أخرى أنه خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

* في (م) (ألف) .

- (١) مسلم (٢٣٢/٧) - بشرح النووي - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .
- (٢) مسلم (٢٣٢/٧) - بشرح النووي - ولفظة " لا تعب على من صام " على خلاف اللفظة التي بين يدي .
- (٣) مسلم (٢٣٨/٧) - بشرح النووي - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .
- (٤) أم الدرداء الصغرى السيدة العالمية الفقيهة ، هجيمة ، وقيل : جهيمة الأوصابية الحمدية الدمشقية . روت علماص
جماً عن زوجها أبي الدرداء ، وعن سلمان الفارسي ، وكعب بن عاصم الأشعري وطائفة . وعن عبد ربه بن سلمان
قال : حجت أم الدرداء في سنة (٨١) هـ . السير (٢٧٧/٤) . وأما أم الدرداء الكبرى : فقال أبو مسهر الغساني : أم
الدرداء الكبرى هي خيرة بنت أبي حدر . لها صحبة السير (٢٧٧/٤) .
- (٥) مسلم (٢٣١/٧) - بشرح النووي - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .
- (٦) مسلم (٢٣١/٧) - بشرح النووي - وهو من كلام الزهري - الباب السابق .

والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإتاء من لبن أو بماء فوضعه على راحته أو راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام أفطروا ذكره في المغازي (١) ولأحمد (مروا بغدير في الطريق نحر الظهيرة فجعلوا يلوون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه فدعا بقدر الحديث) (٢) (وله صام رجل من الصحابة فضعف ضعفاً شديداً وكاد العطش يقتله وجعلت ناقته تدخل بين العضاة فأخبر عليه السلام فقال ايتوني به فقال أنت في سبيل الله ومع رسول الله أفطر فأفطر) (٣) وللحاكم وقال صحيح على شرط (م) من حديث جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (سافر في رمضان فأشدت الصوم على رجل من أصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأمره فأمره أن يفطر ثم دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) بإتاء فوضعه على يده ثم شرب والناس ينظرون) (٤) إذا تقرر ذلك فاكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث مما لم يحضره ابن عباس لأنه كان مع المستضعفين (٥) بمكة قال ابن التين ويدخل في المسند لأنه من صحابي (٦) . ثانيها : خروج سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لفتح مكة يوم الأربعاء بعد العصر لعشر مضي من رمضان (٧) فلما كان جبل بذي الحليفة نادي مناديه من أحب أن يفطر فليفطر ومن أحب أن يصوم فليصم فلما بلغ الكديد أفطر بعد صلاة العصر على راحلته كما سلف . ثالثها : الكديد بفتح الكاف ثم دال مهملة ثم مثناة تحت ثم دال مهملة بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو أقرب إلى المدينة من عسفان قال أبو عبيد بينه وبين عسفان ستة أميال وعسفان على أربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها نخل كثير (٨) وفي (خ) كما سلف والكديد ما بين عسفان وقديد ورواه بعد حتى بلغ عسفان قال

(١) البخاري (١٥٥٨/٤) (٤٠٢٨) - باب : غزوة الفتح في رمضان .

(٢) أحمد في المسند (٣٦٦/١) وسنده صحيح .

(٣) أحمد في المسند (٣٢٩/٣) وسنده صحيح إذ أن أبا الزبير صرح بسماعه فيه عن جابر .

(٤) الحاكم (٤٣٣/١) ، وأقره الذهبي في تلخيصه .

(٥) نسبه الحافظ في "الفتح" (٢١٥/٤) للقباسي حيث قال : هذا الحديث من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة .أ.هـ.

قلت: ومراسلات الصحابة حجة إذ هي في حكم المتصل كما هو معلوم في علوم الحديث . انظر ألفيه السيوطي ص ٢٦ (٦) ابن التين لوحة (١٠١) .

(٧) نقل ابن حجر في "الفتح" (٢٤١/٤) - اتفاق أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه . وانظر الزرقاني على الموطأ (١٦٧/٢) ، والروض الأنف (٨٨/٤) .

(٨) قلت : ورده النووي في شرحه على "مسلم" بعد نقل كلام عياض عن أبي عبيد . فقال : المشهور بين عسفان ومكة أربعة برد .أ.هـ. بتصرف . وانظر المشارق (٣٥١/١) وعمدة القارئ (١٠٩/٩) .

عبد الملك والكديد العقبة المظلة على الحجفة (١) وذكر صاحب المطالع أن بين الكديد ومكة إثنتين وأربعين ميلاً وكذا قاله قبله القاضي عياض (٢) قال وهذا كله في هذه الغزوة وسميت هذه المواضع فيه لتقاربها وإن كانت عسغان متباعدة عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة عليها ومن عملها فأشتمل اسم عسغان عليها (٣) رابعها: علم النبي (صلى الله عليه وسلم) بحال الناس ومشقتهم في بعض هذه المواضع فأفطروا وأمرهم بالفطر في بعضها (٤) . خامسها : فيه دلالة لما ترجم له إشارة وهو أن المسافر يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه الدوام عليه وفيه رد لما أسلفناه من قول علي (٥) ، والمعنى عنده من أدركه رمضان وهو مسافر (فعدة من أيام آخر) ومن أدركه حاضراً فليصمه وهو قول عبيدة السلماني وسويد وأبي مجلز كما سلف وهو قول مردود بسفر الشارع في رمضان وإفطاره فيه في الكديد وجمهور الأمة على خلافه لثبوت السنة بالتخيير فيه ولصيامة في سفره (٦) وأما أمر من شهد الشهر كله أن يصوم ولا يقال لمن شهد بعضه إن شاهده كله والمبين عن الله سافر فيه وأفطر ومن الغريب أن ابن أبي حاتم لما ذكره عن علي قال وروي عن عائشة وابن عمرو وابن عباس وابن جبير وابن الحنيفة وعبيدة وعلي بن حسين وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي ومجاهد والشعبي وأبي مجلز والسدي نحو ذلك (٧) . وفيه أيضاً رد ظاهر لقول من زعم أن فطره بالكديد كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر (٨) واختلفوا كما قال أبو عمر وغيره في الذي يخرج في سفره وقد بيت الصوم فقال مالك عليه القضاء ولا كفارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي (٩)

(١) ابن التين لوحة (١٠١) .

(٢) النووي في شرحه على " مسلم " (٢٣٠/٧) ، وكذا عياض في المشارق (٣٥١/١) .

(٣) النووي في شرحه على " مسلم " (٢٣٠/٧) .

(٤) هذا الكلام للقاضي عياض - رحمه الله تعالى - ذكره النووي بشرح مسلم (٢٣٠/٧) وأقره عليه .

(٥) تقدم ذكره ونقل الحافظ في الفتح (٢١٣/٤) عن ابن المنذر روي عن علي بإسناد ضعيف وسكت عليه الحافظ فعُدَّ إقراراً منه ، والله أعلم .

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٢٣١/٧) وهو مذهب الشافعي والجمهور كما قال ابن الملقن واستتكر النووي على من يقول بهذه المقالة أي مقالة علي ومن تابعه .

(٧) نقله أبو جعفر محمد بن جرير في التفسير (٨٦، ٨٥/٢) عن ابن عباس وعن عبيدة والسدي وعلي ابن أبي طالب والنخعي ، وعائشة وأبي ميسرة والشعبي وسفيان والحسن وسعيد بن المسيب .

(٨) ذكره النووي في شرح مسلم (٢٣١/٧) .

(٩) التمهيد لابن عبد البر (٧٠/٩) .

ونقله ابن بطل عن سائر الفقهاء بالحجاز (١) وللشافعي قول آخر أنه يكفر إن جامع (٢) (وعن مالك الكفارة أيضاً) (٣) وقال أشهب لا يكفر (٤) إن تأول فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالكديد وقال ابن الماجشون إن أفطر بالجماع كفر أو بغيره فلا (٥) والحجة في سقوط الكفارة واضحة بحديث ابن عباس وجابر وكذا قال ابن بطل وفيه ما سلف ومن جهة النظر أيضاً لأنه تأول غير منهك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر فدخل في عموم إباحة الفطر . سادسها : السفرة التي كان فيها عبد الله بن رواحة غير هذه ويحتمل أن تكون غزوة بدر لأن الترمذي روى عن عمر (غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رمضان يوم بدر والفتح قال وأفطرنا فيهما) (٦) سابعها : معنى حديث أبي الدرداء في الباب أنه عليه السلام كان صائماً وابن رواحة وسائر أصحابه مفطرون فلو لم يجز الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك الشارع أصحابه مفطرين فيه ولا سوغهم ذلك وفيه وفي حديث ابن عباس الرد على من قال أن الصيام لا يجزي في السفر معللاً بأن الفطر عزيمة من الله وصدقة فإن الشارع فعله وكذا ابن رواحة وقصد بذلك أن يسن لأمته ليقتدوا به لمن كان به قوة له وقد روي عن ابن عباس (إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر الله عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر) (٧) . فهذا ابن عباس لم يجعل إفطاره عليه السلام في السفر بعد صيامه ناسخاً للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير بل ظاهر الحديث أن الصوم فيه أفضل وقد صام وكان يوماً حاراً كما سلف وتكلف صومه فإن قلت لا يأمن أن يضعف قلت المقيم كذلك نعم مظنة المشقة في السفر أكثر ولا يقاس على القصر وفيه ترك بعض العمل وهو يجب أن يعمل خيفة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وهو مخصص لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (٨) وقال الداودي أفطر بعد أن بيت

(١) ابن بطل ، مفقود جزء الصوم .

(٢) التمهيد (٧٠/٩) .

(٣) المنتقى للباجي (٥٠/٢) .

(٤) التمهيد (٦٩/٩) والمؤلف أدخل مسألتين في واحدة وهي من بيت الصوم وسافر والمسافر يفطر بعد دخوله في الصوم وبينهما فرق فذاك نوى وآخر شرع في الصوم .

(٥) التمهيد (٦٩/٩) ، وما بين المعكوفين نقلاً عن ابن التين لوحة (١٠١) .

(٦) الترمذي (٨٤/٣) (٧١٤) - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار - وقال الترمذي : وقال : حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قلت وفيه ابن لهيعة من غير طريق العبادة والراوي سعيد بن المسيب عن عمر ومن المعلوم أنه لم يسمع عن عمر إنما رفعه أبوه ليرى عمر في يوم جمعة وسكت عنه الحافظ في الفتح (٢١٥/٤) .

(٧) التمهيد (١٧٢/٢) وساقه بسنده .

(٨) سورة محمد آية {٣٣} .

الصوم للضرورة (١) وقيل إنه أصبح ناوياً للفطر (٢) وقال مطرف : للمسافر أن يفطر بعد أن يبيت الصوم واحتج بهذا الحديث (٣) وكله مردود لأنهم ظنوا أن ذلك في يوم واحد وهو كما أسلفناه فبينهما أيام ووقع ذلك للمزني فإنه قال إذا أصبح صائماً ثم سافر يجوز له الفطر واحتج بأنه عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة صائماً في رمضان حتى بلغ كراع الغميم أفطر (٤) أخرجه (م) من حديث جابر (٥) وغلطوه فإن بين المدينة وكراع الغميم ثمانية أيام (٦) والمراد بالحديث أنه صام أياماً في سفره ثم أفطر وقيل إن المزني تبين له ذلك فرجع عن هذا الاحتجاج لا عن مذهبه (٧) لكن المزني غير منفرد بهذا الاحتجاج فقد وقع أيضاً في كتاب البويطي وهذا لفظه ومنه نقلته من أصبح في حضر صائماً ثم سافر فليس له أن يفطر إلا إن ثبت حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه أفطر يوم الكديد (٨) انتهى . والكديد وكراع الغميم متقاربان فرع خرج مسافر فأفطر قال مالك لا كفارة عليه وبه قال أبو حنيفة وقال المغيرة وابن كنانة يكفر وهو قول الشافعي (٩) (وفي القضاء على من سافر في صوم التطوع فأفطر قولان وإذا ابتدأ صوم التطوع في السفر ثم أفطر من غير عذر ففيه أيضاً روايتان لهم) (١٠) .

(١) المنتقى للباجي (٤٩/٢) .

(٢) ذكر ذلك الباجي في المنتقى (٤٩/٢) .

(٣) المنتقى للباجي (٤٩/٢) .

(٤) مختصر المزني (٥٧) .

(٥) مسلم (٢٣٢/٧)، شرح النووي ، وتقدم .

(٦) نبه إلى هذا الخطأ الإمام النووي في شرح مسلم (٢٣٠/٧) ومن حسن أدبه أنه لم يسم الإمام المزني مع سعة علمه بالمذهب - رحمه الله تعالى - وذكر أيضاً (٢٣١/٧) أن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة ، والله أعلم . وقال في المجموع (٢٦٢/٦) حيث قال : نحو سبعة أيام أو ثمانية أيام وكان قد سماه في المجموع (٢٦١/٦) وقال وهو مذهب أحمد وإسحاق وهو وجه ضعيف .

(٧) المجموع (٢٦١/٦) نقلاً عن صاحب الحاوي حيث قال: وقيل لأن المزني رجع عن هذا المنقول عنه وقال أضربوا على قلبي وكان أحتج بأن النبي " خرج عام الفتح ... فظن أنه أفطر في نهاره .

(٨) ذكر ذلك النووي (٢٦١/٦) وقال وهو وجه ضعيف حكاه أصحابنا عن غير المزني من أصحابنا أيضاً والمذهب الأول . قلت : ولم يسمه البويطي وهو ليس بين يدي وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧٠، ٦٩/٩) بقريب جداً من لفظه وحكاه البويطي .

(٩) المنتقى للباجي (٥١/٢) .

(١٠) المغني (٩٣، ٩٢/٣) بدون تحديد سفر أو غيره بل ذكر الخلاف فيمن دخل في صيام تطوع ثم تركه هل يلزمه القضاء أم لا . والصواب هو استحباب القضاء وهو اختيار ابن قدامة كما في المغني . والشارح - رحمه الله تعالى - نقل من ابن التين لوحة (١٠١) .

باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر.

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله قال (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر). هذا الحديث أخرجه (م) بلفظ (ليس البر أن تصوموا في السفر) (١) قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال (عليكم برخصة الله التي رخص لكم) ، قال فلما سألته لم يحفظه (٢) ورواه الوليد عن الأوزاعي حدثني يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، (مر برجل في سفر في ظل شجرة فرش (٣) عليه الماء فقالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر صيام في السفر عليكم برخصة الله التي أَرخص لكم فاقبلوها) . قال أبو حاتم في علله هذا خطأ إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن جابر (٤) قلت: وله طريقان آخران أحدهما من طريق كعب بن عاصم الأشعري مرفوعاً (ليس من البر الصيام في السفر) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح (٥) وللبيهقي (ليس من أم برم صيام في م سفر) (٦) وهي لغة لبعضهم يبدلون اللام ميماً فيما

(١) مسلم بشرح النووي (٢٣٢/٧) - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٢) مسلم بشرح النووي (٢٣٣/٧) - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٣) السياق لابن أبي حاتم في العلل (٢٤٧/١) (٧٢٨) " وهو يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم قالوا صائم يا رسول الله وكان المؤلف أختصره .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٤٧/١) (٧٢٨) عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لأن قوله إلى جابر فقط يوهم أنه موقوف وصاحب العلل أحق فقال عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) .

قلت : وقد ذكره ابن أبي حاتم (٢٦٥/١) (٧٨٠) في موطن آخر مرسلاً من مراسيل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وساق معناه وقال سمعت أبي يقول : هذا خطأ . وأنظر السنن الكبرى حيث قال النسائي (١٠٠/٢) هذا خطأ ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر . وقال في مجمع الزوائد (١٦١/٣) عن عمار بن ياسر على مقتضى حديث جابر وقال رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

(٥) المستدرک للحاكم (٤٣٣/١) وأقره الذهبي في تلخيصه (٤٣٣/١) .

(٦) مجمع الزوائد (١٦١/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣/١) حيث قال : قال سفيان : فذكر لي أن الزهري كان يقول - ولم أسمع أنا منه " ليس من أم برم صيام أم سفر " قال صاحب الإرواء (٥٨/٤) : وهذه الزيادة عن سفيان شاذة ، بل منكرة تفرد بها شيخ الطحاوي ومحمد بن النعمان السقطي ، وهوشاخ مجهول كما قال أبو حاتم وتبعه الذهبي في " الميزان " ثم الحافظ في " اللسان " ورواه أحمد المسند والبيهقي من طريق محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق به ورواه الشافعي في السنن بهذا اللفظ الشاذ .

ذكره أبو القاسم البغوي وغيره (١) . ثانيهما: من طريق ابن عمر مرفوعاً ليس من البر - الحديث أخرجه ابن ماجه (٢) ، وقال أبو حاتم منكر (٣) وقوله ليس من البر من هنا يراد بها تأكيد النفي وأبعد من ذهب أنها للتبعيض إذا تقرر ذلك فإن احتج ظاهري أو نخعي به وقال مالم يكن من البر فهو من الإثم فدل أن صيامه لا يجزي في السفر فجوابه أن لفظة خرج على شيء معين كما سبق في الحديث ومعناه ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ كما أسلفناه والله قد رخص في الفطر ويصححه صوم الشارع في شدة الحر وحاشاه من الإثم فالمعنى ليس هذا أثر البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه وهذا لقوله عليه السلام (ليس المسكين بالطواف الذي تردده التمرة والتمرتان) (٤) ومعلوم أن الطواف مسكين وإنه من أهل الصدقة وإنما أراد المسكين الشديد والمسكنة الذي لا يسأل ولا يتصدق عليه وقال بعضهم معناه ليس من البر الواجب وإنما يحتاج إلى هذا من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه وأما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الأمة وبأن للمريض المقيم ومن أجهد الصوم أن يفطر ، فإن خاف من صومه محذوراً عصى بصومه وعليه يحمل قوله عليه السلام { أولئك العصاة } ، وأما من حاله غير حال المظلل عليه فحكمه سلف من التخيير وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الأدلة ولا يحتاج إلى ادعاء إذ لا تعارض (وقال القاضي أبو محمد لفظه يحتمل الفضيلة ويحتمل أن يريد به ما هو شرط في أجزاء الفعل فيتوقف إلى البيان وقد أسلفنا أنه خرج على سبب والفطر رخصة فيأخذ منه ومن أشد ما يورودنه حديث الصائم

(١) لم أهدت إليه ، وذكره ابن التين لوحة (١٠١) ونسبه لبعضهم .

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٠٥) : وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً ، ويحتمل أن يكون النبي خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها عنه الراوي وأداها باللفظ الذي سمعها به ، وهذا الثاني أوجه عندي ، والله أعلم .أ.هـ.

وقال في "الأرواء" (٤/٥٩) : الأمر كما قال الحافظ - رحمه الله تعالى - لو كان هذا اللفظ ثابتاً عن الأشعري ، وليس كذلك لاتفاق جميع الرواة عن الزهري على روايته عنه باللفظ الأول الخ ، كلامه .

(٢) ابن ماجه (١/٥٣٢) وقد تقدم أنها ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٦٢)(٧٧٤) ، هذا حديث لم يروه غير محمد بن حرب .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٤٧) (٧٢٦) ، قلت : ونجد أبا حاتم قال مرة منكر ومرة هذا الحديث لم يروه غير محمد بن حرب وهو الأبرش إشارة إلى تفرد به .

(٤) مالك في "الموطأ" (٤/٢٨٨)(١٧٧٨) - ما جاء في المساكين . وهو حديث متفق عليه .

في السفر كالمفطر في الحضر وقد سلف ضعفه وقال القاضي أبو محمد هو موقوف عنه أهل النقل (١) وأما حديث إن الله وضع عن المسافر الصيام فالمراد وضع الوجوب بدليل بقية الحديث وعن الحامل والمرضع (٢) . فائدة يجوز أن يكون هذا المجهود هو أبو إسرائيل روى الخطيب في مبهمات (أنه عليه السلام رأى رجلاً يهادي بين ابنية وقد ظلل عليه فسأل عنه فقالوا نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فقال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب) (٣) وفي مسند أحمد ما يشعر بأنه غيره فإن فيه أنه عليه السلام دخل المسجد وأبو إسرائيل يصلي فليل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ولا يفطر فقال (ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر) .

(١) ابن التين لوحة (١٠١) .

(٢) قلت : وهذا ظاهر .

(٣) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - في الفتح (٢١٩/٤) : وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب ، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره " أن النبي رأى رجلاً قائم في الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم " الحديث ، ثم قال : هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري ، ثم ساق بإسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس " كان رسول الله يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا : نذر أن يصوم ويقوم في الشمس " الحديث ، فلم يزد الخطيب على هذا ، وبين القصتين مغايرات أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر ، والله أعلم .أ.هـ.

وتعقبه العيني في " عمدة القاريء " (١١٣، ١١٢/٩) : قال بعضهم : وساق بعضاً من كلام ابن حجر ورد عليه بقوله : فكيف يقول زعم مغلطاي وهو لم يزعم ذلك ، وإنما قال : قيل هو أبو إسرائيل ، ثم قال أيضاً : وفي مسند أحمد ما يشعر أنه غيره وبين ذلك الخ .

وابن الملقن - رحمه الله تعالى - ينقل عن مغلطاي ولا يشر إليه كما هنا وإن ذكر ذلك في هذا الكتاب .

باب لم يجب أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

ذكر فيه حديث أنس قال (كنا نساfer مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) هذا الحديث أخرجه (م) مطولاً بزيادة ذكر رمضان (١) . وهو حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزيه صومه لأن تركهم لأنكار الصوم والفطر يدل أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به ولا حجة لأحد مع خلاف السنة التابعة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صام ولم يجب على من صام ولا لعله قوله وحدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا ابن علية عن حميد وهو الطويل .

(١) مسلم (٢٣٥/٧) - بشرح النووي . بذكر رمضان - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

باب من أفطر في السفر ليراه الناس

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف قريباً فصام حتى بلغ عسفان فأفطر ولعل سبب فطره أنه قيل له إن الناس هلكوا إذ أخذوا باختيارك في الصوم فأفطر ليراه الناس فأفطروا بفطره وقد سلف ذلك من حديث جابر وإن الناس قد شق عليهم الصيام قال ابن بطال اختلف العلماء في الفطر المذكور في هذا الحديث فقال قوم معناه أنه أصبح مفطراً قد نوى الفطر [في ليلة]* وإن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفرة لأنه عليه السلام صنع ذلك رفقاً بأمته وقد جاء ذلك مبيناً في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أنه عليه السلام خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس وهم مشاة وركبان فقليل له إن الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون لما ما فعلت فدعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه وصام بعض فقيل له إن بعضهم قد صام فقال أولئك العصاة وقد أسلفناه من صحيح) (م) (١) عن جابر وهو يبين معنى الترجمة وأنه عليه السلام إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا لأن الصيام كان نهكهم وأضر بهم فأراد عليه السلام الرفق بهم والتيسير عليهم أخذاً بقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (٢)

فأخبر تعالى أن الإفطار في السفر أراد به التيسير على عباده فمن أختار رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفاً ومن أختار الصوم وهو يسير عليه فهو أفضل لصحة الخبر أنه صام حين شخص من المدينة متوجهاً إلى مكة حتى بلغ عسفان والكديد فصام معه أصحابه إذ كان ذلك يسيراً عليهم وأفطروا وأمر أصحابه بالإفطار لما دنا من عدوه فصار الصوم عسيراً إذ كان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم وكانوا صياماً عند لقاء عدوهم فكان الإفطار حينئذ أولى بهم من الصوم عند الله وأفضل لما يرجون من القوة على العدو وإعلاء كلمة الدين بالإفطار وروى شعبة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أن

* ما بين المعكوفين في (م) .

(١) مسلم (٧٨٥/٢) (١١١٤) - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٢) سورة البقرة ، آية {١٨٥} .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أمر أصحابه يوم فتح مكة فقال أفطروا فإنه يوم قتال وروي حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان في سفر فأتى على قديد فقال للقوم اشربوا فقالوا يا رسول الله أنشرب ولا تشرب قال إني أبشركم أني راكب وأنتم مشاة فشرب وشربوا)(١) .

(١) ذكره ابن حزم في المحلى (٢٥٠/٦) وساقه كما ساقه المؤلف .

**باب قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ قال ابن
 عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها في (شهر رمضان الذي أنزل
 فيه القرآن) إلى قوله ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾ - الآية ثم
 ساق عن نافع عن ابن عمر قرأ فدية طعام مساكين قال هي
 منسوخة وقال ابن نمير حدثنا الأعمش ثنا عمرو بن مرة ثنا
 ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) نزل
 رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك
 الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها (وأن
 تصوموا خير لكم) فأمرُوا بالصوم .**

الشرح : أثر ابن عمر أخرجه أيضاً في التفسير (١) وقال طعام مسكين وكذا رواه الإسماعيلي
 في صحيحه وأثر سلمة أخرجه في تفسيره عن قتبية عن بكر بن مضر عن عمرو بن
 الحارث عن بكير عن يزيد ابن أبي عبيد عنه بلفظ قال (لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾
 كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها) (٢) وفي المستدرك
 للحاكم عنه وقال صحيح على شرط الشيخين (أنه قرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
 مسكين ﴾ واحد فمن تطوع خيراً قال زاد مسكيناً آخر فهو خير له ، وليست منسوخة إلا أنه
 رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه) (٣) .
 وفي رواية على شرط (خ) ولا قضاء عليه (٤) [وفي الجزء الخامس] * من حديث أبي عبد
 الله محمد بن جعفر بن نفيل البغدادي عن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ (قال: الشيخ
 الكبير الذي لا يستطيع الصيام ويفطر ويطعم نصف صاع مكان كل يوم) ثم قال محفوظ من

* ما بين المعكوفين في (م) .

- (١) البخاري (١٦٣٨/٤) (٤٢٣٦) - باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه .
- (٢) البخاري (١٦٣٨/٤) (٤٢٣٧) - باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه .
- (٣) المستدرك للحاكم (٤٤٠/١) ، وأقره الذهبي في " التلخيص " عن ابن عباس .
- (٤) المستدرك للحاكم (٤٤٠/١) ، وأقره الذهبي في " التلخيص " .

حديث الثوري يعني عن منصور عن مجاهد عنه موقوف ، ومليح من حديث عبد الله بن الوليد العدني عنه ثم ساقه (١) وتعليق ابن نمير أسنده أبو نعيم عن أبي إسحق ثنا ابن زيدان ثنا أبو كريب والحسن ابن عفان قالوا ثنا ابن نمير ثنا الأعمش بلفظ ثنا (أصحاب محمد قال: أحيلت الصلاة على ثلاثة أحوال قال ونزل رمضان فشق عليهم الحديث) (٢) وأسنده البيهقي من حديث علي يعني ابن الربيع الأنصاري ثنا عبد الله بن نمير بلفظ ثنا أصحاب محمد قال أحيل الصوم على ثلاثة أحوال ثم ساق من حديث المسعودي عن عمر عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل (قال أحيل الصيام ثلاثة أحوال فذكره) (٣) وهذا يبين أن صاحب من هو ، لكن قال البيهقي إنه مرسل ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً (٤) وللحازمي من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو به قال وذكر فيه إن كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض (٥) إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في تأويل هذه الآية فروي عن عائشة وابن عباس (٦) في رواية وعكرمة (٧) وسعيد بن جبير (٨) وطاوس وعمرو بن دينار ومجاهد (٩) أنهم قرؤوها ﴿ يطبقونه ﴾ بفتح أوله وثانيه مشدداً قال الذين يحملونه ولا يطبقونه فدية فعلى هذا القول الآية محكمة غير منسوخة يعني في الشيخ والحامل والمرضع وهو قول حسن كما قال أبو عبيد ولكن الناس ليسوا عليه لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل العراق والحجاز والشام ﴿ وعلى الذين يطبقونه ﴾ ولا تكون الآية على هذا اللفظ إلا منسوخة (١٠) روي ذلك عن عمر وسلمة بن الأكوع ومعاذ وابن أبي ليلى وعلقمة والنخعي والحسن والشعبي

(١) لم أهدت إليه .

(٢) وصله الحافظ في "تغليق التعليق" (١٨٥/٣) بسنده إلى "أبي نعيم" صاحب المستخرج .

(٣) البيهقي (٢٠٠/٤) - كتاب الصيام - باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان . ورواه أبو داود (٣٤٤/١-٣٤٩) (٥٠٦) (٥٠٧) من حديث شعبة المَعُودِي مطولاً - باب كيف الأذان - والحديث مرسل : ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ كما ذكره البيهقي .

(٤) البيهقي (٢٠٠/٤) - باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان ، وكذا قال الترمذي وابن خزيمة فيما نقله الخطابي (٣٤٦/١) - حاشية على أبي داود .

(٥) الاعتبار (٣٦٠) .

(٦) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد الهروي (٤٧) ، وروي نحوه البخاري في "التفسير" باب قوله أياماً معدودات .

(٧) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد الهروي (٤٧) .

(٨) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد الهروي (٤٦) .

(٩) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد الهروي (٤٧) .

(١٠) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد الهروي (٤٧) .

والزهري ونقله القاضي عياض عن الجمهور فتفرق الناس في ناسخ هذه الآية ومنسوخها على أربعة منازل لكل واحد منهم حكم سوى حكم الأخرى فالفرقة الأولى: وهم [أصحابه]* ففرضهم الصيام لا يجزيهم غيره لزمهم ذلك بالآية المحكمة وهي قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (١) والثانية : هم مخيرون بين الإفطار والصيام ثم عليهم القضاء بعد ذلك والإطعام عليهم ، وهم المسافرون والمرضى بقوله تعالى ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٢) ، والثالثة : هم الذين لهم الرخصة في الإطعام ولا قضاء عليهم وهم الشيوخ الذين لا يستطيعون الصيام (٣) ، والرابعة : هم الذين اختلف الفقهاء* فذهب القاسم وسالم وربيعه ومكحول وأبو ثور إلى أن الشيخ إن استطاع الصوم صام وإلا فليس عليه شيء لقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ إلا أن مالكا أستحب له الإطعام عن كل يوم ، وحجة هذا القول أن الله تعالى إنما أوجب الفدية قبل الشيخ على المطيقين دون غيرهم وخيرهم فيه بين أن يصوموا بقوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ثم نسخ ذلك وألزمهم الصوم حتماً وسكت عن لا يطيق فلم يذكره في الآية فصار فرض الصيام زائلاً عنهم كما زال فرض الزكاة والحج عن المعدمين الذين لا يجدون إليه سبيلاً وأبى ذلك أهل العراق والثوري وأوجبوا الفدية على الشيخ وقالوا إن الزكاة والحج لا يشبهان الصيام لأن الكتاب والسنة فرق بينهما وذلك أن الله تعالى جعل من الصوم بدلاً أوجبه على كل من حيل بينه وبين الصيام وهو الفدية كما جعل التيمم بدلاً من الطهور واجباً على من أعوزه الماء وكما جعل الإيماء بدلاً من الركوع والسجود لمن لا يقدر عليهما ولم يجعل الزكاة والحج بدلاً لمن لا يقدر عليهما وإلى هذا ذهب الكوفيون والأوزاعي والشافعي وحكى عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأحمد وأما الفرقة الرابعة (٤) فالحامل والمرضع وفيهما اختلف الناس قديماً وحديثاً

* ما بين المعكوفين مبهمة .

** في (م) (العلماء) .

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الهروي (٤٨) .

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الهروي (٤٨) .

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الهروي (٥٤) .

(٤) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٦١-٦٢) ، والشارح - سامحه الله - لخص من أبي عبيد ودمج بعض الأقوال من خارج النص ، والطائفة الرابعة هي الثالثة .

فقال بعض العلماء إذا ضعفتا عن الصيام وخافت على نفسها وولدها أفطرت وأطعمت عن كل يوم مسكيناً فإذا أفطمت ولدها قضته (١) ، وهو قول مجاهد وأحمد (٢) . وعند الشافعي إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد فالقضاء والفدية (٣) . وقال المزني تستحب الفدية (٤) وقيل تجب على المرضع دون الحامل (٥) وعن إسحاق يخيران بين القضاء ولا فدية وبين الفدية ولا قضاء (٦) . وقالت الظاهرية لا قضاء ولا فدية (٧) . وقال آخرون عليهما الإطعام ولا قضاء وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبيرة وقتادة (٨) وقال آخرون عليهما القضاء ولا كفارة كالمرضى وهو قول عطاء والنخعي والحسن والزهرى وابن جبيرة وربيعه والأوزاعي وأبي حنيفة والثوري وروى ابن عبد الحكم عن مالك مثله وهو قول أشهب (٩) وفرقة رابعة فرقت بين الحبلئ والمرضع فقالت في الحبلئ هي بمنزلة المريض تفطر وتقضي ولا إطعام عليهما والمرضع تفطر وتطعم وتقضي هذا قول مالك في المدونة والليث (١٠) . قال أبو عبيد : وكل هؤلاء إنما تأولوا قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ فمن أوجب القضاء والإطعام معاً ذهب إلى أن الله تعالى حكم في تارك الصوم من غير عذر بحكمين فجعل الفدية في آية والقضاء في أخرى فلما لم نجد ذكر الحامل والمرضع مسمى في كل واحد منهما جمعهما بمطابق فهم من أهل الإطعام

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٦٢) .

(٢) نقله ابن المنذر عنهم وزاد الشافعي . المجموع (٢٦٩/٦) وانظر المغني (٨٠/٣) .

(٣) المذهب لأبي إسحاق (٢٦٧/٦) ونقل النووي في المجموع (٢٦٧/٦) : أن ذلك كله بلا خلاف عندهم .

(٤) نقله صاحب المذهب عنه ، وصحح الأصحاب فيما نقله النووي في المجموع (٢٦٧/٦) : وجوبها وقال : كما صححه المصنف ، وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما . قال صاحب الحاوي : هو نصه في القديم والجديد ونقله الربيع والمزني قال هو وغيره ونص في البويطي على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل فحصل في الحامل قولان .

(٥) ذكره صاحب المذهب كما في المجموع (٢٦٧/٦) ، وعلمه بقوله : لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمرضى والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الكفارة ، والله أعلم .

وعلق النووي بقوله : قال الماوردي : ومنهم من أنكروا هذا الثالث وكذا قاله غيره وأقتصر البغوي والجرجاني وخلق من الأصحاب على قولين في الحامل وقطعوا بالوجوب على المرضع والله أعلم . المجموع (٢٦٧/٦-٢٦٨) .

(٦) الترمذي " سنن " (٨٦/٣) .

(٧) المحلى (٢٦٢/٦) (٧٧٠) .

(٨) المجموع (٢٦٩/٦) نقلاً عن ابن المنذر .

(٩) المغني (٨٠/٣-٨١) ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٦٧) ، والمجموع (٢٦٩/٦) نقلاً عن ابن المنذر .

(١٠) المجموع (٢٦٩/٦) نقلاً عن ابن المنذر ، والمغني (٨٠/٣) .

فقط لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ وهي قراءة ابن عباس وفتياه وقد يجوز هذا على قراءة يطيقونه أي بجهد ومشقة فليتحد معناهما قاله غير أبي عبيد ومن أوجب القضاء فقط ذهب إلى أن الحمل والإرضاع علتان من العلل ولأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض وشاهده حديث أنس (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) في إبل لجار لي أخذت فوافقته يأكل فدعاني إلى طعامه فقلت إني صائم فقال إذن أخبرك عن ذلك إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع فقرنهما بالمسافر ولا يلزمه غير القضاء (١). وقال القاضي عياض: اختلف السلف هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال الجمهور هي منسوخة ثم استدل بقول مسلمة جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيه لا يطبق وقال ابن عباس وغيره فنزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض إذا برأ وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما أفطر ويطعم عن كل يوم مداً من حنطة فأما من اتصل صومه برمضان ثان فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطوقونه عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه أصحابه (٢). فائدة (يطوقونه بفتح أوله وثانيه مشدداً كما أسلفته وقرئ بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو وفتحها حكاها ابن التين مع الأولى وعزي إلى مجاهد قال والناسخ (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) خلافاً لابن أبي ليلى كما سلف قال وهو أصح من قول ابن عباس إنها محكمة قال وحمل يطيقونه على يطوقونه بعيد بغير دليل ولا يقال لمن لا يقدر أن يصوم أن تصوم خير لك وقوله (فمن تطوع خيراً فهو خير له) قال ابن عباس زاد مسكيناً آخر وقال مجاهد أطعم صاعاً فتطوع بثلاث أمداد (٣).

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٦٧-٦٩)، ملخصاً جداً.

(٢) النووي في شرحه على مسلم (٢٠/٨-٢١)، مع بعض الاختصار.

(٣) ابن التين لوحة (١٠٢).

**باب متى يقضي قضاء رمضان - وقال ابن عباس لا بأس أن
يفرق لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وقال ابن المسيب
في صوم العشر لا يصلم حتى يبدأ برمضان وقال إبراهيم إذا
فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاماً ويذكر
عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله
الإطعام إنما قال ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾**

ثم ساق حديث عائشة (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) قال يحيى الشغل من النبي (صلى الله عليه وسلم)، الشرح : أثر ابن عباس أخرجه البيهقي من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عنه (فيمن عليه قضاء رمضان أن يقضيه مفرقاً فإن الله تعالى قال ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾) (١). وأثر ابن المسيب أراد به أن براءة الذمة أولى من التطوع (٢). وقد روي ابن أبي شيبة عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد (أنه كان لا يرى بأساً أن يقضي رمضان في العشر) (٣). وقد أخرج الدار قطني عن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة) ثم ذكره موقوفاً أيضاً (٤). وعن الحارث عن علي مرفوعاً (لا يقضي رمضان في عشر ذي الحجة) ثم قال الموقوف (أصح) * زاد ابن أبي شيبة فإنه شهر نسك (٥). وعن أبي هريرة لا

* الزيادة من (م) .

(١) البيهقي (٢٥٨/٤) - باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً . ووصله الحافظ في التلخيص بسنده إلى فوائد " أحمد بن شبيب " (١٨٦/٣) ، وكذا الدار قطني في السنن (١٩٢/٢) كتاب الصيام - باب القبلة للصائم .

(٢) لأن المشغول لا يشغل ، وقد روى مالك في "الموطأ" أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع ، وقال مالك بلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك والكلام لابن التين لوحة (١٠٢) . الموطأ (١٨٥/٢) - النذر في الصيام والصيام عن الميت .

(٣) ابن أبي شيبة في "السنن" (٣٢٥/٢) (٩٥١٩) - ما قالوا في قضاء رمضان في العشر . وسنده صحيح .

(٤) ابن أبي شيبة في "السنن" (٣٢٤/٢) (٩٥١٥) - ما قالوا في قضاء رمضان في العشر . وسنده صحيح كما قال الحافظ في "الفتح" (٢٢٣/٤) ، ورواه البيهقي موقوفاً بسنده صحيح (٢٨٥/٤) - باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة .

(٥) ابن أبي شيبة في "السنن" (٣٢٤/٢) (٩٥١٦) - ما قالوا في قضاء رمضان في العشر . وسنده ضعيف فيه

بأس أن يصومها في العشر (١) وعن إبراهيم (٢) وابن المسيب مثله (٣) وعن عطاء وطاوس ومجاهد أقض رمضان متى شئت وقال سعيد بن جبير لا بأس به (٤) يعني في العشر وعن الحسن أنه كرهه (٥) (وقال ابن المنذر اختلف في قضاء رمضان في ذي الحجة فكان ابن المسيب والشافعي وغيرهما يقولون ذلك جائز إلا أيام النهي وروينا عن علي أنه كرهه وبه قال الحسن البصري قال وجوازه أولى لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ إلا أيام التشريق ويوم النحر (٦) . وقوله ويذكر عن أبي هريرة إلى آخره يعني أنه روي عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس موقوفًا وذكر الدار قطني حديث أبي هريرة مرفوعاً عن طريق مجاهد عنه ولم يسمع عنه (٧) فيما ذكره البرديجي (٨) ولعل هذا مراد (خ) بالإرسال (٩) ولفظه عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (في رجل أفطر في شهر رمضان ثم حج ولم يصم ثم أدركه رمضان قال يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم

الحارث الأعور ، والجمهور على تضعيفه ، ولا يصح البتة عن علي رضي الله عنه ، وقد أخرجه البيهقي (٢٨٥/٤) باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة وأسانيده تالفة فرواه عن علي من طرق يعلى بن عبيد ثنا سفيان ، ويعلى بن عبيد وإن كان ثقة فهو يضعف في سفيان كما قال ابن معين وأبو إسحاق لم يسمع علياً ، والأثر الآخر عن الحسن بن علي ، والحسن لم يسمع من علي ، ولم يذكر سنده . كما قاله ابن الترمكان في الجوهر النقي (١) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٢٥/٢) (٩٥١٧) - ما قالوا في قضاء رمضان في العشر ، وسنده صحيح فالراوي عنه عثمان بن موهب ، هو عثمان بن عبد الله بن موهب ، روى عن أبي هريرة ، وروي عنه النووي ، وهو ثقة . أنظر التهذيب (١٣٢/٧) .

(٢) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٢٥/٢) (٩٥١٩) - الباب السابق - وسنده صحيح .

(٣) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٢٥/٢) (٩٥٢٠) - الباب السابق - وفيه أبو معشر وهو ضعيف .

(٤) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٢٥/٢) (٩٥٢١) - الباب السابق - وفيه ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف .

(٥) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٢٥/٢) (٩٥٢٢) - الباب السابق - وسنده صحيح ، فهشام هو ابن حسان ،

ونقل الحافظ في " الفتح " (٢٢٣/٤) عن ابن المنذر قوله : " روى بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهرى .

(٦) ابن التين لوحة (١٠٢) بلفظه .

(٧) الدار قطني (١٩٧/٢) - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - وأعله الدار قطني بأن إبراهيم ابن نافع وابن وجيه ضعيفان .

(٨) ابن حجر في " التهذيب " (٤٤/١٠) ، ونقل بصيغة التمرريض حيث قال البرديجي روى مجاهد عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وقيل لم يسمع منهما الخ .

البرديجي : الإمام الحافظ الحجة ، أبو بكر ، أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي نزيل بغداد . ولد بعد الثلاثين ومئتين ، أو قبلها . حدث عن : أبي سعد الأشج ونصر بن علي الجهضمي ، والفضل الرخامي ... قال حمزة السهمي : سألت الدار قطني عن أبي بكر البرديجي فقال : ثقة ، مأمون ، جليل ، وقال الخطيب : كان ثقة (فاضلاً) فهماً ، حافظاً . قال أبو الشيخ الأصبهاني : مات سنة إحدى وثلاث مئة ببغداد . السير (١٢٢/١٤) .

(٩) وهذا غير ظاهر ، وكلام ابن حجر في " التهذيب " يشعر بخلاف هذا .

مسكيناً) ثم قال إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان (١). ورواه من طريق مجاهد وعطاء إلى أبي هريرة موقوفاً وقال في كل منهما إسناد صحيح موقوف (٢). وفي طريق عطاء مدأ من حنطة (٣) ومن طريق مجاهد عن ابن عباس موقوفاً (يطعم عن كل يوم مسكيناً) (٤). والبيهقي من حديث مجاهد عنه (ويقضيه) (٥). ثم قال وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصم حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاووس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه (٦) وحديث عائشة أخرجه أيضاً (٧) ويحيى هو ابن سعيد كما أخرجه (ت) مصرحاً به (٨) وجزم به عبد الحق في جمعه وجزم الضياء بأنه يحيى القطان وقيل يحيى بن أبي كثير حكاه ابن التين (٩) وهما غريبان (١٠) وللترمذي مصححاً (ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١١) إذا علمت ذلك فإجماع قائم على أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده أنه مؤد لفرضه غير مفرط (١٢). واختلفوا في جواز قضائه متفرقاً (فقال طائفة لا بل متتابعاً روي ذلك عن علي وابن عمر

(١) مضى تخريجه قريباً .

(٢) الدار قطني (١٩٧/٢) - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم .

(٣) البيهقي (٢٥٣/٤) - باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر .

(٤) الدار قطني (١٩٧/٢) - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم .

(٥) البيهقي (٢٥٣/٤) - باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر .

(٦) البيهقي (٢٥٣/٤) - باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر .

(٧) مسلم (٨٠٢/٢) (١١٤٦) - باب قضاء رمضان في شعبان .

(٨) الترمذي (١٤٣/٣) (٧٨٣) حيث قال : وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة - ما جاء في تأخير قضاء رمضان .

(٩) ابن التين لوحة (١٠٣) .

(١٠) قال الحافظ في " الفتح " (٢٢٤/٤) : هو ابن سعيد الأنصاري ، وهم الكرماني تبعاً لابن التين فقال : هو يحيى بن أبي كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند " عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري " وذهل مغلطاي فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان ، وليس كما قال ، فإن الضياء حكى قول من قال إنه يحيى بن أبي كثير ثم رده ، وجزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ، ولا جائز أن يكون القطان ، لأنه لم يدرك أبا سلمة ، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية ، وإنما هو يروي عن زهير . أ.هـ. وهو تحرير بديع منه - رحمه الله تعالى .

(١١) الترمذي (١٤٣/٣) (٧٨٣) - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١٢) الاستذكار (٢٢٩/١٠) ، قلت : ومما يستغرب أن المصنفين في الإجماع كابن المنذر لم يذكره ، ولابن قدامة في " المغني " ولا النووي في " المجموع " ولا العيني في " شرح الهداية " ، بل قال ابن التين لوحة (١٠٢) أنه قول البغداديين من أصحابنا . ولعلم أن العلماء يقولون ينبغي على المجتهد أن يبحث عن الإجماع أولاً في المسألة ، لأنه يستغنى به ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الإجماع يقدم على مظنوني الكتاب والسنة .

وعائشة وبه قال الحسن البصري والنخعي والشعبي ونافع بن جبير ابن مطعم ومحمد ابن سيرين وعروة بن الزبير وهو قول أهل الظاهر^(١) وقالت طائفة يجوز أن يقضي متفرقاً روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس ومعاذ وحذيفة ورافع بن خديج وهو قول جماعة أئمة الأمصار منهم الأربعة^(٢) وعدد ابن أبي حاتم في تفسيره منهم فوق الثلاثين من الصحابة والتابعين وأتباعهم وفي حديث مرسل^(٣) وحجة الجماعة ظاهر وأن عائشة قالت نزل ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت متتابعات^(٤)؛ قلت: قد أخبرت بسقوطها فلا حكم لها حتى تثبت القراءة وذلك حجة لنا وناقض ابن حزم فادعى الوجوب لقوله (وسارعوا) ثم قال فإن لم يفعل فيقضيه متفرقة لقوله ﴿فعدة من أيام أخر﴾ ولم يحد له حداً^(٥) وقال أبو عمر

وإجماعات ابن عبد البر وابن رشد صاحب بداية المجتهد حذر منها العلماء ، والله أعلم .

(١) الاستذكار (١٨٠/١٠) ، والمغني (٩١/٣) ، " وشرح الهداية " للعيني (٣٥٦/٣) ، وابن شيبه في " المصنف " (٢٩٤/٢) - من كان يقول لا يفرقه . وابن حزم في " المحلى " (٢٦١/٦) حيث أوجب التتابع . ونقل أبو عمر في " الاستذكار " (١٨٠/١٠) عن هؤلاء الاستحباب خلافاً لابن حزم القائل بالوجوب . وقال داود بن علي يجب ولا يشترط ، كما نقله صاحب " المغني " (٩١/٣) ، والعيني في " شرح الهداية " (٣٥٦/٣) .

(٢) المغني (٩١/٣) ، وابن عبد البر في " الاستذكار " (١٨٠/١٠) ، والعيني في " شرح الهداية " (٣٥٦،٣٥٥/٣) ، والنووي في " المجموع " (٣٦٧/٦) ، وابن أبي شيبه في " المصنف " (٢٩٣،٢٩٢/٢) - ما قالوا في طريق رمضان (٣) يعني بذلك حديث أبي هريرة أن النبي قال : من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه " رواه ابن المنذر كما عزاه إليه ابن قدامة في " المغني " (٩١/٣) ورواه الدار قطني موصولاً وسكت على أحد طريقيه ، وأعل الآخر براو ضعيف . وأنظر الدار قطني (١٩٢/٢) - كتاب الصيام - باب القبله للصائم ، ورواه البيهقي (٢٥٩/٤) من طريق الدار قطني (١٩٢/٢) - كتاب الصيام - باب القبله للصائم ، ورواه البيهقي (٢٥٩/٤) من طريق الدار قطني وأعله بإعلال الدار قطني .

يعني بالحديث المرسل الذي رواه البيهقي من طريق الدار قطني (١٩٤/٢) - باب القبله للصائم - عن محمد بن المنكر قال بلغني أن رسول الله سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ذلك إليك أريت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو أو يغفر . قال علي : إسناده حسن إلا أنه مرسل وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلاً . قال (الشيخ) وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً . البيهقي (٢٥٩/٤) باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً . وأعله ابن التركماني في الذيل (٢٥٩/٤) على " البيهقي " : أن الطائفي قال عنه النسائي منكر الحديث وفي الميزان له قال أحمد رأيت يخط في الحديث فتركته ، والبيهقي قال عنه : كثير الوهم سيء الحفظ . وقال العيني في " البناية " (٣٥٦/٣) على حديث أبي هريرة ، وفي صحته نظر وإن ثبت فهو خير آحاد ، فلا يزداد به على النص .

ملاحظة : حديث ابن المنكر رواه الأثرم كما نقله " المغني " (١٩٢/٣) .

(٤) عبد الرزاق في " المصنف " (٢٤٢/٤)(٧٦٥٧) - باب قضاء رمضان - وقال الدار قطني بعد أن ساق في " السنن " (١٩٢/٢) - كتاب الصيام - باب القبله للصائم هذا إسناد صحيح .

(٥) المحلى (٢٦١/٦) .

في استذكاره (روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول به يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطر من مرض أو سفر وعن ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر قال أبو عمر صح عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا أن يفرق قضاء رمضان (١). وصحح الدار قطني إسناد حديث عائشة نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت متتابعات (٢). وقال ابن قدامة : (لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة وهي لا يحتج بها وإن صح حملناه على الاستحباب والأفضلية) (٣) وقال غيره لو ثبت كانت منسوخة لفظاً وحكماً ولهذا أنه لم يقرأ به في الشواذ (٤) . وأدعى القرطبي أنها قراءة في قراءة ابن مسعود (٥) . وحديث أبي هريرة مرفوعاً من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه أنكره [ابن أبي حاتم] * على رواية عبد الرحمن بن إبراهيم القاص (٦) واختلف العلماء في المسافر والمريض إذا فرط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر فروي عن أبي هريرة وابن عباس أن يصوم الذي حصل فيه فإذا خرج قضى ما كان عليه وعليه الفدية وهو قول عطاء والقاسم والزهري ومالك

* في (م) (أبو حاتم) .

(١) الاستذكار (١٧٧/١٠ - ١٧٩) .

(٢) تقدم ذلك .

(٣) المغني (٩٢-٩١/٣) ملخصاً .

(٤) العيني في " البناية " (٣٥٦/٣) .

(٥) القرطبي لوحة (٥١) بترقيمي لم يقل قراءة بل قال : وهي محمولة على أنها من تفسير ابن مسعود أ.هـ.

(٦) الحديث تقدم الكلام عليه ، وأنه رواه البيهقي والدار قطني وأعله بعبد الرحمن بن إبراهيم وكذا البيهقي كما في السنن (٢٥٩/٤) حيث قال : عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، والدار قطني . وقال ابن التركماني في " الذيل " على " البيهقي " (٢٥٩/٤) : الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه الضعفاء وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي أنه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري أنه ثقة ، وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة ، وقال ابن معين ثقة ، وقال ابن حنبل ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لا بأس به أحاديثه مستقيمة ، وعنه الدار قطني في إسناد هذا الحديث توثيقه إذ في السند ثنا حبان ابن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة ، وقال ابن عدي لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأنكره به . قال ابن القطان : فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن أ.هـ.

قلت : وهو تحقيق بديع منه - رحمه الله تعالى .

والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (١). وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس عليه إلا القضاء فقط ولا إطعام عليه وحكاه (خ) عن إبراهيم وهو النخعي (٢). وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي (٣) وحجة من قال بالإطعام ما حكاه الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال فتشت عن أقاويل الصحابة في هذه المسألة فوجدت عن ستة منهم قالوا عليه القضاء والفدية ولم أجد لهم مخالفاً فإن قلت فالشارع أمر الواطيء في رمضان بالقضاء على ما ورد كما مضى ولم يذكر له حداً قلت قد حدثه عائشة هنا إلى شعبان فعلم أنه الوقت المضيق فإذا أن للقضاء وقتاً يؤدي فيه ويفوت ثبتت الفدية لأنه يشبه الحج الذي يفوت وقته ألا ترى أن حجة القضاء إذا دخل وقتها وفات وجب الدم فكذا إذا فات الصوم وجب الفدية (٤) . (واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل رمضان آخر المقبل فقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير يصوم عن الثاني ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه (٥) وقال الحسن والنخعي وطاوس والأوزاعي والثوري والأربعة وإسحاق يصوم الثاني ويقضي الأول ولا فدية عليه لأنه لم يفطر (٦) .

تنبيهات : أحدها إنما حمل عائشة [رضي الله عنها] على قضاء رمضان في شعبان الأخذ بالرخصة والتوسعة لأن ما بين رمضان عامها ورمضان المقبل وقت للقضاء كما أن وقت الصلاة له طرفان ومثله قوله عليه السلام (ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة) (٧) أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى (٨) . وفيه بينت السبب المقتضي

* ما بين المعكوفين (م) .

(١) المجموع (٣٦٦/٦) : إلا أنه نقل عن الثوري قال : الفدية مدان عن كل يوم . وانظر المسألة عند : العيني في "شرح الهداية" (٣٥٧-٣٥٦/٣) ، والمغني (٨٦/٣) (٢٠٨٧) ، والاستذكار (٢٢٥/١٠) .

(٢) المجموع (٣٦٦/٦) ، وزاد المزني وداود ، وانظر العيني في "شرح الهداية" (٣٥٧/٣) ، والاستذكار (٢٢٦/١٠) وزاد الحسن .

(٣) لم أهدت إليه .

(٤) قلت : هذا بناء على أن قضاء الحج يكون على الفور كما عن الشافعية . وانظر التنبيه ص ٧٣ .

(٥) ابن المنذر كما نقله عنه النووي في "المجموع" (٣٦٦/٦) .

(٦) ابن المنذر كما نقله عنه النووي في "المجموع" (٣٦٦/٦) . وزاد المزني وداود وحماد بن أبي سليمان ، والعبارة لصاحب الاستذكار (٢٢٧/١٠) ما بين المعكوفين .

(٧) رواه مسلم (١٨٤/٥) - بشرح النووي - قضاء الفائتة واستحباب تعجيله .

(٨) الاستذكار (٢٢٨/١٠) . ولفظ الشارح - رحمه الله تعالى - هو لفظ الترمذي (٣٣٤/١) (١٧٧) - باب ما جاء في النوم عن الصلاة . من حديث أبي قتادة . وهذا الحديث من أفراد مسلم عن البخاري .

للتأخر وهو الشغل برسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا محل الدفع وهو الاستمتاع أو التصرف في حوائجه (١). ورد أنها قالت كانت كل واحدة منهن مهينة نفسها لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) برصده لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه وهذا من أدبهن وقد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه (٢) لحديث أبي هريرة الثابت في (م) (ولا تصوم إلا بإذنه) (٣). وصومها من شعبان إنما كان لأنه كان يصوم معظم شعبان وفي علل ابن أبي حاتم (فما أفضيها إلا في شعبان من العام المقبل وكان (صلى الله عليه وسلم) يصوم شعبان إلا قليلاً) وقال أبي هذه الكلمة الأخيرة كان يصوم شعبان إلا قليلاً لم يروها غير ابن إسحاق (٤). قال الباجي في منتقاه : والظاهر أنه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع (٥). ونقل القرطبي عن بعض أشياخه أن لها أن تقضي بغير إذنه لأنه واجب (٦) ويحمل الحديث على التطوع ثانيها : قال ابن عبد البر (أجمع العلماء على أن من قضى ما عليه من أيام رمضان في شعبان بعده فهو مؤدٍ لفرضه غير مفرط) (٧). قلت : وحديث أبي هريرة مرفوعاً (من أدرك رمضان وعليه شيء منه لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعاً وعليه شيء منه لم يقضه لم يتقبل منه) ضعيف كما نبه عليه ابن أبي حاتم في علله (٨). ثالثها : الإطعام في ذلك مد لكل مسكين عند جمهور القائلين به وقال أشهب يطعم في غير المدينة مداً ونصفاً وهو قدر شبع أهل مصر (٩) وقيل

(١) ابن التين لوحة (١٠٣).

(٢) قلت : نقل النووي في المجموع (٣٩٢/٦) فقال : قال المصنف والبخاري وصاحب العدة وجمهور أصحابنا لا يجوز للمرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث ، وقال جماعة من أصحابنا يكره ، والصحيح الأول. وقال في عون المعبود (٢٤/٧) نقلاً عن النووي : وقد أنفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث أبي هريرة المروي في صحيح ومسلم. أ.هـ.

قلت : وبين النصين تفاوت ، والله أعلم .

(٣) مسلم (١١٥/٧) - بشرح النووي - ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٩/١) .

(٥) المنتقى للباجي (٧٢/٢) ، وذكره ابن التين أيضاً لوحة (١٠٣) .

(٦) نعم إذ الأصل إبراء الذمة ، والفرض لا يحتاج إلى إذن من الزوج .

(٧) الاستذكار (٢٢٩/١٠) .

(٨) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٩/١-٢٦٠) ولم يقل ضعيف بل يفهم من كلامه التردد بين الوقف والرفع فهو مضطرب وإن كان فيه ابن لهيعة لكن لا يحكى الضعف .

(٩) الزرقاني (١٩٣/٢) : نقل عن أشهب بالمدينة مداً وبغيره مداً وثلاث وأختلف في قوله في حكمه هل كالمدينة أو كغيرها .

إنه استحباب وقال الثوري يطعم نصف صاع (١) . رابعها : (لو منعه مانع من قضائه بعد الإمكان فلا شيء عليه عند البغداديين من المالكيين وقيل إنه معنى ما في المدونة وفي رواية عيسى نعم وعن مالك أنه إذا استمر المرض إلى الموت يطعم عنه وقال ابن الماجشون إذا غلب عنه حتى جاء رمضان آخر كفاه . حكاه ابن التين) (٢) عنهم . خامسها : قال الخطابي أن للزوج منع زوجته من الخروج إلى الحج (٣) . قال ابن التين يريد حج النافلة (٤) . قلت لا بل له أن يمنعها من الحج الفرض على الأصح من مذهب الشافعي (٥) .

قلت : قال الباجي في المنتقى (٢/٧١) : نفس كلام الشارح إلا أنه قال وإنما ذلك منه على وجه الاستحباب على ما ذكره في إطعام كفارة اليمين .

(١) قال في الاستذكار (١٠/٢٢٤) : الفقهاء في الإطعام في هذا الباب (يعني الحامل والمرضع) وفي سائر أبواب الصيام وسائر الكفارات على أصولهم كل على أصله ، والإطعام عند الحجازيين مداً عبد النبي وعند العراقيين نصف صاع .

(٢) ابن التين لوحة (١٠٣) .

(٣) معالم السنن للخطابي على أبي داود حاشية (٢/٨٢٧-٨٢٨) .

(٤) وقد صرح بهذا حيث قال في المعالم (٢/٨٢٨) وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح . ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع .أ.هـ.

وقول ابن التين ذكره لوحة (١٠٣)

(٥) وقال الخطابي في المعالم (٢/٨٢٨) : وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الحج مترأخ .

باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدأ من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة . ثم ساق حديث أبي سعيد قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها). هذا الحديث سلف في أثناء الحيض مطولاً (١) وأثر أبي الزناد حسن بين وأبدله ابن بطل بآبي الدرداء فأجتنبه وهو أصل لترك الحائض الصوم والصلاة ، وفيه من الفقه أن للمريض أن يترك الصيام وإن كان فيه نقص القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف ألا ترى أن الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفاً قوياً وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها وضعف النفس عند خروج الدم معلوم ذلك من عادة البشر فخفف بالترك وأمرت بإعادة الصيام عملاً بقوله ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ (٢) والنزف مرض بخلاف الصلاة فإنها أكبر الفرائض وأكثرها تردداً وكما يلزم من المحافظة على وضوئها والقيام إليها وإحضار النية للمناجاة ﴿ وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ (٣) وهي التي حطها الله تعالى في أصل الفرض من خمسين إلى خمس (٤) ، فلو أمرت بإعادتها لتضاعف عليها الفرض إذ المرأة نصف دهرها ونحوه حائض وكان الناس يصلون صلاة واحدة وتصلّي هي في كل صلاة صلاتين . فرع : طهرت قبل طلوع الفجر ونوت ليلاً صح عندنا وعند مالك وأهل العراق وخالف ابن مسلمة فقال تصومه وتقضيه (٥) . فرع : طهرت في أثناء النهار لم يلزمها إتمامه خلافاً للأوزاعي قال مالك أوزاعيكم يا أهل الشام كلف فتكلف وكان رجلاً صالحاً (٦). وقال ابن بطل اختلف الفقهاء في المرأة تطهر من حيضها في

(١) البخاري (١١٦/١) (٢٩٨) - باب ترك الحائض الصوم . وأنظر أطرافه هناك .

(٢) البقرة آية {١٨٤} .

(٣) البقرة آية {٤٥} .

(٤) يشير بذلك إلى حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين فرواه البخاري (١٣٥/١-١٣٦) (٣٤٢) كتاب الصلاة- باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء . وأنظر أطرافه هناك . ورواه مسلم في الإيمان - باب : الإسراء برسول الله ، رقم (١٦٣) .

(٥) ابن التين لوحة (١٠٣) وفي عبارة الشارح - رحمه الله تعالى - سقط حيث قال ابن التين : فإن طهرت قبل طلوع الفجر وفرطت في الغسل الخ .

(٦) ابن التين لوحة (١٠٣) .

أثناء النهار والمسافر يقدم والمريض يبرأ فقال أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق يلزمهم كلهم الإمساك بقية النهار وإن قدم المسافر مفطراً فلا يطأ زوجته لعظم حرمة الشهر. وقال مالك والشافعي وأبو ثور يأكلون بقية يومهم وللمسافر المفطر يقدم وطأ زوجته إذا وجدها طهرت من حيضها (١) حجة الأولين قوله عليه السلام يوم عاشوراء (من أكل فليمسك بقية نهاره) فأمرهم بالإمساك مع الفطر وهذا المعنى موجود في الإقامة لإفطاره في أثناء النهار وحجة الباقيين الآية ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وهؤلاء قد أفطروا وحكم الإفطار لهم باقي الفطر رخصة للمسافر ومن تمامها أن لا يجب عليه أكثر من يوم ، فلو أمرناه بالإمساك والقضاء منعناه منها وأوجبنا عليه في بدل اليوم أكثر من يوم ، والله تعالى إنما قال ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ لذلك الحائض كان يلزمها أكثر من يوم وإنما يلزم الصيام من يصح منه الذي لا قضاء معه وأما صوم عاشوراء فإنما خوطبوا به إذ ذاك ولم يعلموا غيره وأيضاً فإنهم متطوعون وأمره بالإمساك لهم على وجه الاستحباب .

(١) المسألة مظانها المغني (٧٥/٣) ، والاستذكار لأبي عمر (٩١٢٩٠/١٠) .

باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز . ثم ذكر حديث عائشة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وإسناده يمتني وهو غريب* في (خ) والذي بعده سباعي وشيخه محمد بن خالد هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ابن ذويب الذهلي مولا هم النيسابوري مات بعدخ وقد أخرجه (م) أيضاً (١) ثم قال تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن أيوب عن أبي جعفر (٢) وحديث ابن عباس قال (جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله إن أمة ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى) قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالوا سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد ثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي (صلى الله عليه وسلم) (إن أختي ماتت) وقال يحيى وأبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي (صلى الله عليه وسلم) (إن أمة ماتت) وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي (صلى الله عليه وسلم) (إن أمة ماتت وعليها صوم نذر) وقال أبو خريز حدثني عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي (صلى الله عليه وسلم) (أن أمة ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً) (٣) . الشرح : أثر الحسن غريب (٤) وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر (٥) ، كما لو أستؤجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره في سنة واحدة فإنه يجوز وحديث عائشة أخرجه (م) (١) أيضاً ومتابعة ابن وهب رواها (م) عن هارون

* يعني مقالة الحسن البصري رحمه الله تعالى .

(١) مسلم (٣٣/٨) - بشرح النووي - باب قضاء الصيام عن الميت .

(٢) الكلام للبخاري (٢٢٧/٤) . صحيح البخاري (٢٩٠/٢) (١٨٥١) .

(٣) البخاري مع "الفتح" (٢٢٧/٤) .

(٤) وصله ابن حجر في "التعليق" عن الدار قطني (١٨٩/٣) وقال هكذا أخرجه الدار قطني في كتاب "المديح" ووقع في الفتح (٢٢٧/٤) كتاب الذبح بدلاً من المديح الظاهر التصحيف . قال ابن حجر : قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة .أ.هـ. (٢٢٧/٤) الفتح .

(٥) قال صاحب الفتح (٢٧٧/٤) قال النووي في "شرح المذهب" هذه المسألة لم أر فيها نقلاً في المذهب وقياس المذهب الإجزاء ووجدت كلام النووي في المذهب (٣٧١/٦) .

(٦) تقدم مسلم (٢٣/٨) - بشرح النووي .

الأيلي وأحمد بن عيسى عن ابن وهب (١) وطريق يحيى بن عبيد الله بن أبي جعفر أخرجها البيهقي من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى به (٢) . ومحمد بن خالد سلف وما ذكرناه فيه هو ما ذكره أبو علي الجبائي عن أبي نصر والحاكم واقتصر عليه الدمياطي وغيره (٣) ولم يصرح (خ) باسمه في شيء من الجامع (٤) . وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة الرافي (٥) . وقال ابن عساكر قيل إن روى عنه . وقال أبو نعيم في مستخرجه رواه يعني (خ) عن محمد بن خالد بن خلي وهو غريب (٦) وعبيد الله بن أبي جعفر المذكور في إسناده هو أبو بكر المصري أحد الأعلام (٧) وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث عبيد الله هذا فذكر الحديث فقال ليس بمحفوظ وهذا من قبيل عبيد الله بن أبي جعفر وهو منكر الأحاديث كان فقيهاً وأما الحديث فليس فيه بذاك وحديث ابن عباس أخرجه (م) أيضاً وتعليق أبي خالد أخرجه (م) عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد

(١) تقدم مسلم (٢٣/٨) - بشرح النووي : مسلم

(٢) البيهقي (٢٥٥/٤) - باب من قال يصوم عنه وليه .

(٣) قلت وكذا ذكره الحافظ في التهذيب (٥١١/٩) (٨٤١) .

(٤) وكذا نص عليه الحافظ في التهذيب (٥١٢/٩) حيث قال : ولم يصرح البخاري به بل يقول تارة ثنا محمد وتارة ثنا محمد بن عبد الله وتارة محمد بن خالد ولم يقل في موضع ثنا محمد بن يحيى .أ.هـ.

(٥) هو محمد بن جبلة وقيل ابن خالد بن جبلة الرافي أبو بكر ويقال أبو عمر خراساني الأصل ، وروى البخاري حديثاً عن محمد بن خالد عن محمد بن موسى فقيل إنه الرافي هذا وقيل إنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي وهو الأشبه . ذكر ابن عدي محمد بن خالد بن جبلة في شيوخ البخاري وتبعه صاحب الزهرة فقال روى عنه البخاري حديثين .أ.هـ. بتصرف . التهذيب (٩١/٩) (١١٨) .

(٦) على وزن غُلِّي كما قال الحافظ في الفتح (٢٢٧/٤) ، وقال : وجزم الجوزقي بأنه الذهلي فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عنه وقال : أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وصنيع المزني يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسب البخاري إلى جد أبيه .

(٧) عبيد الله بن أبي جعفر . قال في الميزان (٤/٣) (٥٣٥١) : عبيد الله ابن أبي جعفر المصري ، صدوق ، موثق وقال أحمد : ليس بقوي . وروى عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس به بأس ، كان يتفقه . وقال أبو حاتم والنسائي وغيرهما : ثقة . وقال ابن يونس : كان عالماً زاهداً .أ.هـ. وكذا ترجم له الحافظ في التهذيب (٥/٧) (١٠) . وقول أحمد هذا فيما نقله الشارح فيه نظر إذ الحديث متفق عليه كما هو معلوم ونقل الحافظ في " التلخيص الحبير " (٢٠٩/١) عن أحمد تصحيحه ، والله أعلم .

(٨) مسلم بشرح النووي (٢٤،٢٣/٨) . (٨٠٤/٢) (١١٤٨) - باب قضاء الصيام عن الميت .

الأحمر (١) . وللترمذي وقال صحيح حدثنا أبو سعيد وأبو كريب عن أبي خالد بإسقاط الحكم [وفيه]* وعليها صوم شهرين متتابعين (٢) ، وكذلك للنسائي (٣) . وقال (خ) فيما نقله (ت) عنه في علله جوده أبو خالد وأستحسنه جداً قال وروى بعض أصحاب الأعمش مثل ما روى أبو خثيمة (٤) وتعليق يحيى (٥) وأبو معاوية (٦) ، أخرجه أبو داود في طريق ابن العبد (٧) ، وغيره عن مسدد عن يحيى وهو ابن سعيد وحدثنا محمد بن العلاء عن أبي معاوية به وفي حديث أبي بشر عن ابن جبير عنه (أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله) (٨) وتعليق عبيد الله أخرجه (م) من حديث زكريا بن أبي زائدة عن عبد الله بن عمرو الرقي به (٩) . وتعليق أبي حريز [أخرجه البيهقي من حديث الفضيل عنه وفيه امرأة من خثعم]** وهو قاضي سجستان عبد الله بن الحسين الأزدي مختلف فيه " وقد وثق وقال ابن عدي

* ما بين المعكوفين من (م) .

** ما بين المعكوفين من هامش الأصل و(م) .

(١) مسلم (٢٤/٨) - بشرح النووي - باب قضاء الصيام عن الميت .

(٢) الترمذي (٨٧،٨٦/٣) . (٧١٦) - باب ما جاء في الصوم عن الميت .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١٧٤/٢) (٢٩١٤) صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه في ذلك .

(٤) علل الترمذي الكبير (٣٤١،٣٤٠/١) ، ولم يقل أبا خثيمة ، بل قال : مثل ما روى أبو خالد الأحمر .

(٥) وصله ابن حجر في " التعليل " (١٩٣/٣) وعزاه لأحمد في المسند .

(٦) المسند (٢٢٤/١) .

(٧) الذي بين أيدينا رواية اللؤلؤي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويروي ابن عبد البر كما في التمهيد من طريق ابن داسة ، وكذا الخطيب البغدادي في التاريخ ، والله أعلم ، ولم ينسب على رواية الشارح الحافظ في الفتح رحمهما الله تعالى .

(٨) أبو داود (٦٠٤/٣) (٣٣٠٨) ، وقال النووي في " المجموع " : رواه أبو داود بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين .

(٩) مسلم (٢٤/٨) - بشرح النووي - ولكن ذكر بابن عدي ، فلعل الشارح نسبه إلى جده .

عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد وجاء عنه أنه يؤمن بالرجعة (١) وفي أفراد (م) من حديث بريدة قال (بيننا أنا جالس عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله إن أُمّي كان عليها صوم شهر أفصوم عنها قال صومي عنها) (٢) . إذا تقرر ذلك فمن مات وعليه صوم فاته بعذر ولم يتمكن منها فلا تدارك له ولا إثم (٣) وأبعد أبو يحيى البلخي فيما حكاه القاضي الحسين أنه تجب عليه الكفارة (٤) والحالة هذه فإن فاته بغير عذر أو به وتمكن ففي صوم الولي عنه قولان للعلماء أحدهما: يصوم عنه ولية وهو قول طاووس والحسن والزهري وقتادة وبه قال أبو ثور وأهل الظاهر واحتجوا بأحاديث الباب (٥) قال محمد ابن عبد الحكم ولا أرى بأساً به وفيه قول ثان أنه يصوم عنه في النذر خاصة ويطعم عنه في قضاء رمضان ، وهو قول أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد (٦) وحكاه ابن قدامة عن ابن عباس وأبي ثور (٧) . والثاني لا يصوم أحد عن أحد وهو قول ابن عمر وابن عباس

(١) أبو حريز : عبد الله بن الحسين الأزدي ، قال أبو زرعة ويحيى بن معين : ثقة ، وقال يحيى أيضاً والنسائي : ضعيف . وقال أبو حاتم : حسن الحديث يكتب حديثه ، وصح له الترمذي ، وقال أحمد : حديثه منكر ، كان يحيى بن سعيد يحمل عليه . وقال أبو داود : ليس حديثه بشيء ، وقيل كان يؤمن بالرجعة ، ولم يصح . وقال التبوذكي : حدثنا هشام السجستاني قال : قال لي أبو حريز : تؤمن بالرجعة ؟ قلت لا . قال : هو في اثنتين وسبعين آية من كتاب الله . قلت : وقد أستشهد به البخاري . أنظر ميزان الاعتدال (٢/٤٠٦-٤٠٨) (٤٢٦٧) ملخصاً .

(٢) مسلم (٢٦، ٢٥/٨) - بشرح النووي - باب قضاء الصيام عن الميت .

(٣) شرح الوجيز للرافعي (٤٥٨/٦) ، ومشى عليه أبو إسحاق الشيرازي في " المذهب " (٣٦٧/٦) ، والنووي في "المجموع" (٣٦٨/٦) وقال : وهذا لا خلاف فيه عندنا . وقال في " المغني " (٨٤/٣) : فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن طاووس وقتادة أنهما قالوا : يجب الإطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه . وذكر ذلك النووي في " المجموع " (٣٧٢/٦) .

(٤) لم أهتم إليه .

(٥) المجموع (٣٧٢) .

(٦) المغني (٨٥/٣) اللهم إلا إسحاق وذكره النووي في " المجموع " (٣٧٢/٦) ، وشرح مسلم (٢٦/٨)

(٧) المغني (٨٥/٣) .

وعائشة وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد (١) وعزاه إلى الجمهور القاضي عياض وابن قدامة (٢) . وحجة هؤلاء أن ابن عباس لم يخالف في فتواه ما رواه إلا لنسخ علمه لكن العبرة بما رواه على الأصح ، ولذلك روى عبد العزيز بن رفيع عن عمرة عن عائشة أنها قالت (يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه) (٣) ولهذا قال أحمد : إن معنى حديث ابن عباس في النذر دون القضاء من أجل فتيا ابن عباس (٤) . وقد ذكره (خ) في بعض طرقه في الباب (٥) وقال أبو داود في حديث عائشة معناه في النذر (٦) ، ومعنى الأحاديث الأول أن يفعل عنه وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام وقد جاء مثل ذلك في قوله عليه السلام (الصعيد الطيب وضوء المسلم) (٧) فسمى التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء فيصبرون كأنهم صاموا عنه ولو جاز أن يقضي عمل البدن عن ميت قد فاتته ذلك العمل لقليل به في الصلاة والإجماع على خلافه كما نقله أبو عمرو (٨) ، وألزم به في الأيمان ولو ساغ لكان الشارع فعله عن عمه أبي طالب وقام الإجماع على منعه (٩) وإنما وقع الاختلاف في الصوم والحج فيجب أن يرد حكم ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه ولما لم يجز الصيام عن الشيخ الهرم في حياته كان بعد وفاته أولى أن لا يجوز ، وذهب الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه واجب أن يطعم عنه من رأس ماله وإن لم

(١) الاستذكار (١٠/١٦٧، ١٦٨) ، والمغني (٣/٨٤) ، وكلام الشارح - رحمه الله تعالى - ملخصاً منهما معاً ، وأما قول الشافعي في الجديد فهو صواب كما قال الشارح - رحمه الله تعالى - فقد نقل النووي في المجموع (٦/٣٦٨) أن عليه جمهور الأصحاب ، وهو المنصوص في الجديد ، وقال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا القول وصحح النووي الأول وهو الصيام عملاً بحديث عائشة .

(٢) المغني (٣/٨٤) حيث قال : الواجب أن يطعم لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم . ونقل النووي في "شرح مسلم" (٨/٢٦) ذلك عن عياض .

(٣) الاستذكار (١٠/١٧٢) ، ورواه الطحاوي وقال ابن الترمكاني في (٤/٢٥٧) " ذيله على البهقي " سنده صحيح .

(٤) الاستذكار (١٠/١٧٢) .

(٥) البخاري (٢/٦٩٠) (١٨٥٢) - باب من مات وعليه صوم .

(٦) أبو داود (٢/٧٩٣) .

(٧) الترمذي (١/٢١٢، ٢١٤) (١٢٤) - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، وأحمد (٥/١٨٠) ، وأبو

داود (١/٢٣٥) (٣٣٢) - باب الجنب يتم ، والحاكم (١/١٧٦-١٧٧) والبيهقي (١/٢٢٠) والدارقطني (٦٨) ، والنسائي (١/٦١) .

(٨) الاستذكار (١٠/١٦٦، ١٦٧) ، ولشيخ الإسلام كلام في النيابة في الصلاة ، وابن حزم في المحلى (٧/٨) .

(٩) هذا ذهول من الشارح سامحه الله إذا أن من المعلوم أن أبا طالب مات كافي أولاً ينفعه أي عمل صالح لانتفاء لازمه وشرطه وهو الإيمان .

يوص إلا أبا حنيفة فإنه قال يسقط ذلك عنه بالموت (١) . وقال مالك الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصى به ففي ثلثه (٢) . فإن قلت من أوجب الإطعام فإنه هو لتشبيهه عليه السلام بالدين (٣) . قلت هو حجة لنا لأنه قال (أفأقضيه عنها) ونحن نقول قضاؤه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً . وأما حديث ابن عمر مرفوعاً (من مات وعليه صيام فيطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) فأخرجه ابن ماجه (٤) والترمذي (٥) وصحح وقفه على راويه (٦) . وقال البيهقي (ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت وكان الشافعي في القديم قال روي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه وأما في الجديد فإنه سأل عن نفسه فقال فإن قيل فروي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخص أن يصوم عن أحد قيل نعم رواه ابن عباس فإن قيل لم يأخذ به قيل حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسته عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً يعني حديث عبيد الله المخرج عند البخاري عن ابن عباس أن سعد بن عبادة (استفتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال أقضه عنها) ووقع في رواية ابن جبير (أن امرأة سألت) فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم غير قصة سعد التي فيه النذر مطلقاً كيف وقد روي عن عائشة مرفوعاً النص في جواز الصوم عن الميت ، وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روي يعني النسائي عن محمد بن عبد الأعلى بإسناده إلى ابن عباس (أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه) (٧) وبما روينا عن محمد بن عبد الرحمن بن

(١) الاستنكار (١٠/١٦٩) خلا أبا ثور فلم يذكره .

(٢) الاستنكار (١٠/١٦٩)

(٣) المغني (٣/٨٥) .

(٤) ابن ماجه (١/٥٥٨) (١٧٥٧) - باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه .

(٥) الترمذي (٣/٨٧) (٧١٨) - باب ما جاء في الكفارة .

(٦) الترمذي (٣/٨٨) .

قلت: قال الحافظ في "التلخيص" (٢/٢٠٩): قال الدار قطني المحفوظ وقفة على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك .أ.هـ.

(٧) النسائي - كبرى - (٢/١٧٥) (٢٩١٨) - صوم الحي عن الميت وذكر إختلاف الناقلين للخبر فيه في ذلك .

وقال الحافظ في " التلخيص " (٢/٢٠٩) : إسناده صحيح ، وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله ، وفي

البخاري في باب النذر عنهما تعليقاً الأمر بالصلاة فأختلف قولهما ، والحديث الصحيح أولى بالإتباع .أ.هـ.

وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٤/٢٥٧) : هذا سند صحيح على شرط الشيخين خلافاً لابن عبد الأعلى

فإنه على شرط مسلم يعني حديث النسائي .

ثوبان عن ابن عباس (في الإطعام عن مات وعليه صوم شهر رمضان وصام نذر) (١). وفي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله وأبي حصن عن ابن جبير عن عبد الله أنه قال (في صيام رمضان أطلع وفي النذر قضى عنه وليه). ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٢) في النذر إلا أن الروایتين الأولتين يخالفانها ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة أي الذي في الباب بما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة (في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها) ، وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً و أشهر رجالاً وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها وممن رأى جواز الصيام عنه الحسن وغيره كما سلف (٣) . قلت : وحديث الإطعام لا يقاوم هذه الأحاديث وعلى تقديره يحمل على الجواز [أيضاً] * والولي كل قريب على المختار سواء كان وارثاً أو عصبية أو غيرهما على الأصح ولو صام عنه . أجبني بإذن الولي صح لا مستقلاً في الأصح (٤) . وعن الأوزاعي والثوري قول آخر أنه يطعم عنه وليه فإن لم يجد صام (٥) . وحكى ابن حزم الاتفاق على أن من حج عن غيره يصلي ركعتي الطواف عنه (٦) . قلت وصح اصحابنا أنها تقع عن الميت لكن على سبيل التبعية (٧) وقد أسلفنا الإجماع في الصلاة وهو ما نقله ابن عبد البر حيث قال: أجمع المسلمون أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً عليه ولا نفلاً في حياته ولا موته (٨) . قال ابن يونس من أصحابنا لما فرع على القديم أنه

* ما بين المعكوفين من (م) .

(١) وقال ابن حزم في " المحلى " (٧/٧) : وهذا إسناد صحيح .

(٢) البيهقي (٢٥٧، ٢٥٦/٤) مع بعض الاختصار .

(٣) البيهقي (٢٥٧/٤) وهو تابع لما قبلها وقد ذكره ببعض الاختصار يعني الشارح .

(٤) المجموع (٣٦٨/٦) : وقال النووي قال صاحب البيان : وهذا هو المشهود في المذهب . أ.هـ .

(٥) الاستذكار (١٠/١٦٨-١٦٩) .

(٦) المحلى (٨/٧) .

(٧) لم أهدت إليه ، وهو الصحيح .

(٨) الاستذكار (١٠/١٦٦-١٦٧) ، وهذا لا يسلم له وقد حذر الأشياخ من اتفاقات واجتماعات ابن عبد البر وقال

الحنابلة كما في مشهود المذهب : ومن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه .

انظر متن الزاد ص ٣٤ .

يصام عنه وقيل إنه يتفرع عليه أيضاً قضى الصلاة والاعتكاف (١) ، وهو مذهب أحمد في الصلاة النافلة حكاه غير واحد من أصحابه (٢) . قال ابن عبد البر : واجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته وإنما الخلاف بعد موته (٣) تنبيهات أحدها إنما لم يقل بحديث ابن عباس لأمر ذكرها القرطبي : (أحدها : أن عمل أهل المدينة ليس عليه (٤) . ثانيها : أنه حديث اختلف في إسناده (٥) فتنبه . قلت لا يضره فقد أسنده أئمة ثقات . ثالثها : أنه رواه أبو بكر البزار وقال في آخره (لمن شاء) وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به قلت هذه زيادة أخرجها من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وكلاهما معلوم (٦) . رابعها : أنه معارض لقوله تعالى ﴿ ولا تكسب كل نفس نفس إلا عليها ﴾ (٧) ، وقوله : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٨) ، ، وقوله : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ (٩) . قلت هذه والتي قبلها في

(١) المجموع (٣٧٢/٦) : قال النووي : نقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه ، وفي رواية يطعم عنه . قال البغوي : ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد . فإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليته ، هكذا ذكره إمام الحرمين عن نقل شيخه ، ثم قال الإمام وهو مشكل ... الخ .

قلت : وهو خلاف مشهور مذهب الشافعي كما في " المجموع " (٣٧٢/٦) .

وقال ابن حزم في " المحلى " (٨/٧) : بل يصلي عنه النذر ، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات ، فهذا داخل تحت قول رسول الله " فدين الله أحق أن يقضى .. وعزا إلى إسحاق القول في قضاء الصلاة عن الميت .

(٢) قيدها الحنابلة بصلاة النذر في مشهور أحمد ، وزادوا أيضاً الاعتكاف . أنظر زاد المستقنع ص ٣٤ .

(٣) الاستذكار (١٦٧/١٠) ، وانظر " شرح مسلم " للنووي (٦/٨) حيث نقله عن عياض والأصحاب الإجماع .

(٤) الاستذكار (١٦٨/١٠) حيث قال : وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه عندنا أي عدم النيابة في الصوم ونحوه بعد ذكر قول مالك في هذا . وكذا قال صاحب " الفتح " (٢٢٨/٤) .

(٥) قال ابن حجر في " التلخيص " (١٩٣/٣) : والاضطراب في إسناده هذا الحديث ومثله كبير جداً ، والاضطراب موجب للضعف إذا تساوت وجوه الاضطراب لكن أعتمد الشيخان رواية " زائدة " لحفظه ، فرجحت على باقي الروايات هكذا سمعت شيخنا أبا الفضل بن الحسين ، يقول لما سألته عنه . أ.هـ .

ورد ذلك أيضاً في " الفتح " (٢٣٠/٤) .

(٦) نبه على ذلك الحافظ - رحمه الله تعالى - في " التلخيص " (٢٢١/٢) .

(٧) سورة الأنعام آية { ١٦٤ } .

(٨) سورة النجم آية { ٣٨ } .

(٩) سورة النجم آية { ٣٩ } .

قوم إبراهيم وموسى بدليل ما قبلهما . خامسها : أنه معارض لما خرجه (س) عن ابن عباس مرفوعاً (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة)(١) قلت ما في الصحيح هو العمدة وقد سلف في رأيه أن العبرة بما رواه أي صحيحاً . سادسها : أنه معارض للقياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحجج لأن للمال فيه مدخلاً (٢) . ثانيها : قوله (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه) شعر بأن ذلك على " المذهب " لمن طابت به نفسه لأنه لا يجب على ولي الميت أن إذا عمل العمل بنفسه من صوم أو حج أو غيره فصيره للميت إنتفع به الميت ووصل إليه ثوابه وذلك أنه عليه السلام شبه قضاء الصوم بقضاء الدين عنه(٣) . ثالثها قال ابن قدامة : إذا مات قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر شرعي فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم وعن طاووس وقتادة يجب الإطعام عنه(٤) . وهو نظير مقالة أبي يحيى البلخي السالفة . رابعها : فيه صحة القياس وقضاء الدين عن الميت وقد قام الإجماع عليه فلو أجمع دين الله ودين الآدمي قدم دين الله على أصح الأقوال لقوله (فدين الله أحق) . ثانيها : يقدم دين الآدمي . ثالثها : يقسم بينهما(٥) خامسها أغرب ابن حزم فقال من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ولا إطعام في ذلك أصلاً أوصى بذلك أو لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس(٦) . سادسها : في الحديث (أن أمي عليها صوم شهر) وفي الأخرى (صوم نذر) وفي أخرى (إن أختي) وليس اضطراباً خلاف قول عبد الملك أنه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدونه يعمل الحديث ولقد أصابه الداودي : فقال ليس هذا مما يضعفه وقد يحتمل أن يكون هؤلاء كلهم سألوه وروي

(١) تقدم تخريجه وكلام الحافظ - رحمه الله تعالى .

(٢) ما بين المعكوفين من المفهم للقرطبي لوحة (٥٢) بترقيمي .

(٣) نقل النووي - رحمه الله تعالى - في " شرح مسلم " (٢٦/٨) قوله الاستحباب الصوم للولي لا على الوجوب .

(٤) المغني (٨٤/٣) .

(٥) النووي - رحمه الله تعالى - في " شرح مسلم " (٢٧/٨) والكلام للنووي أختصره الشارح - رحمه الله

تعالى - وقوله أصح الأقوال يعني في مذهب الشافعي ، وما صححه الشارح أختاره النووي كما في شرح مسلم

(٦) المحلى (٢/٧) ، وقال : وهو قول أبي ثور ، وأبي سليمان وغيرهما .

في بعض الأوقات عن بعضهم وفي بعضها عن الآخرين قال ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث
أو ضعفه لما في سنده من الخلاف (١)

(١) ابن التين لوحة (١٠٤) . وقال النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه على مسلم (٢٦/٨) : وأما قول ابن عباس أن السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما ، فسأل تارة رجل ، وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين . وقال أيضاً (٢٧/٨) : وأعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج بأنه مضطرب ، وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب ، وإنما فيه إختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيح ، والله أعلم .أ.هـ.

باب متى يحل فطر الصائم

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس . ذكر فيه حديث عمر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أقبل الليل من ها هنا الحديث وحديث ابن أبي أوفى السالف في باب الصوم في السفر : وحديث عمر أخرجه (م) (١) أيضاً قال (ت) لا نعلمه يروي عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده صحيح وفي الباب عن أبي سعيد الخير (٢) . يعني أن الله عز وجل لم يكتب على الليل الصيام فمن صام فليتعن والأجر له . وقال في علله : سألت (خ) عنه فقال أراه مرسلاً وقال أرى عبادة سمع من أبي سعيد وأبو فروة صدوق إلا أن ابنه محمداً روى عنه أحاديث مناكير (٣) وفي علل ابن أبي حاتم قال أي الصحيح أبو سعيد الخير (٤) . وقوله (إذا أقبل الليل من ها هنا إلى آخر) الأمور الثلاثة وإذا وجد واحد منها وجد الباقي وجمعت في الذكر لأن الناظر قد لا يرى الغروب لحائل ويرى ظلمة الليل في المشرق (٥) . وقد قام الإجماع على أنه إذا غربت الشمس حل فطر الصائم وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل (٦) . ومعنى (أفطر) أي حكماً أو دخل فيه كأنجد وأتهم إذا دخلهما وعلى هذا لا يكون فيه تعرض للوصال بنفي ولا إثبات وعلى الحكمي فيه إن زمن الليل يستحيل فيه الصيام شرعاً ويخرج على ذلك خلاف العلماء في صحة إمساك ما بعد الغروب فمنهم من قال لا يصح وهو كيوم الفطر وصح الوصال وقال لا يصح ومنهم من جوز إمساك ذلك الوقت ورأى أن له أجر الصائم محتجاً بأحاديث الوصال إلى الفجر (٧) . وقال الطبري : قوله (فقد أفطر) هو عزم عليه أن يكون معتقداً أنه

(١) مسلم (٧٧٢/٢) (١١٠٠) - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٢) الترمذي (٧٢/٣) (٦٩٨) - ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار ، فقد أفطر الصائم والذي في " السنن " خلاف ما هنا ، إذ أنه قال : حديث عمر حديث حسن صحيح ، وهناك تباین في العبارات ! وهذا لعله يعود لاختلاف نسخ السنن كما هو معروف عند أهل العلم .

(٣) العلل للترمذي (٣٣٩/١) ، وقال سمع من أبي سعد وليس أبي سعيد .

(٤) علل ابن أبي حاتم (٢٢٦/١) .

(٥) ذكر معناه النووي في " شرحه على مسلم (٢٠٩/٧) .

(٦) نقله ابن عبد البر في الاستنكار (٤٢/١٠) .

(٧) القرطبي لوحة (٣٨) بحرفه إلا اليسير .

مفطر (١) وإن كان وقت صومه قد انقضى غير عزم عليه أن يأكل أو يشرب قال والدليل عليه إجماع الجميع من أهل العلم أن المرء قد يكون مفطراً بتركه العزم على الصوم من الليل مع تركه فيه الصوم نهاره أجمع وإن لم يأكل ولم يشرب وكان معلوماً بذلك أن اعتقاد المعتقد بعد انقضاء وقت الصوم الإفطار وترك الصوم وإن لم يفعل شيئاً مما أبيح للمفطر فعله فوجب له اسم المفطر وإذا كان كذلك وكان (الجميع) مجمعين على أن الأكل والشرب غير فرض على الصائم في ذلك الوقت مع إجماعهم أن وقت الصوم قد انقضى لمجيء الليل وإدبار النهار كان بينا أن معنى أمره بالإفطار في تلك الحال إنما هو ليرى عزم منه كما قلناه وأما وصاله عليه السلام من السحر إلى السحر فلعل ذلك كان توخيّاً منه للنشاط على قيام الليل فإنه كان إذا دخل العشر شد منزله ورفع فراشه لأن الطعام مثقل للبدن مفتر عن الصلاة - يحلب " الفم " وكان عليه السلام يؤخر الإصابة من الطعام إلى السحر إذ كان الله تعالى قد أعطاه من القوة على تأخير ذلك إلى ذلك الوقت والصبر عليه ما لم يعط غيره من أمته وقد بين لهم ذلك بقوله (إني لست مثلكم) إلى آخره فأما الصوم ليلاً فلا معنى له لأن غير وقت للصوم لقوله (فقد أفطر الصائم) أي حل وقت فطره على ما سلف ويأتي في باب من كره الوصال ومن فعله من السلف واضحاً .

فائدة (قرص الشمس في أثر أبي سعيد يعني الصورة المستديرة ومعنى الحديث أن ما بقي من الحمرة ليس من النهار) (٢) .

(١) وقال ابن خزيمة في " صحيحه " (٢٧٤/٣) : قوله : " فقد أفطر الصائم " اللفظ خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم ، ولو كان المراد صار مفطراً ، كان فطر جميع الصوم واحداً ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى . أ.هـ .

وقال الحافظ - رحمه الله تعالى - في الفتح (٢٣٢/٤) : وقد يجاب بان المراد فعل الإفطار حساً ليوافق الأمر الشرعي ... الخ ويدل عليه رواية شعبه أيضاً بلفظ " فقد حل الإفطار " وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني . أ.هـ . بتصرف .

(٢) ابن التين لوحة (١٠٤) .

باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره

ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى أيضاً (١) .

(١) تقدم هذا الحديث .

باب تعجيل الإفطار

ذكر فيه حديث سهل بن سعد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) وحديث ابن أبي أوفى أيضاً السالف وحديث سهل أخرجه (م) أيضاً (١) وكله مطابق لما ترجم له أي اجدح لنا سويقاً كما سلف ونص أصحابنا على أنه يستحب الفطر على تمر وإلا فماء عند عدمه (٢) . وفي السنن الأربعة وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم من حديث سلمان بن عامر مرفوعاً (إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور) قال (ت) حسن صحيح (٣) . وقال الحاكم صحيح على شرط (خ) قال وله شاهد على شرط (م) عن أنس عليه السلام (كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء) (٤) . وروي هذا [ت]* وقال تميرات بالتصغير وقال حسن غريب (٥) . وقال البزار وأبو أحمد الجرجاني تفرد به جعفر عن ثابت (٦) وللحاكم وقال على شرط الشيخين من حديث

* مابين المعكوفين من (م) .

(١) مسلم (٢٠٨، ٢٠٧/٧) - بشرح النووي . باب فضل السحور وتأكيد إستحبابه ، واستحباب تأخير ه .

(٢) المجموع (٣٦٢/٦) . وكذا نقله ابن التين لوحة (١٠٤) وتعجيل الفطر .

عن ابن المنذر وهو من مجتهدى الشافعية .

(٣) ابن ماجه (٥٤٢/١) (١٦٩٩) - باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، والترمذي (٧٠/٣) (٦٩٥) - باب ما جاء

ما يستحب عليه الإفطار ، والنسائي - كبرى - (٢٥٣/٢) (٣٣١٤) - ما يستحب للصائم أن يفطر عليه ، وأبو داود

(٧٦٤/٢) (٢٣٥٥) - باب ما جاء ما يفطر عليه وابن حبان (٢٨١/٨) (٣٥١٤) - ذكر الإخبار عما يستحب للصائم

الإفطار عليه ، والحاكم (٤٣٢/١) . وصححه أبو حاتم الرازي أيضاً كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص

(١٩٨/٢) (٨٨٩) .

(٤) الحاكم (٤٣٢/١) .

(٥) الترمذي (٧٠/٣) (٦٩٦) - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار . ونقل النووي في " المجموع " (٣٦٢/٦) عن

الترمذي أنه حديث حسن - وقال الدار قطني بعد أن ساقه : هذا إسناد صحيح كما في السنن (١٨٥/٢) - باب القبلة

للصائم ، ورواه أبو داود (٧٦٤/٢) (٢٣٥٦) - باب ما يفطر عليه ، والدار قطني وأبو داود بدون تصغير " تميرات "

(٦) قال ابن حجر في " التلخيص " (١٩٩/٢) : قال ابن عدي : تفرد به جعفر عن ثابت ، والحديث مشهور بعبد

الرزاق عنه ، وتابعه النشيطي فأنكروا عليه ، وضعف حديث أ.هـ.

عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً (١) حديث سلمان وقال (ت) في علله عن البخاري هذا وهم والصحيح حديث سلمان (٢) والحاكم من حديث قتادة عن أنس أنه عليه السلام (كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء) (٣) . وقال ابن المنذر في الإقناع : أنه يجب ذلك ولعل مراده تأكده نعم (٤) ذهب إليه ابن حزم على مقتضى الحديث قال فإن لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك (٥) . والحكمة فيه ما في التمر من البركة والماء أفضل المشروبات وقيل غير وضحته في كتب الفروع . وفي سنن (د) و(س) و(ت) من حديث أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون) صححه ابن حبان والحاكم على شرط (م) (٦) وإنما حض الشارع [عليه] * لئلا يزداد في النهار ساعة من الليل فيكون ذلك زيادة في فروض الله تعالى ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام وقال عمرو بن ميمون الأودي (كان أصحاب محمد أسرع الناس فطراً وأبطأهم سحوراً) (٧) وقال سعيد بن المسيب (كتب عمر إلى أمراء الأجناد لا تكونوا مسوفين بفطركم ولا منتظرين لصلاتكم اشتباك النجوم) (٨)

* ما بين المعكوفين من (م)

(١) الحاكم (٤٣١/١) .

(٢) علل الترمذي (٣٣٧/١) ، قلت في ثبوت ذلك للامام البخاري نظر ، لأن الترمذي لم يشر لمخالفة في السنن عندما رجح رواية شعبه التي فيها ذكر الرباب وللمزيد يراجع ما ذكره محققه العلل الكبير (٣٣٦/١) .

(٣) الحاكم (٤٣٢/١) .

(٤) هذا هو الموافق لما نقله ابن التين لوحة (١٠٤) عن ابن المنذر . ونقل النووي في " المجموع " (٣٦٢/٦) ، أنه قول الجمهور .

(٥) المحلى (٣١/٧) .

(٦) أبو داود (٧٦٣/٢) (٢٣٥٣) - باب ما يستحب من تعجيل الفطر وسنده حسن ، والنسائي - كبرى - (٢٥٣/٢) (٣٣١٣) - الترغيب في تعجيل الفطر بدون ذكر النصارى ، وابن ماجه (٥٤٢/١) (١٦٩٨) - باب تعجيل الإفطار ، وابن حبان (٢٧٤/٨) (٣٥٠٣) - ذكر العلة التي من أجلها يستحب للصوام تعجيل الإفطار ، ورواه أحمد (٤٥٠/٢) ، وابن خزيمة (٢٧٥/٣) (٢٠٦) وحسن سنده الألباني كما في حاشية ابن خزيمة ، ورواه البيهقي (٢٣٧/٤) . وفي الزوائد إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٧) عبد الرزاق في " المصنف " (٢٢٦/٤) ، والسياق : أسرع الناس إفطاراً (٧٥٩١) - باب تعجيل الفطر .

(٨) عبد الرزاق في " المصنف " (٢٢٥/٤) (٧٥٩٠٩) - باب تعجيل الفطر ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٧٧/٢) (٨٩٤٦) - في تعجيل الإفطار وما ذكره فيه .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله (أنه يؤمر أن يفطر الإنسان قبل أن يصلي ولو على حسوة من ماء) (١) وروى عبد الرزاق عن صاحب له عن عوف عن أبي رجاء قال (كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان فكان يوضع له طعامه ثم يأمر مراقباً يراقب الشمس فإذا قال قد وجبت قال كلوا ثم قال كنا نفطر قبل الصلاة) (٢) وليس ما في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن (أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطر ثم يفطران بعد الصلاة) (٣) فخالفاً لذلك لأنهما إنما كانا يراعيان أمر الصلاة وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل لما جاء في تعجيل الفطر ذكره الداودي (٤) قال الشافعي : كانا يريان تأخير ذلك واسعاً لا أنهما يتعمدان الفعل لتركه بعد أن أبيع لهما وصارا مفطرين بغير أكل وشرب لأن الصوم لا يصح في الليل (٥). وفي (ت) وقال حسن غريب من حديث أبي هريرة (أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً) (٦) . وفي أفراد (م) عن عائشة (وذكر لها رجلان

(١) عبد الرزاق في " المصنف " (٢٢٧/٤) (٧٥٩٦) - باب تعجيل الفطر - وفي " المصنف " " ولو على حسوة " .

(٢) عبد الرزاق في " المصنف " (٢٢٧/٤) (٧٥٩٧) - باب تعجيل الفطر - وسنده ضعيف لوجود راوٍ لم يسم .

(٣) الموطأ (١٥٨/٢) (٦٤٧) - ما جاء في تعجيل الفطر .

(٤) لم أهد إليه . وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (١٥٨/٢) : فكانا يسرعان بصلاة المغرب لأنه مشروع إتفاقاً وليس من تأخير الفطر المكروه ، لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة قاله الباجي .أ.هـ .

(٥) الأم (٩٧/٢) .

(٦) الترمذي (٧٤/٣) (٧٠٠) - باب ما جاء في تعجيل الإفطار - وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعن ، وتفرد به الترمذي عن أصحاب الكتب الستة . ولكن تابعه أبو عاصم هو النبيل عند ابن خزيمة (٢٧٦/٣) (٢٠٦٢) ، ولكن في سنده عند الترمذي وابن خزيمة قرّة بن عبد الرحمن ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، وضعفه الألباني في "الأرواء" (٨٣/٣) ، وسنده ضعيف . وقال الذهبي في " الميزان " (٣٨٨/٣) (٦٨٨٦) : قرّة بن عبد الرحمن بن حيونيل ، خرج له مسلم في الشواهد ، وقال الجوزجاني : سمعت أحمد يقول : منكر الحديث جداً . وقال يحيى : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . قلت فمثل هذا لا يفرح بحديثه ، ولذا لم يقف عنده طويلاً الحافظ في "التلخيص" (١٩٨/٢) (٨٩٨) ، فقال : وعن أبي هريرة عن الترمذي بلفظ " فذكره " ، وأخرجه ابن حبان (٢٧٦/٨) (٣٥٠٧) - ذكر البيان بأن من أحب العباد إلى الله من كان أعجل إفطاراً ، وقال عقيبة : وقرّة لقب من تقات أهل مصر .أ.هـ .

وخالف بهذا جماعة الأئمة ، ولكن قال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً جداً ، وأرجو أنه لا بأس به ، وروى له مسلم مقروناً بغيره . التهذيب (٣٨٣/٨) . وأخرجه أحمد (٣٢٩/٢) ، والبيهقي (٢٣٧/٤) ، والبخاري (١٧٣٢) ، من طرق عن الأوزاعي به ، والله أعلم

من الصحابة أحدهما يعجل الإفطار والصلاة والآخر يؤخرها فقالت من يعجلها قال عبد الله قال قالت هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصنع (عبد الله هو ابن مسعود والآخر أبو موسى الأشعري (١) . قال ابن عبد البر وقد روي عن ابن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة (٢) . قلت وفي التعجيل رد على الشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجوم (٣) . فائدة في الدعاء عند الإفطار روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت (٤) وهذا مرسل ورواه الطبراني في أصغر معاجمه من حديث أنس مرفوعاً بإسناد فيه ضعف (٥) . وروى ابن [عمرو] * مرفوعاً (أن للصائم عند فطره له دعوة ما ترد) رواه الحاكم . وعن أبي هريرة مرفوعاً (٦) ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر الحديث حسنه (ت) (٧) وصحح

* ما بين المعكوفين من (م) .

- (١) مسلم (٢٠٨/٧) - بشرح النووي - باب فضل السحور ، وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر .
 (٢) الاستذكار (٤١/١٠) .
 (٣) ذكر ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - في " أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " (٢٣٢/٢) وكذا الحافظ في "الفتح" (٢٣٤/٤) ، وقال العيني في " عمدة القارئ " (١٣٣/٩) : قال بعضهم الشيعة لم يكونوا موجودين عند حديثه صلى الله عليه وسلم بذلك . قلت : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان قد علم بما يصدر في المستقبل من أمر الشيعة في ذلك الوقت بإطلاع الله عز وجل إياه .أ.هـ.
 (٤) أبو داود (٢٦٥/٢) (٢٣٥٨) - باب القول عند الإفطار . وقال المنذري في " الحاشية على أبي داود " مرسل ، وكذا قال النووي في " المجموع " (٣٦٢/٦) أيضاً . وقال ورواه الدار قطني (١٨٥/٢) - باب القبلة للصائم - وحكم النووي على رواية الدار قطني بضعف الإسناد مع الاتصال . وكذا قال الحافظ في " التلخيص " (٢٠٢/٢) - بأن سنده ضعيف . وعزاه أيضاً للطبراني في الكبير . وقال ابن الملقن : رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل خلاصة البدر المنير (٣٢٧/١) (١١٢٦) .
 (٥) مجمع الزوائد (١٥٦/٣) ، وقال رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف وزاد بسم الله . وقال الحافظ في " التلخيص " (٢٠٢/٢) (٩١١) : وإسناده ضعيف ، فيه داود بن الزبرقان وهو متروك . ملاحظه : هنا يظهر وهم ابن الملقن - رحمه الله تعالى - إذ عزاه للطبراني في المعجم الصغير بخلاف الأصل إذ هو في الأوسط .
 (٦) ابن ماجه (٥٥٧/١) (١٧٥٣) - باب في الصائم لا ترد دعوته - وسكت عنه الحافظ في " التلخيص " (٢٠٣/٢) (٩١١) ، ولم يعزه للحاكم إنما يؤكد سهو الشارح - رحمه الله تعالى - وقد بحثت في الستدرك فلم أعتد إليه ، وفي الزوائد " حاشية على ابن ماجه " إسناده صحيح ، لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، قال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .أ.هـ.
 (٧) رواه ابن ماجه (٥٥٧/١) (١٧٥٢) - باب في الصائم لا ترد دعوته . وأحمد في المسند والترمذي (٣٠٥/٢) وفيه أبو مدلة ، بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام ، مولى عائشة ، يقال اسمه عبد الله ، مقبول . أنظر التقريب (٤٧٠/٢) وأيضاً فيه ، سعد ، أبو مجاهد الطائي ، الكوفي ، لا بأس به ، خرج له البخاري .

الحاكم حديث ابن عمر (كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أفطر قال ذهب الظمأ وإبتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) (١) وللدار قطني عن ابن عباس (كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أفطر قال لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم) وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة (٢) وهو واه (٣) .

التقريب (٢٩٠/١) . والحديث عزاه في الجامع الصغير إلى البزار وقال المناوي في الفيض (٣٠٠/٣) قال الهيثمي فيه إسحاق بن زكريا الأيكي شيخ البزار ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، وعزاه أيضاً إلى جامع ابن وهب وغيره وفيه محمد بن سليمان الباغندي أورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق فيه لين كما في الفيض (٣٠١/٣) ، وعزاه أيضاً إلى أبي الحسن بن مهروية في الثلاثيات والضياء عن أنس وصححه السيوطي ، وقال المناوي كما في الفيض (٣٠٢/٣) ، ورواه عنه أيضاً البيهقي في السنن ، وفيه إبراهيم بن أبي بكر المروزي قال الذهبي لا أعرفه . قلت : فالحديث بمجموعة حسن إن شاء الله تعالى .

(١) الحاكم (٤٢٢/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي في " تلخيص المستدرک " (٤٢٢/١) - على شرط البخاري . وقال الدار قطني (١٨٥/٢) - وإسناده حسن .
(٢) الدار قطني (١٨٥/٢) - باب القبلة للصائم - والطبراني في الكبير (١٢٧٢٠) وقال الحافظ في " التلخيص " (٢٠٢/٢) (٩١١) - سنده ضعيف .

(٣) زاد في " خلاصة البدر المنير " (٣٢٧/١) : وقد تركوه ، وقال السعدي : دجال كذاب .أ.هـ.

باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر قالت (أفطرننا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم غيم ثم طلعت الشمس) قيل لهشام فأمرؤا بالقضاء وقال لا بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاماً لا أدري أقضوا أم لا . هذا الحديث من أفرادة وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال (أخرجت عساس من بيت حفصة وعلى السماء سحب فظنوا أن الشمس غابت فأفطروا فلم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة فقال عمر ما تجانفنا من إثم) (١) زاد ابن قدامة (فجعل الناس يقولون يقضي يوماً مكانه فقال عمر لا نقضيه) (٢) وحكى عن عروة ومجاهد والحسن البصري أنه لا قضاء عليه (٣) . زاد ابن عبد البر هشام بن عروة وداود الظاهري (٤) . قال ابن حزم : وكذا الوطاء (٥) في الموطأ عن زيد ابن أسلم عن أخيه خالد أن عمر أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى فجاءه رجل فقال الشمس طلعت فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا (٦) قال الشافعي ومالك يعني قضاء يوم مكانه (٧) . قال البيهقي : ورواه ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد عن أبيه عن عمر وروي من وجهين آخرين مفسراً في القضاء (٨) من جهة جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه كما عند عمر فذكره (وفيه يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه) (٩) ومن حديث إسرائيل عن زياد يعني ابن علاقة عن بسر عن قيس عن عمر (قال كنت عنده عشيّاً في رمضان فذكره وفيه فقال عمر (لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه) وكذا رواه الوليد عن أبي ثور عن زياد (١٠) وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : الأشبه أن يكون ما قاله

(١) المصنف (٢٨٧/٢) (٩٠٥٢) - ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت .

(٢) المغني (٧٧/٣) .

(٣) المغني (٧٦/٣) .

(٤) الاستذكار (١٧٥/١٠) .

(٥) المحلى (٢٣٠/٦) .

(٦) الموطأ (١٨٦/٢) - بشرح الزرقاني .

(٧) البيهقي (٢١٧/٤) - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها تغرب . وأنظر الاستذكار (١٧٤/١٠)

(٨) البيهقي (٢١٧/٤) - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

(٩) البيهقي (٢١٧/٤) - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

(١٠) البيهقي (٢١٧/٤) - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

الثوري زياد بن علاقة عن رجل عن بشر بن قيس (١) وقال أبي ومنهم من يقول قيس بن بشر والأشبهه بشر بن قيس . قال البيهقي : وفي تظاهر هذه الرواية عن عمر في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون (٢) . وصوب أيضاً رواية القضاء على رواية زيد ابن عبد البر (٣) . وغيره . وللبيهقي (أن صهيياً أفطر في رمضان في يوم غيم فطلعت الشمس فقال طعمة الله أتموا صومكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه) (٤) إذا تقرر ذلك فجمهور العلماء يقولون بالقضاء في هذه المسألة (٥) . وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب من رواية أهل الحجاز وأهل العراق (٦) [وأما رواية أهل الحجاز] فروى ابن جريج عن زيد بن أسلم عن أبيه وهو متصل (٧) . ورواية مالك في الموطأ عن زيد ابن أسلم عن أخيه مرسلة (٨) . خالد ابن زيد لم يدرك عمر وأما رواية أهل العراق فروى الثوري عن جبلة بن سحيم (٩) . وقد سلف وجاءت رواية أخرى عن عمر (أنه لا قضاء عليه) روى معمر عن الأعمش عن زيد بن أسلم قال (أفطر الناس في زمن عمر وطلعت الشمس فشق ذلك على الناس وقالوا نقضي هذا اليوم فقال عمر ولم نقض والله ما تجانفنا الإثم) (١٠) والرواية الأولى أولى بالصواب كما سلف ، وقد روي القضاء عن ابن عباس ومعاوية وهو قول عطاء ومجاهد

* ما بين المعكوفين من (م) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٠/١) .

(٢) البيهقي (٢١٧/٤) - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

(٣) الاستذكار (١٧٥/١٠) .

(٤) البيهقي (٢١٨/٤) - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

(٥) الاستذكار (١٧٥/١٠) .

(٦) الاستذكار (١٧٤/١٠) .

(٧) المصنف لعبد الرزاق (١٧٨/٤) (٧٣٩٢) - باب الإفطار في يوم الغيم .

(٨) تقدمت .

(٩) عبد الرزاق في " المصنف " (١٧٩/٤) (٧٣٩٣) - باب الإفطار في يوم مغيم - وقد تقدم عن البيهقي .

(١٠) عبد الرزاق في " المصنف " (١٧٩/٤) (٧٣٩٥) - باب الإفطار في يوم مغيم - وليس زيد بن أسلم ، بل زيد

ابن وهب كما في عبد الرزاق ، والاستذكار (١٧٥/١٠) .

والزهري والأربعة والثوري وأبي ثور وقال الحسن لا قضاء عليه كالناسي وهو قول إسحاق وأهل الظاهر (١) . وتقدم بعض ذلك قال ابن التين . وقاله مالك إذا كان صومه نذراً معيناً (٢) . وحجة من أوجب القضاء إجماع العلماء أنه لو غم هلال رمضان فأفطروا ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم (٣) . ومن حجتهم أيضاً قوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٤) ومن أفطر ثم طلعت الشمس فلم يتم الصيام إلى الليل كما أمره الله فعليه القضاء في أيام أخر بنص القرآن ويحتمل ما روي عن عمر أنه قال (لا نقضي والله ما تجانفنا الإثم) إلا أن يكون ترك القضاء إذا لم يعلم ووقع الفطر في النهار بغير شك وقد أسلفنا في مثله الذي يأكل وهو يشك في الفجر من جعله بمنزلة من أكل وهو يشك في الغروب ومن فرق بينهما في باب (وكلوا وأشربوا) وفرق ابن حبيب بين من أكل وهو يشك في الفجر وفي الغروب وأوجب القضاء للشاك في الغروب واحتج بأن الأصل بقاء النهار فلا يأكل إلا بيقين والأصل في الفجر بقاء الليل فلا يمك إلا بيقين وبهذا قال المخالفون لمالك في هذا الباب (٥) . وقال ابن قدامة: أجمع العلماء على أنه لو غم هلال رمضان فأفطروا ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم (٦) . وقال ابن المنذر : اختلفوا في الذي أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضي يوماً مكانه روي هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور كما سلف ، وقد سلف قول من قال : لا قضاء عليه وحكي عن إسحاق أنه قال : لا قضاء عليه ، وأحب إلينا أن يقضيه وجعل من قال هذا القول ذلك بمنزلة من أكل ناسياً ، لأنه والناسي أكل كل واحد منهما والأكل عنده له مباح (٧) .

(١) المجموع (٣٠٩/٦) ، ونقله عن ابن المنذر ، وابن المنذر حكى عنهم .

(٢) ابن التين لوحة (١٠٤) .

(٣) نقل النووي في " شرح المذهب " (٢٧١/٦) : وجوب القضاء بلا خلاف ، ولكن قوله " بعد إتمام صيامهم " وهو الإمساك فيه خلاف ، وصحح النووي وجوب الإمساك . ونقل ابن التين لوحة (١٠٤) : فإن أفطر ثم طلعت الشمس ، فلا بد من قضائه . قاله الفقهاء ، وقال الحسن وإسحاق وداود لا قضاء عليه . أ.هـ. قلت : فكيف يكون إجماعاً !!

ونقل أبو عمر في " الاستنكار " (١٧٥/١٠) - عن هشام بن عروة وداود بن علي عدم القضاء وقال والجمهور على القضاء . ونقل أيضاً في " الاستنكار " (١٧٦/١٠) : الدليل على صحة من قال " يقضي اليوم " إجماعه على أنه لو تم هلال رمضان ، فأفطروا ، ثم قامت الحجة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم يومهم .

(٤) سورة البقرة ، آية {١٨٧} .

(٥) المغني (٧٧/٣) ، (٧٨/٣) .

(٦) المغني (٧٤/٣) ، ولم يقل أجمعوا ! إنما قال : لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء ، إلا ما روي عن عطاء أنه قال يأكل بقية يومه الخ . ولا شك أن بين العبارتين تباين واضح - سامحه الله .

(٧) عمدة القارئ (١٣٥/٩) وعزاه إلى الإشراف لابن المنذر .

باب صوم الصبيان

(وقال عمر لنشوان في رمضان : ويلك وصبياننا صيام) فضربه ثم ساق من حديث الربيع بنت معوذ قالت : (أرسل النبي (صلى الله عليه وسلم) غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم . قالت وكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا) الحديث . أما أثر عمر ، فأخرجه سفيان عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن أبي الهدير (١) عن عمر (أنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فقال للمنخرين وولدانا صيام ، ثم ضربه ثمانين وسيره إلى الشام) (٢) ، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي إسحاق أنه قال في زاهيه : (من شرب الخمر في رمضان ضرب (٣) عشرون لاستخفافه وثمانون حداً) (٤) . قلت : وسنده في ذلك ما رواه سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علي بن أبي طالب أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم ضربه من الغد عشرين ، وقال : (ضربناك العشرين لجراؤك على الله وإفطارك في رمضان) (٥) ، وفي أمالي أبي إسحاق الزجاجي (٦) (كان يشرب عند أبي الشمال فلما دل عليهما هرب أبو الشمال وأخذ النجاشي (٧) وفي كتاب أبي الفرج (فطرح

(١) عن عبد الله بن أبي الهذيل كما في المحلى (١٨٣/٦) ، وتغليق التعليق (١٩٧/٣) .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (١٨٣/٦) - حيث قال : ومن طريق سفيان الثوري وذكره ووصله سعيد بن منصور في "سننه" ، والبعث في " الجعديات " كما ذكر ذلك ابن حجر - رحمه الله تعالى - في " التغليق " وساقه بالأسانيد (١٩٦/٣) ، وذكر رواية الثوري وعزاه لابن حزم في " المحلى " كما في " التغليق " (١٩٧/٣) .

(٣) الكلمة مطموسة في مخطوطة ابن التين لوحة (١٠٥) .

(٤) ابن التين لوحة (١٠٥) .

(٥) ذكره ابن حزم في " المحلى " (١٨٤/٦) ، من هذا الطريق ، ورواه الطحاوي في " معانيه " (٨٨/٢) بإسنادين صحيحين كما حققه العلامة - أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - على المحلى .

(٦) عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي النحوي صاحب التصانيف ، أخذ عن أبي إسحاق الزجاج ، وابن دريد وجماعة وقد انتفع بكتابه الجمل ، خلق لا يحصون ، أشتغل ببغداد ، ثم بطلب وبدمشق ، ومات بطبرية في رمضان سنة (٣٤٠) هـ . العبر (٦٠/٢) والشارح وهم رحمه الله فقال أبو إسحاق .

(٧) لم أجده بعد البحث في الأمالي ، بل وبحثت في أمالي القالي فلم أجده أيضاً ، والله أعلم .

عليه يومئذ أربع مائة مطرف خزّ ثم هرب من علي إلى معاوية ، وهجا أهل الكوفة (١) ووقع لأبي عبيد البكري في كتابه (فصل المقال في شرح الأمثال) فقال : لما ذكر أبو عبيد القاسم ابن سلام ومثله قولهم (للمنخرين) وهذا يروى عن عمر (أنه قال لرجل أتى به سكران فقال للمنخرين وولدانا صيام) المحفوظ في هذا أنه لعلي لا لعمر (٢) . قلت : وما في (خ) هو المعروف فصح قول أبي عبيد والنشوان السكران ، وقيل هو السكر الخفيف حكاه ابن التين (٣) . وحديث الرُّبَيْع بضم الراء وفتح الباء وبتشديد المثناة تحت مكسورة ، ومعوذ بكسر الواو والذال المعجمة (٤) أخرجه (م) أيضاً (٥) . والعهن فيه هو : الصوف الأحمر كما قيده القرطبي (٦) وقال ابن التين انه الصوف وقيل المصبوغ وقد تقدم ذلك (٧) . وظاهر حديثها وقول عمر التدريب في حقهم (٨) والإجماع قائم أنه لا تلزم العبادات إلا بعد البلوغ (٩) . إلا أن كثيراً من العلماء استحبوا تدريب الصبيان على الصيام ، والعبادات ، رجاء بركتهما لهم وليعتادوها ويتسهل عليهم عند اللزوم ، وفيه أن من حمل صبيّاً على الطاعة ودربه على التزام الشرائع فإنه مأجور به (١٠) ، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في

(١) لم أهدأ إليه .

(٢) فصل المقال في شرح الأمثال (٩٨-٩٩) .

(٣) ابن التين لوحة (١٠٥) .

(٤) التريب (٥٩٨/٢) .

(٥) مسلم (٧٩٨/٢) (١١٣٦) - باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه .

(٦) المفهم لوحة (٤٨) .

(٧) ابن التين لوحة (١٠٥) .

(٨) قال ابن التين لوحة (١٠٥) : ظاهره أنهم كانوا يدرّبونهم على الصوم كالصلاة .

(٩) لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل " وهو حديث صحيح صححه ابن عبد البر في " التمهيد " والنووي في " المجموع " (٢٣٥/٦) وقال أسنده حسن ، ورواه الترمذي وغيره .

(١٠) لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس في الصحيح " مر رسول الله بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر " .

وقال المالكية : أن الخطاب بالتكليف للأولياء على الوجوب والصبيان على الندب ، وقال في ذلك صاحب المراقي : بغير ما وجب والمحرم قد كلف الصبي على الذي أعتمى . قلت : وهذا التحقيق في المسألة .

ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها . واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصيام فكان الحسن وابن سيرين وعروة وعطاء والزهري وقتادة والشافعي يقولون : يؤمر به إذا أطاقه . وقال الأوزاعي : إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعاً لا " يخور فيهن " ولا يضعف ، حمل على صوم رمضان وأحتج بحديث ابن أبي لبيبة* عن أبيه عن جده رفعه (إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان) (١) وقال إسحاق إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أحببت له أن يتكلف الصيام للعادة (٢) . وقال ابن الماجشون : إذا أطاقوه ألزموا فإن أفطر لغير عجز ، ولا عليه فعليهم القضاء (٣) . وقال أشهب : يستحب لهم إذا أطاقوه (٤) . عن أحمد رواية أنه يجب على من بلغ عشر سنين الصلاة (٥) . وقال القرطبي : صنيع اللعب من العهن للصوم لعله عليه السلام لم يعلم به ، ومعلوم أن يكون أمر به لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة (٦) . وغلط عياض قول عروة : يجب إذا

* في هامش (م) : محمد بن عبد الرحمن ثقة أو ابن أبي لبيبة قال ابن معين : ليس بشيء .

(١) لم أهدئ إليه ، ولكن ذكره ابن قدامة عن ابن جريج (٩٤/٣) وليس عن جده بل عن أبيه .
(٢) نقل ذلك صاحب الفتح (٢٣٦/٤) ، وقال النووي - رحمه الله تعالى - في المجموع (٢٥٣/٦) : لا يجب صوم رمضان على الصبي ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وذكرته قال المصنف والأصحاب : وإذا أطاق الصوم وجب على الولي أن يأمره به لسبع سنين بشرط أن يكون مميزاً ويضربه على تركه لعشر لما ذكره المصنف والصبي كالصبي في هذا كله بلا خلاف .أ.هـ.
وقد رد العلماء على عروة بن الزبير القائل أنه متى أطاقوا الصوم وجب عليهم . فقد غلظه القاضي عياض ، كما في " شرح مسلم على النووي " (١٤/٨) ، والقرطبي لوحة (٤٧) والله أعلم ، والصواب أنهم يمرنون على ذلك ندباً لا إيجاباً كما تقدم ، والله أعلم .

وقد نقل الشارح - رحمه الله تعالى - من صاحب المغني (٩٤/٣) بلفظه ولم يعزه إليه .

(٣) ابن التين لوحة (١٠٥) . ووصفه ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح (٢٣٦/٤) بالغرابة .

(٤) التتائي في " تنوير المقالة في حل الفاظ الرسالة " (١٦٤/٣) .

(٥) الترمذي (٢٦٠/٢) ، ونقله عن إسحاق وقالوا : ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد .أ.هـ.

(٦) المفهم للقرطبي لوحة (٤٨) ، ورد ذلك الحافظ في " الفتح " (٢٣٧/٤) : روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي (إن النبي كان يأمر مرضعته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيقتل في أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل) وتوقف في صحته ، وإسناده لا بأس به ، مع أن الصحيح عند أهل الحديث ، وأهل

أطاقوه ورده برفع القلم عنه(١) . وقال ابن التين : بظاهر الحديث وقول عمر: أنهم كانوا يدربونهم على الصيام كالصلاة وليس هو مذهب مالك ثم نقل عن الشافعي مثل مقالة ابن الماجشون ولعله من باب الاستحباب ، ووجه قول مالك أن التدريب على الصلاة لها فوائد يعلم أحكامه بخلافه(٢) .

الأصول أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله كان حكمه الرفع لأن الظاهر إطلاعه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف ، والله أعلم .أ.هـ. ببعض التصرف .

(١) النووي في " شرحه على مسلم " (١٤/٨) ، وكذا القرطبي وتقدم ذلك .

(٢) ابن التين لوحة (١٠٥) بتصريف من المؤلف . وتمام العبارة : يتعلم أحكامها وسننها والصوم لا يحتاج إلى تدريب لأنه إمساك عن أكل وجماع الخ .

باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل)

ونهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عنه رحمة لهم ، وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق . ثم ساق حديث أنس (لا تواصلوا) قالوا : إنك تواصل ؟ قال : (لست كأحدكم ، إني أظعم وأسقى) أو (إني أبيت أظعم وأسقى) وحديث أبي سعيد (لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : (إني لست كهيتكم ، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يستيقن) . وحديث عائشة : (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل ؟) الحديث . الشرح : حديث أنس (١) ، وابن عمر (٢) ، وعائشة (٣) . أخرجه (م) أيضاً ، وقد سلف حديث ابن عمر في باب بركة السحور ، وحديث أبي سعيد من أفرادهِ . وقد أسلفنا اختلاف العلماء في الباب المذكور ، أن العلماء اختلفوا في تأويل أحاديث الوصال ، فقال قائلون : نهى عنه رحمة لأمتِهِ ، وإبقاء عليهم ، فمن قدر عليه فلا حرج ، وقد واصل جماعة من السلف (٤) . ذكر الطبري بإسناده عن ابن الزبير : (أنه كان يواصل سبعة أيام حتى تبيس أمعاؤه) كما سلف هناك والصوم ليلاً لا معنى له ، لأنه غير وقتِهِ كما أن شعبان غير وقت لصوم شهر رمضان ، ولا معنى لتأخير الأكل إلى السحر على من يقول به ، لأنه يجيع نفسه لغير ما فيه لله رضى وقد حكم الشارع بإفطارهِ ولما قال الشارع : (إني لست كهيتكم) أعلمهم أن الوصال لا يجوز لغيرهِ مما أسلفناه هناك عن السلف أنهم كانوا يواصلون الأيام الكثيرة فإنه على بعض الوجوه السالفة ، لا على أنه كان يصوم الليل ، أو على أنه كان يرى أن تركه الأكل والشرب فيه كصوم النهار ، لو كان ذلك صوماً ، كان لمن شاء أن يفرد الليل بالصوم دون النهار ويقرنها إذا شاء وفي إجماع من تقدم ومن تأخر ممن أجاز الوصال ، وممن كرهه على أن أفراد الليل بالصوم إذا لم يتقدمه صوم نهار تلك الليلة غير جائز ، أدل دليل على أن صومه غير جائز وإن كان تقدمه صوم نهار تلك الليلة (٥) .

(١) مسلم (٧٧٦/٢) (٦٠) - باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) مسلم (٧٧٤/٢) (١١٠٢) - باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٣) مسلم (٧٧٦/٢) (١١٠٥) - باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٤) النووي في " شرحه على مسلم " عن عياض (٢١٢/٧) ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٥١/١٠) .

(٥) تقدم مباحث ذلك .

باب التنكيل لمن أكثر الوصال

رواه أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم ساق حديث أبي هريرة : (نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : (لو تأخرتم لزدتكم) كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا . وحديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (إياكم والوصال) ، مرتين فقليل : إنك تواصل ؟ قال (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون) . هذان الحديثان أخرجهما (م) أيضاً (١) ، وقال في الأول : كالمنكر لهم بالرا (٢) وكذا أخرجه (خ) في الاعتصام (٣) ، والصحيح باللام ولم يكرر (م) (إياكم والوصال) (٤) ، ولما نهاهم الشارع عن الوصال فلم ينتهوا بين لهم أنه مخصوص بالقوة وأن الله يطعمه ويسقيه ، فأرادوا حمل المشقة والاستئنان به والاقتداء ، فواصل بهم كالمنكل لهم على تركهم ما أمروا به من الرخصة ، فبان أنه مباح له ، والنكال العقوبة ، فكأنه عاقبهم حين أبوا أن ينتهوا بعقوبة تنكل من ورائهم (٥) .

(١) مسلم (٧٧٤/٢) (١١٠٣) - باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) لم أجدها في مسلم ولم يشر إليها النووي ، ولعلها نسخة أخرى ، والله أعلم .

(٣) الذي في " الاعتصام " من البخاري " كالمنكي لهم " (٢٦٦١/٦) - باب الاقتداء بأفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) . وقال ابن حجر في الفتح (٢٤٣/٤) : ووقع فيها عند المستملي " كالمنكر " بالراء وسكون النون من الإنكار ، وللحموي " كالمنكي " بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية ، والأول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب ، والتنكيل المعاقبة .أ.هـ. قلت : وهذا التحرير منه - يرحمه الله تعالى - يرفع الإشكال والإلباس ، وأما رواية مسلم التي ذكرها الشارح - رحمه الله تعالى - فلم أجدها في شرح مسلم للقرطبي ولا النووي ولم يعزها ابن حجر كما تقدم لمسلم ، والله أعلم . وكذا لم أجدها في " النسخة اليونانية " للإمام اليوناني - رحمه الله تعالى - رواية المنكر .

(٤) مسلم (٧٧٤/٢) (٥٨) - باب النهي عن الوصال في الصوم - ورواه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله ، ولكن وقع في الموطأ من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : إياكم والوصال إياكم والوصال . وعند ابن أبي شيبة : " إياكم والوصال ثلاث مرات " وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٢٤٣/٤) (٥) قلت : وهنا زيادة ذكرها ابن عبد البر في " الاستذكار " (١٥٣/١٠) بعد ذكره لحديث أبي هريرة في الصحيحين وزاد بعضهم فيه " كالمنكل بهم حين أبوا أن ينتهوا " .

باب الوصال إلى السحر

ذكر فيه حديث أبي سعيد السالف ، وسلف حكمه .

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

ذكر فيه حديث أبي العميس ، واسمه عتبة بن عبد الله (١) أخو عبد الرحمن المسعودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه (أخي النبي (صلى الله عليه وسلم) بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعطى كل ذي حق حقه . فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر ذلك له فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : صدق سلمان) . هذا الحديث سلف في الصلاة في باب من نام أولى الليل وأحيا آخره معلقاً ، وقد أسنده هنا وفي الأدب كما سيأتي ، وأخرجه (م) أيضاً وأبو جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي (٢) ، وأم الدرداء هذه الكبرى اسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي في قول أحمد ويحيى (٣) ، والصغرى اسمها هجيمة وقيل هجيمة بنت حيي الوصابية وهي أيضاً زوج أبي الدرداء ولم يرو عنها شيئاً في الكتب الستة وروت الصغرى فيها ومات عنها أبو الدرداء فخطبها معاوية فلم تتزوجه وحجت سنة إحدى وثمانين (٤)* . وأبو الدرداء اسمه عويمر بن زيد بن مالك من بني الحارث بن الخزرج

* في (م) في الهامش : " قبل وفاة أبي الدرداء كذا قال ابن عبد البر . وقد روى لها أحمد في المسند .

(١) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو العميس ، بمهملتين ، مصغراً ، المسعودي الكوفي ثقة . التقريب (٤/٢) (١٧) ، والتهذيب (٩٧/٧) (٢٠٧) .

وقال الحافظ - رحمه الله تعالى - في الفتح (٢٤٧/٤) : ولم أر هذا الحديث إلا من روايته يعني أبا عميس عن عون بن أبي جحيفة ، ولا رأيت له راوياً عنه إلا جعفر بن عون ، وإلى تفردهما بذلك أشار البزار .أ.هـ.

(٢) البخاري (٣٨٥/١) معلقاً - باب من نام أول الليل وأحيا آخره .

(٣) البخاري (٢٢٧٣/٥) - كتاب الأدب - باب صنع الطعام والتكلف للضيف ، حديث رقم (٥٧٨٨) .

(٤) لم أهدت إلى كلام أحمد ويحيى ، ولكن ذكر ذلك المزي في "تهذيب الكمال" (٣٥٣/٣٥) عن أبي نصر الكلاباذي وكذا قاله أبو مسهر فيما نقله عن أبو زرعة الدمشقي ، كما في التهذيب لابن حجر (٤٦٦/١٢) (١٩٣٤) ، والمزي في التهذيب (٣٥٣/٣٥) (٧٩٧٤) .

(٥) تهذيب الكمال للمزي (٣٥٣/٣٥) (٧٩٧٤) ، والتهذيب لابن حجر . (٤٦٧-٤٦٥/١٢) (٢٩٤٣) ، وماتت بعد سنة (٨١هـ) . ولم يترجم المزي وابن حجر للكبرى مع شرف صحبتها لعزة الحديث عنها .

كان حكيم الأمة مات بالشام سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة إحدى وثلاثين ، وله عقب بالشام فولد بلالاً وأمه أم محمد بنت أبي حردد سلامة بن عمر بن أبي سلامة بن سعد (١) . () وليس في الباب ما ترجم له وهو القسم وإنما قال ما قال حتى بأكل ومعنى مبتذلة في ثياب بذلتها ومهنتها (٢) وأجمع العلماء كما قال أبو عمر بن عبد البر (على أن من دخل في صلاة تطوع أو صيام تطوع فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره لم يكن له فيه سبب أنه لا شيء عليه) (٣) . واختلف فيمن دخل في صلاة أو صيام تطوع وقطعة عامداً هل عليه قضاء أم لا فروي عن علي وابن عباس وجابر (٤) وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (٥) . واحتجوا بحديث الباب وقالوا ألا ترى سلمان لما أمره بالفطر جوزة الشارع وجعله أفقه منه واحتج ابن عباس لذلك ، وقال مثله كمثله رجل طاف سبعة ثم قطعه فلم يوفه ما احتسب أو صلى ركعة ثم انصرف ولم يصل أخرى فله ما احتسب أو ذهب بمال فيتصدق به ثم رجع ولم يتصدق أو تصدق ببعضه وأمسك بعضاً (٦) . وكره ابن عمر ذلك وقال المفطر معتمداً في صوم التطوع ذلك اللاعب بدينه (٧) وكره النخعي والحسن البصري ومكحول الفطر في التطوع وقالوا يقضيه (٨) وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور عليه القضاء (٩)

(١) التهذيب لابن حجر (١٧٥/٨-١٧٦) (٣١٥) ، والتقريب (٩١/٢) (٨٠٦) ، وقال مختلف في اسم أبيه ، وإنما هو مشهور بكنيته ، وقيل اسم عامر ، وعويمر لقب صحابي جليل ، أول مشاهدة أحد ، وكان عابداً مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك .

(٢) ابن التين لوحة (١٠٦) .

(٣) الاستذكار (٢٠٢/١٠) .

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٢٧١/٤) (٧٧٦٨، ٧٧٦٧) - باب إفتار التطوع وصومه إذا لم يبيته . بإسناد صحيحة ، و (٧٧٧٠) بإسناد صحيح ، و (٧٧٦٩) فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن ، وعن جابر (٢٧١/٤) (٧٧٧١) بإسناد صحيح ، وعن علي (٢٧٢/٤) (٧٧٧٢) بإسناد فيه إسماعيل بن أمية عن عمر ، وجاء عن ابن عباس بإسناد أكثر من ذلك . وقال الشافعي في مختصر المزني (٥٩) : باب صوم التطوع : ومما يثبت عن علي رضي الله عنه مثل ذلك وعن ابن عباس - رحمه الله تعالى .

(٥) الاستذكار (٢٠٣/١٠) ، إلا أنه نقل عن الثوري استحباب القضاء

(٦) المصنف لعبد الرزاق (٢٧١/٤) (٧٧٦٧) - باب إفتار التطوع وصومه إذا لم يبيته ، وسنده صحيح .

(٧) الاستذكار (٢١٠/١٠) .

(٨) الاستذكار (٢١٠/١٠) .

(٩) الاستذكار (٢٠٢/١٠) ، ولم يقل أبا يوسف بل قال : وأختلف أصحاب أبي حنيفة : فمنهم من قال بقول صاحبهم ومنهم من قال بقول الشافعي .

[لكن قال مالك إن الفطر لعذرٍ ولا قضاء عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه القضاء]*
والفقهاء كلهم وأصحاب الأثر والرأي يقولون أن المتطوع إذا أفطر ناسياً أو متعمداً عليه
القضاء** (١) وأحتج مالك لمذهبه بما رواه في الموطأ عن ابن شهاب (أن عائشة وحفصة
زوجي النبي (صلى الله عليه وسلم) أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه
فدخل عليهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبراه بذلك فقال اقضيا يوماً مكانه آخر) (٢) .

* ما بين المعكوفين من (م) .

** في (م) (ما نصه وأصحاب الرأي والأثر يقولون أن المتطوع إذا أفطر ناسياً أو عليه شيء لا قضاء عليه وقال
ابن عليّة إذا أفطر ناسياً أو متعمداً عليه القضاء) .

(١) العبارة من الاستذكار (٢٠٣/١٠) ، ولكن بإسقاط القضاء ، لا بالقضاء ، كما مشى الشارح - رحمه الله تعالى -
وهي كما في " الاستذكار " الفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون : إن المتطوع إذا أفطر ناسياً أو عليه شيء فلا
قضاء عليه .أ.هـ. وبينهما تباين .

(٢) الموطأ (١٨٩/٢) (٦٨٨) - شرح الزرقاني - قضاء التطوع ، رواه عبد الرزاق في
المصنف (٢٧٦/٤) (٧٧٩٠) - باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ، ورواه أحمد في " المسند (٢٦٣/٦) ،
والترمذي (١٠٣/٣) (٧٣٥) - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ، ورواه الطحاوي في " شرح معاني الآثار "
(١٠٨/٢) - باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر ، ورواه أبو داود (٨٢٦/٢) (٢٤٥٧) - باب من رأى عليه
القضاء ، ورواه النسائي " كبرى " (٢٤٧/٢) (٣٢٩٠) - باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر ثم ذكر
الاختلاف على الزهري في الحديث . والحديث تكلم عليه ابن عبد البر في " الاستذكار " (١٠/١٩٦-٢٠٣) فأطال
النفس فيه وهو ضعيف للانقطاع بين عروة والزهري ، والزهري لم يسمعه من عروة . وقال أبو عمر أيضاً :
وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلاً عن ابن شهاب : أن عائشة وحفصة ، منهم : مالك ومعمّر وعبد الله بن عمر ،
وابن عيينة .أ.هـ.

كما في " الاستذكار " (١٠/٢٠٠) .

وقال الترمذي : روى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن
عائشة ، مثل هذا ، وروى مالك ومعمّر وعبيد الله ابن عمر ، وزيد عن الزهري عن مالك بن سعد ، وغير واحد
من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ، ولم يذكروا فيه عروة ، وهذا أصح لأنه يروى عن ابن جريج ، كما أوضح بذلك
ابن شهاب حيث قال : لا إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان .
وقال البخاري : لا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة "نصب الراية" (٤٦٦/٢).
وقال الخطابي في المعالم (٨٢٦/٢) : إسناده ضعيف ، وزميل مجهول . وذكر الزيلعي كما في " نصب الراية "
روايات له عدة ، في الطبراني في " معجمه " من حديث ابن عباس ، وفي " معجم الأوسط " من حديث أبي هريرة ،
ورواه الدارقطني في " سننه " عن أم سلمة ، وأعله ابن الجوزي في "العلل المتناهية" بالضحك ابن حمزة ، ورواه

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة (أنها دخلت عليها امرأة فأتيت بطعام فقالت إني صائمة فقال عليه السلام أمن قضاء رمضان قال فأفطري واقضي يوماً مكانه) فكان معنى هذا الحديث عنده أنهما أفطرتا لغير عذر فلذلك أمرهما بالقضاء وقد قال تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (١) (ومن أفطر متعمداً بعد دخوله في الصوم فقد أبطل عمله وقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وأجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرته يلزمه القضاء فالقياس على هذا الإجماع يوجب القضاء على مفسد صومه عامداً (٢) وقد أجاب الشافعي نفسه عن هذا وفرق بأن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصياً لو تمادى في ذلك فاسداً وهو في الحج مأمور بالتمادي فيه فاسداً ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم (٣) والصلاة . ورواية (١) قضيا إن شئتما يوماً مكانه لا

اليزار عن ابن عمر ، وعبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة كما في " نصب الراية " (٤٦٦/٢) ، وقال النسائي هذا خطأ . وقال الحافظ - رحمه الله تعالى - في الفتح (٢٥٠/٤) : قال خلال : أتفق القات على إرساله ، وشذ من وصله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق عن مالك موصولاً ، ذكره الدار قطني في " غرائب مالك " وبين مالك في روايته : إن صيامها كان تطوعاً . وله من طريق أخرى عن أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه في " باب من نوى بالنهار صوماً " وزاد بعضهم " فأكل ثم قال : لكن أصوم يوماً مكانه ، وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطأها ، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على النذب .أ.هـ. وحديث زميل عن عروة حسن إسناده أبو عمر كما في التمهيد (٧٠/١٢) .

وحكم أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل (٢٦٥/١) (٧٨٢) بالإرسال . فقالوا هو خطأ والصواب أنه مرسل .

وللنسائي في " كبرى " (٢٥١/٢) : أما حديث عروة فمرسل ليس بالمشهور ، وأما حديث الزهري الذي أسنده جعفر

بن برقان وسفيان ابن حسين فليسا بالقويين في الزهري خاصة وقد خالفهما مالك الخ

قلت : فيحكم لمالك ومن وافقه بالإرسال وهو الصواب ، ومالك من أعلم الناس بحديث الزهري ، والله أعلم .

(١) تقدمت الآية .

(٢) الاستذكار (٢٠٨/١٠) ، وقال ابن علية : المتطوع عليه القضاء أفطر متعمداً أو ناسياً قياساً على الحج . كما في

الاستذكار (٢٠٣/١٠) .

(٣) الأم للشافعي (١٠٣/٢) - باب صيام التطوع - معناه ، ونقله أبو عمر في الاستذكار (٢٠٧/١٠) والشارح

رحمه الله تعالى - نقله منه .

تصح (١) ولو صحت كان معناها أنهما أفطرتا لعذر فقال لهما أقضيا إن شئتما وأفطرتا مرة بغير عذر فأمرهما بالقضاء جمعاً بين الروايتين وحجة أبي حنيفة ظاهر حديث مالك الأمر بالقضاء ولم يشترط ذلك بعذر ولا غيره وبالقياص على الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة إذا أنذرهما وعلى الحج والعمرة كما سلف والصلاة والصيام كذلك وأيضاً فطر أبي الدرداء كان لعذر وهو موضع زائرة من الأكل ولم يكن منتهكاً ولا متهاوناً . ألا ترى أن ابن عمر لم يجد ما يصفه به إلا أن قال ذلك المتلاعب بدينه فإذا لم يكن متلاعباً وكان لإفطاره وجه لم يكن عليه قضاؤه . وقال ابن قدامة روى حنبل عن أحمد إذا أجمع رجل الصيام فأوجبه على نفسه وأفطر من غير عذر أعاد يوماً مكان ذلك اليوم وهذا محمول على أنه استحب ذلك أو نذره ليكون موافقاً لسائر الروايات عنه (٢) . واستدل للشافعي ومن يقول بقوله بقول علي وجابر بن عبد الله وابن عباس لا قضاء عليه (٣) وقد سلف وبحديث أم

(١) لم أهتم إلى من ذكر هذه اللفظة ، ولعله وهم من الشارح ، إنما الذي ورد " أقضيا يوماً مكانه " وأما حديث أم هاني ففيه " فإن شئت فأقضي ، وإن شئت فلا تقضي " رواه النسائي - كبرى - (٢٥٠/٢) وغيره بألفاظ - الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هاني في ذلك . وهو حديث معلول حيث قال النسائي كبرى - (٢٥٢/٢) : سماك بن حرب ليس يعتمد عليه إذا تفرد ، وقال البيهقي في إسناده مقال ، وقال ابن القطان : هارون لا يعرف . ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن سماك . أنظر التلخيص (٢١٠-٢١١) (٩٢٦) .

ورواه البيهقي (٢٧٨/٤) - باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً . وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (٢٧٨/٤) : هذا الحديث مضطرب متناً وسنداً ، ونقل عن عبد الحق : هذا أحسن أحاديث أم هاني ، وإن كان لا يحتج به . وقال الترمذي : حديث أم هاني في إسناده مقال .أ.هـ. وقال البيهقي أيضاً (٢٨٠/٤) : قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي ، وأحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة وبارسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة ، ورواية جرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والمحموظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلأ . وقال أبو بكر الأثرم قلت : لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين ؟ فأنكره وقال من رواه ؟ قلت : جرير بن حازم . فقال كان جرير يحدث بالتوهم . وقال علي بن المديني حينما سأله الخلال عن ذلك ؟ فضحك فقال مثلك يقول مثل هذا ! أ.هـ. بتصرف . وضعفه الجوزجاني كما في المغني (٩٣/٣) .

(٢) المغني (٩٢/٣) .

(٣) مختصر المزني (٥٩) - باب صوم التطوع وقد تقدم ذلك .

هاتيء (وشربت من شراب ناولها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت إني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع أمين) وفي رواية (أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) قال (ت) في إسناده مقال (١) ولأحمد فقالت (إني صائمة ولكن كرهت أن أرد سورك فقال إن كان قضاء من رمضان فاقضي مكانه يوماً وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه (٢)) وبحديث أبي سعيد لما قال رجل في وليمة أنا صائم قال له عليه السلام (دعكم أخوكم وتكلف لكم أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت) . أخرجه البيهقي ثم قال روي بسند آخر عنه (٣) وبحديث عائشة (يا رسول الله أهدي لنا حيس) قال أما أني أصبحت صائماً ثم أكل حسنه (ت) (٤) . وهو في (م) (٥) زاد (س) (يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء وأمضاه وبخل بما بقي فأمسكه) (٦) ، وحديث أنس مرفوعاً (الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار) . ضعفه البيهقي (٧) وأخرجه من حديث أبي ذر وضعفه (٨) من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف (٩) ورواه موقوفاً على ابن عمر قال ولا يصح رفعه (١٠) وعن ابن مسعود (إذا

(١) تقدم هذا الحديث وكلام العلماء عليه وهو لا يصح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

(٢) أحمد في " المسند " (٤٢٤، ٣٤٢/٦) ، والنسائي - كبرى - (٢٥٠/٢) (٣٣٠٥) - ذكر حديث سماك ، وتقدم ، والبيهقي (٢٧٨/٤) - باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً . بهذا اللفظ .

(٣) البيهقي (٢٧٩/٤) - باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً .

(٤) السنن (١٠٢/٢) (٧٣٤) - باب صيام المتطوع من غير تبيت .

(٥) مسلم (٨٠٨/٢) (١١٥٤) - بلفظين - باب جواز صوم الناقل بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر .

(٦) النسائي " المجتبى " (١٩٣/٤) - النية في الصيام .

(٧) البيهقي (٢٧٧/٤) - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه .

(٨) البيهقي (٢٧٧/٤) - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه .

(٩) البيهقي (٢٧٧/٤) - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه .

وعلة حديث أنس وأبي أمامة : تفرد عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف ، وتعقبه ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٢٧٨/٤) : بأن فيه جعفر بن الزبير وهو متروك ، وقد نبه البيهقي ولكنه ذهل هنا أ.هـ. وعلة حديث أبي ذر : إبراهيم بن حزام وسريج بن نبهان ، وهما مجهولان كما قال البيهقي .

(١٠) البيهقي (٢٧٧/٤) - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه . وتعقبه ابن التركماني في " الجوهر النقي " : وليس في هذا أيضاً نفي القضاء ومذهب ابن عمر أن المتطوع إذا أفطر من غير عذر فعليه القضاء كذا ذكره أبو عمر بن عبد البر ، وذكره أيضاً أبو جعفر الطحاوي في " شرح معاني الآثار " عن ابن عمر بسنده أ.هـ.

أصبحت وأنت تتوي الصيام فأنت بأخير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت(١) وحديث الموطأ السالف عن ابن شهاب أخرجه (ت) بذكر عروة عن عائشة ثم قال والأصح إسقاط عروة فإنه قال إنه لم يسمعه منه وإنما سمعه عن ناس عن بعض من سأل عائشة(٢) عنه ، وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قلت لابن شهاب أسمعته من عروة قال لا إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلسائه(٣) وقال (ت) في علله عن محمد يعني (خ) لا يصح حديث الزهري عن عروة عنها في هذا وجعفر بن برقان الراوي عن الزهري ثقة وربما يخطيء في الشيء(٤) وقال الخلال أصحاب الزهري الثقات اتفقوا على إرساله ووصله(٥) ابن برقان وابن أبي الأخضر ولا يعبأ بهما ولما رواه (س) من حديث جعفر وسفيان بن حسين عن الزهري قال هذا خطأ وهما ليسا بالقويين في الزهري (ولا بأس بهما في غيره)(٦) . ورواه أيضاً من حديث يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن عروة عنها(٧) وذكر ابن عبد البر أن القدامى وروح بن عباد وعبد الملك بن يحيى روه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة والصحيح ما في الموطأ قال ورواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وعبد الله العمري عن الزهري عن عروة عنها إلا أن مدار حديث صالح ويحيى على يحيى بن أيوب وليس بذاك القوي ، وابن

وهذا تعقب جيد ، ولكن صرح البيهقي بأنه لا يصح رفعه .

فائدة : ذكر ابن الترمذاني(٢٧٧/٤) من الجوهر النقي : عن ابن عباس يقضي يوماً مكانه ، وقال : وهذا سند صحيح ، وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي . وساق سند ابن أبي شيبة عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل غيره من أصحاب النبي فأمره أن يقضي يوماً مكانه . وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا عثمان التيمي ، فإنه أخرج له أصحاب الأربعة ، ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني .أ.هـ .

(١) في " البيهقي " " بأحد " . ورواه البيهقي (٢٧٧/٤) - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه . عن ابن مسعود كما قال الشارح . وسنده صحيح من عند عبيد الله بن موسى .

(٢) الترمذي ، وتقدم تخريجه .

(٣) نقله في " الاستذكار " (٢٠١/١٠) .

(٤) علل الترمذي الكبير (٣٥٢/١) .

(٥) الفتح (٢٥٠/٤) .

(٦) النسائي - كبرى - (٢٥١/٢) ، وما بين القوسين ليست من النسائي .

(٧) النسائي - كبرى - (٢٤٨/٢) (٣٢٩٤) ، وقال : يحيى بن أيوب فإنه ليس مما يعتمد عليه ، وعنده غير حديث

منكر ، السنن - كبرى - (٢٥٢/٢) .

أبي حبيبة متروك وابن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان وابن أبي الأخضر في حديثهما عن الزهري خطأ كبير وحفاظ أصحاب الزهري يروونه مرسلًا منهم : مالك ومعمّر ابن عيينة قال ابن عيينة سألوا ابن شهاب وأنا شاهد ، أهو عن عروة ؟ قال لا . قال ابن عبد البر والظاهر أن السائل المشار إليه ابن جريج ورواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة ، كلهم عن الزهري عن عروة عنها قال قد روي أيضاً في هذا الباب حديث لا يصح فيه قوله أي صوما يوماً مكانه . وروي عنهما حديث ابن عباس أيضاً بمثل ذلك وهو حديث منكر (١) . قلت أخرجه (س) من حديث خطاب بن القاسم عن خصيف عنه (٢) ، وقال أبو حاتم الرازي رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مقسم عن عائشة وهو أشبه بالصواب ومقسم أدرك عائشة (٣) . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد السلام بن حرب عن سعيد بن جبيرة أن عائشة وحفصة فذكره (٤) ، قال أبو عمرو أحسن حديث في هذا الباب إسناداً حديث ابن وهب عن حيوة ، عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ، وحديث ابن وهب أيضاً عن جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد عن الزهري (٥) . ولما خرج (س) حديث ابن الهاد قال حدثني زميل ليس بالمشهور (٦) وقال (خ) لا يعرف له سماع من عروة ولا لابن الهاد منه ولا تقوم به حجة (٧) ولما سأل مهنا أحمد عنه كرهه وقال زميل لا أدري من هو (٨) وقال الخطابي إسناده ضعيف وزميل مجهول (٩) . قلت ذكره ابن حبان في ثقاته وخرج له الحاكم (١٠) وقال

(١) التمهيد (٦٧/١٢) - ٧٠ ملخصاً .

(٢) النسائي - كبرى - (٢٤٩/٢) (٣٣٠١) - باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر . وقال : هذا حديث منكر

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٦/١) (٧٥٨) .

(٤) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٩٠/٢) (٩٠٩٢) - في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر .

(٥) التمهيد (٧٠/١٢) .

(٦) النسائي - كبرى - (٢٤٧/٢) (٣٢٩٠) - باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر .

(٧) نصب الراية " للزيلعي " (٤٦٦/٢) ، والميزان للذهبي (٨١/٢) (٢٩٠٥) وجعل الذهبي هذا الحديث من مناكيره .

وقال ابن حجر في التقریب (٢٦٣/١) : زميل : بالتصغير ، ابن عباس الأسدي مولا هم ، المدني مجهول . وعبارة

الشارح عن البخاري ذكرها البيهقي (٢٨١/٤) في السنن .

(٨) لم أهد إليه .

(٩) المعالم للخطابي (٨٢٦/٢) - حاشية على أبي داود .

(١٠) وأشار الذهبي في " الميزان " إلى تقوية ابن حبان (٨١/٢) (٢٩٠٥) .

ابن عدي لما ذكر هذا الحديث إسناده لا بأس به وقد صرح بالسماع ثم قال ولو ثبت احتمل أن يكون أمرها استحباب (١) ، واما ابن حزم فصحح حديث جرير بن حازم وقال لم يخف علينا قول من قال يريد أحمد وابن المديني خطأ جرير في هذا الخبر وهذا ليس بشيء لأن جريراً ثقة وقد صح النص بالقضاء في الإفطار (٢) . قلت ولذا صححه ابن حبان من حديث حرمة عن ابن وهب عن جرير (٣) والنسائي رواه من حديث أحمد بن عيسى الخشاب عن ابن وهب عن جرير (٤) والنسائي وأعله ابن القطان بأحمد هذا وقال يروي أباطيل (٥) وقال ابن الحصار في تقريب المدارك هذا سند صحيح ورجاله رجال الصحيح ولا يضره الإرسال (٦) قلت وتابع جريراً عن يحيى الفرج بن فضالة أخرجه الدار قطني لكن ضعفه (٧) وأخرج (س) بإسناده الصحيح من حديث ابن عينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة في حديث الهدية (أرينها فقد أصبحت صائماً فأكل ثم قال لكن أصوم يوماً مكانه) (٨) وهو في (م) بغير هذه الزيادة ثم قال (س) هذا خطأ قد رواه جماعة عن طلحة

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٥/٣) ، ولم يزد على أن يقل وحديث عروة عن عائشة معروف بزميل هذا وإسناده لا بأس به .

(٢) المحلي (٢٧٠-٢٧١) .

(٣) ابن حبان (٢٨٤/٨) (٣٥١٧) - ذكر الأمر بالقضاء لمن نوى صيام تطوع ثم أفطر .

(٤) النسائي - كبرى - (٢٤٨/٢) (٣٢٩٩) - ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث .

(٥) له ترجمة في " الميزان " (١٢٦/١) (٥٠٨) - وساق بعض أباطيله ومنها : عن جابر مرفوعاً " دخلت الجنة فإذا أكثر أهلها البله " .أ.هـ. قاتل الله واضعه . قال ابن عدي له مناكير ، وقال الدار قطني : ليس بالقوي . وقال ابن طاهر : كذاب يضع الحديث ، وذكره ابن حبان في الضعفاء .

(٦) لم أهتم إليه ، وابن الحصار هو : العلامة قاضي الجماعة ، أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير بن غرسية القرطبي المالكي ، ابن الحصار ويعرف بمولى بني فطيس . تفقه بأبي عمر الأشبيلي وروى عن أبيه والإمام أبي محمد الأصيلي وكان أحد الأذكاء المتفنيين ، قال ابن حبان : لم يكن في وقته مثله توفي ابن بشير هذا في نصف شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة ، ولد سنة ثمان وخمسون رحمه الله ، ولم يجيء بعده قاضٍ مثله . السير (٤٧٣/١٧-٤٧٥) .

(٧) لم أجد لها عند الدار قطني بعد التتبع ، والفرج من مقالة : ابن النعمان التتوخي ، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين . التقريب (١٠٨/٢) (١٥) .

(٨) النسائي - كبرى - (٢٤٩/٢) - ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث . وقال عقبه : هذا خطأ ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم " ولكن أصوم يوماً مكانه " .أ.هـ.

فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة (١) وروى وكيع ابن الجراح من حديث داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوماً على أصحابه فقال : إني أصبحت صائماً فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون فقال علي أصبت حلالاً وتقضي يوماً مكانه كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له عمر أنت أحسنهم فتياً (٢) وهو منقطع فيما بين سعيد وعمر ولعله سمعه من علي قال ابن حزم روي عن ابن عباس (أنه كان يأمر المفطر في التطوع بقضاء يوماً مكانه) (٣) وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث عثمان البتي أن (أنس بن سيرين صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأمروه أن يقضي يوماً مكانه) (٤) وعن مكحول (٥) والحسن مثله (٦) وعن عطاء ومجاهد مثله (٧) قال ابن عبد البر (ومن احتج في هذه المسألة بقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (٨) فجاهل بأقوال أهل العلم وذلك أن العلماء فيها على قولين فقول أكثر أهل السنة لا تبطلوها بالرياء أخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر وقد ثبت في الحديث إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائماً فلا يأكل فلو كان الفطر في التطوع حسناً لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة فلما لم يكن كذلك علم أن الفطر لا يجوز وقال عليه السلام (لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه) وفيه ما يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره لأنه لو كان

(١) مسلم (٨٠٨/٢-٨٠٩) (١١٥٤) - باب جواز صوم الناقل بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر . وقال أبو عمر في " تمهيد " (٧٩/١٢) : طلحة بن يحيى أنفرد بهذا الحديث وما أنفرد به ، فليس بحجة عند جميعهم لضعفه .

(٢) الذي في " المصنف " لعبد الرزاق (٢٧٢/٤) - خلاف ذلك ! حيث قال عمر : ما ترون علي ؟ فإنني أصبحت اليوم صائماً ، فرأيت جارية لي فوقعت عليها ؟ فقال علي : صمت تطوعاً فأنتيت حلالاً ، لا أرى عليك شيئاً .أ.هـ.

(٣) (٧٧٧٢) - باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته . والذي ذكره الشارح - رحمه الله تعالى - في المحلى (٢٧٠/٦) (٣) المحلى (٢٧٠/٦) .

(٤) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٩٠/٢) (٩٠٩٣) - في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر - وسنده صحيح كما قال ابن التركماني ، وقد مضى ذلك .

(٥) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٩٠/٢) (٩٠٩٥) - في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر .

(٦) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٩٠/٢) (٩٠٩٦) - في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر .

(٧) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٩٠/٢) (٩٠٩٧) - في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر .

(٨) تقدمت هذه الآية .

للرجل أن يفسد عليها صومها ما احتاجت إلى إذنه ولو كان صباحاً لكان إذنه لا معنى له (١) فكذا في حديث الأعرابي إلا أن تطوع (٢) فأثبت الوجوب مع التطوع قال القرطبي وأجابوا عن حديث أبي جحيفة في الباب أن إفطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان (٣) قلت قد سلف أن ذلك ليس فيه ولعذر الضيافة وأيضاً يقول الحنفي أخبارنا مثبتة والثبوت أولى من النفي وتلك الأخبار إما نافية أو مسكوت فيها عن القضاء . خاتمة فيه من الأحكام جواز الموأخاة في الله وأنه عليه السلام كان يفعله بين أصحابه ليتحابوا أو يتواسوا ويتزاوروا واستحباب الزيارة والنظر إلى ذات المرأة غير ذات المحرم ليعرف حالها والمبيت عند المزور والنوم للتقوى على المزور والنوم للتقوى على القيام والنهي عن الغلو في الدين وتبينه من عقل وزينة المرأة للزوج وقيام آخر الليل وذكر ما جرى ليحمل على الأوفق وتصويبه للمصيب (٤) وذكر أن أبا الدرداء كان بعد ذلك يقول (تداركني سلمان تداركه الله أحياتي أحياء الله والله ما كان شيء أبغض إلي من سواد الليل إذا أقبل) . ونقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به قال وكذلك لو حلفت عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر (٥) .

(١) الاستذكار (١٠/٢٠٨-٢٠٩) .

(٢) يعني بذلك حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) ذكره الحافظ - رحمه الله تعالى - في الفتح (٤/٢٥٠) ، ورد عليه بأنه يتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التي تبيح الفطر .أ.هـ.

(٤) ذكر بعضاً منها ابن التين لائحة (١٠٦) .

(٥) ابن التين لائحة (١٠٦) .

باب صوم شعبان

ذكر فيه حديث أبي سلمة عن عائشة قالت (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتم صيام شهر إلا شهر رمضان وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان). وفي رواية يحيى عن أبي سلمة (لم يكن النبي (صلى الله عليه وسلم) يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ما دووم عليه . وإن قلت وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها) هذا الحديث أخرجه (م) (١) أيضاً وفي رواية له (وما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان) (٢) ، وللترمذي من حديث أبي سلمة عن أم سلمة محسناً (ما رأيت يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان) وصححه في شمائله وقال رواه غير واحد عن أبي سلمة عن عائشة (٣) ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عنهما أخرجهما (د) من حديث أبي سلمة عن أم سلمة لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان (٤) وحمله ابن المبارك على الأكثر وأنه جائز في كلام العرب . قال (ت) كأنه رأى كلا الحديثين متفقين يقول إنما معناه أنه كان يصوم أكثر الشهر (٥) وقوله كان يصومه كله أي أكثره وقد جاء عنها مفسراً كان يصوم شعبان أو عامة شعبان (٦) وفيه كان يصومه كله إلا قليلاً وهي أولى من رواية

(١) مسلم (٣٧/٨) - بشرح النووي - صيام النبي (صلى الله عليه وسلم) في غير رمضان .

(٢) مسلم (٣٧/٨) - بشرح النووي - صيام النبي (صلى الله عليه وسلم) في غير رمضان .

(٣) الترمذي (١٠٤/٣) (٧٣٦) - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان . وحسنه .

(٤) أبو داود (٧٥٠/٢) (٢٣٣٦) - باب فيمن يصل شعبان برمضان . وابن ماجه (٥٢٨/١) (١٦٤٨) - باب ما جاء

في وصال شعبان برمضان . والنسائي "كبرى" (١٧٢/٢) (٢٩١٠) - صيام شعبان - عن عائشة . وكذا النسائي في

"المجتبى" كتاب الصيام (٧٠) - باب صوم النبي (صلى الله عليه وسلم) بأبي هو وأمي .

(٥) سنن الترمذي (١٠٥/٣) .

(٦) رواية مسلم "كان يصوم شعبان إلا قليلاً" وقد تقدمت .

قال ابن حجر في "الفتح" (٢٥٢/٤) : وأستبعده الطيبي - يعني الرواية المفسرة . قال لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز ، فتفسيره للبعض ضاف له ، قال فيحتمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لنلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقوله "كله" أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ، ومن أثنائه طوراً فلا يخلو شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض . أ.هـ.

ورجح الحافظ الرواية المفسرة . وهو الصواب لأن خير ما يفسر به حديث رسول الله حديثه .

يحيى عن أبي سلمة وقال ابن التين (أما أن يكون في أحدهما وهم أو يكون فعل هذا وهذا أو أطلق الكل على الأكثر مجازاً) (١) وقيل كان يصومه كله في سنه وبعضه في أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما لا يخلي منه شيئاً بلا صيام وخصصه بكثرة الصوم لكونه ترفع منه أعمال العباد (٢) ففي (س) من حديث أسامة (قلت : يا رسول الله لا أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس ، عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) (٣) وللترمذي من حديث صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس (سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قيل فأبي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان) ثم قال حديث غريب وصدقة ليس عندهم بذاك القوي (٤) وقد روي أن هذا الصيام كان [لأنه كان] * يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما قال لابن عمرو فربما شغل عن صيامها أشهراً فيجتمع كل ذلك في شعبان فيتداركه قبل رمضان حكاه ابن بطلال (٥) . وورد كما قال ابن الجوزي في حديث (أنه عليه السلام سئل عن صومه فيه فقال إن الآجال تكتب فيه فأحب أن يكتب أجلي وأنا في عبادة ربي) (٦) . وقال الداودي أرى الإكثار فيه لأنه ينقطع عن التطوع بـرمضان (٧) . قلت ويجوز أنه كان يصوم صوم داود فيبقي عليه بقية فيكملها في هذا الشهر (٨) . والحكمة كونه لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه (٩) . فإن قلت صح في (م) أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله

* ما بين المعكوفين من (م) .

(١) ابن التين لوحة (١٠٦) .

(٢) عمدة القارئ (١٥١/٩) .

(٣) لم أهدت إليه .

(٤) السنن (٤٣، ٤٢/٣) (٦٦٣) - باب ما جاء في فضل الصدقة . وتفرد به الترمذي عن بقية الكتب الستة، وصدقة بن

موسى هو الرقيقي، أبو المغيرة، أو أبو محمد ، السلمي البصري، صدوق له أوهام من السابعة. التقريب (٣٦٦/١) (٩١)

(٥) عمدة القارئ (١٥٢/٩) .

(٦) ذكره في عمدة القارئ (١٥١/٩) : وقال : قال المحب الطبري : غريب من حديث هشام بن عروة ، بهذا اللفظ

رواه ابن أبي الفوارس في أصول أبي الحسن الحمامي عن شيوخه .أ.هـ.

(٧) ابن التين لوحة (١٠٦) .

(٨) عمدة القارئ (١٥٢/٩) .

(٩) عمدة القارئ (١٥٢/٩) وهو للمحب الطبري ، وذكره النووي في شرحه على مسلم ولم (٣٧/٨) ولم يعزه لأحد.

المحرم (١) فكيف أكثر منه في شعبان دونه قلت : لعله كان يعرض له فيه أعذار من سفرٍ أو مرض أو غير ذلك أو لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر عمره قبل التمكن منه (٢) . وفيه أن أعمال التطوع ليست منوطة بأوقات معلومة وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها فائدة معنى (خذوا من العمل ما تطيقون) أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر واجتناب التعمق عام في جميع أنواع العبادات (٣) (والممل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله وأوله المحققون على أن المعنى لا يعاملكم بمعاملة الممل فيقطع عنكم ثوابه ورحمته وفضله حتى تقطعوا أعمالكم وقيل معناه لا يمل إذا مللتم (٤) وقد سلف في الإيمان في باب أحب الدين إلى الله أدومه (٥) وفي آخر كتاب الصلاة في باب ما يكره من التشديد في العباد (٦) . وحتى بمعنى حين وقيل بمعنى إذا (٧) وقال الهروي لا يمل أبداً مللتم أم لم تملوا (٨) . وقيل سمي مللاً على معنى الإزدواج لقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ (٩) فكأنه قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (١٠) . وقولها أحب الصلاة وفي لفظة أحب الأعمال ما دووم عليه وفي رواية ديم عليه كذا ضبطناه دووم بواوين وفي بعض النسخ بواو والصواب الأول كما قال النووي (١١) . والديمة المطر الدائم في سكون [عمله] شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وأصله الواو فانقلبت

* ما بين المعكوفين من (م) .

- (١) مسلم (٥٥،٥٤/٨) - شرح النووي - فضل صوم المحرم .
- (٢) النووي في شرحه على مسلم (٥٥/٨) .
- (٣) النووي في شرحه على مسلم (٧١/٦) .
- (٤) النووي في شرحه على مسلم (٧١/٦) ، وعزاه لابن قتيبة والخطابي وغيره ، وقال ابن التين لوحة (١٠٦) عن ابن وضاح : لا يقطع عنكم الجزاء حتى تنقطعوا عن العمل .
- (٥) البخاري (٢٤/١) .
- (٦) البخاري (٣٨٦/١) .
- (٧) ابن التين لوحة (١٠٦) .
- (٨) ابن التين لوحة (١٠٦) .
- (٩) سورة البقرة آية {١٩٤} .
- (١٠) ابن التين لوحة (١٠٧) .
- (١١) النووي في شرحه على مسلم (٧١/٦) .

بالكسرة قبلها(١) . فائدة فيه أيضاً الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير منقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة(٢) . فائدة شعبان سمي بذلك كما قال ابن دريد لتشعبهم فيه أي تفرقهم في طلب المياه قال والشعبي الاجتماع والافتراق وليس من الأضداد وإنما هو لغة لقوم(٣) وقال ابن سيدة لتشعبهم في الغارات(٤) . وقيل لأنه شعب أي ظهر بين رمضان ورجب(٥) . وعن ثعلب فيما حكاه أبو عمر الزاهد لتشعب القبائل أي تفرقها لقصد الملوك والتماس العطية(٦) . فائدة لم يصح في الصلاة في النصف منه حديث كما نبه عليه ابن دحية(٧) أنها موضوعة(٨) وفي (ت) منها حديث مقطوع(٩) نعم قيل إنها الليلة المباركة في الآية(١٠) والأصح أنها ليلة القدر(١١) . وذكر الطرطوشي(١٢) في بدعه عن أبي محمد

(١) النووي في شرحه على مسلم - كتاب الإيمان .

(٢) النووي في شرحه على مسلم (٧١/٦) .

(٣) ابن التين لوحة (١٠٧) ، وأنظر المحكم لابن سيدة (٢٣٦/١) - مادة شعب .

(٤) المحكم لابن سيده (٢٣٦/١) مادة شعب .

(٥) قاله ثعلب عن بعضهم كما في "عمدة القارئ" (١٥٠/٩) ، والمحكم لابن سيدة (٢٣٦/١) - مادة شعب .

(٦) عمدة القارئ (١٥٠/٩) عن ثعلب .

(٧) ابن دحية : هو عمر بن حسن بن علي بن فرح ، ابن دحية الكلبي ، أبو الخطاب ، محدث ، رجال له حظ وافر في اللغة العربية من أشهر مولفاته "إعلام النص المبين في المفاضلة بين أهل صفيين" مات سنة ٦٣٣هـ . سير أعلام النبلاء (٣٨٩/٢٢) .

(٨) ابن الجوزي في "الموضوعات" (١٢٩، ١٢٨، ١٢٧/٢) - صلوات ليلة النصف من شعبان - ولم يصح منها شيء . ونقل العيني في "عمدة القارئ" (١٥٠/٩) : عن أبي الخطاب أنها موضوعة كما في التلويح .

(٩) السنن (١٠٧/٣) - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان - وقال الترمذي قال أبو عيسى : حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج ، وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث . وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى عن أبي كثير .أ.هـ .

(١٠) يريد قوله تعالى { إنا أنزلناه في ليلة مباركة } سورة الدخان آية { ٣ } .

(١١) وهذا هو الصواب كما هو معلوم .

(١٢) الطرطوشي :

الإمام العلامة ، القدوة الزاهد ، شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه ، عالم الأسكندرية ، توفي سنة (٥٢) هـ رحمه الله تعالى . السير (٤٩٠/٨) .

المقدسي (١) قال لم يكن عندنا ببيت المقدس قط هذه صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربع مائة وقد بين ابن الصلاح (٢) أولاً والشيخ عز الدين (٣) إنكار ذلك وقد حكم بينهما أبو شامة (٤) والوقود في تلك الليلة أوله زمن يحيى بن خالد بن برمك (٥) لأنهم كانوا مجوساً فادخلوا في الدين ما يوهون به على الطعام* وقد أبطلها الملك الكامل (٦) ولله الحمد (٧) أخرى استدل به القاضي أبو محمد على أصحاب داود حين قالوا لا يصح يوم الشك ونحن نقول يصح صومه على وجهه

* في هامش (م) الطعام أو عادة الناس .

(١) أبو محمد المقدسي : لم أهد إلى ترجمته بعد سبر طويل لمطآن هذه الترجمة ، والله أعلم ، ويظهر لي أن الشارح - رحمه الله تعالى - وهم في هذا العزو فيما نقله عن الطرطوشي إذ المنقول عن الطرطوشي أنه قال : أنها لم تحدث ببيت المقدس إلا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة . كما في المساجلة بين الإمام العز بن عبد السلام وابن الصلاح . ص ٥ ، والله أعلم .

(٢) ابن الصلاح : الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام نقي الدين أبو عمر وعثمان ابن المفتي صلاح الدين عبيد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي . صاحب " علوم الحديث " ولد سنة (٥٧٧هـ) وتفق على والده بشهرزور ، توفي سنة (٦٤٣هـ) . سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠) .

(٣) العز بن عبد السلام : أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، السلمي الدمشقي ، الشافعي ، شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، برع في الفقه والأصول ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، أنهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ، مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولي الخطابة بجامع دمشق ، والحكم بمصر مات سنة (٦٦٠هـ) . العبر (٣/٢٩٩) . طبقات السبكي (٨/٢٠٩) .

(٤) أبو شامة : أبو القاسم ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، أبو شامة ، شيخ دار الحديث الشرقية ، وأحد العلماء المحدثين المؤرخين ، له تصانيف منها " اللمع " ولد سنة (٥٩٩هـ) ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة (٦٦٥هـ) . العبر (٣/٣١٣) .

(٥) يحيى بن خالد بن برمك : الوزير الكبير أبو علي الفارسي البرمكي من رجال الدهر حزماً ورأياً وسياسة وعقلاً ، وحذقاً بالتصرف ، ضمه المهدي إلى ابنه الرشيد ليربيه ويثق به ، ويعرفه الأمور ، فلما أستخلف رفع قدره ، ونوه باسمه ، وكان يخاطبه : ياأبي ورد إليه مقاليد الوزارة وصير أولاده ملوكاً . وبلغ في تعظيمهم إلى الغاية مرة إلى أن قتل ولده جعفر بن يحيى ، فسجنه وذهبت دولة البرامكة . قال الأصمعي : سمعت يحيى يقول : الدنيا دول ، والمال عارية ، ولنا بمن قبلنا أسوة وفينا لمن بعدنا عبرة . مات يحيى مسجوناً في سجن الرقة سنة تسعين ومئة ، ولد سنة سبعون . السير (٩/٥٩-٧١، ٨٩-٩١) .

(٦) الملك الكامل : هو محمد بن محمد الملك العادل الأيوبي ، كان عارفاً بالأدب ، وسمع الحديث ورواه . ملك البلاد المصرية والشامية والحجاز والجزيرة ، وأستمر حكمه أربعين سنة ، وله مواقف مشهورة في الجهاد . ولد سنة (٥٧٦هـ) ، وتوفي بدمشق سنة (٦٣٥هـ) .

(٧) عمدة القارئ (٩/١٥٠) .

باب ما يذكر من صوم النبي (صلى الله عليه وسلم) وإفطاره

ذكر فيه حديث ابن عباس (ما صام النبي (صلى الله عليه وسلم) شهراً كاملاً قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم). وحديث محمد بن جعفر عن حميد عن أنس (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفطر من الشهر حتى نطن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نطن أن لا يفطر منه شيئاً وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته قال سليمان عن حميد إنه سأل أنساً عن صيام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته) [الحديث]*.

الشرح : تعليق سليمان عن حميد تقدم في باب قيامه بالليل ونومه أيضاً (١) ومحمد هذا قال الجبائي (٢) وغيره هو محمد بن سلام (٣) وفي هذه الأحاديث من الفقه أن النوافل المطلقة ليس لها أوقات معلومة وإنما يراعى فيها وقت النشاط لها والحرص عليها وفيه أنه عليه السلام لم يلتزم سرد الصيام الدهر كله ولا سرد الصلاة بالليل كله رفقا بنفسه وبأتمته لئلا يقتدي به في ذلك فيجحف بهم وإن كان قد أعطي من القوة في أمر الله تعالى ما لو التزم الصعب منه لم ينقطع عنه فركب من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام وبهذا أوصى عبد الله بن عمرو فكان إذا كبر يقول ياليتني قبلت رخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقول ابن عباس أنه عليه السلام ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان يشهد لحديث أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة السالف بالصحة وهما مبينان يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أنه عليه السلام كان يصوم شعبان كله. أن المراد بذلك أكثره كما سلف وقول أنس (ما مسست خزة ولا حرير ألين من كف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) كسر السين

* ما بين المعكوفين من (م) .

(١) البخاري (٣٨٣/١) (١٠٩٠) باب قيام الليل ونومه أيضاً ، وما نسخ من قيام الليل .

(٢) الجبائي - الإمام الحافظ المجود ، الحجة الناقد ، محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني ، الأندلسي الجبائي ، صاحب كتاب " تقييد المهمل " ولد سنة (٤٢٧) هـ ، كان من جهابذة الحفاظ ، قوي العربية ، بارع في اللغة ، مقدماً في الأدب والشعر والنسب ، له تصانيف كثيرة في هذه الفنون ، توفي سنة : ٤٩٨ هـ . السير (١٤٨/١٩) .

(٣) نص على ذلك الحافظ المزي كما في الأطراف . أنظر عمدة القارئ (١٥٥/٩) .

أفصح من الفتح(١) وهو دال على كمال فضائله خَلَقاً وخلقاً وأطيب رائحته فإتما طيبها الرب
تعالى لمباشرته الملائكة ولمناجاته لهم(٢) .

(١) قال في " عمدة القارئ " (١٥٥/٩) : بسينين مهملتين أو لاهما مكسورة وهي اللفة الفصيحة . وحكى أبو عبيدة
الفتح ، يقال مسست الشيء أمسه مساً : إذا لمسته بيدك ، ويقال مست في مسست بحذف السين الأولى وتحويل
كسرتها إلى الميم ، ومنهم من يقر فتحتها بحالها فيقول مست كما يقول ظلت في ظللت .أ.هـ.
(٢) عمدة القارئ (١٥٦/٩) .

باب حق الضيف في الصوم

حدثنا إسحاق أنا هارون بن إسماعيل ثنا علي ثنا يحيى حدثني أبو سلمة حدثني عبد الله بن عمر وقال دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكر الحديث يعني أن لزورك عليك حقاً وأن لزورك عليك حقاً فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر . إسحاق هذا قال الحماني لم ينسبه أحد من شيوخنا ولا أبو نصر (١) ، ورواه أبو نعيم في مستخرجه عن أبي أحمد ثنا ابن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا هارون ثنا علي بن المبارك (٢) . وقد جاء في إكرام الضيف وبره أحاديث وهو من صنع المرسلين ألا ترى ما صنع إبراهيم (صلى الله عليه وسلم) بضيفه حين جاءهم بعجل سمين (٣) وصح (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) (٤) . ومن إكرامه أن يأكل معه ولا يوحشه بأن يأكل وحده ومعنى قوله (وإن لضيفك عليك حقاً) يريد أن تطعمه أفضل ما عندك وتأكل معه ألا ترى أن أبا الدرداء كان صائماً فزاره سلمان فلما قرب إليه الطعام قال لا آكل حتى تأكل فأفطر أبو الدرداء من أجله وأكل معه ومن حقه أن يقوم بحقه والزور الضيف (٥) والرجل يأتيه زائراً الواحد والاثنتان والثلاثة والمذكر والمؤنث في ذلك بلفظ واحد يقال (هذا رجل زور ورجلان زور وقوم زور فيؤخذ في كل موضع الأسماء مثل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل في أن المذكر والمؤنث بلفظ واحد وقد سلف ذلك في الصلاة وقيل زور جمع زائر مثل تاجر وتجر (٦) وحقها هنا يريد الوطء فإذا سرد الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها وفي لفظ (إن لأهلك) بدل زوجك والمراد بهم هنا الأولاد والقرباة ومن حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم وشبه ذلك (٧) والزوج أفصح وفي لغة زوجة (٨) .

-
- (١) ذكر العيني في " عمدة القارئ " (١٥٦/٩) هذا عن الغساني . وفي الفتح - أبو علي الجبائي .
(٢) أشار إلى هذا في الفتح (٢٥٥/٤) ، والعيني في " عمدة القارئ " (١٥٦/٩) ، وساق السند .
(٣) سورة الذاريات آية {٢٦} " فجاء بعجل سمين " .
(٤) رواه مسلم (١٨/٢) - بشرح النووي - الحث على إكرام الجار والضيف .
(٥) ابن التين لوحة (١٠٧) ، باختصار ، وزيادة من الشارح - رحمه الله تعالى .
(٦) ابن التين لوحة (١٠٧) ، وكذا القرطبي لوحة (٥٦) من المفهم .
(٧) القرطبي في المفهم لوحة (٥٦) مع بعض التصرف - وكذا عمدة القارئ (١٥٧/٩) .
(٨) أنظر لسان العرب (٢٩٢/٢) - مادة زوج .

باب حق الجسم في الصوم

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو (قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً) الحديث بطوله . وحق الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت كما قال في الحديث المروي عند أبي داود (أن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى) (١) ، قال المبرد المبنت المسرع في السير فكأنه وقفت دابته ولم يبلغ منزله (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم (أحب العمل إلى الله مادام عليه صاحبه وإن قل) وقال (اكلفوا من العمل ما تطيقون) فنهى عن التعمق في العبادة وإجهاد النفس في العمل خشية الانقطاع ومتى دخل أحد في شيء من العبادة لم يصلح له الانصراف عنها وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله ﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾ (٣) الآية . فوبخهم على ترك التماسي فيما دخلوا فيه ولهذا قال ابن عمرو حين ضعف عن القيام بما كان التزمه ياليتني قبلت رخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد جاء في رواية أخرى تأتي في باب صوم داود (إنك إذ فعلت ذلك هجمت له العين) أي غارتا ودخلتا وهجمت على الضرر دفعة واحدة والهجم أخذ الشيء بسرعة وهجمت على القوم دخلت عليهم ويحتمل أن يكون هجمت بغلبة النوم وكثرة السهر وقوله (بحسبك أي يكفيك أن تصوم ثلاثة أيام وفي رواية (صم من كل عشرة يوماً) وقد علل صيامها بأنه يعدل صيام الدهر كله وسيأتي الكلام على ذلك والسين ساكنة أي يكفيك ما ذكرته (٤) ونقل ابن التين (عن بعض العلماء أن صيامها حسن مالم يعينها وليس فيها تشبه بالفرض إذا لم يعين أياماً من الشهر مثل قصد أيام البيض فقد كرهه مالم وقال ما هذا ببلدنا وقال الأيام كلها لله

(١) لم أهتم إليه عند أبي داود ، ولم يعزه أصحاب الأطراف والفهارس إلى أبي داود مطلقاً ، لكن رواه البيهقي

(٢/١٩) - باب القصر في العبادة والجهد في المراوحة - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفيه مولى

لعمر بن عبد العزيز وهو مجهول ، والله أعلم .

(٢) أنظر النهاية لابن الأثير (١/٩٢) - باب الباء مع التاء .

(٣) سورة الحديد آية {٢٧} .

(٤) ابن التين لوحة (١٠٧) مع بعض الزيادة .

وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يوفيه أو شهر (١) قال عنه ابن وهب وإنه لعظيم أن يجعل على نفسه صوم يوم يوفيه أو شهر كالفرض ولكن يصوم إذا شاء ويفطر إذا شاء (٢) ذكر علي بن الفضل المقدسي (٣) في رسالة مالك إلى هارون (٤) (أنه أمره بصيامها وقال بلغني عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال ذلك صيام الدهر) إلا أنه تكلم في إسنادها أعني الرسالة وهي مذكورة في سنن الكجي وهو ثقة إمام (٥) وادعى الباجي أنه روي في إباحة تعمدتها أحاديث لا تثبت (٦) (وفي صحيح (م) عن معاذ قلت لعائشة (أكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت : نعم . قلت : فمن أي الشهر كان يصوم قالت : ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم) . قال واختلف القائلون بإباحة تعمد صومها على أربعة أقوال في تعيينها فقال ابن حبيب كان أبو الدرداء يصوم أول يوم واليوم العاشر والعشرون قال وبلغني أن هذا كان صوم مالك رواه ابن حبيب قال الباجي فيه نظر لأن رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف ولو صحت لكان المعنى أن هذا مقدار صوم مالك فأما أن يتحرى صيامها فالمشهور عن مالك منعه وقال سحنون يصوم أوله وأختاره الشيخان أبو الحسن لأنه لا يدري ما يمنعه من فعل ذلك من مرض أو موت أدعى ذلك وفي (ت) قال أبو ذر (قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم

(١) ابن التين لوحة (١٠٧) .

(٢) لم أهدئ إليه ، وجزء ابن بطل كما كررت مراراً مفقود والمؤلف ينقل منه كثيراً .

(٣) لم أهدئ إلى المقدسي هذا ، وأظنه وهماً من الشارح رحمه الله تعالى والصواب أنه علي بن الفضل البلخي أحد الحفاظ الكبار ، الإثبات وثقة الخطيب وزاد أنه صاحب غرائب . وقال الدرا قطني ثقة حافظ ، توفي سنة (٣٢٣) هـ . السير (٦٩/١٥) .

(٤) هارون الرشيد الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر الهاشمي العباسي ، كان من أنبل الخلفاء ، وأحشم الملوك ، ذا حج وجهاد ، وغزوة وشجاعة ورأي . توفي سنة (١٩٣) هـ - رحمه الله تعالى . السير (٢٨٦/٩) .

(٥) الكجي الشيخ ، الإمام ، الحافظ ، المعمر ، شيخ العصر ، أبو مسلم ، إبراهيم بن عبد الله ابن مسلم بن ماعز بن مهاجر ، البصري الكجي ، صاحب السنن ، ولد سنة نيف وتسعين ومائة ، ومات ببغداد سنة (٢٩٢) هـ - رحمه الله تعالى . السير (٤٢٣/٣) .

(٦) المنتقى (٧٧/٢) - وقد رد الإمام العيني - رحمه الله تعالى - على الباجي كما في عمدة القارئ (١٩٧/٩) .

ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) ثم حسنه وقال الشيخ أبو إسحاق في زاهية أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر من العشر الأول وحادي عشره وحادي عشرين(١) وقوله (فصم صيام نبي الله داود ولا تزدد عليه) . وقال في الباب بعده لا أفضل من ذلك وقال صم وأفطر وقال لا صام من صام الأبد مرتين) وقال فيمن صام الأبد (لا صام ولا أفطر أخرجاه(٢) (أستدل بهذا من منع صوم الدهر من خمسة أوجه ، قوله ولا تزدد صم وأفطر . لا أفضل من ذلك دعاؤه على من صامه ، أنه في معنى من لم يؤجره لقوله لا صام ولا أفطر لأنه أمسك ولا أجر له ومعنى لا صام من صام الأبد أنه لم يصم يوماً ينتفع به ويكون لا بمعنى لم كقوله (فلا صدق ولا صلى) وقوله وأي عبد لك لا المآ ويحتمل أنه دعا ليرجع عن ذلك وأجاز مالك وابن القاسم وأشهب في المجموعة صيامه قال ابن حبيب إنما النهي إذا صام فيه ما نهى عنه وهو مذهب سائر الفقهاء إلا الظاهرية فإنهم أثموا فاعله جداً بظاهر أحاديث النهي عنه وقد صح أنه [قال] * أني أصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني(٣) وعندنا أن صومه غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف ضرر أو فوات حق ومستحب لغيره(٤) (واحتج لمن يكرهه بقوله تعالى ﴿فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له﴾ وبقوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى (إلا الصوم فإنه لي)(٥) (قال الداودي وإنما صار صيام يوم ويوم أفضل لأنه أبقى لقوة الجسم وإذا استمر صار عادة)(٦)

* ما بين المعكوفين من (م) .

(١) ابن التين لوحة (١٠٧) بحرفه .

(٢) رواه مسلم (٥١،٥٠/٨) - بشرح النووي - استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء .

(٣) ابن التين لوحة (١٠٨) .

(٤) المجموع (٣٨٩/٦) . وقال النووي في " المجموع " (٣٨٩/٦) : هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور ، وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه وأطلق الغزالي في الوسيط أنه مسنون ، وكذا قال الدارمي من قدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل ، وقال الشافعي في البويطي : لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي الخمسة . قال صاحب الشامل بعد أن ذكر النص : وبهذا قال عامة العلماء .

(٥) ابن التين لوحة (١٠٨) - وهو القاضي عياض في معونته كما قال ابن التين .

(٦) ابن التين لوحة (١٠٨) .

باب صوم الدهر

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو قال (أخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت) إلى آخر الحديث وفي آخره (لا صام من صام الأبد مرتين) وقد أخرجه (م) (١) أيضاً وفيه أن التآلي على الله تعالى في أمر لا يجد منه سعة ولا إلى غيره سبيلاً منهي عنه كما نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن عمرو عما تألى فيه من قيام الليل وصيام النهار وكذا من حلف لا يتزوج ولا يأكل ولا يشرب فهذا كله غير لازم عند أهل العلم لقوله تعالى ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ (٢) والذي حلف لا ينكح كذلك سائر المحرجات الشاملة مباح له إتيان ما حلف عليه وعليه كفارة يمين (٣) وفيه أن التعمق في العبادة والإجتهاد للنفس مكروه لقلة صبر البشر على التزامها لا سيما في الصيام الذي هو إضعاف للجسم وقد رخص الله تعالى فيه في السفر لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال فكيف إذا انضاف ذلك إلى من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين حتى تكون كلمة الله هي العليا ألا ترى أنه عليه السلام قال ذلك في الحديث عن داود (وكان لا يفر إذا لاقى) أي أنه أبقي لنفسه قوة لئلا يضعف نفسه عند المدافعة واللقاء (٤) وقد كره قوم من السلف صوم الدهر روي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأبي ذر وسلمان وعن مسروق وابن أبي ليلى وعبد الله بن شداد وعمرو بن ميمون (٥)

(١) مسلم (٤٠/٣٩/٨) - بشرح النووي - النهي عن صوم الدهر تفصيل صوم يوم وإفطار يوم .

(٢) سورة التحريم آية {١} .

(٣) قال في التنبية : وإن حلف على مستقبل ، فإن كان على أمر مباح ، فقد قيل الأولى أن لا يحنث ، وقيل الأولى أن يحنث ، وإن حلف على فعل مكروه ، أو ترك مستحب ، فالأولى أن يحنث . أ.هـ. (١٩٣) كتاب الإيمان - باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين .

(٤) والميزان في ذلك كله هو الرسول بأبي هو وأمي (صلى الله عليه وسلم) وقد قال تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} فالإقتداء به في كل أحواله هو الكمال وهو المندوب والمطلوب ، وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله ابن عمر عن الوتر أواجب هو؟ قال: قد أوتر رسول الله والمسلمون فأعاده عليه فقال قد أوتر رسول الله والمسلمون ، وفي الموطأ أيضاً "يا بن أخي إن الله عز وجل بعث محمداً ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأيناه أفعل . وهذا هو الاقتداء ، والله أعلم .

(٥) لم أهدت إليه ، ولكن نقل ابن حزم في المحلى (١٦/٧) الكراهة عن ابن مسعود والشعبي وسعيد ابن جبير ، وفي المصنف لابن أبي شيبة (٣٢٨، ٣٢٧/٢) عن الشعبي وسعيد ابن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ، الكراهة أيضاً .

وأعتلوا بقوله في صيام داود لا أفضل من ذلك وغيره كما سلف وقالوا إنما نهي عن صوم الأبد لما في ذلك من الإضرار بالنفس والحمل عليها في منعها من الغذاء الذي هو قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم كصلاة النافلة وقراءة القرآن والجهاد وقضاء حق الزور والضيف وقد أخبر الشارع بقوله في صوم داود (وكان لا يفر إذا لاقى) أن من فضل صومه على غيره إنما كان من أجل أنه لا يضعف عن القيام بالأعمال التي هي أفضل من الصوم وذلك بثبوتها لحرب الأعداء عند التقاء الزحوف وتركه الفرار منهم فكان إذا قضى لصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصيام قد بين إن كل من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء الفرائض وعن ما هو أفضل من صومه ذلك عن ثقل الأعمال وهو صحيح الجسم غير مكروه له صومه ذلك وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من الفرائض فغير جائز له صومه بل هو محظور عليه فإن لم يضعفه عنها وأضعفه عما هو أفضل منه من النوافل فإن صومه مكروه وإن كان غير آثم (وكان ابن مسعود يقل الصوم فقيل له في ذلك فقال إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة وهي أحب إلي منه) (١) ، (وكان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أجل الغزو فلما توفي ما رأيته يفطر إلا يوم فطر وأضحى) (٢) وصححه الحاكم (٣) وقد سرد ابن عمر الصيام قبل موته بسنتين (٤) وسرده أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي وعبد الله بن عمرو (٥) وحمزة بن

(١) عزاه الحافظ إلى "سنن" سعيد بن منصور ، كما في "الفتح" (٢٦٣/٤) ، وصحح إسناده ولفظه عنده : " أنه قيل له إنك لتقل الصيام ، فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة ، والقراءة أحب إلي من الصيام " على خلاف رواية - الشارح - رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

(٢) عبد الرزاق في "المصنف" (٢٩٨/٤) (٧٨٧٠) - باب صيام الدهر . ورواه البيهقي (٣٠١/٤) - باب من لم يسرد الصيام بأساً . وأشار البيهقي إلى أن البخاري رواه في الصحيح عن آدم ! وقد بحث عنه فلم أهد إليه . وقد رده ابن حزم في المحلى (١٥/٧) ، وسنده صحيح .

(٣) لم أهد إليه .

(٤) البيهقي (٣٠١/٤) - باب من لم ير بسرد الصيام بأساً ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٨/٣) (٩٥٦٤) - من رخص في صوم الدهر .

(٥) وهو القائل يا ليتني أخذت برخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . ولم أجد البقية . قال النووي في "المجموع" (٣٩٠/٦) : فرع : في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهي الخمسة العידان والتشريق (فمنهم) عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة الأنصاري وأبو أمامة وإمراته وعائشة رضي الله عنهم ، وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيدهم وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري ومنهم سعيد بن المسيب وأبو عمرو ابن حماس - بكسر الحاء المهملة وآخره سين - وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي سرده أربعين سنة والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود ومنهم البويطي وشيخنا أبو إبراهيم إسحق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد .أ.هـ.

عمرو (١) وعائشة (٢) وأم سلمة وأسماء بنت الصديق وعبد الله (٣) وعروة ابنا الزبير (٤) وأبو بكر بن عبد الرحمن وابن سيرين وقالوا من أفطر الأيام المنهي عن صومه فليس بداخل فيما نهى عنه من صوم الدهر وحمل بعضهم النهي عنه لمن تضرر به وأيده برواية أبي قلابة (أن امرأة صامت حتى ماتت فقال عليه السلام لا صامت ولا أفطرت) (٥) . ومن صام حتى بلغ الصوم به هذا الحد فلا شك أنه بصومه ذلك آثم ، وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وضم أصابعه هكذا على تسعين) (٦) . قيل هو مدح وقيل هو ذم كما أوضحت في التحفة (٧) . وفي ابن ماجه بإسناد

(١) وهو السائل للنبي " يا رسول الله إني رجل أصوم أفصوم في السفر "

(٢) البيهقي (٣٠١/٤) - باب من لم ير بسرد الصيام بأساً .

(٣) تقدم ذلك عنه أنه كان يواصل كما في أوائل هذا البحث .

(٤) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٢٨/٣) (٩٥٦٢) - من رخص في صوم الدهر .

(٥) لم أهدت إليه .

(٦) ابن حبان (٣٤٩/٨) (٣٥٨٤) - ذكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر . ورواه البيهقي (٣٠٠/٤)

- باب من لم ير بسرد الصيام بأساً .

وأخرجه أحمد (٤١٤/٤) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٢٧/٣) (٩٥٥٣) - من كره صوم الدهر موقوفاً . ومرفوعاً (٩٥٥٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٦/٤) (٧٨٦٦) موقوفاً - باب صيام الدهر ، وابن خزيمة في " صحيحه " (٢١٥٤) (٢١٥٥) (٢١٣/٣) - باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها ، وغيرهم وكذا عزاه العيني - رحمه الله تعالى - في " عمدة القارئ " إلى سنن الكجى (١٥٩/٩) ، والحديث سكت عليه ابن حجر في " الفتح " والعيني في " عمدة القارئ " ، والنووي في " المجموع " وابن حزم في " المحلى " وذكره الهيثمي في " المجمع " (١٩٣/٣) ، ونسبه إلى أحمد والبخاري والطبراني في " الكبير " وقال : رجاله رجال الصحيح . والحديث صحيح سنده موقوفاً ، وأما مرفوعاً ففيه الضحاك بن يسار .

(٧) لم أجده في تحفة المحتاج ولعله يقصد كتاباً آخر . وقال ابن حجر في " الفتح " (٢٦١/٤) : وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) واعتقاده أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً . وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية .أ.هـ . وقال ابن الملقن في " تحفة المحتاج " (١١٥/٢) (١٠٢٨) : رواه البيهقي محتجاً به على أنه لا كراهة في صوم الدهر ، والطبراني وقال في آخره : قال أبو الوليد : يعني أن يدخلها ، وحمله ابن حبان في صحيحه على من صام العيدين وأيام التشريق .أ.هـ . ملخصاً .

وقال الأثرم : قيل لأبي عبد الله فسر مسدد قول أبي موسى " الحديث " ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها فضحك وقال من قال هذا ؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كره ذلك وما فيه من الأحاديث .أ.هـ . المغني (١٠٧/٣) .

فيه ابن لهيعة من حديث ابن عمر مرفوعاً (صام نوح الدهر إلا يومين الأضحى والفطر)(١) .
فرع) قال القاضي والمتولي صوم داود أفضل من صوم الدهر وفي كلام غيرهما إشارة إلى
تفضيل السرد وتخصيص هذا بابن عمرو ومن في معناه تقديره لا أفضل من هذا في حقك
يؤيد هذا أنه لم يمهز بن عمرو عن السرد ولو كان ما قاله لابن عمرو أفضل في حق
كل الناس لأرشد حمزة إليه ويبينه له)(٢) وقال الغزالي(٣) في " الإحياء " بعد أن قرر
استحباب صوم الدهر ودونه مرتبة أخرى وهي صوم نصفه كذا ذكر وهو أشد على النفس
ومن لا يقدر على ذلك فليصم ثلثه وهو أن يصوم يوماً ويفطر يومين فإذا صام ثلثه من أول
الشهر وثلثه من وسطه وثلثه من آخره فهو ثلث واقع في الأوقات الفاضلة فإن صام الاثنين
والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث(٤)

-
- (١) ابن ماجة (٥٤٧/١)(١٧١٤) - ما جاء في صيام نوح عليه السلام . وابن لهيعة ضعيف الحديث ، والحديث :
إسناده ضعيف ، والراوي عن ابن لهيعة ليس من العباد له ، والله أعلم .
- (٢) النووي في شرحه على مسلم (٤٣/٨) - والشارح - رحمه الله تعالى - لخصه منه .
- (٣) الغزالي : هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ،
الشيخ الإمام البحر ، حجة الإسلام ، أعجوبة الزمان ، صاحب التصانيف ، والذكاء المفرد ، له عدة مصنفات منها
"إحياء علوم الدين " " وتهافت الفلاسفة " وغيرها ، وكان آخر أمره مقبلاً على علم الحديث ، ومطالعة الصحيحين ،
توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٥٥هـ) ، وله (٥٥) سنة . السير (٣٢٢/١٩) .
- (٤) الإحياء (٤٣٥/١) .
- في الوسيط أنه مسنون يعني صيام الدهر . المجموع (٣٨٩/٦) .

باب حق الأهل في الصوم

رواه أبو جحيفة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) . هذا قد سلف مسنداً قريباً ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو السالف وفيه (إن لنفسك وأهلك عليك حقاً) وفيه أبو العباس المكي الشاعر وهو السايب بن فروخ الأعمى والد العلاء(١) ثم ترجم له باب صوم يوم وإفطار يوم وفي سنده المغيرة وهو ابن مقسم الكوفي مات سنة ست أو ثلاث وثلاثين ومائة(٢)

(١) السايب بن فروخ ، أبو العباس المكي الشاعر الأعمى ، ثقة من الثالثة . من رجال الجميع . التقريب (٢٨٢)(٤٢)
(٢) المغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبي ، مولا هم ، أبو هشام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن ، إلا إنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . من رجال الجماعة . التقريب (١٧٠/٢)(١٣٢٨) .

باب صوم نبي الله داود عليه السلام

وذكره من طريقين عنه وفيه أبو قلابة واسمه عبد الله بن زيد (١) وأبو المليح واسمه عامر بن أسامة (٢) وقوله (إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين سلف بيانه قريباً وقوله ونهت هو بالنون ثم هاء مثناة فوق ثم أخرى مثلها ومعناها ضعفت (٣) ولأبي الهيثم نهلت وليست هذه الكلمة معروفة في كلامهم في الصحاح كذا بخط الدمياطي في الحاشية وقال ابن التين (ضبط بكسر التاء في بعض الروايات وبالفتح في بعضها وأعجم التاء ثلاثاً ثم قال ولم يذكره أحد من أهل اللغة وإنما ذكره الهروي وابن فارس بتاء معجمة باثنتين قال ابن فارس والنهيت دون الزبير قال وكذلك ذكر صاحب الصحاح قال الهروي نهت ينهت أي صوت والنهيت صوت يخرج من الصدر شبيه بالزحر وقال في رواية أخرى نهكت ولا وجه له إلا أن يقرأ بضم النون من نهكته الحمى إذا نقصته وسلف عقب باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونهت نفسك ونهت أعيت وملت وكذا في كتاب (م) وذكره الهروي (٤) . وقال الداودي قوله في داود عليه السلام " ولا يفر إذا لاقى " يريد أنه لم يتكلف من العمل ما يوهنه عن لقاء العدو (٥) ، وقوله في الباب

(١) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة أربع ومائة وقيل بعدها . التقريب (٤١٧/١) (٣١٩) .

(٢) أبو المليح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك . التقريب (٤٧٦/٢) (١٢٩) .

(٣) وهي رواية " النسفي " كما قال الخافظ - رحمه الله تعالى - (٢٦٥/٤) - من الفتح . وأنظر النووي في " شرحه على مسلم " (٤٥/٨) ، وفي النسخة اليونانية ، نهت لأبي الوقت ولابن عساكر ، ونهكت لأبي ذر الهروي .

وقال العيني - رحمه الله تعالى - في " عمدة القارئ " (١٦٢/٩) - وعن صاحب العين : هجمت تهجم هجوماً وهجماً . وعن أبي عمرو : الكثير إهجام . وعن الأصمعي أنهجمت عينه : دمعت ، ذكره في الموعب ، قوله " ونهت " بفتح النون وكسر الفاء : أي تعبت وكلت ، وقال التميمي : نهت بالنون والمثلثة ولا أعرف هذه الكلمة ، وقد ورد في اللغة نهت الرجل : يعني سعل وهو بعيد هنا . وجاء في رواية الكتيمي " ونهكت " أي هزلت وضعفت ولا وجه له إذا ضم النون ، من نهكته الحمى : أي إذا أضنته . وقال الجوهري : يقال نهت ينهت بالكسر من النهيت . قال النهيت كالزجير ، إلا أنه دونه ، يقال رجل نهات : أي زجار . أ.هـ. ملخصاً

(٤) ابن التين لوحة (١٠٨) - مع بعض التصرف من الشارح - رحمه الله تعالى .

(٥) لم أهد إليه في " ابن التين " وذكر معناه ابن حجر في الفتح (٢٦١/٤) والعيني في " عمدة القارئ " (١٩٠/٩) .

الأول " أسرد الصوم " أي لا أدعه ، وقوله " فإما أرسل إلي أو لقيته " الشك من عبد الله راويه وسببه طول الزمن (وقوله " أما يكفيك من الشهر صوم ثلاثة أيام " ، وسبق " صم يوماً وأفطر يومين " ، وفي أخرى " وذكر خمساً وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة " فإما أن يكون أختصر المحدث في بعضها أو حفظ بعضاً ونسي بعضاً أو حدث عبد الله ببعضه تارة وبكمله أخرى . وقوله في باب صوم الدهر " بأبي أنت وأمي " أي أفديك بهما ، وهذا من جملة توقيره ، وتحقيق فداءه بالأنفس ، وقوله " إحدى عشرة " هو الصواب ، ووقع في رواية أبي الحسن بحذف الهاء ، والصواب إثباتها ، وكذا هو عند أبي ذر ، وللأصيلي " أحد عشر " بغير ياء ، ودخوله عليه السلام على عبد الله فيه زيادة المفضول وإكرامه ، وإلقاء الوسادة له من باب التكريم ، وتواضعه عليه السلام وجلوسه بالأرض . والأدم الجلود ، قال الداودي : الأدم الجلد ، والذي ذكره أهل اللغة أن الأدم بفتح الألف والدال جمع أديم ، وهو جمع نادر في أحرف ، ومنه أفيق وأفق وأديم وأدم وأهيب وأهب ، زاد الهروي قضم وقُضم قال : وهي الجلود البيض ، ولم يذكر أنه نادر مثل ما ذكره الخطابي . والليف جمع ليفة(١). وحق الأهل أن يبقى في نفسه قوة يمكنه معها الجماع ، فإنه حق يجب للمرأة المطالبة به لزوجها عند بعض أهل العلم(٢) ، كما لها المطالبة بالنفقة عليها ، فإن عجز عن واحد منهما طلقت عليه بعد الأجل في ذلك ، هذا قول أبي ثور ، وحكاه عن بعض أهل الأثر ذكره ابن المنذر(٣) . وجماعة الفقهاء على خلافة في الطلاق إذا عجز عن الوطء(٤) وسيأتي الكلام في أحكام ذلك في موضعه من النكاح إن شاء الله تعالى .

(١) ابن التين لوحة (١٠٨) - (١٠٩) .

(٢) وذلك لها " كل ثلث سنة مرة " كما هو مشهور أحمد . الروض المربع (٢٨٧) ، والله أعلم .

(٣) الإشراف (١-١٢٤) - باب الرجل يعجز عن نفقة زوجته ، وهو قول مالك ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . وخالف عطاء ، والزهرى ، وابن شبرمة ، والثوري والنعمان ، وصاحباه ، فقالا : لا يفرق بينهما ، وقالت طائفة ثالثة وهو عبيد الله بن الحسن : يحبس الرجل بنفقة إمرأته حتى ينفق عليها أو يطلقها ، ولا أمره بطلاقها إذا عجز ، يحبس أبداً .أ.هـ.

(٤) إذا عجز عن الوطء فإن يضرب له أجل سنة هلالية ، فإن وطئ في أثنائها وإلا فلها الفسخ ، الروض المربع (٢٧٧) ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٢١٥/٣) (٢١٦) .

فهرسة الآيات القرآنية

=====

سورة البقرة

=====

الصفحة

الموضوع

=====

=====

٢٧٠،٥

﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾

٣

﴿ كتب عليكم الصيام ﴾

٤

﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على

الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾

٥

﴿ لعلكم تتقون ﴾

٢٣٧،٢٢٠،٣

﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾

٧٧

﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾

٢٨١

﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾

٢٩١

﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾

٢٣٥،٢١٩

﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾

٢٣٥،٢٣٣،٢٢٠

﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾

٢٣٧،٢٣٦،٣٢

﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾

٢٣٩،٢٣٨،٢٣٧

١٧٦

٢٣٧

﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر ﴾

٢٣٩ ، ٢٣٥	﴿ فديةُ طعام مساكين ﴾
٣٠٠، ٢٤٠، ٢٣٨	﴿ فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له ﴾
٨٢	﴿ أياماً معدودات ﴾
٨٤	﴿ وكلوا واشربوا ﴾
٣٠	﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾
٢٤١، ٢٢٧، ٢٢٣	﴿ فعدة من أيام أخر ﴾
٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٢	
٢٥٠	
٢٤٩	﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾
١٨	﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة ﴾
٢٣٧	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾

سورة آل عمران

=====

٢٤٤	﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾
-----	-------------------------------

سورة الأنعام

=====

٢٥٨	﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾
-----	-------------------------------

سورة التوبة

=====

٥٨	﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾
----	----------------------------

سورة هود

=====

٢٣

﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾

سورة يوسف

=====

٢١٢

﴿إني أراني أعصر خمراً﴾

سورة الكهف

=====

٢١٧

﴿هذا فراق بيني وبينك﴾

سورة مريم

=====

١٩، ١٢

﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا﴾

٨٦

﴿أحسن أثاثاً ورئياً﴾

١٩

﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾

سورة الحج

=====

١٥

﴿وإن يوماً عند ربك﴾

سورة المؤمنون

=====

﴿ قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ٥٨

سورة الفرقان

=====

﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ﴾ ٢٣

سورة السجدة

=====

﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ ١٨

سورة الزمر

=====

﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ ١٩، ١٦

سورة الدخان

=====

﴿ إنا أنزلنا في ليلة مباركة ﴾ ٢٩٣

سورة محمد

=====

﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾

٢٨٧، ٢٨١، ٢٢٧

سورة الحجرات

=====

﴿ولا يفتب بعضكم بعضاً يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه﴾

٥٦

سورة الذاريات

=====

﴿فجاء بعجل سمين﴾

٢٩٧

٢١

﴿فورب السماء والأرض﴾

سورة النجم

=====

﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾

٢٥٨

٢٥٨

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾

٣١

﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾

سورة الحديد

=====

﴿ورهبانية ابتدعوها﴾

٢٩٨

سورة الطلاق

=====

﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ ٤٠

سورة التحريم

=====

﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ٣٠١

سورة الحاقة

=====

﴿كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية﴾ ١٦

سورة القيامة

=====

﴿فلا صدق ولا صلى﴾ ٣٠

فهرسة الأحاديث والآثار

=====

حرف (أ)

=====

الموضوع	رقم الصفحة
=====	=====
- أخى النبي (صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء	٢٧٩
- الآن حين تبين الخيط الأبيض	٨٠،١
- أتى علي إمرأتين صائمتين تغتابان	٥٥
- أتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى	١٤٢
- أأمرني أن أهرق دمي	١٩٥
- أَدْعُو الله أن لا يرزقك مالا وولداً	٢٢
- أَتَقْبَلِ وَأَنْتِ صَائِمٌ ؟ قَالَ نَعَمْ	١٣٤
- أَتَمِّي صَوْمَكَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ	١٥٠
- أَجَلَ إِنِّي قَتَلْتُ فَأَفْطَرْتُ	١٩٤
- أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلَهُمْ فِطْرًا	٢٦٦
- أَحْتَجِمُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ صَائِمٌ	٢٠٢
- أَحْتَجِمُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) بَعْدَ مَا قَالَ	٢٠٦
- أَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ	٢٠٤
- أَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَأَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ	١٩١
- أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ	٤٢
- أَحَلَّ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ	٨٣
- أَحِيلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ	٢٣٧

٢٦٩	- أخرجت عساس من بيت حفصة
١٤٣	- أدميت فمي اليوم مرتين
٥٦،٥٤	- إذا أعتاب الصائم أفطر
١٠٩	- إذا أصبح غير صائم فأكل وشرب
١١٥	- إذا أصبحت جنباً لا تحل لك الصلاة
٢٦١،٩٧	- إذا أقبل الليل من هاهنا
١٠٣	- إذا أصبحت وأنت تريد الصوم
١٤٨	- إذا توضأ فدخل حلقه من وضوء
١٩٣	- إذا تقيأ أفطر
١٠٤	- إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم
٣٤	- إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
٣٤	- إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء
١٤٨	- إذا دخل في حلقه الذباب
١٣	- إذا ادعى أحدكم إلى طعام
٢٧٤	- إذا صام الغلام ثلاثة أيام
٥٤	- إذا صمت فليصم سمعك وبصرك
٣٠١	- إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام
١٠٤	- إذا عزم على الصوم من الضحى
١٩١	- إذا قاء فلا فطر
١٩٢	- إذا قاء أحدكم فلا يفطر
٢٦٤	- إذا كان أحدكم صائماً فليفطر
٧٥	- إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار
١٣٦	- إذا كان صوم يوم أحدكم
٥٦	- إذا كان يوم صومك فتحفظ

- ١٤٨ - إذا مضمض وهو صائم فدخل حلقه
- ٨٣ - إذا نظر الرجلان إلى الفجر
- ١٢٥ - أرايت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم
- ٣٨ - أرخص الله فيه ذنوب المؤمنين
- ٢٧٢ - أرسل النبي (صلى الله عليه وسلم) غداة عاشوراء
- ٢٨٧ - أرينها فقد أصبحت صائماً
- ٩٤ - أستعينوا بأكلة السحر على صيام النهار
- ٢٥٦ - استفتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
- ١٤٣ - استك على كل حال
- ١٠٣ - أصبحت ولا أريد الصيام
- ٣ - أصل الصوم على ثلاثة أحوال
- ٣ - أصل الصيام على ثلاثة أحوال
- ٤٦ - أصمت من سرد شعبان شيئاً
- ٢٥٧ - أطعم وفي النذر قضى عنه ولية
- ١٩١ - أفطرت عامة رمضان من غير عذر
- ١٩١، ١٩٥، ١٩٦ - أفطر الحاجم والمحجوم
- ٢٦٩ - أفطرننا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم غيم
- ٢٧٠ - أفطر الناس في زمن عمر وطلعت الشمس
- ٢٤٢ - أقضي رمضان متى شئت
- ٢٨١ - أقضيا مكانه يوماً آخر
- ١٤٤ - أكتحل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو صائم
- ١٣٣ - ألت الذي تقبل وأنت صائم
- ٧٩ - إن أبا بكر الصديق نظر إلى الفجر
- ١٤٦ - إنا أمرنا بالائتمد المروح

- ٤٨ - إن إنساناً قال لعطاء أستثرت
- ٢٥١ - إن أختي ماتت
- ٢٥١ - إن أمي ماتت وعليها صوم شهر
- ٢٥١ - إن أمي ماتت وعليها صوم نذر
- ٥٥ - إن امرأة ركب البحر
- ٢٤٩ - إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً
- ٢٣٢ - إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه
- ٢٢٦ - أنت في سبيل الله ومع رسول الله
- ١٧٢ - أن رجلاً أكل في رمضان
- ١٩٥ - أن سعد بن أبي وقاص كان يحتجم وهو صائم
- ٢٠٤ - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) احتجم وهو محرم
- ٢٠٥ - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) احتجم في رمضان
- ٢٠٣ - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) احتجم بالقاحاة
- ٢١٥ - إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
- ٢٢١ - أن الناس قد شق عليهم الصيام
- ٢٢٦ - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سافر في رمضان
- ٢٥١ - إن صام عنه ثلاثون رجلاً
- ٢٦١ - أن الله عز وجل لم يكتب على الليل الصيام
- ٢٦٦ - أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب
- ٢٦٧ - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أفطر
- ٢٦٧ - أن للصائم عند فطره دعوة ما ترد
- ٢٧٠ - أن صهيياً أفطر في رمضان
- ٢٩١ - إن الآجال تكتب فيه فأحب
- ٢٩٧ - إن لزورك عليك حقاً

- ٢٩٨ - إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أتعبى
- ١٤٣ - إن كان يابساً منبسله
- ١٣٦ - إن لي أبزن أتفحم فيه
- ١٣٦ - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) استاك وهو صائم
- ١٣٦ - إن ازداد ريقه لا أقول يفطر
- ١٣٨ - أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم
- ١٢١ - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقبلها وهو صائم
ويمص لسانها
- ١٢٢ - أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن القبلة
- ١٢٩ - إن كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليقبل أزواجه وهو صائم
- ١٣١ - أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم
- ١١٢ - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يدركه الفجر
- ١٢٠ - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يباشر وهو صائم
- ١٠٣ - أن أحدكم بأحد النظيرين مالم يأكل أو يشرب
- ٩٧ - إنا معاشر الأنبياء أمرنا
- ٩٩ - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واصل إلى السحر
- ١٠١ - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث رجلاً
- ٩٤ - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) واصل فواصل الناس
- ٩٥ - أن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
- ٩٦ - أن الله وملائكته يصلون على المتسحرين
- ٧٨ - إنك لعريض القفا
- ٨٨ - إن بلالاً كان يؤذن بليل
- ٧١،٧٠،٦٦ - إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
- ٦٢ - إن الشهر يكون تسعاً وعشرين

- ١١٠،٤٩ - إنما الأعمال بالنيات
- ٥٢ - إن لم يحذك من متاعه
- ٣٥ - إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس
- ٢٨ - إن في الجنة باب يقال له باب الضحى
- ٢٩ - إن لله باب في الجنة لا يدخله
- ٣٢ - أن يعقر جوادك ويهراق دمك
- ٣٣ - إن الله عز وجل قسم الأعمال
- ٢٤ - إن في الجنة باب يقال له الريان
- ٢٦ - إن لهم حوضاً لا يردده غيرهم
- ٧ - أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء
- ٢٧ - أنه سأل رجل عن ذنب
- ٨٠ - أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى
- ٨٠ - أنه سمع النداء والإناء على يده
- ١٢٢ - أنه كان يباشر امرأته نصف النهار
- ١٢٣ - أنه سأل عائشة عن المباشرة للصائم
- ١٣١ - أنه كان يباشر امرأته وهو صائم
- ١٣٣ - أنه عليه السلام سئل عن صائم يقبل
- ١٣٤ - أنه كان يباشر المرأة نصف النهار
- ١٣٧ - أنه كان يصب عليه الماء
- ١٥٧ - أنه سئل عن مضغ العلك فكره
- ١٥٨ - أنا كرهت مضغ العلك للصائم
- ١٩٣ - أنه عليه السلام قاء فأفطر
- ١٩٥ - أنه أحتجم وهو صائم
- ١٩٦ - أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة

- ٢٠٥ - أنه عليه السلام أحتجم وهو صائم محرم
- ٢٠٦ - أنه عليه السلام أحتجم وهو صائم
- ٢٠٧ - أنه عليه السلام أرخص في الحجامة
- ٢٦٦ - أنه يؤمر أن يفطر الإنسان
- ٢٧٢ - أنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان
- ٢٧٦ - أنه كان يواصل سبعة أيام
- ١٠٣ - إني لأصبح يوم ظهري حائضاً
- ٢٣٥ - إني أيسركم أني راكب وأنتم مشاة
- ٢٨٨ - إني أصبحت صائماً فمرت بي جارية لي
- ٣٠٢ - إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة
- ٩٥ - أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر

حرف (ب)

=====

- ٢٥٤ - بينما أنا جالس عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
- ١٢٩ - بينما أنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الخميعة
- ٢٢٠ - بينما نحن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
- ١٩٨ - بينما النبي يمشي بالبقيع

حرف (ت)

=====

- ١٣٨ - تدخل الحمام وأنت صائم
- ٩٤ - تسحروا فإن في السحور بركة

- تسحروا ولو بجرعة ماء ٩٦
- تسحرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قام إلى الصلاة ٩٣

حرف (ث)

=====

- ثلاثة من أخلاق النبيين ٩٦
- ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر ٢٦٧

حرف (ج)

=====

- جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: اشتكت ١٤٤

حرف (ح)

=====

- حجت زيد بن أرقم وهو صائم ١٩٦

حرف (خ)

=====

- خرجت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٢١٦
- خرجنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره ٢٢٥
- خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس مختلفون ٢٢٦
- خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعيناه مملوءتان ١٤٥
- الخلق الحسن طوق من رضوان الله ٢٨

- خمس يفطرن الصائم ٥٥
- خياركم من قصر الصلاة وأفطر ٢٢٣

حرف (د)

=====

- دخل الشعبي الحمام وهو صائم ١٣٧، ١٣٦

حرف (ر)

=====

- رأيت أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهون عنها الصائم ١٣٤
- رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شرب قائماً ٢١٦
- رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يستاك وهو صائم ١٤١
- رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستاك وهو صائم ١٥٣
- رأيت عبد الرحمن بن الأسود يثقع رجله ١٣٧
- رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يخطب ٢٢
- رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم ٨٣
- ربّ صائمٍ حظه من صيامه ٥٣
- ربما لبثت ثلاثين يوماً أظعم ١٠٠
- ربما دعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بغدائه ١٠٢
- رخص للكبير الصائم في المباشرة ١٢٥

حرف (س)

=====

- ١٠٤ - سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام
- ١٢٨ - سئل جابر بن زيد عن رجل نظر لأمرأته
- ١٥٧ - سئل إبراهيم عن السعوط بالصبر
- ١٣٤ - سئل ابن المسيب عن الصائم بياشر
- ٢٠٧ - سئل أنس عن الحجامة للصائم
- ٢٩١ - سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي الصوم أفضل
- ٢٢٠ - سافرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
- ١٥٣ - السواك مطهرة للفقمرحانة للرب

حرف (ش)

=====

- ٦٢ - الشهر تسع وعشرون
- ٦٢ - الشهر هكذا أو هكذا
- ٦٢ - الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً
- ٧٠ - الشهر تسع وعشرون وثلاثون
- ٦٧ - شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
- ٦٨ - شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً
- ٢٣٦ - الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام

حرف (ص)

=====

- ٧ - صام النبي (صلى الله عليه وسلم) عاشوراء وأمر بصيامه
- ٥٦ - الصائم في ثواب ما لم يغتصب
- ١٠٤ - الصائم بإختيار ما بينه وبين نصف النهار
- ٢٢٢ - الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
- ٢٨٤ - الصائم المتطوع أمين نفسه
- ٢٨٤ - الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار
- ٣٠٤ - صام نوح الدهر إلا يومين
- ٢٥٥ - الصعيد الطيب وضوء مسلم
- ١٠٦ - صمت يومكم هذا ؟ قالوا : لا
- ٤٧ - صوموا الشهر وسره
- ١٠ - الصيام جنة فلا يرفث

حرف (ض)

=====

- ٢٧٢ - ضربناك العشرين لجرأتك على الله

حرف (ع)

=====

- ٢٣٦ - عن ابن عمر قرأ : " فدية طعام مساكين "
- ٢٠٦ - عن عائشة أحتجم وهو صائم

حرف (غ)

=====

٩٤

- الغداء المبارك

حرف (ف)

=====

٢٨٨

- فأمره أن يقضي يوماً مكانه

٤٤

- فإن حال بينكم وبينه غمام

٢٢

- فتنة الرجل في أهله

١٩٤، ١٩١

- الفطر مما دخل وليس مما خرج

١٠٦

- فقال إني أريد الصيام وأهدي له

١٢٣

- فهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فاضرب

٢٤

- في الجنة ثمانية أبواب

حرف (ق)

=====

١٣٤

- قال ابن أبي رباح : لا يبطل صوم

١٣٤

- قال أبو رافع : لا يباشر الصائم

حرف (ك)

=====

٥

- كان شيخاً كبيراً وجاء إلى أهله

٤٤

- كان رسول الله يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ

٥١

- كان النبي (صلى الله عليه وسلم) أجود الناس

- ٥٧ - كان يقال : الكذب يفطر الصائم
- ٦٥ - كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتحفظ من شعبان
- ٧٧ - كان رجال من المسلمين يختانون أنفسهم
- ٨٠ - كان عروة يأمرنا بهذا
- ٨٩ - كان ابن أم مكتوم ضرير البصر
- ٨٩ - كان إذا نزل بلال وأراد أن يصعد
- ٩٢ - كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفلس بالصباح
- ٩٥ - كان السحور مستحباً ولو على ماء
- ٩٨ - كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوماً
- ٩٨ - كان عبد الرحمن بن نعيم لا يفطر في رمضان
- ٩٨ - كان يواصل ليلة ستة عشر
- ١٠٠ - كان إبراهيم التيمي يمكث شهرين
- ١٠١ - كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام
- ١٠١ - كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحى
- ١٠٥ - كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصبح ولم يجمع الصوم
- ١١٢ - كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصبح جنباً من غير حلم
- ١١٩ - كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقبل ويباشر وهو صائم
- ١٢٧ - كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقبل وهو صائم
- ١٢٦ - كان يقبلها وهو صائم
- ١٣٤ - كان ابن عمر ينهى عن المباشرة للصائم
- ١٤٣ - كان ابن عروة يستاك بالسواك الرطب
- ١٩٣ - كان ابن عمر يحتجم وهو صائم
- ١٦٤ - كانت عائشة ترخص في القاروحه
- ١٩٦ - كان أبي يحتجم وهو صائم

- ١٤٤ - كانوا يكتحلون بالآثمد
- ٢٣٠ - كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر فرأى زحاماً
- ٢٤١ - كان لا يرى بأساً أن يقضي رمضان في العشر
- ٢٦٤ - كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي
- ٢٦٥ - كان لا يصلي المغرب حتى يفطر
- ٢٦٥ - كان أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) أسرع الناس
- ٢٦٧ - كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أفطر
- ٢٦٨ - كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أفطر قال : لك صمنا
- ٢٧٢ - كان يشرب عنه أبي الشمال
- ٢٩٠ - كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصوم حتى نقول
- ٢٩٥ - كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفطر من الشهر
- ١٢ - كانت بنو إسرائيل يصومون
- ٤ - كتب على النصارى ألا يأكلوا
- ٩ - كتب على أوائل أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)
- ٢٦٥ - كتب عمر إلى أمراء الأحنار
- ١٥٥ - كره للصائم أن يستعط فيفطر
- ٢٠٢ - كسب الحجام خبيث
- ٦٨ - كل شهر حرام ثلاثون
- ٢٦٦ - كنت أشهد ابن عباس عند الفطر
- ٩١ - كنت أتسحر مع أهلي ثم تكون سرعتي
- ١٠٣ - كنت في سفر وكان يوم فطري
- ١٩٣ - كنا نحتجم عند عائشة
- ٢١٧ - كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

- ٢٣٥ - كنا نسافر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يعب الصائم
- ٩١ - كنا ننصرف في رمضان فنستعجل

حرف (ل)

=====

- ١٢٣ - لا بأس بالمباشرة للصائم لأن الله تعالى
- ١٣٩، ١٣٦ - لا بأس أن يتطعم القدر
- ١٣٦ - لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم
- ١٣٦ - لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم
- ١٣٩ - لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء
- ١٣٩ - لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن
- ١٣٩ - لا بأس تمضغ الصائمة لصبيها
- ١٤٢ - لا بأس يستاك الصائم بالسواك
- ١٤٤ - لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه
- ١٤٤ - لا بأس به للصائم
- ٢٤٤ - لا بأس أن يصومها في العشر
- ١٢٣ - لا بأس بالمباشرة للصائم لأن الله تعالى
- ٩٦ - لا تزال أمتي بخير ما أخرؤا السحور
- ٦٢، ٣٦ - لا تصوموا حتى تروا الهلال
- ٢٧٦ - لا تواصلوا فأیکم أراد أن يواصل
- ٣٧ - لا تقولوا رمضان فإن رمضان
- ٤٤ - لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
- ٤٦ - لا تقدموا رمضان بصيام إلا أن يوافق
- ٣٠٥ - لا صامت ولا أفطرت

- ٣٠٣ - لا صام من صام الأبد مرتين
- ١٠٥ - لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
- ١١٤ - لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح
- ٧٣ - لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم
- ١٣٧ - لا يرى بأس أن يبيل لثوب ثم يلقيه
- ١٤٢ - لا يرى بأساً في السواك للصائم
- ٢٦٤ - لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- ٢٦٥ - لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر
- ٢٦١ - لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد
- ٢٠٩ - لا يفطر من قاء ولا من أحتلم
- ٢٥٧، ٢٥٦ - لا يصوم أحد عن أحد ولا يطعم عنه
- ١٦٨، ١٦٧ - لا يقبل منه صوم سنة
- ٢٢٠ - لا يسافر أحد في رمضان
- ٨٨ - لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال
- ٧٣ - لئن أصوم يوماً من شعبان
- ١٤٨ - لئن كان لغير الصلاة قضي
- ٣٦ - لعل رمضان إسم من أسماء الله
- ٢٧ - لكل عمل باب من أبواب الجنة
- ٢٨ - للجنة باب يقال له الفرع
- ٢٦ - للجنة ثمانية أبواب
- ٧٨ - لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
- ٧٩، ٢ - لم يكونوا يعدون الفجر الذي
- ٤٧ - لم يكن يصوم من السنة شهراً
- ١٦٧ - لم يقضه يوم من أيام الدنيا

- ١٥٤ - لولا أن يشق على الناس لأمرتهم
- ١٥٤ - لولا أن يشق على أمته لأمرهم
- ١٤١ - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
- ٨١ - لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت
- ٥٣ - ليس الصيام من الطعام والشراب
- ٥٥ - ليس الصيام من الطعام والشراب وحده
- ٢٣٢ - ليس المسكين بالطواف
- ٢٣٠ - ليس من أم برم صيام في م سفر

حرف (م)

=====

- ٨ - ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوماً يتحرى
- ١٤٦ - ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره
- ١٤٣ - ما رأيت أحداً أدوم سواكاً
- ٢٩٠ - ما رأيت يصوم شهرين متتابعين
- ٥٤ - ما صام من ظل يأكل لحوم الناس
- ٢٩٥ - ما صام النبي (صلى الله عليه وسلم) شهراً كاملاً قط
- ٧٠ - ما صمت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تسعاً وعشرين
- ١٣٤ - ما صنعك من تقبيل أهلك
- ٣٠١ - ما كان بيالي من أي الشهر كان يصوم
- ٢٤٣ - ما كنت أقضي ما علي من رمضان
- ١٢٣، ١١٩ - ما يحل لرجل من إمرأته صائماً
- ٢٣٠ - مرّ برجل في سفر في ظلّ شجرة
- ٢١٢ - مرّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل وهو يحتجم

- ٢٢٦ - مروا بغدير في الطريق نحر الظهيرة
- ٢٧ - من أبواب الجنة باب محمد (صلى الله عليه وسلم)
- ٥٦ - من أحبأن يسلم له صومه
- ٢٤٧ - من أدرك رمضان وعليه شيء منه
- ١٠٤ - من أراد الصوم فهو بالخيار
- ٥٩ - من أستطاع الباءة فليتزوج
- ١١٥ - من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم
- ١٥١، ١٤٩ - من أفطر في شهر رمضان ناسياً
- ١٧٢ - من أفطر يوماً في رمضان فليهدي بدنة
- ١٧١ - من أفطر يوماً من رمضان فعليه صوم شهر
- ١٤٧ - من أكل ناسياً أو شرب
- ٢٥، ٢٤ - من أنفق زوجين في سبيل الله
- ٣١ - من أنفق زوجين ابتدرته
- ٥٤ - من باع الخمر فليشقص الخنازير
- ١٠٢ - من بداله الصيام بعد أن تزول
- ٣٢ - من بنى لله مسجداً بنى الله
- ٣٠ - من توضأ ثم قال أشهد
- ١٠٤ - من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار
- ١٤١ - من خير خصال الصوم السواك
- ٢٤ - من دخل منه لم يظماً أبداً
- ١٩١ - من ذرعه القيء وهو صائم
- ٧ - من شاء فليصومه ومن شاء أفطر
- ٣٠٣ - من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
- ١٦ - من عمل عملاً أشرك فيه

- ١٠٩ - من كان أصبح فليمسك ومن كان لم يصطبج
- ٢٤٥ - من كان عليه صوم رمضان فليسرده
- ٥٣ - من لم يدع قول الزور والعمل به
- ٢٥١ - من مات وعليه صيام صام عنه وليه
- ٢٥٦ - من مات وعليه صيام فيطعم عنه مكان

هرف (ن)

=====

- ٧٠ - نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
- ٩ - نحن أحق بموسى منكم
- ٩٦ - نعم سحور المؤمن التمر
- ١٣٤ - نهى الزهري عن لمس الصائم وتجريده
- ٢٧٧ - نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الوصال في الصوم
- ٢٧٦ - نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عنه رحمة لهم

هرف (هـ)

=====

- ٣٧ - هذا رمضان قد جاء تفتح فيه
- ١٤٣ - هذا سواكي في يدي وأنا صائمة
- ٢٦٧ - هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصنع
- ١٠١ - هل عندكم شيء فإذا قالوا
- ٢٥ - هل نرى ربنا يوم القيامة
- ٢٣ - هو صدقة يارسول الله فصنعه حيث شئت
- ١٦ - هي أيام الصوم

حرف (و)

=====

- وبل ابن عمر ثوباً فألقاه وهو صائم ١٣٦
- وثبت رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٢٠٥
- وقالت عائشة : يحرم عليها فرجها ١١٩
- وقد سرد ابن عمر قبل موته بسنتين ٣٠٢
- وكان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٣٠٢
- وكان أحب الشهور أبى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٤٧
- ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم ١٣٦
- والله قد كتب الصيام على كل أمة ٥

حرف (ي)

=====

- يا بني جالس العلماء وزاحمهم ٥٢
- يا رسول الله إني صاحب ظهر ٢٢٠
- يا عائشة إنما منزلة من صام ٢٨٤
- يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار ٢٩٨
- يستاك أول النهار وآخره ١٤١، ١٣٦
- يستاك ولا يبته ١٤٣
- يستغفر الله تعالى من ذلك ويتوب إليه ١٧٠
- يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر ٢٤٢
- يصوم قضاء رمضان متتابعاً ٢٤٥
- يصوم مكان كل يوم أفطر شهراً ١٧١

- ٢٤٣ - يطعم عن كل يوم مسكيناً
- ٢٤٣ - يطعم ولا قضاء عليه
- ١٧٠ - يقضي ولا كفارة عليه
- ١٧٠ - يقضي يوماً مكانه
- ١٣٧ - يكره للصائم أن يبل ثوباً بالماء

فهرسة الأعلام

=====

حرف (أ)

=====

الموضوع	رقم الصفحة
=====	=====
- ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	٤٠
- ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٤٢
- الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي	٤٥
- إسحاق بن سويد	٦٧
- الأثرم : أبو بكر أحمد بن محمد بن هاتئ الإسكافي	٦٧
- ابن المعذل : أحمد بن المعذل	١٠٨
- ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج	١٠٩
- أبو زيد المروزي : إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي	١٠٩
- أبو بكر بن العربي	١٧
- القرطبي : أحمد بن عمر بن إبراهيم	١٧
- الطالقاني : أحمد بن إسماعيل بن يوسف القزويني الطالقاني	٢٠
- أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرار	٢٥
- ابن أبي عاصم : أبو بكر أحمد بن عمرو	٢٦
- الإسماعيلي : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل	٣٥
- النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس	٣٧
- مسروق : الأجدع بن مالك الهدائي الوداعي	٢
- الزجاج : إبراهيم بن محمد البري الزجاج	٤
- السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريم	٤

- ١١ - ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني
- ١٣ - الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهبان
- ١٥٥ - إسحاق بن محمد بن إسماعيل
- ١٧٨ - إسماعيل بن أبي أويس
- ٣٠١ - الكجي : إبراهيم بن عبد الله بن مسلم
- ٢٩٦ - أبو محمد المقدسي

حرف (م)

=====

- ٢ - ابن عساكر : الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين
- ٣ - البغوي : الحسين مسعود الغزاء البغوي
- ٥ - الحسن البصري
- ١٣ - الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي
- ٢٤ - ابن زنجويه : حميد بن مخلد بن قتيبة الأذري النسائي
- ٣٧ - الحجاج بن ثور بن هبيرة النخعي
- ٧٩ - حسين بن عبد الرحمن السلمي

حرف (ن)

=====

- ١٨٨ - ابن بشكوال : خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال

حرف (ز)

=====

١٢

زيد بن اسلم العمري المدني

حرف (س)

=====

١٦

- سفيان بن عيينة الهلالي

٢

- الأعمش : سليمان بن مهران

٣٠٧

- السائب بن فروخ

حرف (ص)

=====

٥

- صرمة بن مالك الأنصاري

حرف (ع)

=====

٣٠٦

- عبد الله بن يزيد بن عمرو

٣٠٦

- عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي

- ١٢٤ - عيسى بن دينار
- ١٥٥ - ابن عقيل : عبد الله بن محمد بن عقيل
- ١٧٩ - الأصمعي : عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي
- ١٧٩ - أبو الحسن القابسي : علي بن محمد بن خلف المعافري
- ١٧٨ - أبو زر : عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري
- ٢٥٤ - أبو حريز : عبد الله بن الحسين الأزدي
- ٢٧٤ - عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي
- ٢٨١ - عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
- ٢٩٤ - ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى
- ٢٩٤ - العز بن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام
- ٢٩٤ - أبو شامة : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي
- ١ - ابن سيدة : علي بن إسماعيل المرسى
- ١ - سيوييه : عمرو بن عثمان بن قنبر
- ٣ - عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
- ٤ - الشعبي : عامر بن شراحبيل الشعبي
- ٥ - ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر
- ٨ - ابن التين : عبد الواحد بن التين الصفاقسي
- ٨ - الداودي : عبد الرحمن بن محمد بن المظفر
- ٨ - عطاء ابن أبي رباح
- ١٢ - ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز
- ١٤ - ابن الجوزي : عبد الرحمن أبي الحسن التيمي
- ٢٥ - التنيسي : عبد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي
- ٢٧ - ابن بطلال : علي بن خلف بن بطلال البكر
- ٢٧ - القاضي عياض : ابن موسى بن عياض

- ٢٨ - القشيري : عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري
- ٣٣ - عبد الله بن عمر العمري
- ٣٤ - ابن سعد : عبد الله بن أحمد بن سعد النيسابوري
- ٤٠ - ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
- ٤٥ - عبد الله بن جراد
- ٥٦ - ابن القصار : علي بن عمر بن أحمد
- ٥٨ - أبو الحسن القابسي : علي بن محمد بن خلف المعافري
- ٦٤ - ابن عبد الحكم : عبد الله بن عبد الحكم
- ٩٣ - عبد الله بن عامر الأسلمي
- ١٠٥ - عمر بن هارون البلخي
- ١٠٦ - ابن قانع : عبد الباقي بن قانع
- ١٠٩ - أبو الحسن الكرخي : عبد الله بن الحسن
- ١٠٩ - الروياتي : عبد الواحد بن إسماعيل

حرف (ق)

=====

- ٩ - قتادة ابن دعامة بن قتادة السدوسي
- ١٤ - أبو عبيد : القاسم بن سلام

حرف (م)

=====

- ٣٨ - أبو حاتم الرازي : محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي

- ٤٠ - مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الخرشي
- ٤١ - ابن سيرين : محمد بن سيرين الأنصاري
- ٥١ - ابن مالك : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي
- ٨٣ - مكحول : الأزدي البصري
- ١٤ - المازري : محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري
- ١٩ - الثقفى : محمد بن عبد الوهاب الثقفي
- ٢٤ - أبو موسى المديني : محمد بن أبي بكر عمر المدني
- ٢٦ - معن بن عيسى القزاز
- ٢٧ - الحكيم الترمذي : محمد بن علي بن الحسن
- ٥ - الزمخشري : محمود بن عمر الزمخشري
- ١١ - القزاز : محمد بن جعفر التميمي القيرواني
- ١٥٥ - ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار
- ١٧٧ - ابن حبيب : موسى بن عبد الرحمن بن حبيب
- ١٧٧ - مطرف : مطرف بن عبد الله العامري
- ٢٩٤ - الملك الكامل : محمد بن محمد الملك العادل
- ٣٠٤ - الغزالي : محمد بن محمد الغزالي
- ٣٠٥ - المغيرة بن مقسم

حرف (ن)

=====

- ٦ - أبو سهيل : نافع بن مالك بن أبي عامر

حرف (هـ)

=====

- ١٧٦ - هشام بن سعد المدني
- ٢٩٩ - هارون الرشيد : هارون بن المهدي محمد بن المنصور
- ٥٤ - هناد بن السري

حرف (و)

=====

- ١٦ - وكيع بن الجراح بن مليح

حرف (يـ)

=====

- ١٦٧ - أبو مطوس : يزيد بن المطوس
- ٢٩٤ - يحي بن خالد بن برمك
- ٢١ - البويطي : يوسف أبو يعقوب بن يحي البويطي
- ٢٥ - ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
- ٢٥ - يحي بن بكير
- ٤٥ - أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري
- ١٠٥ - يعقوب بن عطاء بن أبي رباح

فهرسة المراجع

=====

حرف (أ)

=====

- " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان " تأليف/ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة (الطبعة الأولى) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

- " الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار " (الطبعة الأولى) ١٤١٤هـ ، د/عبد المعطي قلعجي : دار قتيبة - دار الوعي للطباعة والنشر .

- " الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير " تأليف/ الحافظ أبي عبد الله الحسين ابن إبراهيم الجوزقاني الهمداني ، تحقيق وتعليق : عبد الرحمن عبد الجبار الغريواني .
الناشر : إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بنارس .

- " الأم " تأليف / محمد بن إدريس الشافعي : دار المعرفة - بيروت .

- " أحكام القرآن " تأليف / الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي : دار الكتاب العربي - بيروت .

- " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " لابن دقيق العين .
- " الإجماع " للإمام ابن المنذر : دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .
- " الإشراف على مذاهب العلماء " لابن المنذر ، تحقيق عبد الله عمر البارودي دار الفكر (الطبعة الأولى) ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ .
- " الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار " للإمام الحازمي ، تحقيق د/عبد المعطي قلعجي (الطبعة الثانية) ١٤١٠هـ .
- " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف زهير شاويش (الطبعة الثانية) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م المكتب الإسلامي .
- " إختلاف العلماء " تأليف/ الإمام محمد بن نصر المزوري ، تحقيق السيد صبحي السامرائي : عالم الكتب (الطبعة الثانية) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- " الإرشاد في معرفة علماء الحديث " للحافظ أبي يعلى الخليلي تحقيق الدكتور/ محمد سعيد بن عمر إدريس : مكتبة الرشد (الطبعة الأولى) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- " الإفصاح عن معاني الصحاح " للإمام الوزير عون الدين بن هبيرة الناشر : المؤسسة السعيدية - الرياض .

- " الأسماء المبهمة في الأتباء المحكمة " تأليف/ الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب
البغدادي ، أخرجه الدكتور/ عز الدين علي السيد : مطبعة المدني
(الطبعة الأولى) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- " ألفية السيوطي في علم الحديث " تحقيق. أحمد محمد شاكر: دار المعرفة
بيروت .
- " إنباه الغمر بأتباء العمر " لابن حجر العسقلاني ، تصوير: دار الكتب العلمية
- " الأعلام " للزركلي خير الدين (الطبعة الثامنة) ١٩٨٩م : دار العلم للملايين .
- " الإستيعاب في أسماء الأصحاب " (مجاشية الإصابة) لابن عبد البر
الأندلسي ، تصوير: دار الكتاب العربي .
- " أسباب النزول للواحدي " علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق د/السيد الجميلي
(الطبعة الأولى) : دار إحياء الكتاب .
- " آمالي الزجاجي " لأبي القاسم ، عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ، المتوفي
سنة (٣٤٠)هـ . تحقيق وشرح / عبد السلام هارون (الطبعة الأولى)
١٣٨٢هـ : المؤسسة العربية الحديثة .
- " إعلاء السنن " بهامش سنن أبي داود .

- " إعلاء السنن " تأليف/ المحدث ظفر أحمد القحطاني - رحمه الله تعالى -
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي . باكستان .

- " إحياء علوم الدين " للإمام أبي حامد الغزالي : دار الكتاب العربي .

هرف (ب)

=====

- " البناءة في شرح الهداية " لأبي محمد محمود بن أحمد العيني : دار الفكر
(الطبعة الأولى) ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- " البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير " للإمام أبي حفص عمر
بن علي المعروف بابن الملن ، تحقيق أحمد شريف الدين عبد الغني : دار
العاصمة للنشر والتوزيع (الطبعة الأولى) ١٤١٤هـ .

- " بين الإمامين مسلم والدار قطني " تأليف الدكتور/ ربيع بن هاوي عمير
المدخلي . الناشر : إدارة البحوث السلفية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية
بنارس - الهند (الطبعة الأولى) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- " البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع " لمحمد بن علي الشوكاني
المتوفي سنة (١٢٥٠هـ) ، (الطبعة الأولى) سنة ١١٤٨هـ : مطبعة السعادة
بالقاهرة .

- " بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم " تأليف / يوسف ابن حسن
بن عبد الهادي . تحقيق الدكتور / وصي الدين محمد بن عباس : دار الراية
للنشر والتوزيع (الطبعة الأولى) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- " بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة " للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر .

- " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني : دار إحياء العلوم - بيروت (الطبعة الأولى) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

حرف (ت)

=====

- " تلخيص الجبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد /عبد الله هاشم اليماني المدني : المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ .

- " التذكرة في الفقه الشافعي " تأليف / ابن الملقن ، تحقيق الدكتور / ياسين بن ناصر الخطيب : دار المنارة - جدة . السعودية (الطبعة الأولى) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

- " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " تأليف أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- " تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة " وهو شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن خليل الثقائي المالكي على الرسالة . تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة الدكتور / محمد عايش عبد العال شبير (الطبعة الأولى) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

- " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " تحقيق ودراسة (المقدمة وكتاب الوحي)
تأليف / ابن الملقن ، تحقيق زين بن عبد الله العتيبي . ١٤١٣ هـ .

- " تغليق التعليق على صحيح البخاري " تأليف / الحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ، دراسة وتحقيق / سعيد عبد الرحمن موسى القرقي : المكتب
الإسلامي دار عمار (الطبعة الأولى) ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- " تقريب التهذيب " لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حققه
وعلق حواشيه وقدم له / عبد الوهاب عبد اللطيف : دار المعرفة - بيروت
لبنان .

- " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " للحافظ المزي ، تحقيق عبد الصمد شرف
الدين ، إشراف زهير الشاويش : المكتب الإسلامي - الدار العلمية (الطبعة
الثانية) ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- " التنبيه في الفقه الشافعي " للإمام أبي إسحاق الفيروز أباوي الشيرازي .
إعداد / عماد الدين أحمد حيدر : عالم الكتب (الطبعة الأولى) .

- " تهذيب التهذيب " للإمام الحافظ ابن حجر : دار الكتاب الإسلامي للإحياء
ونشر التراث الإسلامي .

- " الترغيب والترهيب " تصنيف الإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل الجوزي
الأصبهاني : دار الحديث - القاهرة (الطبعة الأولى) ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
تحقيق / أيمن بن صالح بن شعبان .

- " تذكرة الحفاظ " للإمام الذهبي : مكتبة ابن تيمية .
- " تاريخ يحي بن معن " دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور / أحمد محمد نور سيف (الطبعة الأولى) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م : جامعة أم القرى .
- " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " لابن الملتن ، تحقيق ودراسة / عبد الله بن سعد اللحياتي : دار حواء (الطبعة الأولى) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " للإمام الحافظ المزي ، تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف : مؤسسة الرسالة (الطبعة الأولى) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- " التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " للإمام الحافظ محمد بن أحمد القرطبي : دار الفكر .
- " تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأمة الأربعة " للحافظ ابن حجر العسقلاني دار الكتاب العربي - بيروت . لبنان .
- " تهذيب الآثار " للإمام محمد بن جرير الطبري ، تحقيق الدكتور / ناصر بن سعد الرشيد : مطابع الصفا - مكة المكرمة - ١٤٠٤هـ .
- " بروكلمان (تاريخ الأدب العربي لبروكلمان) " ، ترجمة د/ عبد الحليم النجار (الطبعة الخامسة) : دار المعارف .

- " التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل " تصوير: دار الفكر .
- " تهذيب اللغة للأزهري " أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، وراجعه محمد علي النجار : الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- " تهذيب الصحاح للزنجاني " محمد بن أحمد الزنجاني ، عبد السلام محمد هارون : دار المعارف - بمصر .
- " تاريخ البخاري " " التاريخ الكبير " مؤسسة الكتب الثقافية (الطبعة الأولى) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- " تهذيب الأسماء واللغات " للإمام النووي : دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .
- " تاريخ بغداد " لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي طبع الأوفست : دار الكتاب العربي - بيروت - بدون تاريخ .
- " كتاب ينقح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق " للإمام أبي الفرج بن الجوزي ، إختصار محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي - تحت رقم (٢٩٦) مخطوط .

هوف (ث)

=====

- " كتاب الثقات " للإمام الحافظ محمد بن حيان التميمي البستي : دار الفكر (الطبعة الأولى) .

هوف (ج)

=====

- " جامع البيان في تفسير القرآن " تأليف / محمد بن جرير الطبري : دار الريان للتراث .
- " جزء فيه أحاديث رمضان " لابن عساكر - مخطوط .
- " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي محمد بن أحمد (الطبعة الثانية) .
- " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر الأندلسي : تصوير دار الفكر .
- " جامع ابن وهب " طبع مستشرق فرنسي - ط ١٩٣٩ م DAVIN-WEILL .
- " جزء فيه أحاديث رمضان " لابن عساكر - مخطوط .

هوف (م)

=====

- " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " لابن عرفة على الشرح الكبير للدردير وبهامشه تقارير العلامة عليش (دار الفكر) .

- " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " للإمام الحافظ أبي نعيمة الأصبهاني : دار
الباز للنشر والتوزيع .

- " الحاوي الكبير " للإمام الماوردي ، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا
لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، دراسة وتحقيق محمد مفضل مصلح الدين
إشراف سيد سابق - ١٤٠٨ هـ .

حرف (خ)

=====

- " خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار والواقعة في الشرح الكبير "
للإمام أبي القاسم الرافعي ، تأليف الإمام ابن الملقن ، حققه حمدي
ابن عبد المجيد : مكتبة دار الرشد للنشر والتوزيع - الرياض .

حرف (د)

=====

- كتاب " ديك الأحكام - في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام " تأليف القاضي
سراج الدين الهندي .

- كتاب " درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم " للإمام شيخ الإسلام جمال
الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المشهور بابن الجوزي
مخطوط .

حرف (ذ)

=====

- " ذكر أخبار أصبهان " للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني : الدار العلمية (الطبعة الثانية) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

حرف (ر)

=====

- " رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار في بيان الناسخ في الأحاديث النبوية " تصنيف برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري ، تحقيق بهاء محمد الشاهر (الطبعة الأولى) ١٤١٠هـ : مكتبة الإمام الشافعي .
- " الروض المربع شرح زاد المستقنع " مختصر المقنع " للعلامة منصور بن يوسف البهوتي : دار الفكر .

حرف (ز)

=====

- " زاد المسير في علم التفسير " للإمام الحافظ ابن الجوزي : المكتب الإسلامي
- " زاد المعاد للإمام ابن القيم " تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط : مؤسسة الرسالة (الطبعة الثانية) ١٤٠١هـ .
- " زاد المستقنع في إختصار المقنع " للإمام شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي : منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت (الطبعة الثانية) ١٤٠١هـ .

حرف (س)

=====

- " سنن النسائي " بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي : دار أحياء التراث العربي - بيروت .
- " سنن الدار قطني " للإمام الدار قطني - وبزيلة التعليق المقني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آباري : عالم الكتب .
- " السنن الكبرى " تصنيف الإمام النسائي ، تحقيق دكتور/ عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي حسن : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- " السنن الكبرى " للإمام البيهقي ، وفي زيله الجوهر النقي : دار المعرفة . بيروت - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- " سنن ابن ماجة " دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- " سنن أبي داود " للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، إعداد وتعليق / عزت عبيد الدعاس : نشر وتوزيع محمد علي السيد (الطبعة الأولى) ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩/١٩٧٠م .
- " سنن الدارمي " للإمام الحافظ الدارمي ، حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسة فؤاد أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي : دار الريان للتراث القاهرة ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (الطبعة الأولى) ١٤٠٧هـ .

- "سنن الترمذي" للإمام الحافظ الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر - فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عوض عطوان شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (الطبعة الثانية) ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

- "سير أعلام النبلاء" تصنيف الإمام الذهبي ، تحقيق جماعة من المحققين
أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط : مؤسسة
الرسالة (الطبعة الرابعة) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م مؤسسة الرسالة .

- "لسان العرب" للعلامة ابن منظور : دار الفكر .

- " السراج الوهاج على متن النهاج " للشيخ محمد الزهري الغمراوي
: دار الفكر .

- "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة" محمد ناصر الدين الألباني : المكتب الإسلامي (الطبعة الأولى) ١٣٩٩ هـ .

حرف (ش)

1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	2031	2032	2033	2034	2035	2036	2037	2038	2039	2040	2041	2042	2043	2044	2045	2046	2047	2048	2049	2050	2051	2052	2053	2054	2055	2056	2057	2058	2059	2060	2061	2062	2063	2064	2065	2066	2067	2068	2069	2070	2071	2072	2073	2074	2075	2076	2077	2078	2079	2080	2081	2082	2083	2084	2085	2086	2087	2088	2089	2090	2091	2092	2093	2094	2095	2096	2097	2098	2099	2100	2101	2102	2103	2104	2105	2106	2107	2108	2109	2110	2111	2112	2113	2114	2115	2116	2117	2118	2119	2120	2121	2122	2123	2124	2125	2126	2127	2128	2129	2130	2131	2132	2133	2134	2135	2136	2137	2138	2139	2140	2141	2142	2143	2144	2145	2146	2147	2148	2149	2150	2151	2152	2153	2154	2155	2156	2157	2158	2159	2160	2161	2162	2163	2164	2165	2166	2167	2168	2169	2170	2171	2172	2173	2174	2175	2176	2177	2178	2179	2180	2181	2182	2183	2184	2185	2186	2187	2188	2189	2190	2191	2192	2193	2194	2195	2196	2197	2198	2199	2200	2201	2202	2203	2204	2205	2206	2207	2208	2209	2210	2211	2212	2213	2214	2215	2216	2217	2218	2219	2220	2221	2222	2223	2224	2225	2226	2227	2228	2229	2230	2231	2232	2233	2234	2235	2236	2237	2238	2239	2240	2241	2242	2243	2244	2245	2246	2247	2248	2249	2250	2251	2252	2253	2254	2255	2256	2257	2258	2259	2260	2261	2262	2263	2264	2265	2266	2267	2268	2269	2270	2271	2272	2273	2274	2275	2276	2277	2278	2279	2280	2281	2282	2283	2284	2285	2286	2287	2288	2289	2290	2291	2292	2293	2294	2295	2296	2297	2298	2299	2300	2301	2302	2303	2304	2305	2306	2307	2308	2309	2310	2311	2312	2313	2314	2315	2316	2317	2318	2319	2320	2321	2322	2323	2324	2325	2326	2327	2328	2329	2330	2331	2332	2333	2334	2335	2336	2337	2338	2339	2340	2341	2342	2343	2344	2345	2346	2347	2348	2349	2350	2351	2352	2353	2354	2355	2356	2357	2358	2359	2360	2361	2362	2363	2364	2365	2366	2367	2368	2369	2370	2371	2372	2373	2374	2375	2376	2377	2378	2379	2380	2381	2382	2383	2384	2385	2386	2387	2388	2389	2390	2391	2392	2393	2394	2395	2396	2397	2398</
------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	--------

- "شرح السنة" للإمام البغوي ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤط
المكتب الإسلامي (الطبعة الثانية) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - بيروت .

- " شرح معاني الآثار " للإمام الطحاوي ، حققه وضبطه / محمد زهري النجار
دار الكتب العلمية (الطبعة الثانية) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - بيروت - لبنان .

- " شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف على حقائق السنن " تحقيق / عبد الغفار محب الله ، نعيم أشرف ، شير أحمد بديع السيد اللحام إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان (الطبعة الأولى) ١٤١٣ هـ .

- " شرح فتح القدير " للإمام ابن الهمام الحنفي : دار الفكر .

- " الشمائل المحمدية " للإمام الترمذي ، تحقيق محمد عضيف الزغبى (الطبعة الأولى) ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- " شذرات الذهب " لابن العماد الحنبلي .

- " شجرة النور الزكية في طبقات المالكية " تأليف / محمد بن محمد مخلوف ، تصوير : دار الكتاب العربي - بيروت .

حرف (ص)

=====

- " صحيح الإمام البخاري " للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - رحمه الله تعالى ، تحقيق الدكتور / مصطفى أديب البغا : دار ابن كثير - دمشق - بيروت : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع .

- " صحيح ابن خزيمة " حققه الدكتور / محمد مصطفى الأعضمي : المكتب الإسلامي .

- " صحيح مسلم بشرح النووي " المطبعة المصرية ومكتبتها - تأسست عام ١٩٢٤ م .

- " صحيح البخاري " النسخة اليونانية : عالم الكتب ، تحقيق أحمد شاكر .
- " صحيح مسلم " للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري حققه /محمد فؤاد عبد الباقي : دار الحديث القاهرة (الطبعة الأولى) ١٤١٢هـ-١٩٩١م .
- " صحيح سنن أبي داود " الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف زهير شاويش : مكتبة التربية العربية لدول الخليج (الطبعة الأولى) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- " صحيح الجامع الصغير وزيارته " تأليف /محمد ناصر الدين الإلباني : المكتب الإسلامي (الطبعة الثالثة) ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م .
- " صحاح الجوهري " إسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (الطبعة الثالثة) دار العلم للملايين .
- " صحيح البخاري " بشرح الزركشي (الطبعة الأولى) ١٣١٥هـ - ١٩٣٢م المطبعة المصرية محمد عبد اللطيف .
- " كتاب الصيام " للإمام الحافظ الغريابي ، وقف القاسم بن محمد البرزالي . مخطوط .

حرف (ض)

=====

- " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " للسخاوي محمد بن عبد الرحمن

حرف (ط)

=====

- " طبقات الشافعية الكبرى " لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي ، تحقيق محمود الطنامي ، وعبد الفتاح الحلو : دار إحياء الكتاب العربية .

- " الطبقات الكبرى " لابن سعد محمد بن سعيد بن منيع .

حرف (م)

=====

- " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " تأليف / الإمام الحافظ الدار قطني . تحقيق وتخريج د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي : دار طيبة (الطبعة الأولى) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- " عمدة القارئ شرح صحيح البخاري " للإمام البدر العيني (الطبعة الأولى) ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م : مطبعة مصطفى البالي الحلبي وأولاده .

- " علل الحديث " تأليف / الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ : دار المعرفة - بيروت . لبنان - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- " علل الترمذي الكبير " ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى (الطبعة الأولى) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : نشر مكتبة الأقصى .

- " العبر في خبر من غير " لمؤرخ الإسلام للحافظ الذهبي ، حققه وضبطه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول : دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .

- " العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى " رواية المروزي وغيره ، تحقيق الدكتور/ وصي الله بن محمد بن عباس الناشر: الدار السلفية بومباي - الهند (الطبعة الأولى) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- " عارض الأحوزي بشرح صحيح الترمذي " للإمام ابن العربي المالكي : دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .
- " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " للعلامة ابن الجوزي ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر: دار الوعي - حلب (الطبعة الأولى) ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- " علل الترمذي الكبير " تحقيق حمزة ديب مصطفى (الطبعة الأولى) ١٤٠٦هـ - مكتبة الأقصى .
- " العين للخليل بن أحمد الفراهيري " تحقيق الدكتور / عبد الله درويش طبعة العالي - بغداد ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- " عيون الأثر في فنون المغزي والشمائل والسير " للحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناسي اليعمري : مكتبة دار التراث - دار ابن كثير ، تحقيق د/محمد العيد الخضراوي ، محي الدين ستو (الطبعة الأولى) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

حرف (غ)

=====

- " الغريبين " غريبي القرآن والحديث - لأبي عبيد أحمد بن محمد ابن محمد الهروي (الطبعة الأولى) بإعانة وزارة المعارف للحكومة العليا الهندية - طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباء الدين الهند - ١٣٨٥ هـ .

- " غريب المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود " تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري : دار الكتاب العربي (الطبعة الأولى) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

حرف (ف)

=====

- " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، قام بترقيمه محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه محمد الدين الخطيب ، وراجعاه قصي محب الدين الخطيب : دار الريان للتراث (الطبعة الأولى) ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

- " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " للإمام الشوكاني ، تحقيق العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني : المكتب الإسلامي (الطبعة الثالثة) ١٤٠٢ هـ - بيروت .

- " فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية " جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي : مكتبة ابن تيمية - تصوير دار الكتاب العربي - بيروت .

- " فصل المقال في شرح الأمثال " لأبي القاسم بن سلام ، حققه وقدم له
د/ إحسان عباس ، د/ عبد المجيد عابدين : دار الأمانة - مؤسسة الرسالة
- ١٣٩١ هـ .

حرف (ق)

=====

- " القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس " تحقيق الدكتور محمد عبد الله
دار المغرب الإسلامي (الطبعة الأولى) ١٩٩٢ م .

حرف (ك)

=====

- " الكامل في ضعفاء الرجال " للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي
الجرجاني : دار الفكر (الطبعة الثالثة) ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

- " كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة " للإمام ابن حجر
الهيثمي ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي : مؤسسة الرسالة (الطبعة
الثانية) ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- " الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل "
تأليف / محمود بن عمر الزمخشري ، نشر : مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر (الطبعة الأخيرة) ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

- " كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي " للإمام ابن عبد البر الأندلسي
تحقيق الدكتور / محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر : مكتبة
الرياض الحديثة .

- " كشف الظنون " لحاجي خليفة .

حرف (ل)

=====

- " لحظ الألفاظ " لابن فهد تقي الدين محمد بن فهد المكي ، تحقيق /محمد زاهد الكوثري : دار الكتب العلمية .

حرف (م)

=====

- " مشارق على صحاح الآثار " تأليف الإمام القاضي عياض بن موسى الحيصبي ، طبع ونشر : المكتب العتيقة تونس - دار التراث القاهرة .

- " المعجم الفهرس لألفاظ القرآن " وضعه محمد فؤاد عبد الباقي : دار الحديث القاهرة (الطبعة الثالثة) ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- " الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار " للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : دار التاج ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت (الطبعة الأولى) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- " المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي " تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع : المكتب الإسلامي (الطبعة الثانية) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- "منتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه"
تأليف / القاضي أبي الوليد الباجي (الطبعة الأولى) سنة - ١٣٣٢هـ :
مطبعة دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

- "مشكل الآثار" (الطبعة الأولى) عام ١٣٣٣هـ .

- "مجمع الزوائد وصنع الفوائد" للحافظ نور الدين علي الهيثمي : دار الريان
للتراث - دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- "مختصر خليل" للعلامة الشيخ خليل بن إسحق المالكي في فقهه - إمام دار
الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه : دار الفكر (الطبعة
الأخيرة) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- "مجلد اللغة" لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ، دراسة
وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان : مؤسسة الرسالة (الطبعة الأولى)
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- "مسائل الإمام أحمد رواية أبنه عبد الله" تحقيق دكتور / علي سليمان
المهنا : مكتبة الدار بالمدينة المنورة (الطبعة الأولى) ١٤٠٦هـ .

- "المجموع شرح المذهب" للإمام النووي : دار الفكر .

- "المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"
للإمامين موفق الدين وشمس الدين أبي قدامة : دار الفكر (طبعة وزارة
الأوقاف) بالكويت .

- " المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي " رتبه ونظمه / لفيف من المستشرقين : مكتبة بريل - في مدينة لندن - سنة ١٩٣٦ م .
- " المسند " للإمام أحمد بن حنبل : المكتب الإسلامي .
- " موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف " إعداد أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول : عالم التراث - بيروت (الطبعة الأولى) ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
- " المحلى " للإمام ابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر : مكتبة دار التراث .
- " المستفاد من مبهمات المتن والإسناد " تصنيف الحافظ أبي زرعة العراقي تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن عبد الحميد البر (الطبعة الأولى) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع .
- " ميزان الاعتدال في نقد الرجال " تأليف الإمام الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي : دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- " الموضوعات " للإمام ابن الجوزي ، حققه / عبد الرحمن محمد عثمان الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة (الطبعة الثانية) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- " المعلم بفوائد مسلم " للإمام المازري ، تحقيق / الشيخ محمد الشاذلي النيفر دار المغرب الإسلامي (الطبعة الثانية) ١٩٩٢م .

- "المستدرك على الصحيحين في الحديث" للإمام الحاكم النيسابوري ، وفي
ذيله تلخيص المستدرك - للإمام الحافظ الذهبي ، توزيع : دار الباز للنشر .

- "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية" تأليف / العلامة أحمد بن محمد
القطلائي ، تحقيق صالح أحمد الشامي : المكتب الإسلامي (الطبعة الأولى)
١٤١٢ هـ ١٩٩١ م .

- "المحكم والمحيط الأعظم" تأليف / علي بن إسماعيل بن سيدة ، تحقيق
محمد علي النجار (الطبعة الأولى) ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- "معرفة السنن والآثار" للإمام البيهقي ، تحقيق الدكتور/عبد المعطي أمين
قلعبي (الطبعة الأولى) ١٤١١ هـ ، الناشر : دار قتيبة وغيرها .

- "موسوعة التاريخ الإسلامي" عبد الرحمن .

- "المجمع المؤسس" لابن حجر - المخطوط : دار الكتب المصرية مصطلح
حديث رقم (٧٥) من محقق التعليق .

- "معجم المصنفات الواردة في فتح الباري" لأبي عبيدة مشهور بن حسن
ورائد صبري (الطبعة الأولى) ١٤١٢ هـ : دار الهجرة .

- "المصباح المنير" للفيومي أحمد بن محمد بن علي : تصوير المكتبة العلمية

- " المجموع المغيـث في غريبي القرآن والحديث " للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الأصفهاني ، تحقيق عبد الكريم العرباوي (طبعة أم القرى) .

- " المدونة الكبرى " للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التـنـوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم : دار الفكر .

- " مغني اللبيب عن كتب الأعاريب " للإمام ابن هشام الأنصاري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد : دار الباز .

- " موطأ الإمام مالك " بشرح الزرقاني : دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع

- " معاني القرآن الكريم " للإمام أبي جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٨٨هـ - تحقيق محمد علي الصابوني : المملكة العربية السعودية - جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية - مكة المكرمة .

- " المحرر في الحديث " للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي تحقيق الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال مجدي الذهبي : دار المعرفة - بيروت لبنان .

- " كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين " للإمام الحافظ محمد بن حيان التميمي البستي (الطبعة الأولى) سنة ١٣٩٦هـ : دار الوعي بحلب

- " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " للقرطبي أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ)

- " المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح " لابن التين -
عبد الواحد بن التين الصفاقسي (ت ٦١١هـ) ، مصورة عن المكتبة الوطنية
بتونس برقم (١٨٤٧٤) ، رقمها في المركز (١٠٢٣٠) .

- " مراقي السعود " للسيد عبد الله العلوي الشقيطي : دار المدني .

- " المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " للإمام
ابن الجارود ، حققه وعلق عليه ووضع فهرسه - لجنة من العلماء
بإشراف الناشر : دار القلم - بيروت - لبنان (الطبعة الأولى) ١٤٠٧هـ -
١٩٨٧م .

- " ماجله علمية بين الإمامين الغز بن عبد السلام وابن الصلاح " حول صلاة
الرجائب المبتدعة ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ومحمد زهير
شاويش : المكتب الإسلامي (الطبعة الثانية) ١٤٠٥هـ .

هوف (ن)

=====

- " الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز " تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام
الهروي ، دراسة وتحقيق / محمد بن صالح المديفر : مكتبة الرشد -
الرياض (الطبعة الأولى) - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

- " ناسخ الحديث ومنسوخه " تأليف الحافظ الإمام العالم أبي حفص
عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
سمير بن أمين الزهيري (الطبعة الأولى) ١٤٠٨هـ : مكتبة المنار للنشر
والتوزيع .

- " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك
بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق / محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد
الزاوي : ناشر أنصار السنة المحمدية .

- " نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول " تأليف / محمد الحكيم الترمذي
دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .

فهرسة الموضوعات

=====

الصفحة	الموضوع
=====	=====
	الإهداء
٣	المقدمة
٥	* أسباب إختيار الموضوع
٨	* خطة البحث
١١	* ترجمة ابن الملقن :-
	- عصره
	- حياته الإجتماعية
	- نشأته العلمية
	- أشهر شيوخه وهم حسب الفنون
	- تلاميذه
١٥	* أقوال العلماء فيه
١٧	* مؤلفاته
١٩	* وفاته
٢١	* اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن
٢٣	* منهجه في الكتاب والملاحظات عليه
٢٨	* مقارنة بين هذا الشرح وبين بعض الشروح الأخرى للبخاري
٣٠	* وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق
١	* كتاب الصوم
٤	* باب وجوب الصوم
١٠	* باب فضل الصوم

- ٢٢ * باب الصوم كفارة
- ٢٤ * باب الريان للصائمين
- ٣٤ * باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً
- ٤٩ * باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً فيه
- ٥١ * باب أجود ما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) في رمضان
- ٥٣ * باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
- ٥٨ * باب هل يقول إني صائم إذا شتم
- ٥٩ * باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة
- ٦٢ * باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا "
- ٦٧ * باب شهرا عيد لا ينقصان
- ٧٠ * باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لا نكتب ولا نحسب
- ٧٣ * باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
- ٧٥ * باب قول الله عز وجل " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم"
- ٨٧ * باب قول الله تعالى " وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر "
- ٨٨ * باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) " لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال "
- ٩١ * باب تعجيل السحور
- ٩٣ * باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
- ٩٤ * باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي (صلى الله عليه وسلم)
- واصل ولم يذكر السحور
- ١٠١ * باب إذا نوى في النهار صوماً

- ١١٢ * باب الصائم يصبح جنباً
- ١١٩ * باب المباشرة للصائم
- ١٢٩ * باب القبلة للصائم
- ١٣٦ * باب اغتسال الصائم
- ١٤٨ * باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً
- ١٥٣ * باب سواك الرطب واليابس للصائم
- ١٥٧ * باب قوله (صلى الله عليه وسلم) " إذا توضأ فليستشق بمنخرة الماء "
- ١٦٥ * باب إذا جامع في رمضان
- ١٧٨ * باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه
- ١٩٠ * باب الحجامة والقيء للصائم
- ٢١٤ * باب الصوم في السفر والإفطار
- ٢٢٣ * باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر
- ٢٢٤ * باب ذكر فيه حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء
- ٢٢٩ * باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه وأشدت الحر - ليس من البر الصوم في السفر
- ٢٣٢ * باب لم يعب أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار
- ٢٣٣ * باب من أفطر في السفر ليراه الناس
- ٢٣٥ * باب قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية " قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها

- ٢٤٠ * باب متى يقضي قضاء رمضان
- ٢٤٨ * باب الحائض تترك الصوم والصلاة
- ٢٥٠ * باب من مات وعليه صوم
- ٢٦٠ * باب متى يحل فطر الصائم
- ٢٦٢ * باب يفطر بما تيسر عليه من الماء وغيره
- ٢٦٣ * باب تعجيل الإفطار
- ٢٦٨ * باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس
- ٢٧١ * باب صوم الصبيان
- ٢٧٥ * باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى :
" ثم أتموا الصيام إلى الليل "
- ٢٧٦ * باب التنكيل لمن أكثر الوصال
- ٢٧٧ * باب الوصال إلى السحر
- ٢٧٨ * باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه
قضاء إذا كان أوفق له
- ٢٨٩ * باب صوم شعبان
- ٢٩٤ * باب ما يذكر من صوم النبي (صلى الله عليه وسلم) وإفطاره
- ٢٩٦ * باب حق الضيف في الصوم
- ٢٩٧ * باب حق الجسم في الصوم
- ٣٠٠ * باب صوم الدهر
- ٣٠٤ * باب حق الأهل في الصوم
- ٣٠٥ * باب صوم نبي الله داود عليه السلام

المستدرکات

مستدرک اللغة

أربه : أرب : الإربّه والإربُّ : الحاجة . وفيه لغات : إربُّ وإربّة وأربُّ ومأربّة . وفي حديث عائشه - رضي الله عنها - : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملككم لإربّه أي لحاجته أي كان يملك نفسه وهواه . وقال السلمي : الإربُّ الفرج ههنا . قال : وهو غير معروف . لسان العرب (١٠٩/١) ص ١٣١

خُلُوف : خلف فوه يَخْلِفُ خُلُوفاً مَخْلُوفَةً وأَخْلَفَ : تَغَيَّرَ ؛ لغة في خَلَفَ ، ومنه : ونوم الضُّحَى مَخْلَفَةٌ للغم أي يَغْيِرُهُ . وقال اللحياني : خَلَفَ الطعامُ والضمُّ وما أشبههما يَخْلِفُ خُلُوفاً إذا تَغَيَّرَ . وأكل طعاماً فَبَقِيَتْ في فيه خلفة فتغير فوه وهو الذي يبقى بين الأسنان . وخَلَفَ فم الصائم خُلُوفاً أي تَغَيَّرَتْ رائحته . لسان العرب (١٨٩/٤) . ص ١٣

كامخاً : كَمَخَ : الكَامَخُ : نوعٌ من الأدمِ معرَّبٌ ؛ وقُرِبَ إلى أعرابي خبزٍ مكامخٌ فلم يعرفه فقال : ما هذا ؟ فقليل : كامخٌ ، فقال : قد علمت أنه كامخٌ ولكن أيكم كَمَخَ به ؟ يريد مسلم به . لسان العرب . (١٥٥/١٣) ص ١٩٤

نَهَتْ : النَّهَيْتُ والنَّهَاتُ : الصباح ؛ وقيل : هو مثل الزَّحِيرِ والطَّحِيرِ ؛ وقيل : هو الصوت من الصدر عند المشقَّة .

وفي الحديث : أُرِيْتُ الشَّيْطَانَ فرأيتُهُ يَنْهَيْتُهُ كما يَنْهَيْتُ الْقِرْدُ أي يُصَوِّتُ والنَّهَيْتُ أيضاً : صوت الأسد دون الزئير ؛ نَهَتْ الأسدُ في زئيره يَنْهَيْتُ بالكسر ، وأَسَدُ نَهَاتٌ ، وَمُنْهَتْ ،

وقد أُسْتَعِيرَ للحمار : حمارٌ نَهَاتٌ أي نَهَّاقٌ ، ورجلٌ نَهَاتٌ أي زَحَّارٌ . لسان العرب (٣٠٠/١٤)

ص ٣٠٥

نعظ : نعظ الذكر يَنْعَظُ نَعْظاً ونُعْظاً وأنْعَظَ : قام وانتشر ؛ وأنْعَظَ صاحبه . والإنْعَاضُ : الشَّبَقُ . وأنْظَبَ المرأةُ : شَبِقَتْ واشتهت أن تُجَامَعَ ، والاسم من كل ذلك النُّعْظُ . لسان العرب (٢٠٤/١٤)

مستدرک المصادر

- ١- الجامع للقرّاز ١٧٧. ١
- ٢- الصحاح للجوهري ١
- ٣- التفسير لابن أبي حاتم ٥
- ٤- التحقيق لابن الجوزي ١٣
- ٥- نصرّة الصحاح للثقفى ١٩
- ٦- حظائر القدس للطالقاني ٢٠
- ٧- البويطى للإمام البويطى ٢١
- ٨- الترغيب والترهيب لابن زنجويه ٢٤
- ٩- صفة الجنة لأبى نعيم الحافظ ٢٦
- ١٠- الصوام لابن أبى عاصم ٢٦ ، ٧ ، ١٤٤ ، ٢٨١
- ١١- نوادر الأصول للحكيم الترمذى ٢٧
- ١٢- مسند البزار للحافظ البزار ٢٦
- ١٣- التحبير للقشيري ٢٨
- ١٤- الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤
- ١٥- الغريبين للهروي ٣٨
- ١٦- المغيث لأبى موسى الدينى ٣٨
- ١٧- الفصيح لثعلب ٤١
- ١٨- الإشراف للإمام ابن المنذر ٤٢
- ١٩- الزهد لهناد بن السري ٥٤
- ٢٠- الرقاق لابن المبارك ٥٤
- ٢١- العلل لابن أبى حاتم ٥٥ ، ٩٤ ، ١٢١ ، ٢٢٢

٥٩	٢٢- بعض شروح التنبيه ولم يسم الشارح
٥٩	٢٣- الموعب
٧٥	٢٤- تفسير مقاتل بن حيان
٧٥	٢٥- معرفة الصحابة لأبي نعيم الحافظ
٧٦	٢٦- أسباب النزول للواحي
١١٩ ، ٨١	٢٧- الصيام للقاضي يوسف بن يعقوب
٩٧	٢٨- المسند للإمام الحميدي
٩٨	٢٩- الأوائل للعسكري
١٢٥ ، ١٠٩	٣٠- شرح الهداية لأبي حسن الكرخي
١٢٣	٣١- المختصر في فقه الإمام مالك
٢١٣ ، ١٣٨	٣٢- التحرير للجرجاني
١٣٨	٣٣- الشافي للجرجاني
٢٢٦ ، ١٤٠	٣٤- المطالع
١٥٤	٣٥- اللباب للمحاملي
١٦٥	٣٦- غرائب مالك للدراقطني
١٧٤	٣٧- التاريخ الكبير للإمام البخاري
١٧٦	٣٨- شرح معني الآثار للطحاوي
١٧٦	٣٩- شرح الموطأ لابن حبيب
١٨٩	٤٠- شرح العمدة لابن الملقن
٢٠٣	٤١- الأوسط لابن المنذر
٢٠٣	٤٢- كتاب الميموني رواه عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى
٢٤٧ ، ٢٣٨	٤٣- المدونه لسحنون
٢٤٢	٤٤- الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الأشبيلي

٢٤٣	٤٥- تفسير ابن أبي حاتم
٢٤٦	٤٦- المنتقى للباجي
٢٥١	٤٧- شيوخ الإمام البخاري لابن عدي
٢٦٦	٤٨- معجم الطبراني الصغير
٢٧١ ، ٢٩٩	٤٩- الزاهي لأبي إسحاق
٢٧١	٥٠- أمالي أبي إسحاق الزجاجي
٢٧٢	٥١- كتاب أبي الفرج
٢٩٢	٥٢- البدع لأبي بكر الطرطوشي
٢٩٨	٥٣- سنن الكجي للإمام الكجي
٣٠٣	٥٤- الإحياء للإمام الغزالي
١٨٧	٥٥- الضعفاء للإمام البخاري
١٧٧	٥٦- العين للخليل بن أحمد
٦٠	٥٧- مجمع الغرائب
٥٥	٥٨- العلل للدارقطني
٤٥	٥٩- المحيط في كتب الحنفية
٤١	٦٠- قنية الغنية في مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى
٤٥	٦١- المبسوط للإمام السرخي
٢٩	٦٢- الروض
٣٠	٦٣- التمهيد لابن عبد البر
٤١	٦٤- الإستذكار

مستدرک التراجم

حرف الالف

- ١- المحاملي الشافعي : شيخ الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي الشافعي ، أحد الأعلام . السير (٤٠٣/١٧) ص ١٣٨
- ٢- ثعلب : العلامة المحدث شيخ اللغة والعربية أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي المقدم في الكوفيين ، سمع جماعة ، قال الخطيب : كان ثعلب حجة وصالحاً مشهوراً بالحفظ . مات ٢٩١ هـ . التذكرة (٦٦٦/٢) ص ٣٨
- ٣- الجرجاني - مفتي جرجان ، أبو العلاء السيري ابن العلامة الكبير أبي سعيد اسماعيل بن شيخ عصره أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل الإسماعيلي الشافعي . السير (٥٢٠/١٧) ص ١٣٨
- ٤- أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو عمر العامري ، مفتي مصر من أصحاب مالك . السير (٥١٠/٩) وهو ثقة فقيه وروى له أبو داود . والنسائي . التقريب (٨٠/١) . ص ١٢١

حرف الجيم

- ٥- جعفر بن برقان - بضم الموحدة وسكون الراء بعدهما - الكلابي ، أبو عبدالله الرقي ، صدوق بيم في حديث الزهدي ، من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل بعدها . التقريب (١٢٩/١) ، التذكرة (١٧١/١) ص ٢٨٤

حرف التاء

- ٦- ثعلبه بن صُغير ، أو ابن أبي صغير ، بهملتين مصغراً - العُذري - بضم المهملة وسكون المعجم - ويقال ثعلبة بن عبدالله بن صُغير ، يوقال عبدالله بن ثعلبة بن صُغير ، مختلف في صحبته / د . (١١٨/١) التقريب . ص ١٣٢

حرف الحاء

- ٧- الحكم بن عتيبه ، الحافظ الفقيه ، أبو عمر الكندي ، مولا هم الكوفي شيخ الكوفة ، حدث عن جماعة وعن الأوزاعي ، قال أحمد : الحكم أثبت الناس في إبراهيم ، مات سنة ١١٥ هـ .
التذكرة (١١٧/١) ص ١٤٣
- ٨- الحسن بن صالح بن حيي - الإمام القدوة أبو عبدالله الهمداني الكوفي الفقيه العابد ولد سنة مائة كاسرائيل ، حدث عن جماعة ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن وقال أحمد بن حنبل : ثقة . مات سنة ١٦٧ هـ . التذكرة (٢١٧/١) ص ١٠٩ .
- ٩- ابن خالويه - أبو عبدالله الحسين بن أحمد الزورني القاضي ، قال عبدالغافر : إمام عصر في النحو واللغة العربية ، مات سنة ٤٨٦ هـ بغية الوعاة للسيوطي .

حرف الزاي

- ١٠- زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم ، أبو الهزيل العنبري ، صاحب أبي حنيفة الإمام ، من كبار الفقهاء ، قال الشافعي : ما رأيت أفقه من زفر لولا طيش فيه السير (٣٨/٨) ص ١٠٩

حرف العين

- ١١- عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون أبو مروان ، مفتي المدينة وتلميذ مالك الإمام ، من كبار العلماء السير (٣٥٩/١٠) . ص ١٠٩
- ١٢- أبو ميسرة : عمرو بن شرحبيل الهمزاني ، أبو ميسرة ، الكوفي ، ثقة عابد ، مخضرم مات سنة ٦٣ هـ . التقريب (٧٢/٢) . ص ١٤٣

حرف السين

- ١٣- سعيد بن جبير الوالبي ، مولا هم الكوفي المقرئ الفقيه أحد الأعلام سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، قتله الحجاج قاتله الله في شعبان سنة ٩٥ هـ وله ٤٩ سنة على الأشهر -
التذكرة (٧٦/١) . ص ١٠٨

١٤- سريج بن أرطاة . لم أهدأ إليه .

ص ١١٩

حرف الهيم

١٥- محمد بن سيرين ، أبو بكر مولى أنس بن مالك ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، سمع من أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر ، وكان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علامة في التعبير ، رأساً في الورع مات سنة ١١٠ هـ . التذكرة (١/٧٨) ص ١٠٩

١٦- المروزي صاحب الإمام أحمد : شيخ الإسلام أبوبكر ، أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي صاحب الإمام أحمد ، ومن كبار أصحابه . السير (١٣/١٧٣) . ص ٩٨

١٧- أبو يحيى مصدع ، الأعرج المعرقب ، مقبول من الثالثة - التقريب . (ص ٥٣٣)

ص ١٢١

١٨- الروباني : المحافظ الإمام أبوبكر محمد بن هارون صاحب المسند المشهور ، حدث عن جماعة ، روى عنه الإسماعيلي وآخرون ، وثقة الخليلي ، وذكر أن له تصانيف في الفقه ، مات سنة ٣٠٧ . التذكرة (٢/٧٥٢ - ٧٥٤) .

١٩- محمد بن سلام بن الفرّج ، السلمي مولاها ، البيكندي ، بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون ، أبو جعفر ، مختلف في لام أبيه ، والرجح التخفيف ، ثقة ثبت ، من العاشر ، مات سنة ٢٧٧ هـ وله خمس وستون / خ . التقريب (٢/١٦٨) . ص ٢٩٤

٢٠- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين التقريب (٢/١٩٢) . ص ١٣٢

٢١- مطرف بن عبدالله بن الشخير ، بكسر الشين المعجمة وبتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء ، العامري ، الحرشي ، بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، أبو عبدالله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية مات سنة ٩٥ هـ التقريب (٢/٢٥٣) . ص ١٢٣

٢٢- المطرز - أبو عمر الزاهد ، محمد بن عبدالواحد هو محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المطرّز اللّغوي غلام ثعلب . ولد سنة إحدى وستين ومائتين .

قال ابن برهان : لم يتكلم في العربية أحدٌ من الأولين والآخرين أعلم منه وقال الخطيب : كان أهل اللغة يطعنون فيه ، ويقولون : لو طار طائر في الجو قال : حدثنا ثعلب ، عن أبي الأعرابي ، ويذكر في ذلك سبباً وأمّا أهل الحديث فيصدقونه ويوثقونه مات سنة خمس وأربعين وثلثمائة ببغداد (١٦٦/١) (٢٧٩) بغية الوعاة للسيوطي . ص ٣٨

٢٣- القاضي شارح الرسالة .

لم أهتم إلى شارح الرسالة إذ شرّحها كثيرون جداً وخاصة من المتأخرين ولكنه يبدو وعلى الأرجح ، أبو بكر محمد بن موهب التميمي المعروف بالمقبري القرطبي جدّ أبي الوليد الباجي لأمه ، أخذ عن صاحب الرسالة وتفقه به وبالقابيس وله شرح على الرسالة ، توفي سنة ٤٠٦ هـ انظر شجرة النور الزكية ص ١١١ . ص ١٨

حرف الشين

٢٤- شتير بمثناه مصغراً ، ابن شكل : بفتح المعجمة والكافي العبسي : بوحد الكوفي ، يقال أنه أدرك الجاهلية ثقة ، من الثالثة . التقريب (٣٤٧/١) ص ١٢٠

حرف النون

٢٥- أبو معشر السندي المدني ، الفقيه صاحب المغازي ، هو فجيح بن عبدالرحمن ، من بني مخزوم مولا لهم ، كان من أوعية العم على نقص في حفضة ، مات سنة ١٧٠ هـ التذكرة (٢٣٤-٢٣٥) . ص ١٧١

حرف الياء

٢٦- الحلواني الشافعي : العلامة ، أبو سعد يحيى بن علي الحلواني الشافعي مصنف كتاب التلويع في المذهب ، كان فقيهاً مفتياً في بلده أديباً شاعراً. السير (٥١٧/١٩) . ص ١٢٥

٢٧- أبو المطوس ، هو يزيد ، وقيل عبدالله بن المطوس ، ليّن الحديث ، من السادسة التقريب (٤٧٣/٢) . ص ١٦٥

مستدرک الحديث

- حديث « ثلاثة لا ترد دعوتهم ... رواه الترمذي (٦٧٢/٤) (٢٥٢٦) - كتاب صفة الجنة -
باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسنادة بذاك القوي ،
وليس هو عندي بمتصل ، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي حُدله عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم . (٢٦٦/٧) .